



مجلة الحقوق والعلوم السياسية

العدد الثاني عشر: ٢٠١٧/١

مجلة فصلية تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب
د. إيلي داغر
د. خالد الخير
د. رفيق رحيمة
د. خليل خيرالله
د. عيسى بيرم

الهيئة الاستشارية العليا

رئيس الجامعة د. عدنان السيد حسين
العميد د. كميل حبيب
د. ماري الحلو
د. دينا المولى
د. محمد عيسى عبدالله

المدير المسؤول:
د. عصام إسماعيل

رئيس التحرير
العميد د. كميل حبيب

ترحب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع
(droit.ul.edu.lb)
أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 – 00961 1 384114
00961 3 700209 – 00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الإلكتروني:
camille_habib@hotmail.com
Issam.ismail@ul.edu.lb - droit@ul.edu.lb

قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:

- أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية
- ب- لا تقل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.
- ج- ممنهجاً مراعيًا الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.
- د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً بحيث يردّ البحث غير مستوفي هذا الشرط.
- هـ- المراجع موثقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث (وليس في آخر البحث) وبشرط أن تقتصر الهوامش على ذكر المراجع أما الحواشي المطوّلة المذكورة في الهوامش فهي تحذف حكماً.
- و- غير مقتبس عن بحث آخر.
- ز- لم يسبق نشره في مجلة أو موقع الكتروني.
- ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.

٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.

٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

٤- تُذكر صفة الكاتب إذا لم يكن من أفراد الهيئة التعليمية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الجامعة اللبنانية.

محتويات المجلة

٧	كلمة رئيس التحرير: مكافحة الفساد مدخل الى الاصلاح الاقتصادي
١٧	كلمة المدير المسؤول: في واجب المحافظة على الممتلكات الثقافية
١٩	القسم الأول: دراسات في العلوم السياسية
٢١	د. ابراهيم شاكر قراءة في أبعاد حضور الخطاب الديني في الإعلام اللبناني
٤٦	
٦٦	د. البير رحمة السياسة ما بين المبدأ والتطبيق
١٠٠	د. محمود عثمان- انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان والمسائل الناشئة عنه
	د. عصام إسماعيل - أفكار للنقاش حول المصادر المادية للدستور اللبناني
١١٦	<i>Jinane Baroudy Les droits de l'homme et la souveraineté: une remise en cause du principe de la souveraineté</i>
١٣٣	القسم الثاني: دراسات قانونية
١٣٥	د. علي رحال - اجراءات تشكيل هيئة التحكيم
١٥٣	د. هلا العريس- التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد
١٨٩	د. روجيه فاخوري- مسؤولية الطبيب المدنية
١٩٩	د. راستي الحاج- القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق الانسان
٢٣٣	أ. انطوان سعد كرم - حقوق المشاة في التشريع اللبناني وقرارات حظر التجول
٢٤٤	
٢٦٧	القسم الثالث: دراسات في حقوق الإنسان
٢٦٩	د. حسين عبيد- حقوق الإنسان في المواثيق الدولية
٣٠٧	د. أحمد اشراقية تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل
٣٤٠	د. منى الباشا- عمل الأطفال في السياسات الإجتماعية في لبنان
٣٦٨	Leila Nicolas - Dignity For All: A Universal Concept with Relative Meaning

٣٨٩	القسم الرابع: مؤتمرات وندوات
٣٩١	- الندوة الدولية حول " الإدارة العامة وبناء دولة القانون-من منظور مقارن : كلمة العميد د. كميل حبيب- الفساد وسبل مواجهته في الإدارة اللبنانية
٤٠٥	- مؤتمر: لماذا الحرب؟ ومن أجل أي سلام؟ كلمة العميد د. كميل حبيب - تناسبية ظاهرة الحرب في دراسة العلاقات الدولية
٤١٨	- الملتقى الدولي للجمعية التونسية للدفاع عن القيم الأكاديمية ١٩- ٢٠١٦/٢/٢٠ كلمة د. لور أبي خليل- الحريات الاكاديمية بين النص والتطبيق

كلمة رئيس التحرير مكافحة الفساد مدخل للإصلاح الاقتصادي

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

الفساد هو استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصالح شخصية، ويؤدي الفساد إلى حرمان الدولة من المداخل أو يزيد من النفقات وهو ما يتسبب في تقويض الوضع الاقتصادي ويحصل ذلك عندما لا تصل الضرائب والرسوم الجمركية إلى خزائن الدولة أو عندما تزيد نفقات المشاريع العامة عن طريق التلاعب بالمناقصات أو إرسالها على المحاسيب أو عندما تنفق الأموال العامة من دون رقابة مالية مستقلة ومسؤولة. والفساد ينمو حيث تكون مؤسسات الإدارة العامة ضعيفة ويتقلص حكم القانون، ويصبح السجال السياسي عن اختلاسات وصفقات وسمسرات وفساد وإفساد، ولا يتحرك القضاء استيضاحاً أو استفساراً، بل يعتبر هذا الإقرار جزءاً من لغة السياسة السائدة. وكان الفساد، همّاً لكل من أراد القيام بما يمليه عليه واجبه تجاه الوطن المؤمن على مؤسساته، وأن عليهم، بحكم هذه المسؤولية ان يرسوا خطة لمكافحة هذا الفساد، بل و"استئصاله". وقد أدرك الجميع بأن الإصلاح السياسي يشكّل شرطاً أساسياً من شروط تصويب علاقة الطبقة السياسية بالإدارة العامة. فالطبقة هذه، وبخاصة رموز الطوائف فيها، تتعامل مع الإدارة العامة ومؤسساتها كأنها ملكاً لها، تستخدمها أداة لتوطيد نفوذها، عبر تحقيق مصالحها الشخصية والقنوية، في محاولة منها لتجديد سيطرتها وتأييد هذه السيطرة ضمن التركيبة السائدة. من هنا كان الركن الأساس في عملية الإصلاح، أو نقطة البداية على مستوى السلطين التشريعية والتنفيذية.

طرق محاربة الفساد:

إن أي خطة لمواجهة الفساد تتطلب بالضرورة البدء في استئصال أسبابه وليس في استكشاف بعض نتائجه باعتبار أن القضاء على الأسباب يؤدي إلى القضاء على النتائج. أما الامساك بالنتائج كلياً أو جزئياً فلا يعني إلا الإفساح في المجال لتفريخ الفساد من جديد.

فالسلاح الأول والأفضل لمحاربة الفساد السياسي لا يكون فقط من خلال تحريك القضاء لمعاقبة الفاسدين والمفسدين، بل من خلال النظام الديمقراطي البرلماني الحر. فالمحاسبة السياسية لأي رجل سياسي يجب أن تبدأ من خلال الإرادة الشعبية، التي يجب أن تبقى سلطة المحاسبة الأولى، وعلى أن تبقى المحاسبة القضائية هي الاستثناء. فمن الانتخابات الديمقراطية الصحيحة تبدأ محاسبة الشعب للنواب والمرشحين. فالنواب المنتخبون في صورة ديمقراطية حقيقية يفترض فيهم القيام بواجبهم في محاسبة الحكومة والرؤساء وتكون حريتهم في التحرك أكبر وأكثر فعالية. أما دور القضاء فيجب أن يكون استثنائياً في هذه العملية، فيلاحق ويعاقب أي فاسد تمكّن من اختراق حاجز المصفاة الشعبية، بدلاً من أن تصبح المحاسبة القضائية هي القاعدة والمحاسبة الشعبية هي الاستثناء. ولنجاح المساءلة الشعبية ينبغي إجراء انتخابات حرة ونزيهة، انتخابات تمثيلية بكل معنى الكلمة تؤدي إلى إعادة النظام اللبناني إلى ديمقراطية حقيقية .

وأما محاولة تحقيق الإصلاح في الإدارة أو عملية تقويم الإنحراف داخل الإدارة العامة بهدف تحسين أدائها وجعلها إدارة فاعلة وفعالة وقريبة من المواطنين تؤمن لهم أفضل الخدمات في أسرع وقت وأقل كلفة ممكنة، فهي تحتاج إلى قرار سياسي صريح وحازم بتحقيق الإصلاح على أساس خطة واضحة وشاملة ومتكاملة، لأن الإصلاح لا يتم بتدابير مجتزأة لا تتناول الوضع الإداري برمته. بل يجب أن يتناول هذا الإصلاح أركان الإدارة الأربعة: أي العنصر البشري، القوانين التي تحكم الإدارة العامة، طرق وأساليب العمل، بنية وهيكلية الإدارة. وأن تضمن استمرارية عملية الإصلاح أجهزة الرقابة المستقلة، التي يقضي تفعيلها ومنحها الاختصاص والسلطات اللازمة للعمل.

لأنه إذا وُجِدَتْ هذه الأجهزة الرقابية، وُجِدَ في ظلّها إداريّ ما يخالف القانون او يجعل الدائرة التي يعمل فيها مزرعة تابعة لأملاكه، فهذا يعني بصورة مباشرة ان الرقابة على هذا الإداري، بمن في ذلك الوزير، غير موجودة او مقصرة. وبالتالي فإن عملية الإصلاح يجب ان تبدأ من هنا، أي من مساءلة المعنيين بالسهر على الرقابة وليس من الذين ارتكبوا الفعل. فلو كان الموظفون مجموعة من اللصوص وكانت هناك هيئات رقابية من أصحاب المناقبية ويتمتعون بالعدد والعدة الكافية لقيامهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وبالحصانة اللازمة والمطلقة لما استطاع هؤلاء ارتكاب أي مخالفة.

فالواجبات الملقاة على عاتق أجهزة الرقابة، بدءاً من هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية والهيئة العليا للتأديب، لجهة مكافحة الفساد الإداري، لا يحتاج القيام بها إلى أوامر سلطوية عليا بقدر ما يستلزم مساءلة القيميين عليها حول الأسباب التي تحول دون تمتعهم بالفاعلية لإنجاز ما تنيطه بهم القوانين المرعية الاجراء. فإذا كانت الحماية السياسية متوافرة للوزراء في الإدارات فمن يحول دون ملاحقة المدراء العامين وبقية الموظفين، ومن يتحمل مسؤولية التنقل الحر للسماسة في بعض الإدارات طالما ان وجودهم محرّم. واستناداً لهذه القاعدة، فإذا كان الموظف يرتشي وهذا جرم يعاقب عليه جزائياً، ولم يردعه وجود القضاء الجزائي الذي يدخله السجن، وإذا تكلأ الموظف عن تنفيذ معاملة مواطن ولم يبال بوجود رئيسه في العمل، وهو الوزير المختص، ولم يأبه لهيئة التفتيش المركزي ولم يلتفت لوجود ديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية. فإذا حصل ذلك، نقول بكل ثقة، بأن التقصير هو عند الهيئات الرقابية بالدرجة الأولى. ذلك أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا تقتصر على الدور الذي مارسه القضاء الجزائي، بل هناك دور فاعل لهيئات أخرى كديوان المحاسبة وهيئة التفتيش المركزي. فالقضاء العدلي لا يستطيع أن يحاكم، ما لم ترده ملفات من الأجهزة الرقابية، جاهزة بالأدلة والبراهين لتسمح له بممارسة دوره في مكافحة الفساد في الإدارة.

وبعد صدور قانون الإثراء غير المشروع، بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٩، فإنه أجاز ملاحقة القائمين بالخدمة العامة فهو بسبب الإثراء الناجم عن الرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً، أو عن طريق الاستملاك أو نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون. أو نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون. وقد أوجبت المادة الرابعة من هذا القانون على كل موظف أو قائم بخدمة عامة.. بما فيهم الرؤساء والوزراء تقديم التصريح عن الثروة الذي يعتبر شرطاً من شروط تولي الخدمة العامة.

دور القضاء في محاربة الفساد

لا شك أن للقضاء دور مؤازر في الحد من الفساد وفي مراقبة مظاهره. وهو يشكل قوة ضرورية وراذعة لتعزيز القانون وفعاليته في مواجهة الفساد ، لذلك يقتضي حمايته وصونه . لأنه إذا لحق الفساد بالنظام القضائي نفسه ، يكون هذا دليلاً قاطعاً على تسربه الى جميع قطاعات الدولة ودافعاً للانتشار في جميع مرافقها الحيوية . فالفساد الذي يلحق بالقضاء يسبب إهياراً في بنية العدالة وتحطيماً لقيمتها . فأى نقاش يتناول دور القضاء في محاربة الفساد يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات اللازمة للوقاية من هذا الفساد داخل النظام القضائي. ولا يستوي إصلاح النظام القضائي من أجل وضع استراتيجية لمكافحة الفساد الا بتأمين إستقلال القضاء وإستقلال القاضي وتوفير حماية المجتمع للقضاء .

فإستقلال القضاء هو شرط أساسي لأي إصلاح مهما كان نوعه، لأن القضاء يشكل صمام الأمان الذي يفرض احترام القانون على الجميع من خلال إجراء رقابته على كل أعمال الدولة بدءاً من قوانين التي تقرها السلطة التشريعية، إذ يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقتها هذه القوانين مع أحكام الدستور ، ومروراً بأعمال السلطة التنفيذية والادارية حيث يتولى مجلس

شورى الدولة رقابة مدى تقييد السلطة التنفيذية وأجهزتها بأحكام القانون واحترام مبادئه ، ويتولى القضاء العدلي إحقاق الحق والفصل في النزاعات بين الأفراد بما يؤمن السلام في المجتمع بحيث يكون القضاء دار أمان للمجتمع ولإستقرار الأوضاع في البلاد . كما يشكل القضاء حماية حقيقية لحقوق الأفراد وحياتهم . وعندما ينعم القضاء بالاستقلالية ، إذ ذاك يكون قادراً على اتخاذ قرارات عادلة وفعالة.

وتكليف القضاء بوضع يده على الفضائح نظراً إلى ما يتمتع به من استقلالية وإمكانات هو إجراء صحيح وإن قام به حكمٌ يعاني تدنياً في رصيده السياسي وانتقادات لمسلكيته الخلفية. وإذا كان اللجوء إلى القضاء يستسيغه الرأي العام المتعطش إلى دولة القانون والعدالة، إلا أن القضاء بمفرده لا يستطيع منفرداً أن يحلَّ هذه المعضلة الاجتماعية-السياسية. لذلك وصوناً للعدالة وحفظاً لهيبة القضاء ومصداقيته، من الواجب أن تعتمد الدولة بموازاة الملاحقات الجزائية، إلى اتخاذ إجراءات في الحقلين السياسي والوطني، تحول دون تحوُّل الدولة إلى مؤسسة لتنمية الرذيلة أو لمحاربة القيم الأخلاقية.

ولكي تنجح هذه المسألة ويستطيع القضاء تطبيق القانون بتجرد وأمانة، فيبرئوا الذي تثبت براءته ويحموه من التحني والافتراء ويعاقبوا الذي تثبت إدانته، يتطلب أن يتمتع هؤلاء القضاة باستقلالية حقيقية وفاعلة تجاه السلطة التنفيذية والتشريعية؛ فلا يكون تحريك ملفات المحاسبة متوقفاً على إجازة ضمنية أو صريحة من السلطة التنفيذية، إذ من غير المقبول أن تنتظر السلطة القضائية تصريحاً من رئيس الجمهورية، مثلاً، بمحاكمة الفاسدين لكي يتحرك القضاء ويبدأ بفتح الملفات الموجودة بين يديه. ولكن المطلوب هو أن يتحرك القضاء تلقائياً فور وصول إخبارٍ إليه بارتكاب جرم أو وقوع ما يوجب الملاحقة، لا أن ينتظر الإذن من سلطةٍ أخرى في الدولة.

علماً أن إعطاء المدى الحقيقي لسلطة قضائية مستقلة فعلاً، هو عبر إقرار تشريع عصري يقضي بإيلاء السلطة القضائية ممثلة بمؤسساتها الذاتية صلاحية تقرير أمورها من كافة جوانبها بصورة منفردة. فإذا كنا نريد في لبنان دولة قانون حقة فعلاً، يحاكم في ظلها كل فاسدٍ

ومرتشٍ ومسيءٍ لمسيرة الدولة وحقوق الشعب، فلا بد من استقلال السلطة القضائية وعنوان ذلك ان يتمّ تكوين مجلس القضاء الاعلى بصورة لا تجعل للسلطة التنفيذية اليد العليا فيه، وهذا لا يتم الا ضمن التطور الديمقراطي.

إذ يلاحظ أنه في المجتمعات الديمقراطية الحقيقية، يقلُّ الكلام عن دور القضاء وأهميته في تنظيم المجتمع، إذ يمارس القضاء دوره في شكلٍ طبيعي، ومن دون ضجيج لأنه يدخل في مسلمات الحياة اليومية، ويقدر ما تقل الممارسة الديمقراطية يكثر الكلام عن دور القضاء وأهميته حيث يخف دوره الفعلي في حماية المجتمع. وهذا الاستقلال، وفقاً للمعنى الذي نطرحه، لا يمكن حصوله الا بتغيير أساسي يحققه التطور الديمقراطي العام. وبات واضحاً في المجتمعات السياسية المتطورة ان استقلال القضاء هو علامة من علامات انتماء المجتمع الى الديمقراطية والى دولة القانون التي تخضع لها جميع السلطات، لأنه لا يمكن بحالٍ من الأحوال فصل مسألة استقلال القضاء عن مسألة التطور الديمقراطي في بلد من البلدان.

إن مسألة مكافحة الفساد والمفسدين وفتح الملفات على مداها، ومحاكمتها أمام الرأي العام بعد إعطاء الحصانة لأجهزة الرقابة واستقلالية القضاء هي الوسيلة الأنجع لاستئصال هذه الآفة وإن ملاحقة الجناة الذين نهبوا المال العام والحجز على أموالهم المنقولة وغير المنقولة واحالتهم على المحاكمة لمعاقبتهم والتنفيذ على أموالهم تحصيلاً لمال الشعب. فالمطلوب بعبارة موجزة محاكمة الطبقة السياسية في لبنان، لأنه إن لم يحاسب المسؤولون عن الواقع المزري الذي آلت اليه حال البلاد والعباد، فلا اصلاح يُرتجى على اي صعيد.

والمحاسبة المطلوبة يجب ان تأتي بإجابات حاسمة عن اسئلة محددة تراود كل مواطن: من المسؤول عن الدين العام المتفاقم، ومن المسؤول عن الفساد والافساد، ومن المسؤول عن استئراء المذهبية والطائفية؟

كيف تراكم الدين العام الى حدود ٨٠ مليار دولار، فأوقع مالية الدولة في حلقة مفرغة بين عجز مستحكم ودين متعاظم، علماً بان الدين العام مرشح للتصاعد المستمر سنة بعد سنة

باستمرار عجز الخزينة. الدين العام كان يبلغ اقل من مليار دولار عام ١٩٩٠. فكيف قفز الى حدود ٨٠ ملياراً بعد خمسة عشرين عاماً من دون ان تعترضه محاولات جديّة لوقف التدهور؟ ومن المسؤول عن تعطيل هيئات المساءلة والمحاسبة والرقابة في الادارة، لا بل من المسؤول عن افسادها؟

إن الفساد اضحى مستشرياً في مجتمعنا على وجه مثير للقلق الشديد، وأدهى ما في هذا الواقع الاليم ان الفساد اضحى جزءاً من حياتنا، او كاد، بل غدا جزءاً من ثقافتنا فأسمى أشبه بالمسلمات. منتهى الفساد أن يكون سمة ثقافة المجتمع، حيث بتنا نسمع بما يسمى "ثقافة الفساد"، التي من مظاهرها المألوفة الرشوة والاثراء غير المشروع وتضارب المصالح والواسطة وسوء التصرف بأموال الغير. وسميت في لبنان المال السياسي، الذي جعل في حالات كثيرة للصوت في الانتخابات النيابية ثمناً وللمقعد النيابي أو الحكومي ثمناً، كما جعل في بعض الحالات للرأي والقلم وحتى الخبر ثمناً وجعل للولاءات والذمم سوقاً، وكذلك للتراخيص والاجازات وشتى المعاملات.

وتقبل مجتمعاتنا هذه الممارسات والتجاوزات كأنها شأن عادي او طبيعي، فلا نسمع أصواتاً تعترض عليها او تدينها. فأضحى الفساد أشبه بنمط حياة في مجتمعاتنا، وترى الضالعين فيه يحتلون أعلى المقامات والمناصب والمراكز، ومكانتهم في المجتمع محفوظة لا بل مميزة. ومع أنه صدر في لبنان قانون للاثراء غير المشروع وسمي قانون "من أين لك هذا؟" ولكنه لم ينل فرصته من التطبيق.

في لبنان، الناخب، اي المواطن، لا يحاسب النائب الذي يفترض ان يمثله في الندوة النيابية. ولو تسأل المواطنين في لبنان عن نوابهم لسمعتهم ينددون بتقاعدتهم وعدم فاعليتهم وربما فسادهم، وعندما يحين موعد الانتخابات النيابية ترى الناس يهرعون الى اعادة انتخاب معظم الاشخاص اياهم.

وأيضاً النائب لا يحاسب الحكومة. ففي جلسات المناقشة العامة للحكومة في مجلس النواب، يهاجم النواب الحكومة بأقذع العبارات حتى حدود الشتائم، وعندما يحين اوان التصويت على الثقة في الحكومة يحصل احد امرين: اما تمنح الحكومة الثقة بأكثرية موصوفة وإما يضيع نصاب الجلسة فلا تطرح الثقة.

وكذلك فإن الحكومة لا تحاسب الادارة، فليس في لبنان من لا يشكو عقم الادارة وتسيبها وفسادها. مع ذلك فالحكومة لا تقوم بأي جهد للتصحيح او اصلاح الوضع. فالدرس الذي نستخلصه واضح: اذا كان المواطن لا يحاسب فالمجتمع لا يحاسب، واذا كان المجتمع لا يحاسب فعبثاً تنشد المساءلة والمحاسبة الفاعلة على اي صعيد في مؤسسات الدولة.

ونخلص من هذا العرض الموجز أن مكافحة الفساد تتطلب أموراً أربعة:

- إصلاح قانون الانتخاب لتصحيح التمثيل الشعبي بحيث يصبح مجلس النواب بأكثريته يمثل الشعب. عندها يصبح المجلس مديناً للشعب ويتفاعل معه، ويحاسب السلطة التنفيذية دفاعاً عن حقوق الناس.
- تفعيل الرقابة على السلطة التنفيذية، وتعزيز هيئات الرقابة وتحسينها والاعتماد على العنصر البشري الكفوء.
- إعادة النظر في قانون الاثراء غير المشروع الذي جرى تشويهه وافراغه من مضمونه، والسعي إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقانون محاسبة ناهبي المال العام.
- إصلاح السلطة القضائية، لتصبح قادرة على وضع يدها تلقائياً ومن دون توجيهات وارشادات وتنبهات ومحاباة، ويتم ذلك عبر تحديد مفهوم السلطة القضائية وعدم اقتصار هذه السلطة على القضاة، بل يجب أن نعطي لهذه السلطة حجمها الحقيقي لتشمل القضاة العدليين والإداريين والماليين والدستوريين ونقابنا المحامين، وكبار فقهاء وأساتذة القانون، فيكون جميع هؤلاء أركاناً في السلطة القضائية، يمثلهم جميعاً المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- الإصلاح الإداري والارتقاء في ممارسة المسؤولية لأن الإدارة تتشكل في أكثريتها الساحقة إن لم تكن كلها من المحسوبين على أطراف الحكم ولو بنسب متفاوتة. والعقدة هنا ليست في ولاء الإداري على أي مستوى كان للحكم فالولاء هو للمرجعية التي كانت وراء تعيين هذا أو ذاك. المشكلة في الإدارة هي في أولوية الولاء للجهة التي كانت وراء التعيين وليس للدولة لأن الصحيح أن لا يكون الإصلاح على مقياس الولاء. فهل يقارب الإصلاح الإداري الجديد ميزان العدالة؟

خاتمة:

اليوم نحن أمام فرصة جديرة لمكافحة الفساد، هي فرصة تلمسناها في خطاب القسم الذي ألقاه فخامة العماد ميشال عون، ونقتبس منه وختامه مسك المقطع الآتي الذي يعد خارطة طرق لمكافحة الفساد: "إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية والانمائية والصحية والبيئية والتربوية تمر بأزمات متلاحقة، لا بل متواصلة، لأسباب عدة خارجية وداخلية. وإذا كانت الأسباب الخارجية عاصيةً علينا ولا نستطيع سوى الحد من أثارها، فإن الداخلية منها تفرض علينا نهجاً تغييرياً لمعالجتها، يبدأ بإصلاح اقتصادي يقوم على التخطيط والتنسيق بين الوزارات، والتأهيل في مختلف ادارات الدولة. إذ لا يمكن أن نستمر من دون خطة اقتصادية شاملة مبنية على خطط قطاعية؛ فالدولة من دون تخطيط لا يستقيم بناؤها، والدولة من دون مجتمع مدني لا يمكن بناؤها. وإن هذا الإصلاح الاجتماعي - الاقتصادي، لا يمكن له أن ينجح إلا بإرساء نظام الشفافية عبر إقرار منظومة القوانين التي تساعد على الوقاية من الفساد وتعيين هيئة لمكافحة، وتفعيل أجهزة الرقابة وتمكينها من القيام بكامل أدوارها".

كلمة المدير المسؤول في واجب تطبيق قانون الممتلكات الثقافية

د. عصام نعمة إسماعيل

نشهد في هذه السنوات هجمة غير مسبوقه على هدم المباني التراثية والتاريخية، والمدهش أن قرارات هدم هذه المباني إنما تكون تنفيذاً لأحكام قضائية يبطل بموجبها مجلس شورى الدولة قرارات وزير الثقافة بعدم الموافقة على هدم هذه المباني، ويستند الاجتهاد في إبطال قرار وزير الثقافة على نظام الآثار القديمة الصادر بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ و١٩٣٣/١١/٧، وتتجاهل هذه الأحكام قانون الممتلكات الثقافية رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ الذي أجاز تطبيق قانون الآثار القديمة مع الأخذ بالاعتبار أحكام القانون الجديد. وقد تبين أن القانون الجديد لا سيما المادة الثانية منه قد نصت على أن تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الفئات الآتية: (أ) الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقيت الحضارات السالفة ذات القيمة الأثنولوجية،..... ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته.

بحسب هذا النص، إن القانون قد أدخل ضمن حمايته الممتلكات المذكورة حتى ولو لم تسجل أو تصنف أو يعترف بها. وهذه الحماية القانونية لهذه الممتلكات غير المصنفة إنما هي مقرر

بقوة النص القانوني لمجرد أنها ممتلكات ثقافية، لا تستطيع وزارة الثقافة إلغاء الحماية عنها بعد أن أصبحت محمية بالقانون. ولا يمكن لأي كان التذرع بحقه بهدم هذه المباني متذرعاً بشعار الحماية الدستورية للملكية، ذلك أن هناك فارق بين حق الملكية وبين حدود أو مدى هذا الحق، فمن يملك عقاراً ملاصقاً للشاطئ أو ضمن حرم مطار أو في منطقة منصفة محمية طبيعية، فإن حدود التصرف في ملكه تختلف عمّن يملك عقاراً في منطقة لا يوجد فيها ارتفاعات طبيعية أو قانونية.

لذا على مجلس شورى الدولة أن يطبق القانون ٢٠٠٨/٣٧ لا سيما المادة الثانية المذكورة التي تؤمن الحماية لهذه الممتلكات سواء أأقدمت الدولة على اتخاذ التدابير القانونية لتصنيفها أم أغفلت ذلك، لأن هذه الإجراءات ليست هي التي تمنح لهذه الممتلكات الصفة التاريخية أو التراثية أو المعمارية أو الجمالية، وإنما هي تكتسب صفة "الممتلك الثقافي" من طبيعتها وكيونتها لا من قرار إدراجها في سجل، ولهذا وحيث نكون أمام ممتلك ثقافي مسجل أو غير مسجل فإنه يجب يكون حتماً محل حماية القضاء.

وما يعزز هذه الوجهة أن مجلس الوزراء المسؤول عن رسم السياسة العامة للدولة وفق المادة ٦٥ من الدستور قد اتخذ عدة قرارات رامية إلى المحافظة على الأبنية التراثية والتاريخية وتصنيفها ومنع هدمها، وإن هذه القرارات قد اتخذت لوقف مفاعيل الحملة العمرانية الحديثة التي تركز على هاجس الربح والتجارة دون مراعاة لواقع لبنان التاريخي مهد الحضارات والأديان، بحيث تقدم هذه الفئة على هدم معالم لبنان التراثية والتاريخية ليتحول إلى كتلة بناء صماء لا حياة فيها ولا روح.

ولذلك كان على مجلس شورى الدولة بدل الوقوف بمواجهة مجلس الوزراء وإفشال سياسته الرامية للمحافظة على البيئة التراثية والتاريخية، أن يعمد إلى ردّ مراجعات إبطال قرارات وزير الثقافة بعدم الموافقة على هدم الأبنية التراثية والتاريخية بالاستناد إلى قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة، وليحصر القضاء حقوق المتضررين بالمطالبة التعويضية.

القسم الأول: دراسات في العلوم السياسية

- د. ابراهيم شاكِر قراءة في أبعاد حضور الخطاب الديني في الإعلام اللبناني
- د. البير رحمة السياسة ما بين المبدأ والتطبيق
- د. محمود عثمان - انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان والمسائل الناشئة عنه.
- د. عصام إسماعيل - أفكار للنقاش حول المصادر المادية للدستور اللبناني
- *Jinane Baroudy* Les droits de l'homme et la souveraineté: une remise en cause du principe de la souveraineté

قراءة في أبعاد حضور الخطاب الديني في الإعلام اللبناني (البرامج الحوارية نموذجاً)

د. إبراهيم شاكر⁽¹⁾

يقال إنّ العرب، أو أبناء الثقافة العربيّة، يخشون التفكير في الزمن القادم، وينتقمون من الحاضر باستدعاء الماضي، ويقتلون المستقبل قبل أوانه. ولكن هل يصحّ ذلك على جميع العرب أو على بعضهم فقط؟ يقال أيضاً إنّ هذا الإستسلام المطلق للإقامة في الماضي هو نتاج عجز أبناء الثقافة العربيّة، أو بعضهم، عن مواجهة المستقبل، ويتمثّل في مظاهر عديدة، من جملتها التوضع في خطاب ديني غيبيّ من النوع الذي يحجب رؤية الحاضر، ويطلق العنان لمخيلة تستمدّ من عصور مضت أسباب تفكير ووجود.

إذا كان كلّ ذلك صحيحاً، فأين هو موقع الخطاب الديني في الإعلام اللبناني من هذه "الفرضيّة" التي يكاد يبررها الكثير من الأحوال السياسية والاجتماعية والثقافية الراهنة للمجتمعات العربية، ولبنان منها. وهل يستطيع خطاب بهذه المواصفات مواكبة قضايا المرحلة والعصر؟

في السنوات الأخيرة، وأكثر من أي وقت مضى، عاد الحديث أيضاً عن ضرورة تجديد الخطاب الديني، بالتوازي مع الحوادث والتغيّرات التي شهدتها الدول العربية، من مصر إلى تونس والعراق وسوريا وغيرها من دول الشرق الأوسط.

الخطاب الديني الإسلامي في لبنان، كما في المنطقة العربية، مرتبط عضويّاً بالخطاب الإسلامي العابر للأمم والأوطان، وغير منفصل عنه. فهل يحتاج الخطاب الديني إلى تجديد يخرج من جمود النص لتمكينه من مواكبة قضايا العصر؟ أم إنّ المشكلة ليست في النص،

(¹) أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية في كلية الإعلام، الجامعة اللبنانية.

بل في الفهم المنحرف، عن قصد أو عن جهل، لا فرق، وفي الممارسات المنحرفة للدين نفسه؟

في بلد كلبنان، يرتكز نظامه السياسي والاجتماعي جوهرياً على فكرة التعايش الطائفي بين مكونات دينية متعدّدة، لا نقول جديداً إذا وصفنا الإعلام اللبناني بأنه يرتكز بنسبة عالية على خطاب ديني أو خطاب ذي خلفيّة دينية صريحة، قد يتحوّل معها في بعض الأحيان إلى خطاب طائفي مقنّع أو مكشوف. ولا بد من الإشارة إلى أننا، في حالة لبنان، لا يمكننا أن نفصل "الديني" عن "الطائفي". فكل ما هو ديني هو في الوقت نفسه طائفي. وانطلاقاً من ذلك، لا نبالغ إذا قلنا إنّ الخطاب الديني (أو الطائفي) في لبنان قد ساهم كلياً أو جزئياً، بقصد أو بغير قصد، في تصعيد الحسّ الطائفي والثقافة الطائفية في السياسة والإجتماع، في حين أنّ المطلوب من هذا الإعلام هو أن يساهم في توليد وعي مشترك يقوم على المواطنة في مجتمع متعدّد الإلتماءات الدينية، بحيث يلعب دوره في مكافحة الانقسام الطائفي الحادّ داخل المجتمع، الرسمي والشعبي على السواء، والحدّ من تأثيراته السلبية على العلاقات الاجتماعية والسياسية بين أبناء البلد الواحد، وعلى الفكرة الوطنية برمتها.

هل الخطاب الديني في الإعلام اللبناني، عبر تمظهراته العديدة، هو خطاب إعلامي فنوي وأحادي الوجهة، ومستسلم لسلطة ومزايدات رجال الدين وزعماء الطوائف، ويعكس بالتالي حالة طائفية سائدة ويشجع على الانقسام الاجتماعي، أم هو قادر على المبادرة إلى تحييد الدين عن الانزلاق في مطبات الخطاب الطائفي، وطرح الحلول للخروج من حالة الانقسام والتمزّق الاجتماعي إلى حالة الوحدة الاجتماعية الوطنية في ظل دولة المواطنة؟ وهل هو يعبر عن واقع التنوّع بمعناه الإيجابي التعدّدي، أم ينقل صورة مجتمع منقسم على نفسه؟ ما من شكّ في أن التنوّع الديني والطائفي هو في جوهر وجود لبنان. ولكننا نسارع إلى القول إنه يمكن توظيف هذا التنوّع في اتجاه إيجابي، كما يمكن توظيفه في اتجاه سلبي.

يوضح رئيس مؤسسة "أديان" اللبنانية، الأب فادي ضو^(١)، أن "هذا التنوع يجب أن يكون عامل إثراء للمجتمع". ولكنه يلاحظ الجانب السلبي من هذا الواقع عندما يقول إن الطائفية "تحول هذا التنوع الواسع إلى مجموعات متصادمة ومتصارعة فيما بينها، عبر استغلال المشاعر الدينية للتركيز على الخلافات وعلى موضوع الخوف من الآخر، ما يؤجج الصراعات المذهبية والطائفية لمصالح لا علاقة لها بالدين أو بالرسالة الدينية". ويرى ضو أن "ما نريد الوصول إليه هو إلغاء التعصب الطائفي والوصول إلى ثقافة تحترم الاختلافات وتعتبر التنوع مصدر غنى في مختلف المجالات من بينها الفكرية والثقافية"، مستشهداً بالآية القرآنية الكريمة "وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"، مؤكداً أن "وجود مثل تلك الآيات في الكتب السماوية هو دليل أن الله يريد هذا التنوع ويرى فيه حكمة للحياة البشرية، كما يريد أن تتفاعل المجموعات البشرية، أن تتعارف بعضها على بعض وأن تتعاون فيما بينها".

وإذا كان الأب ضو يعرض المشكلة وسبل الخروج منها، فالحل النهائي لهذا معضلة ليس عنده، إذ يحتاج إلى طرف آخر. وفي الطرف الآخر، يأتي أيضاً عرض وتوصيف للمعضلة دون بلوغ البحث هنا أيضاً نحو حل نهائي يكون حصيلة لتفاهم وطني مشترك على وحدة المسار والمصير.

فقد تمّ تنظيم ندوة تثقيفية في بيروت في آذار ٢٠١٥ بعنوان "قراءة في الخطاب الديني في لبنان"^(٢)، أدارها الدكتور ساري حنفي، الذي ركّز على الخطاب الديني السنيّ تحديداً، وهو جزء من دراسة تشمل الخطاب الديني عند مختلف الطوائف. وكان حنفي يقصد بالخطاب الديني، خطاب المؤسسات الدينية، الخطب الدينية والفتاوى، ورجال الدين وأئمة المساجد، وسلوكهم الإعلامي. يقول: "إن منهج البحث مبني على ٥٠ مقابلة مع أئمة مساجد في مختلف المناطق في لبنان، كما يشمل عينات من خطب الجمعة تمت دراستها، إضافة إلى حوالي ٤٨٠ فتوى تمت دراستها وتحليلها. وكان الهدف من كلّ ذلك معرفة أسباب إلتحاق الشباب من فئات عمرية مختلفة بالحركات الدينية المتشددة والمتطرفة، وهي ظاهرة انتشرت

(١) موقع ٢٤ الإلكتروني، الإثنين ١ حزيران/يونيو ٢٠١٥، حادثه محمود غزّيل.

(٢) صحيفة "السفير" اللبنانية، بيروت، ٢/٣/٢٠١٥.

مؤخراً في مختلف الدول لا سيّما لبنان". وقال بالإثبات الإحصائي إن أغلب أئمّة المساجد يملكون شهادات أكاديمية من مستوى إجازة في العلوم الدينية والشرعية، وتلّثهم قد درسوا خارج لبنان، منهم ٢٠ % درسوا في معاهد المملكة العربية السعودية، في حين أنّ ربع هؤلاء فقط يتبعون دار الفتوى في لبنان، بينما أغلب هؤلاء الأئمّة ينتمون لجماعات إسلامية متطرفة وخارجة بالتالي عن إشراف دار الفتوى^(١).

وفي السياق نفسه يؤكد حنفي أن البحث الديني في لبنان لا يمكن فصله عن الوضع الديني خارج لبنان. ويعتبر أن أهمّ إشكالية يجري طرحها تدور حول القطيعة الكاملة ما بين الخطاب الديني والخطاب الاجتماعي. فرجال الدين يحكمون على الظواهر الاجتماعية دون أخذهم بالاعتبار أدوات هذه الظواهر وأسبابها الاجتماعية: "إن ٩٠ % من خطب المساجد في لبنان هي دون منهجيات واضحة وعلمية، بل هي عبارة عن ملاحظة رجال الدين لظاهرة ما مثل عدد المحجّبات في الشارع من عدد غير المحجّبات".

نلاحظ هنا أن هذا العرض النقدي يتحاشى عرض أسباب جنوح العنصر الشبابي نحو الإلتحاق بالحركات التكفيرية، كما يخلو من أي إشارة إلى الخطاب الديني التكفيري ومخاطره على النسيج الاجتماعي اللبناني. ربما ليس لديه حلول راهنة حول تجديد الخطاب الديني، غير أن عدم طرح المعضلة لا يلغي وجودها وخطورها، وهو ما يترك أصحاب الخطاب التكفيري متقلّبين من أيّة مسؤوليّة عن أفكارهم وممارساتهم تجاه مجتمعهم.

واليوم، تأتي الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني في مقدمة اهتمامات النخب السياسية والثقافية، خصوصاً مع تقادم ظاهرة الإرهاب باسم الدين، واستشعار خطورها على المجتمعات العربية. لقد أصبحت قضية الإرهاب على رأس التحديات التي تواجه الشرق والغرب معاً، وخصوصاً مع اتخاذ الجماعات التكفيرية الإرهابية من الدين حجّة لممارساتها المتطرفة. وفي إطار الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني، جاءت الدراسة التطبيقية المميزة للباحثة المصرية آمال كمال طه، الأستاذة في قسم الإعلام بجامعة حلوان المصرية، حول تجديد الخطاب الديني في

(١) المصدر السابق.

الصحافة العربية، بالتطبيق على صحيفتي "الأهرام" المصرية و"الحياة" اللندنية خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. فقد ذكرت طه في مقدمة دراستها أن التغيرات والتحولات العربية والعالمية تمثل حاجة ملحة لتجديد الخطاب الديني كي يتواكب مع متغيرات الزمان والمكان. وأكدت، انطلاقاً من الواقع المصري، أن قضية تجديد الخطاب الديني الإسلامي في مصر والدول العربية أصبحت من أبرز قضايا المجتمع والسياسة التي برز الاهتمام بها في السنوات الأخيرة، لاسيما بعد ٢٥ يناير ٢٠١١. وقد ازدادت هذه القضية حدة بعد سقوط حكم الإخوان المسلمين في مصر، وظهور العديد من الجماعات المتطرفة التي تهدد بخطابها وسلوكياتها السلام والاستقرار في الدول والمجتمعات العربية. وترى أخيراً أن قضية تجديد الخطاب الديني ليست دينية فحسب، وإنما تنطوي على أبعاد سياسية وإعلامية وثقافية في آن معاً^(١). فماذا ننتظر في لبنان، وهو بلد تعددي مثل مصر، كي نبدأ بتتمة وتطوير فكر نقدي توعوي للأجيال الناشئة حول مخاطر التيار الديني التكفيري على المجتمعات عموماً، وعلى المجتمعات التعددية خصوصاً؟

١- الدين في المشهد الاعلامي

إنّ للإعلام دوراً مركزياً في المساهمة في "ضبط" انحرافات الخطاب الديني السياسية والصداميّة. ولتحديد توجّهات وسائل الإعلام في هذا الإطار، سنبحث في مدونة ميدانية تتكوّن من عيّنة من ٣٦ حلقة تلفزيونيّة لبرامج حوارية سياسية مختارة بين الفترتين من ١ آذار إلى ٣١ أيار من العام ٢٠١٥. تشمل العيّنة ستّة برامج حوارية تتناول المواضيع الراهنة، وهي: "بموضوعية" على قناة MTV، "الأسبوع في ساعة" على قناة "الجديد"، "Inter-views"

(١) طه، آمال كمال، "تجديد الخطاب الديني في الصحافة العربية، بالتطبيق على صحيفتي "الأهرام" المصرية و"الحياة" اللندنية خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤". ذكرها د. شريف درويش اللبان في دراسته بعنوان "قضايا شائكة: اتجاهات خطاب الصحافة العربية- نحو قضية تجديد الخطاب الديني"، ٢٩ يولييه/تموز ٢٠١٥، موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر - <http://www.acrseg.org/39222>.

على قناة " Future"، "حديث الساعة" على قناة "المنار"، "كلام الناس" على قناة LBC، وأخيراً "بلا حصانة" على قناة OTV. فكيف بدأ المشهد؟ تهدف هذه المدونة إلى مقارنة البرامج الحوارية السياسية لرصد وقياس حضور الخطاب الديني فيها، السلبى أو الإيجابى، تمظهره وطرق استخداماته. من هنا ينطلق السؤال: هل يساهم الخطاب الديني في الإعلام بتعزيز السلم الأهلي أو السلم عامة، وكيف؟ وينبثق عن هذا السؤال، السؤال النقيض: هل الخطاب الديني هو في أساس استراتيجية إقصاء الآخر؟ وهل البحث عن الحل هو خارج استخدامات هذا الخطاب أو ضمنها؟ إنَّ الدين، وقد عاد بقوة الى المساحة العامة المشتركة داخلياً، وإقليمياً، وعالمياً، يطرح إشكاليات مرتبطة بـ"فاعليته" و"طابعه الوظيفي".

يرتبط الموضوع الديني بشكل وثيق بالحياة اللبنانية السياسية والاجتماعية والثقافية. وقد بينت الاحداث أنَّ خطر انزلاقه إلى الكراهية والممارسات العنيفة فعلي، وأنه من السهولة بمكان إساءة استخدامه. هو إذاً حاضر في الإعلام الذي يعكس الواقع، ويؤثر فيه في آن معاً. من هنا، فإنَّ دراسة تمظهر الخطاب الديني ميدانياً، من خلال المدونة المفصلة موضوع بحثنا، قد تساعد في النظر إلى المسألة المطروحة نظرة أكثر دقة وموضوعية.

لقد عاد الدين اليوم بقوة إلى المشهد السياسي، الإجتماعي، الثقافي والإعلامي. وإذا كان تواتر الكلمات مقياساً، فالأرقام تشير إلى كثافة حضور الموضوع الديني. وإذا نظرنا إلى الحقل المعجمي الدلالي من زاوية ارتباطه بالأثر، فإنَّ الخطاب الديني يحيلنا اليوم، في الأغلب، إلى إشكاليات الإلغاء، والإقصاء، والتهميش، والنزاع، والحرب...

٢ - الخطاب وأشكال التأثير

إنَّ مقارنة الخطاب الديني الإعلامي تتطلب الإشارة إلى ارتباط الخطاب، أي خطاب، بالسلطة والحقيقة. كما تتطلب الإشارة إلى محور "المقدس والعادي" (profane)⁽¹⁾، وإلى مركزية التقنية،

(1) Eliade, Mircea, *Le sacré et le profane*, Gallimard, Paris, 1987.

أي الوسيلة الاعلامية. إنَّ معادلة الخطاب- السلطة- الحقيقة- الإعلام هي إذاً في أساس النظر إلى الخطاب الديني.

انطلق البحث في الخطاب من السؤال: "ما هو هذا الشيء الخطير جداً في كون الناس يتحدّثون، وفي أنّ خطاباتهم تتكاثر بلا حدود؟ اين هو الخطر إذاً؟"^(١). ماذا يعني الخطاب الذي لم يعد ينظر إليه خارج مفهوم السلطة؟ وفي الخلاصة، "يبدو أن الخطاب هو في ظاهره شيء بسيط... لكنه ليس كافياً لوحده لتفسير (أو تبرير) الصراعات أو أنظمة السيطرة... بل هو (الخطاب) يبزّر أيضاً ما نصارع من أجله، وما نصارع به، أي السلطة التي نحاول الإستيلاء عليها"^(٢).

وما مدى ارتباط الخطاب بالحقيقة؟ فالخطاب، أي خطاب، لا يمكنه مجازة الدين الذي يطرح مواضيعه على قاعدة اليقين والمطلق. يرى ميشال فوكو، وهو صاحب نظرية ربط الخطاب بالسلطة والحقيقة، أن "الحقيقة ليست خارج السلطة... بل هي من هذا العالم، وهي ناتجة عنه بفضل عدة إكراهات، وتمتلك فيه عدة تأثيرات من منظمة مرتبطة بالسلطة. لكلّ مجتمع نظامه الخاص المتعلق بالحقيقة، "سياساته العامة" حول الحقيقة، أي أنماط الخطاب التي يستقبلها هذا المجتمع ويدفعها إلى تأدية وظائفها كخطابات صحيحة. لكلّ مجتمع الآليات والهيئات التي تمكّنه من التمييز بين الملفوظات الصحيحة والخاطئة، والطريقة التي تتبيّن بها هذه من تلك، وكذا... الإجراءات المشار إليها من أجل التوصل إلى الحقيقة، وكذا مكانة أولئك الذين توكل إليهم مهمّة تحديد ما يمكن اعتباره حقيقياً"^(٣).

وقد ظهر ذلك في الكمّ الكبير من السرديات التي عرضتها البرامج الحوارية التفاعلية، حيث يتمّ توظيف استراتيجيا الخطاب من أجل إنتاج "حقيقة" الخاصة بكلّ طرف، أي أنّ مقارنة

(١) فوكو ميشال، "نظام الخطاب"، ترجمة محمد سبيلا، دار التنوير، بيروت، ١٩٨٦ ص. ٤.

(٢) المصدر السابق، ص. ٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٧٠ (الحقيقة والسلطة، حوار مع فوكو أجراه م. فونتانو).

الخطاب (الديني هنا) هي لكشف شكل التأثير وليس الكشف عن الحقيقة، وهي في الوقت نفسه لكيفية تفعيل الحقيقة باتجاه "أعتقد"، وحث الآخر على أن "يعتقد"⁽¹⁾.

من هنا، ومن خلال هذه التعريفات، يظهر الخطاب الديني خطاباً سياسياً من حيث وظيفته. فكل خطاب يسعى إلى تجنيد حيله البلاغية لخدمة عملية الإقناع. أما من حيث استخداماته، فإن انتقال الخطاب الديني إلى التحريض، ليصبح خطاب كراهية، كان له أثر واضح في السرديات المحليّة المرافقة للأحداث الجارية في فترة الرصد. أمّا في لبنان، فالتحريض المباشر في الفترة نفسها كان باهتاً أو خافتاً، ومع ذلك فهو خطاب مستنكر سياسياً وإعلامياً.

إذاً يطرح الخطاب الديني موضوعه من المنظار "اليقيني والمقدّس". وتأتي الثنائيات الضديّة لتضع هذه المسلّمات على محور واحد. وعندما يبدو الخطاب الديني تحريضياً ودافعاً إلى الأفعال السلبيّة، فلأنّ الإحالة لا تأخذ المعنى نفسه بين خطاب وآخر.

ما من شك في أنّ الإعلام يمثّل ركيزة أساسية للسيطرة، وركيزة أساسية في بلوغ الرأي العام وتشكيله والتأثير فيه. وفي الموضوع المطروح هنا، يبلغ التأثير أوجه لجهة قبول الآخر وحق الاختلاف، أو لجهة رفض الآخر والتحريض عليه. ولأنّ الإعلام يأخذ هنا أيضاً أهميته لكونه الفضاء الذي تتمظهر فيه القنوات والمواقف والتعبير عنها والتراشق بها، والفضاء الذي يجري فيه الحوار المتعدّد، والذي يعكس الإتجاهات الفكرية على تنوّعها. فهو إذاً المكان-الواجهة الذي يدور فيه هذا الحراك. ومع التقدم التقني والثورة الرقمية، فإنّ اشتداد وتيرة الصراعات وحثّها، أو التعبير عن المواقف المختلفة، المتطرف منها والمعتدل، تحتاج إلى هذه الواجهة لتتفاعل في ما بينها.

إنطلاقاً من مكانة الإعلام المحورية هذه، تسعى الإشكالية إلى معرفة كيفية تعاطي الإعلام اللبناني، من خلال البرامج السياسية، مع الخطاب الديني في بلد طائفي، وفي منطقة تعيش صراعات مذهبية، وفي عالم يضربه الإرهاب.


(1) Charaudeau, Patrick, *L'argumentation dans une problématique d'influence, Argumentation et analyse de discours*, <http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?t=2&aid=290208#sthash.ptsWpljA.dpuf>.

يتشعب عن الموضوع المرتبط بالأزمة السياسية والجغرافيا التي تتحكم أيضا بالمعطيات وزيادة منسوب الخوف، أسئلة أخرى جميعها أساسية مثل : كيف يُنظر إلى الدين في زمن التطرف، وفي زمن يتم فيه إقصاء الآخر وإغائه على خلفيّة دينية؟ وما هي نظرة الدين إلى تمثيلاته ؟ كيف يكون الخطاب الديني الشيء ونقيضه؟ اين يبدأ التطرف؟ كيف يتعاطى الإعلام الذي يعكس بغالبه الإنقسامات السياسية والطائفية مع الخطاب الديني في بلد طائفي؟ هل للبرامج الحوارية دور في تأجيج العلاقات وفي إنتاج خطاب تحريضي، أو أنها تقف عند حدود حرية التعبير الحر ونقل واقع مأزوم بشفافية؟ إنّ محورتيّ وسائل الاعلام تدفع إلى السؤال حول التأثير والدور، لأن استخدامات الخطاب في الإعلام لا يمكن النظر إليها خارج إطار التأثير .

٣- التحليل الكمي

سنعرض في ما يلي جداول بيانيّة^(١) تسهّل الاطلاع على نتائج رصد المدونة.

٣-١ - توزيع مواضيع الحوارات السياسية ذات الخلفية الدينية



^١ أنجز الجداول الأستاذ طوني مخايل من مؤسسة "مهارات".

في التحليل الكمي لحضور الخطاب الديني في البرامج الحوارية السياسية، يبيّن توزيع مواضيع الحوارات السياسية المرصودة التي تحتوي على خلفية دينية (جدول رقم ١) أنه من ضمن ٨٤ موضوعاً مرصوداً من عيّنة من ٣٦ حلقة:

- ٧٨ الى ٩٢,٨% من مجمل المواضيع التي طرحتها البرامج المذكورة هي قضايا سياسية ذات خلفيّة دينية في البرامج مجتمعة، مقابل ٢,٣% للقضايا الحقوقية والدستورية على خلفية دينية، و٤,٧% للقضايا الدينية الصرفة.
 - برنامج "الأسبوع في ساعة" طرح مجمل المواضيع بنسب متفاوتة وتقرّد بعرض القضايا الدينية، واشترك مع برنامج "كلام الناس" في عرض للقضايا الحقوقية والدستورية على خلفية دينية بالنسبة نفسها، أي ١,١% في كل برنامج.
- أمّا نسب مجمل مواضيع الحوارات السياسية التي تحتوي على خلفيّة دينية، فتتوزع كالتالي:

- INTER-VIEWS : ٢١,٤%
- "كلام الناس" : ١٩%
- "بلا حصانة" : ١٩%
- "بموضوعية" : ١٥,٤%
- "الاسبوع في ساعة" : ١٥,٤%
- "حديث الساعة" : ٩,٥%.

٣-٢ - مضمون مواضيع الحوار في القضايا الحقوقية والدستورية




تبيّن أنّ مواضيع الحوار في القضايا الحقوقية والدستورية (جدول رقم ٢) هي : الزواج المدني والموقوفون الإسلاميون، بنسبة ١,١% لكل موضوع. هذه إشارة ملفتة إلى موضوعين يتقاربان في النتائج، في حين أنّهما يختلفان في بعدهما التاريخي. فالأول يعود إلى نشأة لبنان، ومن ثم إلى العام ١٩٩٨ عندما حاول الرئيس الياس الهراوي تمريره كمشروع قانون، فلاقى رفضاً دينياً وسياسياً. وكان يجب انتظار العام ٢٠١٣ لنشهد تسجيل أول زواج مدني في لبنان (بقي حالة معزولة حتى الآن على الأقل). أمّا الموضوع الثاني، فيرتبط بالموقوفين الإسلاميين والحوادث الأمنية. هذان الموضوعان تمّ طرحهما في برنامجي "كلام الناس" و"الأسبوع في ساعة".

٣-٣ - مواضيع الحوار في القضايا الدينية




موضوع الأقليات الدينية الذي تفرّد به برنامج "الأسبوع في ساعة" وفق العينة المرصودة، شكّل مضمون مواضيع الحوار في القضايا الدينية (جدول رقم ٣). نسبة حضور الخطاب الديني هي ٤,٧% من مجمل المواضيع.

٤-٣ مواضيع الحوار في القضايا السياسية




يبين الجدول (جدول رقم ٤) أنه من مجمل المواضيع المرصودة، وعددها ٨٤ :
النسبة الأكبر لفرغ رئاسة الجمهورية : ١٧,٨%، ثم الحركات التكفيرية : ١٥,٤%، الحرب
على اليمن ١٣%، حقوق المسيحيين ٨,٣%، الأزمة السورية : ٨,٣%، النزاعات الطائفية
اللبنانية : ٧,١%، مجلس الوزراء : ٣,٥%، خطاب السيد حسن نصرالله : ٣,٥%، النفوذ
الايرواني في المنطقة : ٣,٥%، الحوار : ٣,٥%، الجيش وقوى الامن : ٢,٣%، الأقليات
الدينية : ٢,٣% (جاء طرح الموضوع هنا ضمن القضايا السياسية، وليس الدينية فقط).
مجلس النواب : ١,١%، قضية ميشال سماحة : ١,١%، الإبادة الأرمنية : ١,١%.

٥-٣ - توزيع النبرة الإتهامية لمختلف مواضيع الحوارات المرصودة



يبين الجدول رقم ٥ أنّ النبذة الإتهامية تتوزع بنسبة ٣٧%، وهي نسبة كبيرة خصوصاً عندما يتضمن التحليل اتهامات مبطنّة. أما التحليل فيشغل الجزء الأكبر، ويدخل ضمنه فعل التأويل واستراتيجية تطويق خطاب الخصم ودحض حجّته.

٣-٦ - الفئات المستهدفة بالنبذة الإتهامية في مواضيع الحوارات




الفئات المستهدفة بالنبرة الإتهامية في الفترة المرصودة (جدول رقم ٦) هي التالية:
 القوى السياسية اللبنانية، والمملكة العربية السعودية، كلاهما مستهدفتان بالنسبة نفسها، مع
 ١٥,١% لكل فئة، ثم "حزب الله" بنسبة ١٢,١%، ثم إيران بنسبة ٩%.

أما إذا جمعنا نسبة اتهامات الخارج : السعودية (٥)، آل سعود (٢)، تركيا (٢)، أميركا (١)
 وإيران (٢)، فتكون النسبة ٣٦,٣%، وإذا جمعنا من جهة: "حزب الله" (٤) وإيران (٣) والسيد
 حسن نصرالله (١)، تكون النسبة ٢٤,٢%، تقترب منها، من جهة أخرى، النسبة الموجهة
 للطرف الثاني الممثل ب: تيار المستقبل (١)، السعودية (٥)، آل سعود (٢)، سعد الحريري
 (١)، اي ٢٧,٢%.


أما اتهام "القوى المسيحية في لبنان"، فنسبة ٦%، واتهام "المسلمين في لبنان" بنسبة ٣%، ثم
 المسلمين والمسيحيين مجتمعين، بنسبة ٣%. وهناك اتهام لـ"التيار الوطني الحر" و"تيار
 المستقبل" بنسبة ٣% لكل فئة، ولـ"حزب الله" بنسبة ١٢,١%، سعد الحريري، السيد حسن
 نصرالله بنسبة ٣% لكل جهة، وميثال عون بنسبة ٦%.

٣-٧- المتكلمون في قضايا الحوار السياسي



يظهر الجدول رقم ٧ أن المتكلمين هم سياسيون في الدرجة الاولى، أي ٥٨ شخصية سياسية تكلمت ضمن ما مجموعه ٨٤ موضوعاً توزعت على ٣٦ حلقة. يأتي بعدهم المحللون السياسيون، وعددهم ١٦، يليهم ٦ رجال دين، وناشطان مدنيان، وخبير استراتيجي واحد، وناشط حقوقي واحد، تكلموا في الحلقات المرصودة مجتمعة.

٣-٨- توزيع المتكلمين في قضايا الحوار السياسي



يُظهر الجدول رقم ٨ توزيع النسب المعروضة في الجدول ٧ عددياً.

٣-٩- توزيع مصدر الخطاب الإتهامي في برامج الحوارات السياسية

توزيع مصدر الخطاب الاتهامي في برامج الحوارات السياسية
العينة من 31 موضوعاً مرصوداً
جدول رقم 9



جاءت نتائج توزيع مصدر الخطاب الاتهامي (جدول رقم 9) على الشكل التالي :

يتصدر "تيار المستقبل" بنسبة 16,1% ، صحافي/كاتب بنسبة 16,1%، قوى 8 آذار 6,4%، قوى 14 آذار 9,6%، "التيار الوطني الحر"، "الحزب الاشتراكي"، "المردة"، "تيار المستقبل"، "حركة أمل"، "حزب البعث"، "الحزب الناصري في اليمن"، كلها ممثلة بنسب متفاوتة كمصدر للخطاب الاتهامي في البرامج المرصودة. وتمثلت المرجعية الدينية كمصدر للخطاب الاتهامي بـ"تجمع علماء المقاومة" بنسبة 6,4% وحصلت طوائف مسيحية أخرى على النسبة نفسها 6,4%.

٣-١٠- استنتاجات

يبين التحليل الكمي أنّ تأثير الحوادث السياسية والعسكرية والأمنية حاضر بقوة في الخطاب الديني. فهو خطاب ذو خلفيّة سياسية بامتياز. غير أنّ هذا الخطاب، من خلال استخداماته، ينقل صراعاً ونفوداً وإقصاءً واتهاماً وخوفاً. وهذا ما أظهره توزيع المواضيع :

- الفراغ الرئاسي (١٧,٨%) وحقوق المسيحيين (٨,٣%) والخوف من الفراغ، والخوف على الوجود المسيحي في الدرجة الأولى، لأن الإستحقاق داخلي.
- تأتي في الدرجة الثانية الحركات التكفيرية (١٥,٤%)، التي يتأثر بها لبنان.
- الحرب على اليمن ١٣%؛ الأزمة السورية ٨,٣%؛ النفوذ الإيراني في المنطقة ٣,٥% (مع خطاب السيد حسن نصرالله ٣,٥%)؛ هي مواضيع متصلة بالحوادث الإقليمية وتداعياتها في لبنان.
- النزاعات الطائفية اللبنانية ٧,١%؛ الحوار ٣,٥%. هنا أيضاً تتقدّم النزاعات على الحوار.
- إنّ مصدر إنتاج الخطاب الديني الإتهامي يعود بنسبة كبيرة إلى مرجعيات سياسية بالدرجة الأولى.

عندما نقرأ هذه النتائج، معطوفة على نسبة ٣٧% لحضور الخطاب الإتهامي المباشر، يتّضح لنا أنّ الخطاب الديني هو سياسي بامتياز. فالمتكلمون هم بنسبة كبيرة (٦٩%) سياسيون، وهو ما يخدم التأثير. فالنفوذ الذي يتمتّع به السياسيون يجعل خطابهم أكثر قبولاً لدى الطرف الموالي، ويجعل فرص نجاح الخطاب كبيرة.

٤ - في قراءة المحتوى

من خلال الإطلاع على نتائج التحليل الكمي، يتبيّن لنا التالي:

- الصراع الحالي في المنطقة مرهون بقضايا دينية (واستراتيجية أيضاً)، ويخضع لمعادلة القوي والضعيف. وهو مرتبط أيضاً بصراع قديم-جديد إقليمي، ديني وسياسي في وقت واحد. وتعمل الأطراف الفاعلة على رواية الحدث بالطريقة التي تراها أنسب وأكثر نفعاً لها". ويكشف لنا الإعلام هنا، مرة أخرى، مدى تأثر الخطاب بحوادث المنطقة. كما تبدو السرديات الإعلامية كلاعب أساسي في رسم الواقع، نظراً إلى أنّ الإرتباط وثيق بين ما يحصل، وما يُنقل، وكيف يُنقل.

- أن الخطاب الديني، ورغم استناده إلى خلفيات دينية، يبقى خطاباً سياسياً، يدخل ضمن الممارسات الاجتماعية، ويتناول المعتقدات، والتصورات، والتمثيلات. وينطلق الخطاب، في استخداماته، من ضرورة التأثير في الآخر، مستعيناً بالرمزية ضمن علاقات قوة تهدف إلى الإقناع. وهنا تبدو إحدى استراتيجيات إنجاح فعل القول هي الإستعانة بشخصية سياسية فاعلة ومؤثرة، كما أشرنا أعلاه.
- في العينة المأخوذة، يعلو من حين إلى آخر منسوب الخوف، ومعه منسوب الكراهية. فخطاب الكراهية والتحريض مرتبط، في استخداماته، بالتعصب والأحكام المسبقة، لأنه ينتمي إلى فئة الخطابات التي تسعى إلى التخويف، والتحريض على العنف، أو التحيز ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص بناء على خصائص مختلفة، من ضمنها الدين. وعندما يتم من خلال الإعلام التصدي للآخر، وتصويره بأبشع الصور والهجوم عليه، يتفاقم الصراع وتشتدّ التعبئة وتتعمق الهوة بين الأطراف.
- معظم المراقبين يحدّدون ١١ ايلول كتاريخ مفصلي في تصاعد الخطاب الديني. يكفي العودة إلى عناوين الصحف الغربية والعربية التي تناولت خطابات الرئيس الاميركي السابق جورج دبليو بوش، وإلى بعض المصطلحات التي تضمّنت معانٍ وإيحاءات دينية. والسؤال المركزي الذي أسست له هذه الحوادث هو: "لماذا يكرهوننا؟". ومن هنا عندما نتحدّث عن صراع خلفيته دينية، أو عن تحريض ديني، فالتحليل يتمحور حول هذا السؤال. والحوادث الحالية المحيطة بلبنان، والتي يظهر أثرها بقوة في المواضيع المطروحة، تشير إلى وجود هذا النوع من الخطاب السياسي الحامل لخلفية دينية.
- يساهم ربط الحوادث بخلفية دينية في استحضار الشعور الديني مشحوناً بالتوتر إزاء الآخر. وما يسرّع في استحضار هذا الشعور وتصعيده، هو ربط مجريات الخلاف والنزاع راهناً بأحداث مفصلية جرت في التاريخ (النزاع السني-الشيوعي على سبيل المثال). فيتّم الإنتقام من الماضي في الحاضر. وتعمل هنا التمثيلات السلبية للخصم

- على رسم صورته، وعلى توظيف كلامه وتطويقه في الخطاب المعادي. وهي استراتيجية يتبعها عادة طرفان، أي طرفين، "يتصارعان" كلامياً.
- يتّضح هنا أنّ "الحقيقة، في الخطاب، ليست تمثيلاً للحقيقة الخارجية، ولكنها بناء في بذاته". ومن هذا المنظور، يتّصل إنتاج الحقيقة بما نسميه "أن تجعل الشيء يبدو حقيقياً" (1).
- في الاستراتيجيات الخطابية السجالية، أثبتت الحجاجية (argumentation) في مختلف البرامج الحوارية، التالي:
- رفض الآخر، واتّهامه بمسؤولية التخريب والتعطيل، وبأنه "صاحب فتنة"، و"استفزازي"، و"قنبلة موقوتة"، و"تقسيمي"، الخ...
 - الخوف من الآخر، حيث الكلّ يتحدث عن معركة وجود. "نحن مقبلون على كارثة كبيرة... ولن تكون الأقليات في لبنان والمنطقة بمنأى عن خطر كبير جداً سيهدد وجودها ووجود الكيان اللبناني"، الخ...
 - الكلّ يعتبر أنّ خطابه أو كلامه هو "الحقيقة"، وأنه يأتي من باب "توضيح الضروري". الكلّ يتحدّث وفق منطق حجاجي (argumentatif)، مستنداً إلى معطيات يفنّدها هكذا: "خلينا نكون واضحين لنعرف مع من نتعاطى". "إذا هلّق ما حكينا يمكن بعد فترة ما نقدر نحكي وما نعود فينا نحكي لا عن موضوعات رئاسة الجمهورية ولا عن موضوعات الجمهورية ولا عن لبنان ولا عن أقليات ولا عن أكثريات". تسأل المحاور "هلقد؟" فيجيب الضيف: "نعم نحن عندما نتحدّث عن خطر وجودي لا نبالغ... فالأدلة تفيد...".
 - استراتيجية خطابية سجالية تتوسّل العاطفة للتأثير: "عندما يرفع سيف الاضطهاد... عن طائفتي" الخ...

¹ Greimas, Algirdas Julien, *Du sens- I, essais sémiotiques*, Éditions du Seuil, Paris, 1983.

▪ استراتيجية خطابية سجالية تستند بالتاريخ أو السرديات التاريخية، وبالشرح المعرفي "بكلّ شيء"، وبكلّ ما يجري"، كما تذهب من السؤال إلى الإستجواب الإتهامي أو الشاجب.

- إذا كان التوتّر سائداً في السجالية في برامج الـ Talk show رغم كلّ الجهد المبذول في إقناع خصم يصعب إقناعه، فذلك يعني أنّ "معركة" الإقناع تستهدف الجمهور أكثر ممّا تستهدف إقناع الخصم. هذا يدفعنا إلى القول إنّ كلّ سجالية هي دينامية تتألف من ثلاثة أطراف: متخاصم ١، ومتخاصم ٢، وطرف ثالث، هو الجمهور. فهي في جوهرها خطاب يدخل ضمن بنية المسرح. من هنا، ننطلق في قراءتنا من أنّ الخطاب تفاعلي، ومن أنّ البرامج الحوارية الإعلامية لا تقتصر فقط على الضيف والمُحاور. فهناك أيضاً "الطرف الثالث"^(١) والأهمّ الذي يحاول الضيف التوجه إليه وإقناعه. إنّ المتلقّي، أو "القارئ في الرواية"^(٢)، كما يسمّيه أمبرتو إيكو، يمثّل شرطاً أساسياً في إنتاج المعنى. والكلّ يبحث عن "القارئ النموذجي" الذي يقتنع ويسلم بالمعطى. فبرامج الـ Talk show تعتمد، لتحقيق نجاحها، على أكبر قدر ممكن من التفاعلية بين المتحاورين مع جمهور حاضر و/أو غائب. والتفاعلية هي مكان مميز لإنتاج المعنى^(٣) الذي يصل إلى أعلى درجة ممكنة من طاقته الإحتوائية من خلال مشاركة الجمهور^(٤)، وإن بشكل غير مباشر.
- الإستخدامات البلاغية في الخطاب تبيّن أنّ الخطاب الديني يتداخل مع السياسي، والسلطة، والحقيقة. كذلك، فهو يتماهى مع الرموز التي تنقله، أي الشخصية المتكلّمة،

(١) أو كما يقول باتريك شارودو: « Patrick Charaudeau « La voix cachée du Tiers »

(2) Eco, Umberto, *Lector in fabula*, Grasset, Paris, 1985.

(3) Bakhtine Mikhail, *Le marxisme et la philosophie du langage*, Minuit, Paris, 1977 p. 123.

(4) Martel Guylaine, « Performance... et contre-performance communicationnelles : des stratégies argumentatives pour le débat politique télévisé », *Argumentation et Analyse du Discours* [En ligne], 1 | 2008, mis en ligne le 19 septembre 2008. URL : <http://aad.revues.org/302>

والوسيلة الإعلامية. إن الإكراهات الخطابية هي معيارية: "والمسألة هنا لا تتعلق بمصادقية هذه القيم، وإنما بقوة الحقيقة التي تكتسبها وتجعلها تعلو فوق كل شيء. ولكن هل قوة الحقيقة موجودة في جوهر الحقيقة بالذات، أم هي موجودة في الأثر الذي تتركه في الجمهور؟ في الحالة الأولى، تبدو الحقيقة وكأنها بديهية مستقلة، أما في الحالة الثانية، فقوة الحقيقة تعني الاعتقاد بها وكفى"^(١).

خاتمة عامة

تكمن قوة الخطاب الديني في قدرته على الإتصال بالإنسان وإخباره عن وجوده من باب المقدس. ولكن التاريخ يخبرنا أيضاً أن أشرس الحروب كانت دينية. ولأن الخطاب الديني مرتبط بالمقدس والسياسة والسلطة والإعلام، فهو في استخداماته وإحالاته إلى العصبية الدينية، وإقصاء الآخر وتكفيره، يمكنه بسهولة أن يساهم في إثارة المشاعر السلبية الطارئة لمفهوم المواطنة، ولكل نزعة وطنية وتعاون إنساني، داخل الوطن الواحد وبين الأوطان. إن مجتمعاً يعيد إنتاج أزماته هو مجتمع يجترّ أخطاءه، ولا يتجاوزها لكي يشق طريقه نحو المستقبل. "فلا يعقل بعد عهود وأزمنة من التعليم الديني والتنوير الفلسفي والعمل الإنساني أن نصل إلى ما وصلنا إليه، أي إلى هذا السقوط المريع في امتحان المتعاليات والإلهيات والخلفيات... فما نقدسه ونصطفه وندافع عنه من المبادئ والقيم هو مصدر ما نشكو منه من العلل والآفات والمشاكل والمعضلات، بمعنى أن إنسانيتنا هي مصدر ما يفاجئنا ويصدمننا من أعمال الفساد والإرهاب والإستئصال، بقدر ما هي منبع... الكره والحقد... والهمجية والبربرية"^(٢). ولكي لا يتحوّل المجتمع ضحية لمعتقداته وقيمه، فالمجتمع، التعددي والواحد في آن، كلبنان، مدعو بكلّ تكويناته إلى قراءة متجدّدة جامعة لذاته، مستقبلية لا ماضوية، ومتحرّرة من الجانب البالي في تقاليد مكوناتها، الصدامية منها بوجه خاص، قراءة منحازة

(١) شارودو باتريك، "الخطاب المأزوم"، ٢٠٠٥ : [http://www.albayan.ae/paths/books/1134560834499-](http://www.albayan.ae/paths/books/1134560834499-2005-12-26-1.990425)

2005-12-26-1.990425

(٢) حرب علي، الإنسان الأدنى، أمراض الدين وأعطال الحداثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص. ٢٤-٢٥.

إلى ما يجب أن يكون: مجتمع يتعلّم من أزماته وصراعاته- وهي غالباً دينية وطائفية- كيفية عدم إنتاجها، حتى لو اقتضى ذلك حذف الخطاب الديني من الفضاء السياسي والإعلامي، بموجب تشريعات وضوابط قانونية من شأنها أن تساهم مع الوقت في إنتاج تقاليد وسلوكيات جديدة في النظر والعمل. يصبح ذلك ممكناً ومرغوباً إذا امتلكتنا شجاعة الإقرار بأن أزماتنا الذاتية ليس مصدرها الغير، بل الذات والفكر.. في استراتيجية الإلغاء.. في الثوابت المعيقة والقوالب المتحرّجة...^(١). ولأنّ الخطاب الديني مرتبط بالمجتمع، فالتغيير يجب أن يطال المجتمع برمّته، وذلك من خلال "قراءته لواقعه وتخيّله لذاته... بما يؤدي إلى تغيير علاقات القوة... وتلك مهمّة يشارك فيها المجتمع بكلّ قطاعاته وفاعليّاته..."^(٢).

إنّ حضور الخطاب الديني في الإعلام اللبناني، وفي البرامج الحوارية خصوصاً، يمثّل تحدياً فكرياً ووجدانياً للعقل الفردي والجمعيّ، في كيفية التعامل مع انعكاساته، نظراً إلى المساحة الواسعة التي تشغلها في المشهد الإعلامي برامج الحوارات السياسية، إذ يتابعها السياسيون والإعلاميون، فضلاً عن الجمهور العريض. من هنا، للإعلام دوره الطليعيّ في إبعاد الخطاب الديني عن التحريض والإستفزاز. والصحافيّ المحاور مدعوّ إلى الإلتزام بـ"ثوابت" العمل المهنيّ الإحترافيّ التالية:

- التحصّن بالحياديّة والموضوعيّة والرقابة الذاتية، والإبتعاد عن الإنحياز الفئوي إلى هذا الضيف أو ذاك.
- الحفاظ على أدبيّات التخاطب بين الضيوف المشاركين في برنامجه، فلا يسمح بخروج الحوار بين ضيوفه عن أصول اللياقة، كالتقوّه بعبارات نابية من قبل الضيوف.
- الحرص على عدم انزلاق الحوار في مطبّات الإستعراض والإستفزاز والتحريض، والإرتقاء بالحوار إلى النقاش والنقد البناء الباحث عن حلول. فليس مقبولاً أن يتحوّل البرنامج الحواري إلى مكان لممارسة "العنف الرمزي"^(٣).

(١) المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٢) حرب علي، أو هام النخبة أو نقد المثقف، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٤-١٥.

(٣) Bourdieu Pierre, *Sur la télévision*, Raison d'agir, Paris, 1996.

في بلد كلبنان، وفي منطقة يشغل الدين فيها حيزاً أساسياً، من البديهي أن يكون الخطاب الديني حاضراً بقوة، بل بعنف في الإعلام. والخطاب الديني راديكالي، نظراً إلى طبيعته المطلقة واليقينية. ففي زمن الإشتباك السياسي، يغرق الخطاب الديني في التبرير والإحالة على التاريخ، كما ينزلق إلى الكراهية واتهام الآخر. أما في زمن المواجهات والحروب، فالخطاب الديني يذهب باتجاه الحلول القاطعة، والقطيعة مع الآخر. ويجهد كل طرف في تصوير نفسه بأنه الضحية، وبأنه يتم استهدافه في قيمه الدينية خاصة، في تهديد صريح لدوره ووجوده. وهنا يتمظهر الشعور بالخوف والكراهية وتجريد الآخر، "الخصم" أو "العدو"، من الإنسانية.

ولا تتغير هذه المواقف في البرامج الحوارية، حيث يأخذ التطرف هنا منحى واضحاً، وتكون الحجائية الدفاعية والهجومية التي يتوسلها متشددة. ويمكن أن يساهم الإعلام، والبرامج الحوارية تحديداً، في التهدئة من خلال تفعيل البعد النقدي للخطاب، والذي يتوسل البناء لا الإتهام، على قاعدة الحفاظ على الوحدة الوطنية والدولة. وعلى الإعلام أن يفسح المجال أيضاً للمثقفين ليلعبوا دورهم في تظهير مخارج فكرية تقرب بين الخطاب الديني الجامد والواقع الثقافي والسياسي المأزوم، وتحاول إيجاد أجوبة على كل تصعيد في الخطاب، وهي أجوبة قد لا تجد الحلول، لكنّها تبقى الطرق مفتوحة عليها.

أمام هذا التداخل بين السياسي والديني، وتساعد الجدل حول العلاقة بين الدين والسياسة، ارتفعت الدعوات، في ظلّ شعارات الحفاظ على شيء من سلام مجتمعات مأزومة، ومنها لبنان، إلى تكييف المبادئ الدينية، ومعها الخطاب الديني، مع واقع الحياة المعاصرة كمدخل إلى تخليص هذا الخطاب من قوالبه القروسطية المعيقة، من خلال إعادة تفسيره، وتحديثه وتطويره، نصاً وسلوكيات، لتمكينه من محاكاة التقدّم والبقاء.

لكنها تبقى مجرد دعوات، واليوم، أكثر من أي وقت مضى، تشير الدلائل والوقائع إلى أنّ الخطاب الديني الراهن ليس قادراً على تجديد ذاته لمواكبة قضايا العصر، بل نجده زاهياً في

اتجاه تصعيدي يسهم في تأجيج الخلافات والصدامات مع أتباع الديانات الأخرى، أو بين الطوائف والتيارات المختلفة.

وجواباً على الإشكالية الأساس المتعلقة بدوره في تعزيز فرص السلام والإستقرار في المجتمع، فالخطاب الديني، نظراً إلى طبيعته العقائدية الغيبية، وقوابله الفكرية الجامدة، وأحكامه المسبقة المخالفة في أوضاع عديدة لواقع الحياة الإجتماعية والسياسية، لم يثبت إلى الآن قدرته في أن يكون خطاباً سلمياً يساهم في تعزيز فرص السلام، لا في مجتمع أحاديّ الدين، ولا في مجتمع تعددي. فكيف لجامدٍ، هو النصّ، أن ينوّر ويطوّر متحرّكاً ومتحوّلاً باستمرار، كالمجتمع والسياسة والثقافة ووسائل الإعلام وسائر الظواهر الاجتماعية؟

نقول مستلهمين من مأسينا السالفة والراهنة: لأنه أحاديّ النزعة، ويسقط في المسبق الإيديولوجي بامتياز، فليفسح الخطاب الديني المجال لخطاب علماني يستطيع محاكاة الواقع الإجتماعي والسياسي والثقافي والإعلامي بعقلانية تنتقي من النصّ الديني ما يختزنه من قيم التسامح والتراحم والتحابب وقبول الآخر. الأمل محفوف بالمخاطر، غير أنّه بعد اليأس، لا خسارة في المجازفة.

المراجع

- حرب، علي، الإنسان الأدنى، أمراض الدين وأعطال الحداثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٠.
- حرب، علي، أو هام النخبة أو نقد المثقف، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٤.
- شارودو باتريك، "الخطاب المأزوم"، ٢٠٠٥ :
<http://www.albayan.ae/paths/books/1134560834499-2005-12-26-1.990425>
- صحيفة السفير اللبنانية، ٢ / ٣ / ٢٠١٥.
- طه، أمال كمال، "تجديد الخطاب الديني في الصحافة العربية، بالتطبيق على صحيفتي "الأهرام" المصرية و"الحياة" اللندنية خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤". ذكرها د. شريف درويش اللبان في دراسته بعنوان "قضايا شانكة: اتجاهات خطاب الصحافة العربية- نحو قضية تجديد الخطاب الديني"، ٢٩ يولييه/تموز ٢٠١٥، موقع المركز العربي للبحوث والدراسات، مصر- <http://www.acrseg.org/39222>.

- عبد الفتاح، نبيل، " الثلاثية الغامضة: الإعلام الديني والإرهاب وإشكالية الإصلاح"، المركز العلمي للدراسات والبحوث، ٢٣/٤/٢٠١٤.
- فوكو ميشال "نظام الخطاب"، ترجمة محمد سبيلا، دار التنوير، بيروت، ١٩٨٦ .
- "محاورة بين يورغن هابرماس وتشارلز تايلور حول إعادة التفكير في العلمانية: قوة الدين في الفضاء العام"، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٢٥-٠٨-٢٠١٣. الموقع الإلكتروني : <http://www.mominoun.com>
- Bakhtine Mikhail, *Le marxisme et la philosophie du langage*, Minuit, Paris, 1977.
- Bourdieu Pierre, *Sur la télévision*, Raison d'agir, Paris, 1996.
- Charaudeau, Patrick, *L'argumentation dans une problématique d'influence, Argumentation et analyse de discours*, [En ligne], mis en ligne le 02 /10/2008. URL:[http:// aad/revues](http://aad.revues.org).
- Ducrot Oswald, *Les Échelles argumentatives*, Minuit, Paris, 1980.
- Eliade Mircea, *Le sacré et le profane*, Gallimard, Paris, 1987.
- Greimas, Algirdas Julien, *Du sens- I, essais sémiotiques*, Éditions du Seuil, Paris, 1983
- Martel Guylaine, « Performance... et contre-performance communicationnelles : des stratégies argumentatives pour le débat politique télévisé », *Argumentation et Analyse du Discours* [En ligne], 1 | 2008, mis en ligne le 19 septembre 2008. URL :<http://aad.revues.org/302>
- Morin, Edgar: « *Il n'y a pas de solution, mais il y a une voie* », par Terra Eco, 28-08-2014.

السياسة ما بين المبدأ والتطبيق

د. ألبير رحمة

إن السياسة في المبدأ هي فن شريف لخدمة الانسان والخير العام، تشمل ممارستها كل أنشطة الحياة البشرية، تعمل على حل النزاعات والمشاكل المتعددة الأوجه، توفر لجميع المواطنين الأوضاع الحياتية التي تمكنهم من تحقيق ذاتهم بشكل أفضل، على مستوى الأفراد والجماعات بالطرق السلمية وفق قوانين واضحة ؛ لأن السلطة لا تمارس ممارسة شرعية إلا إذا سعت وراء خير الجماعة".

فالعمل السياسي يتمحور بخاصة حول تطبيق هذه المبادئ عملياً بغية التوجه بالبشرية نحو مستقبل زاهر؛ ينبذ التسلط الفردي المطلق والأنانية الضيقة، فيتخذ من الشخص البشري قاعدة ويعمل على تحصيل كرامته وحقوقه الأساسية مرتكزاً على الشريعة الطبيعية للانسان والقوانين الملائمة لدى كل الثقافات والحضارات. أما في الواقع، فلا تُطبق المبادئ السياسية بالطرق القويمة؛ نتيجة النقص في الضوابط والتنظيم في معظم البلدان بشكل عام؛ باستثناء بعض الافراد والمجموعات التي تكاد لا تُعرف بسبب قلة أعدادها. ما يستوجب إحياء الممارسة الفعلية للسياسة، بواسطة مؤسسات متخصصة لها ضوابط واضحة، إسهاماً بوجود مهنيين سياسيين لإحتراف العمل أو المهنة السياسية، في ظل رقابة مؤسسات خاصة بهذا الشأن المهم؛ فتطال مهامها المسؤولين في السلطة وخارجها على حد سواء، تقادياً للمشاكل الحاصلة في المجتمعات، التي يُسببها تحكّم القوي بالضعيف دائماً، ويجب أن يتغلب الطابع السياسي المرتكز على المنطق والعقلانية التي تحفظ كرامة الانسان كمخلوق بشري له حقوقه وعليه

موجبات. فالضوابط الدستورية والقانونية الموجودة في كل البلدان لا تعتبر كافية لضبط تصرفات العاملين في الشأن العام على اعتبار أنهم سياسيون .

أما لناحية الإجابة على التساؤل، هل السياسة علم أم مهنة، فالاجابة هي الاثنان معاً، لأنها إذا كانت علماً غير قابل للتطبيق، تصبح مجردة، كالعلوم النظرية، فتدور أطر دراستها حول حدود المبادئ والمقاييس العلمية فحسب.

وإذا كانت علماً قابلاً للتطبيق، يجب البحث في مسألة كيفية ممارستها، أي من قبل من، وكيف، ومتى، فتصبح دراستها واجبة من النواحي العلمية المبدئية والنظرية، وكذلك لجهة كيفية تطبيقها على أرض الواقع، وبحسب الشأن الذي تهتم به، وهنا يجب التوصل لمعرفة، من سياقات الاستخدام وفقاً لنوعية التوجه، فتعتبر علم دراسة حكم المجتمعات الإنسانية، أي علم حكم الدول، ولها إهتمام ضيق وآخر واسع، حسب تحديد ديفيد إيستن الأميركي: هي تهتم بدراسة التوزيع السلطوي الإلزامي للقيم في المجتمع، بمعنى أن علم السياسة يركز اهتمامه على دراسة الدور المحوري للسلطة السياسية في الحفاظ على قيم المجتمع وتنفيذ القوانين باستخدام أدوات القوة والإكراه إذا اقتضى الأمر في مواجهة الخارجين على هذه القيم والقوانين. من هذا المنطلق تكمن الإشكالية المطروحة بقوة، نتيجة الخلافات بين العاملين في الشأن العام والمنظرين السياسيين أو علم السياسة .

لأن كلمة السياسة ارتبطت في أذهان الكثير من المثقفين والشعبيين بالنفاق والكذب والدجل والميكافيلية التي تبرر الوسيلة لتحقيق الغاية، حتى صار يُعرف السياسي المحنك بأنه من يتقن التآمر على الخصوم، ويُخادع الجماهير ويُداعب خيالاتهم وتطلعاتهم بالوعود الكاذبة. وهنا يُعاد طرح التساؤل، هل السياسة دجل وتآمر وكذب من أجل تحقيق المصلحة الشخصية أم هي الفن الشريف والراقي الذي يعمل لخير ورفاهية المجتمعات بإرساء السلام والمساواة بين البشر، وحل النزاعات والمشاكل المتعددة الأوجه بالطرق السلمية .

بمعنى آخر ما هي الطريقة الأصلح لممارسة السياسة في المجتمعات ومن قبل من وهل على الذين هم في السلطة أو العاملين في الشأن العام دراسة ومعرفة هذا الشأن، أم هم ليسوا

- بحاجة لهذا العلم والفن، لبلوغ الأفضل، أو لازالة التعديت الحاصلة على السياسة ومهنة السياسة ؟ فمن هو السياسي عملياً وما هو المقياس والضوابط لتطبيق المبادئ، ومن يتمتع بالصفة والقدرة ليراقب ويحاسب. كل ذلك يؤدي الى طرح الفرضيات التالية:
- السياسة هي فن الارتقاء بالمجتمعات وليست صراع على السلطة.
 - من يعمل بالشأن العام ينبغي أن يتقن فن السياسة .
 - لا يمكن ممارسة العمل السياسي دون التدريب في معاهد متخصصة بذلك.
 - وجود محاكم سياسية للرقابة وللمحاسبة وتصويب المسار هو أمر ضروري.

لمعالجة هذه الإشكالية والفرضيات، يعتمد البحث إحدى المناهج الاستقرائية - الواقعية ، التي تبدأ من إستقراء الواقع السياسي ودراسته على ضوء الحقائق العامة والشائعة في العالم، من أجل الحصول على نتائج علمية يمكن أن تشكل تعميمات فكرية سياسية عملية يُستفاد منها في تقويم الأداء وتصحيح الخطأ وتقديم مبادئ وآراء مستخلصه من ذلك الواقع أي الانتقال من الخاص إلى العام، معتمدين على تحليل الظواهر السياسية الجلية، للوصول الى الممارسات المنظمة أو القوانين التي يجب أن تحكمها، فتشكل نظريات سياسية وأفكار قابلة للدراسة والفحص والتطبيق.

ان صعوبات هذا البحث تكمن في الواقع العملي الذي لا يشجع على إيجاد الحلول الممكنة؛ لأن أي آلية أو مخرج لا يكتب لها النجاح في ظل الفوضى الحاصلة في الدراسات التي تدعي تنظيم هذا الشأن، فهو لا يزال يعاني من سوء التنظيم أو الرقابة من حيث المبدأ . والمثال على ذلك، أن غالبية الذين يعملون في الشأن العام يقنعون الشعوب بأنهم سياسيون، وهم في الواقع رواد سلطة ومصالحة فردية ونفوذ فحسب. فلا بد من العمل ، على إيضاح ذلك بغية التوصل الى المطلوب بنسبة مقبولة، من خلال طرح نقاط تعتبر محورية لناحية إرساء العمل السياسي بشكل أفضل لدى العاملين في الشؤون العامة داخل السلطة الشرعية وخارجها

في كل البلدان بشكل عام، تُسهم بالاضافة الى مواكبة القوانين المرعية الإجراء بحلول يمكنها تجاوز المشكلة الحاصلة في الجسم السياسي.

وعليه، يقسم البحث الى ثلاثة أقسام رئيسية ، يتناول الأول عناصر المسألة المطروحة، كالسياسة والعمل السياسي وغيرها. ويعالج الثاني مسألة مبدأ العمل السياسي وواقعه، مع ما يعقب ذلك من أخطار ومشاكل تعيق تقدم البشرية والانحرافات الحاصلة لدي ممارسي الشأن العام، أما القسم الأخير فيتضمن آلية محددة وشروط قابلة التطبيق بقدر معين لإيجاد المعوقات الحاصلة وإيجاد السبل الأسهل مع الملاحظة بأنه يمكن أن تصبح هذه الشروط مقدمة لقوانين ملزمة في كل دولة، لأنها لا تتعارض مع مبدأ دولة القانون، لا بل هي الداعم المهم لها ، والإرتكاز على حماية القوانين واحترامها ، خاصة منها ما يدعم العمل السياسي الإيجابي.

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية بإغناء علم السياسة لناحية العناصر الكفيلة بتطبيقها كوسيلة حل لدى الدولة والمجتمع، في حين اعتمادها من قبل الحكام والمؤسسات والشعب، ما يُشكل رافعة لهذا العلم فيصبح أساساً لتطور الأنظمة والمجتمعات بالشكل المقبول. أما عملياً فيحاول هذا البحث إيجاد التقنية والطرق الإجرائية بقدر المستطاع لإرساء العمل السياسي القويم لدى الحكام، فتصبح هذه الطرق مع كيفية تطبيقها كنموذج عام يتبّعة العاملون في الشأن العام ليستحقوا لقباً جديداً يمكن أن نسمّيه "سياسيون فوق العادة".

القسم الأول : السياسة ما بين المبدأ والواقع

إن السياسة من حيث المبدأ تختلف عمّا هي عليه من حيث التنفيذ نظراً لتعقيدات وأطر الواقع البشري ، لذلك يجب إيضاحها كمبدأ علمي له مقوماته وأهدافه وظروف نشأته الخ... أما من الناحية العملية فتتحدّر هذه المبادئ الى مستوى الأفراد الذين يمارسونها على أرض الواقع، فتتحو الى مقلب آخر لا يُشبهها ، لذا يجب معالجة كل ناحية على حدة .

البند الأول : السياسة من حيث المبدأ

ليس للسياسة تعريف موحد، ولا يجوز ربطها بمفهوم مسبق، إنما يجب التوصل إليه في سياقات الاستخدام وفقاً لنوعية التوجّه^(١)، على الشكل التالي:

- تعريف جامعة كولومبيا : هو علم دراسة الحكومات والمؤسسات والسلوك والممارسة السياسيين ، بمعنى أن علم السياسة يهتم بدراسة عملية الحكم والمؤسسات السياسية بنوعها من رسمية (المؤسسات التشريعية والتنفيذية) وتنظيمات غير رسمية مثل الأحزاب وجماعات الضغط والرأي العام. كما يُعنى بدراسة النشاطات السياسية للأفراد مثل عمليات التصويت في الانتخابات وغيرها .
- تعريف المعاجم الفرنسية: علم دراسة حكم المجتمعات الإنسانية أي علم حكم الدول.
- تعريف ديفيد إيستن: هو العلم الذي يهتم بدراسة التوزيع السلطوي الإلزامي للقيم في المجتمع . بمعنى أن علم السياسة يتركز اهتمامه على دراسة الدور المحوري للسلطة السياسية في الحفاظ على قيم المجتمع وتنفيذ القوانين باستخدام أدوات القوة والإكراه إذا اقتضى الأمر في مواجهة الخارجين على هذه القيم والقوانين.
- تعريف آخر يعتبر علم السياسة بأنه علم السلطة ، ويركز أصحاب هذا التعريف على السلطة السياسية باعتبارها الظاهرة الأساسية . أما السلطة السياسية فهي احتكار الحاكمين لأدوات الإكراه المادي المصحوب بتصوير أفراد الشعب له على أنه احتكار خيرٍ وشرعي يستهدف تحقيق الأمن والاستقرار والسلام داخل المجتمع. فالسلطة هي قوة شرعية خيرة.

(١) أطلس العلوم السياسية ، تاليف : اندرياس فيرايكة – بيرند ماير هوفر – فرانتس كوهوت ، ترجمة الدكتور سامي ابو يحي ، المكتبة الشرقية ، بيروت ٢٠١٢ ، ص ١١ .

- هناك تعريف مختلف لعلم السياسة يقول بأنه علم دراسة الظواهر السياسية بمنهج علمي تجريبي. والمقصود بالظواهر السياسية هو كل ما يدور في عالم السياسة (الواقع السياسي) من نشاطات وأحداث ذات صلة بشؤون السلطة والحكم ، أما المنهج العلمي التجريبي فيستهدف ببساطة تقديم تفسير للواقع السياسي (عالم السياسة - الظواهر السياسية) ، كما هو قائم دون تحييز لوجهات نظر معينة بما فيها وجهة نظر الباحث نفسه .

- إن بعض القواميس السياسية العربية يعتبر أن المعنى الأساسي لكلمة سياسة مشتق من كلمة ساس بمعنى ساس القوم أي دبر شؤونهم أو اعتنى بهم وبأوضاعهم من كافة النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها ، مع العمل الدائم على حل النزاعات في ما بينهم بالطرق السلمية، والتخطيط الدائم لمستقبل أفضل يأخذ في الاعتبار المستجدات الراهنة والتطور الحاصل من النواحي العلمية والفكرية والتقنية وغيرها. وهي "علم الدولة ولغة القيام بشؤون الرعية ... ويُعتبر أرسطو من مؤسسي هذا العلم في كتابه السياسة"^(١) على اعتبار أن البحث في نظام المجتمع الانساني يبتدىء بالأسرة وهي الخلية الاجتماعية الأولى، ثم المدينة فالدولة من حيث علاقتها بالأفراد وعلاقتها بالدول الأخرى وهذا ما يعرف بالسياسة المدنية والسياسة الدولية . كذلك فعل أفلاطون عندما اعتبر أن العلم ليس حكراً للآلهة وأن الحقائق الفيزيائية هي علم بذاته ؛ إن أرسطو وأفلاطون شهدا على إدخال مفهوم جديد في السياسة قوامه مقدرة الناس على حكم أنفسهم إذا ما طبّقوا المبادئ العقلانية، فأصبح علم السياسة لديهم قائماً على العقلانية، والعلم الذي يساعد على تحسين الممارسة السياسية، مع الأخذ بتوجهات الناس وأولوياتهم والمثل العليا والتقاليد الاجتماعية والسياسية معاً. ويمكن القول كمثال، إن الفينيقيين منذ زمن بعيد مارسوا السياسة في تدبير شؤون مدنهم وعلاقتهم مع الشعوب الأخرى خلال أسفارهم عبر البحار حياً بالاكتشاف والتجارة ، لكنهم لم يسمّوها كعلم كما فعل أرسطو، بل

(١) القاموس السياسي ، وضع احمد عطية الله ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ص ٦٦١ .

مارسوها عملياً، وانفتحوا على العالم بحسن دراية وليس باعتماد أساليب القوة العسكرية والحربية، فكانوا رواد الامبراطورية السياسية - دون أن يسمونها - وليس الحربية المبنية على القمع والتعسف واحتقار الغير .

لقد استخدم العرب لفظة السياسة بمعنى الإرشاد والهداية ، ووضعوا في السياسة كتباً لعل أقدمها كتاب " تهذيب السياسة" للأهوازي. بناءً على ما تقدم ، تشمل السياسة دراسة نظام الدولة وقانونها الأساسي ونظام الحكم فيها ونظامها التشريعي، كما يتضمن دراسة النظم السياسية في العالم والمبادئ التي استمدت وجودها منها ؛ وقد تأثرت هذه الدراسات بنظريات الكثير من الفلاسفة ورجال الفكر والاقتصاد أشهرهم هوبز (Hobbs) ولوك (Look) وروسو (Rousseau) الذي نادى بنظرية العقد الاجتماعي ومونتسكيو (Montesquieu) الذي أعطى نظرية فصل السلطات العامة الثلاث.

وباتت تُستخدم لفظة السياسة بمعنى" فن الحكم والقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية مما يدخل في نطاق القانون الدولي والدبلوماسي، كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية كالأحزاب السياسية في إدارة شؤون البلاد للوصول الى مقاعد الحكم"^(١).

إن السياسة من الناحية المبدئية هي علم وفن إدارة شؤون الناس، بالتالي تشبه الدين في بعض تطلعاتها والجريمة في بعض ممارساتها وأهدافها المبدئية، ويمكن لها أن تُظهر الأفضل كما الأسوأ عند الشعوب . لكن أياً كانت السياسة: فن ، دين ، مهنة ، جريمة الخ... من الواضح أنها جزء لا يتجزأ من واقع الحياة وأنها من بديهيات الأمور في المجتمعات سيئة كانت أم جيدة أم لامبالية، إذ ليس هناك من مستقبل للدول دون حياة سياسية. هي طريقة لحل النزاعات البشرية بالطرق السلمية بواسطة التفاوض والحوار الدائم، والإرتقاء الى الأفضل بإعطاء كل ذي حق حقه دون الاستعانة بمنطق القوة كأساس للعلاقة بين الناس. فاعتبرها المفكر بودان (Boudan) بمعناها الضيق، أنها العلاقات بين السلطات التي تعمل على

(١) القاموس السياسي ، المرجع ذاته ، ص ٦٦١ .

ضبط المجتمع وصيانة الدولة بشكل دائم . فالدراسات السياسية بدأت عندما اقتنع الانسان بأنه سيّد نفسه ، أي أنه قادر على التصرف والتحكم بمصيره وفقاً لمبادئ ومفاهيم معروفة تطال الشأن العام بأبعاده كافة ، بدءاً من الحياة اليومية المعاشة وصولاً الى الأفق المستقبلية؛ فهناك السياسة الاقتصادية التي تتبع من سياسة الدولة، كمثّل الاقتصاد الموجه في الدول الاشتراكية؛ والاقتصاد الحر في الدول التي تعتمد الرأسمالية حيث السياسة الاقتصادية رهن بنشاط المؤسسات الحرة وما إليها من وضع الخطط والبرامج التي تحقق أقصى مستويات الربح. كما تختلف السياسة الاقتصادية للدولة تبعاً لمستوى الاستقرار الاقتصادي الذي بلغته، ففي الدول النامية تهدف هذه السياسة الى التنمية الاقتصادية في جميع المجالات، أما في الدول المستقرة اقتصادياً فتعمل على الاحتفاظ باحتكاراتها ومناطق نفوذها.

يشمل مضمون السياسة الاقتصادية، السياسة الضريبية، النقدية، المصرفية، سياسة التصدير والاستيراد، السياسة الجمركية ، السياسة التموينية ، سياسة الحد من الاستهلاك وتشجيع المدخرات ، سياسة تثبيت الاسعار، تحديد الاجور والتنمية الاقتصادية في مجال أو أكثر من المجالات الاقتصادية .

يتضح مما سبق، أن السياسة لها علاقة مباشرة وأساسية بالشأن العام والانظمة والقوانين والتخطيط بمختلف أبعادها الاجتماعية ، الاقتصادية ، الفكرية ، العلمية ، الاخلاقية وحتى العلاقات الخاصة بين الأفراد من أعراف وعادات وتقاليد ، فكل هذه الأمور والشؤون لها مفاعيلها السلبية أو الايجابية على النظام السياسي مهما كان شكله. فالسياسة لها معطين أو مدخلين أساسيين، الجانب الأول فعلي بمعنى السياسة كفعل، والثاني علمي ويعني بالسياسة كعلم .

المدخل الأول يركز على ربط السياسة بالسلطة ، وهي القدرة على التأثير في الناس، ودفعهم للقيام بفعل أو الامتناع عنه ، سواء بشكل مباشر أو بواسطة تدابير تتراوح بين درجات متنوعة

من القهر والإقناع، أو عن طريق التأثير في الشروط والبنى التي تساهم في تحديد قدرات الناس على التفكير والفعل^(١).

المدخل الثاني يستند على منطلق أن السياسة ليست الصراع، بل هي السلطة الشرعية. يقول لويس دومون: "ليست ماهية الحياة البشرية في صراع الجميع ضد الجميع، ولا يمكن أن تكون النظرية السياسية نظرية النفوذ، وإنما نظرية السلطة الشرعية"^(٢) التي تعنى بشؤون حياة المواطنين، فيجب على من يمتنها أن يُقنها وفق معايير دقيقة تتناسب مع أهميتها في المجتمعات والدول.

البند الثاني: السياسة كمهنة

يتخذ العمل السياسي كقاعدة: الشخص البشري وكرامته وحقوقه الأساسية المرتكزة على الشريعة الطبيعية المكتوبة في طبيعة الانسان والحاضرة في مختلف الثقافات والحضارات. وينبغي أن يعمل أصحاب السلطة السياسية بروح المسؤولية على توجيه قدرات المواطنين وطاقت الدولة نحو الخير العام، والذي يتمحور حول احترام الشخص البشري بحد ذاته، وفي حقوقه الأساسية وحرياته الطبيعية، فكرياً وانسانياً وثقافياً واقتصادياً، وتوفير ما يحتاج إليه من غذاء وكسوة وعناية صحّية وعمل وتربية ومعرفة والحق في تأسيس عائلة، بالإضافة الى توطيد السلام والاستقرار الأمني^(٣).

إن ارتباط السياسة بالشأن العام والخير العام من مختلف الجوانب والشؤون الاجتماعية، يرتب وجود مجموعات وهيئات سياسية مؤهلة لتحقيق ذلك، كما يصفهم ماكس فيبر Max Weber بما معناه، إن الممتهين للسياسة نوعان: الأول يشمل شريحة الذين يعيشون لأجل السياسة حيث تبدأ حياتهم وتنتهي منها، كالملوك والقادة والأباطرة وسواهم. إنهم يعيشون لأجل

(١) Stephen Lukes .Power, A Radical View ,Macmillan, 2005 .

(٢) ألان سابيو، الإنسان القانوني، بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ٢٠١٢.

(٣) هذه المبادئ مستقاة من ، شرعة العمل السياسي ، منشورات المركز الماروني للتوثيق والابحاث، ص ٣٩ .

السياسة، بعكس الذين يعتمدون عليها كمصدر للدخل، ويعيشون من السياسة، ويتلقون مرتباتهم كمصدر رزقهم من مهنة السياسة.

إن الذين يعيشون من السياسة هم فئة العاملين في المؤسسات السياسية سواء كانوا خبراء أو مستشارين أو ممن شغلوا أي موقع سياسي عبر بوابة الأحزاب والجماعات السياسية وحتى ممن تم انتخابهم في بعض المؤسسات التشريعية وغيرها في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي. ويضيف ماكس فيبر بأن الذين يعيشون لأجل السياسة هم في الغالب من الطبقات الميسورة مادياً. يرى فيبر السياسة كمهنة، وعلى الرغم من أن هدفها المعلن هو تحقيق الصالح العام بأدوات الحكم والتنظيم وتمثيل القطاعات والمصالح المختلفة بالمجتمع، كثيراً ما تنزلق لتغليب حسابات ضيقة، إن لأفراد أو لمجموعات أو لأحزاب، وتنتج من ثم أزمات متتالية تفقدها الشرعية ورضاء المجتمع عنها.

الى هذا التوصيف، هناك من يعتبر أن ممارسى هذه المهنة، عادة ما يبررون تغليب المصالح الضيقة باعتماد أو تسويق شعارات براقية ووعود زائفة تفقدهم تدريجياً المصداقية، وترتب شيوع النظرة النمطية لهم كجماعة منفصلة عن المجتمع. وفي مقابل السياسة كمهنة والساسة كجماعة تعتاش على حسابات ضيقة، يطرح هذا الرأي إزاء ماكس فيبر تصوراً للسياسة كمهمة ونداء، يحققان الصالح العام ويوظفان أدوات الحكم والتنظيم والتمثيل البناء؛ وليس في صراعات وهمية، وتصوراً لساسة يعملون في ممارسة ديمقراطية حقيقية لأجل الصالح العام. فيعتبر فيبر في مقولته هذه بدقة عن السياسة كمهنة والساسة كطائفة منفصلة عن مجتمعها وطموحاته المشروعة^(١).

في الواقع ، يُعتبر السياسي أو من يمتحن العمل السياسي اليوم هو الشخص الذي يشارك في التأثير على الجمهور من خلال عملية صنع القرار ، أو الشخص الذي يؤثر على النهج الذي يسود المجتمع من خلال فهم السلطة السياسية وديناميكية الجماعة. هذا يشمل الأشخاص

(١) محمد مسعاد <http://www.ahdath.info/134950>

الذين يُشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة، والذين يبحثون عن هذه المواقف، سواء عن طريق الانتخابات، الانقلابات، التعيين والتزوير وما شابه . كما أن الرجل السياسي هو من يهتم بشؤون الجماعة وطريقة عملها من خلال العمل السياسي، لأن هذا الأخير بالمعنى الاقرب، هو طريقة التعامل في المجتمع وفق الآليات والميكانيزمات mechanisms التي تستخدم في حل المشاكل بالطريقة الصحيحة وصناعة قرارات لخدمة المجتمع⁽¹⁾.

في السياسة على وجه الخصوص هناك اليوم أكثر من ٤٣ تخصصاً فرعياً حسب الجمعية الأميركية للعلوم السياسية American political science association ، ولا يوجد أستاذ سياسة بشكل عام يفهم في كل أمور وفروع السياسة، كما لا يوجد صحفي في الشأن السياسي كله.. إذ هناك فرق بين المعلومة، والرأي، والتحليل.

إن المهنة السياسية في المبدأ يجب أن تتحاشى الوقوع في أخطاء نتيجة الارتجال والتخبط في رسم الخطط ووضع البرامج والمشاريع الاجتماعية. فتساعد للوصول إلى الأهداف المطلوبة بتوضيح مجالات العمل الاجتماعي واتجاهاته، وتعمل على التكامل والتنسيق الفكري والتقارب الزمني بين مختلف القطاعات والأجهزة والمهن المختلفة العاملة في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية . فتعاون الساسة المسؤولين لتحقيق المصلحة العامة.

إن المجتمعات في معظم البلدان، وبنسب متفاوتة، تعاني من عدم وجود مؤسسات سياسية صالحة لحل المشاكل بشكل أوسع (أي مشاكل تصرفات المسؤولين في السلطة) ما خلا محاكمتهم إزاء ارتكابهم الجرائم التي تنص عليها القوانين العادية. وليس هناك من نقابات للعمل السياسي أو مؤسسات رقابة على تطبيق هذا العمل ، بالشكل العلمي والمبدئي المقبول، من قبل مسؤولين إختصاصيين للتأكد من مصداقيتهم في هذا المجال ، وكأن السياسة أصبحت مهنة من ليس له مهنة . إن عدم وجود تعريف واحد للسياسة بشكل عام ، ينعكس سلباً على وضوح العمل السياسي (بالشكل والمضمون) للتمكّن من الاحاطة به داخل السلطة

(1) Grant, Grant ،Donald Lee, Jonathan (2001). *The Way It Was in the South: The Black Experience in Georgia*. University of Georgia Press.

وخارجها او على الأقل ليعرف ممتهن السياسة تفاصيل وحدود مهنته ، وسط مجتمعات أصبحت تتفاعل مع الاحداث بطرق أكثر تعقيداً من السابق لمعالجة المشاكل اليومية بعقلانية. ما يدفعهم الى احترام المبادئ التي تقوم عليها السياسة دون سابق تصميم، خاصة في الانظمة الديمقراطية.

فالتساؤل المطروح هنا: ما هي النتائج السياسية العملية المطلوبة للتعاطي مع المشاعر الانسانية، كالغضب، الملل ، اليأس، ضغوط العمل، البطالة، الطباية، النزوح من القرى، الضغط على المدن، المتطلبات الاجتماعية وغيرها. ان هذه المشاكل تتغلب على منطق العلم والعقل أحياناً نظراً لتنوعها وانتشارها، فإستنباط الحلول يستوجب الجهود المضنية التي بدورها تتطلب الاختصاص، الخبرة، الكفاءة، القدرة والوقت اللازم ، للحل المنشود.

إن العمل السياسي أو مهنة السياسة يجب ان تُعنى بكل هذه الامور مع التخطيط الدائم لتلافي مشاكل الحياة اليومية المتفاقمة باضطراد ، بأبعادها ومجالاتها وشتى ميادينها، لنزع فتيل الحروب والازمات المتعددة حاضراً ومستقبلاً ؛ لأن السياسة كما يقال: " ليست فرضية تحدد بواسطة تحليل ، بل هي مسألة متشعبة وواسعة النطاق ، حيث تبدو متناقضة في بعض تفاصيلها ، بأن يُعطى عدة معانٍ للقضايا"⁽¹⁾ فيجب على أي مهنة مرتبطة بها ان تتطابق معها سعياً لايجاد الحلول لهذه المشاكل المتناقضة .

وإذ حددنا هدف السياسة بأنه ضمان استمرارية المجتمع البشري باستعمال الحنكة والدراية التي تشكل جزءاً مهماً من العمل السياسي، هذا الأخير هو بأمس الحاجة الى الذكاء الفردي والجماعي، يبقى أن الذين يتولون زمام الأمور ليسوا دائماً على مستوى المسؤولية. ما يشكل معضلة إضافية تواجه تطبيق المبادئ السياسية المرجوة أي التخبط بين الأمل وقلة الثقة

(1) Denquin , Jean –Marie , Sc. Politique , 5 édition, PUF 1996, p76.

بمن يعمل على تحقيق الأهداف السياسية . فأصبح الغموض يشكّل القاسم المشترك بين علم السياسة والممارسة السياسية على حد سواء^(١).

إن تعاطي أي فرد بالشأن العام يستوجب إتقانه فن السياسة لتحقيق المطلوب ، هذا ما يُسمى العمل السياسي الفردي . وإن قيام الحاكم أو المجموعة بتدبير أمور الرعيه على أحسن وجه، مع الحفاظ على المركز المكتسب يُدعى عملاً سياسياً عاماً . فإذا تم ذلك بنجاح يكون العمل السياسي قد أدى دوره؛ وإن لم يوفق بذلك يعتبر منقوصاً يشوبه الكثير من العيوب في تنفيذ السياسة المرسومة لإدارة الشأن العام . إذاً العمل السياسي له أطر ومفاهيم ومبادئ لا يمكن الخروج عنها، لكن واقعياً نادراً ما نجد من يتقيد بها.

عندما تقوم المؤسسات بتحقيق الأهداف السياسية وبلورتها في الممارسات الحكومية، تعتمد الى تنظم الحياة الاجتماعية بوسائل سياسية ، وخلال قيامها بعملية التنظيم تؤثر على نوعية وخصائص الأهداف السياسية . هكذا يصبح الحكم التمثيلي مؤسسة ضرورية لتطبيق المبادئ السياسية المرسومة في أي مجتمع أو دولة. لكن المؤسسة لا توجد من تلقاء نفسها فهي تتألف من أشخاص يتصرفون بوحى من معرفتهم الفردية لصلاحيه الهيئات الحاكمة للحكم. لهذا، قلما يحصر الافراد تصرفهم السياسي ضمن الأطر المحددة بالمؤسسات والفلسفات والمبادئ العامة.

إن العمل السياسي الناجح يعتمد أرقى درجات المعرفة وأدقها، دون الحاجة الى دراسة علم السياسة؛ وربما يكون ذلك بالفطرة والخبرة أو نتيجة مجهود فكري منظم كما كان يحصل في المجتمعات البدائية كال يونانيين والفينيقيين والعرب (العادات العشائرية) وغيرهم ؛ لكن ذلك لا يكفي للقول بأنهم كانوا يتقنون فن السياسة انما استطاعوا تأمين التعاطي الآمن في ما بينهم في مراحلٍ معينة .

يتطلب العمل السياسي القيام بدراسة الحوادث والظواهر دراسة موضوعية حيادية تتعد كل البعد عن التحيز والتعصب والأفكار الشخصية الذاتية . انما ما يحصل في الواقع هو

(١) د. مرغريت الحلو ، المنهجية السياسية ، محاضرات لقسم الدراسات العليا قسم العلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق الفرع الثاني ١٩٩٣ .

الاعتماد على الدراسة الشمولية والكلية للظواهر الشكلية دون الوصول الى التنفيذ العملي . إذ لا تُعيرغالبية العاملين في الحقل العام شأناً لهذه الموضوعية والشمولية والحيادية الخ... ما شكّل معضلة أمام اعتماد السياسة الحقيقية في تصرفات ما يُسمى "سياسيين" في معظم دول العالم. لذلك لا تزال البشرية رازحة تحت نير المظالم والحروب والعبودية والفوضى والرجعية أحياناً بشكلٍ أو بآخر .

إن العمل السياسي هو السعي لتطبيق المبادئ التي تدور في فلكها السياسة كما ذكرنا سابقاً، ومنها على سبيل المثال : حل المشاكل بالطرق السلمية، حسن الدراية في القيادة او التنفيذ ، اتقان الفضائل، الصدق في المعاملة والتنسيق الدائم مع المعنيين، المحافظة على العلاقات الجيدة بين الناس في المجتمع من جهة وبين الدول من جهة أخرى ، إبعاد منطق التحدي وتجنب الأسباب المؤدية الى الأزمات والحروب، نشر الوئام بين ربوع الوطن وفي العالم، العمل على الافادة من الذكاء الفردي والجماعي، التخطيط لمستقبل أفضل، العمل على التغيير الدائم، وغير ذلك من المبادئ السياسية التي تُسهم بالتطبيق بشكل موضوعي وحيادي لا يخامر الشك. هذا يعني ان إختصاص او مهنة السياسة هو عمل مؤسساتي منظم له قوانينه المحكّمة ويمكن تنفيذه ومراقبته بدقّة مع تطويره بشكلٍ دائم، وهو غير خاضع لمزاجية ونفوذ الأفراد عشوائياً. إذ يمكن القول بأن هذه المهنة السياسة تتأثر بعنصرين أساسيين هما:

١- السلطة وتداول السلطة الشرعية المعترف بها، يُقصد بها وظائف الدولة الرئيسية وتقسّم تقليدياً منذ وضع العلامة الفرنسي مونتسكيو Montesquieu نظريته في كتابه روح الشرائع العام ١٧٤٨ ، إلى ثلاث سلطات هي : السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، وارتبط بهذه النظرية مبدأ سياسي لا يزال قائماً ومطبّقاً الى حدٍ كبير مع اختلاف نظم الحكم في العالم وهو مبدأ "فصل السلطات" باعتبارها دعامة تقوم عليها الحرية السياسية^(١).

(١) القاموس السياسي ، المرجع ذاته ، ص ٦٢٨ .

٢- الجماعات الضاغطة من خارج السلطة أي المؤثرات من خارج السلطة الشرعية، التي تساهم سلباً أو ايجاباً في تطور المفاهيم والأنظمة بواسطة تأثيرها المباشر وغير المباشر على السلطة والمجتمع والأشخاص. ففي الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية تتمثل المعارضة بالجماعات السرية التي تعمل دائماً على نشر وتعميم وجهات نظرها لتغيير النظام، أما في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية فتكون المعارضة علنية في أغلب الاحيان مستندة على طبيعة النظام الذي يسمح بالتساهل والتسامح والانفتاح الى حدٍ معين، فتتخذ الصفة الرسمية والشرعية كما هو حاصل في المملكة المتحدة (بريطانيا) مثلاً حيث هناك حكومة الظل وتُدعى "حكومة المعارضة لدى جلالة الملك " وهي مؤلفة من أعضاء الحزب المعارض أي الحزب الخاسر في الانتخابات النيابية، فيقابل كل وزارة في المجلس الوزاري لدى السلطة وزارة الظل أي وزارة مراقبة لأعمالها ليتسنى للمعارضة مراقبة تنفيذ الشؤون السياسية في البلد عن كثب. بذلك تكون المملكة المتحدة قد سجلت خطوات متقدمة لناحية تطبيق الديمقراطية التي تُساهم بإرساء قواعد العمل السياسي الى حدودٍ مقبولة نسبياً، ما يجعلها من أقرب الدول تطبيقاً للعمل السياسي نسبةً الى سائر البلدان لا سيما التي تُعد متطورة حالياً.

يظهر تأثير الجماعات الضاغطة على السلطة والحكم من خلال المعارضة والجمعيات والأحزاب السياسية والمؤسسات الأهلية والأقطاب السياسية خارج السلطة وغيرها . وقد تكون المعارضة داخل السلطة ممثلة ببعض النواب أو الوزراء أو الكتل النيابية كما هو حاصل في لبنان على سبيل المثال .

هناك انواع من المعارضة والمجموعات الضاغطة، دورها سلبي قائم على اعتبارات شخصية وكيدية أو سلطوية (حب السلطة والاستئثار بها من موقع خارج السلطة الشرعية) وغير ذلك من الطرق التي لا تُعتبر سياسية ؛ بل هي تشويه للسياسة ومبادئها البعيدة كل البعد عن هذه التصرفات المنقرّدة والعشوائية ، فتشكل زُرقة على العمل السياسي من حيث المبدأ .

في النهاية، تتألف المؤسسة السياسية من أفراد يؤثرون ويتأثرون بها. فإذا كان هؤلاء غير جديرين أو غير مؤهلين لامتحان السياسة أو العمل في الشأن العام، فعبثاً يحاول البناؤون ، لأنه كما يُقال : فاقد الشيء لا يمكنه أن يعطيه لذلك يجب استشراف نهج وثقافة جديدين بدلاً من استشراف ما لا يمكن القيام به، لصنع التغيير نحو الأفضل إزاء الواقع الحالي.

القسم الثاني : مبادئ العمل السياسي وواقعه

لا يشكل التصور حول العلاقة بين علم وفعل السياسة، والحاجة إلى إخضاع البعد الثاني للأول، إلا مقترباً واحداً لمعالجة العلاقة الملتبسة بين الفكر والفعل في حقل السياسة، وحول الأدوار الأخرى التي تلعبها المعرفة بالسياسة بشكل أعم، مستقل ومتميز عنها كممارسة. فالمشكلة تكمن في عدم إحترام المبدأ السياسي من قبل من يُفترض بهم إتقانه، ولكل أسبابه ومسبباته العديدة، منها ما هو حضاري عائد للأعراف والتقاليد والرجعية أو التعصب، منها ما هو شخصي أو ثقافي يعود للمعرفة والكفاءة الذاتية لدى الأفراد في المجتمعات، ومنها بسبب الحروب المستمرة المضنية التي تحكمت وتتحكم دائماً بتاريخ ومستقبل البشرية ، فلم تترك متسعاً للتفكير بولوج باب الاصلاح في العمل السياسي رغم المحاولات المتعددة في هذا الشأن.

إن اعتماد العمل السياسي بأبعاده المذكورة سابقاً؛ بديلاً عن التسييس للمبدأ السياسي لدى الحكام والمسؤولين أو القيميين على الشأن العام ، بات حاجة ملحة لأن الكثير من تصرفاتهم يُظهر مدى تطفلهم على السياسة ومبادئها، إذ هي براء من كل هذه التعديت الحاصلة من قبل ممن يُفترض بهم حمايتها، فأصبحوا يمثلون ذواتهم فحسب، لأنهم انحرفوا بالمهنة نحو منافع شخصية أو فئوية ضيقة، ما ينطبق عليهم القول: " عدالة الانسان لا يمكن أن تكون إلا

على صورة الانسان، ضعيفة ومنقوصة...^(١)، فالمطلوب عدالة مؤسساتية شاملة وليس عدالة أفراد. لذلك يجب على رجل السياسة أو السياسي أن يتبع المبادئ في ظل رقابة دائمة، مع ضوابط سياسية محددة؛ وليس كما هو حاصل حالياً من جراء لعب الأدوار المعاكسة للأصول السياسية. فالعاملون في الشأن العام يجب أن يتقنوا فن السياسة عملياً وإلا فلا مبرر لدخولهم هذا المضمار بشكل دائم .

لمعالجة هذه المسألة، لا بد من إظهار الهوة بين المبادئ السياسية وتطبيقها، وبعض المحاولات للإصلاح وبعدها تُطرح مسألة الانحراف السياسي(المحاذير) واقتراح بعض الحلول.

البند الأول: بين المبدأ والتطبيق

إن المدخل الأساسي للسياسة هو حقل السلطة والشرعية، أي الحقل الذي تُمارس فيه السلطة، وتُوزع، وتُحتكر، وتتراكم وتضعف وتستمر أو تتبدل؛ والحقل الذي يتم فيه الاعتراف بأحقية السلطة لمالكها وقبولها، أو يتم الاختلاف حولها والصراع بشأنها.

في المقابل، إن المعرفة بالسياسة أو ما أصبح يُعرف منذ مطلع القرن العشرين كعلم متخصص، نتيجة تراكم الفكر الإنساني منذ أفلاطون (٤٢٣-٣٤٧ قبل الميلاد) من صياغات وأطروحات ونظريات ومقترحات ومناهج لفهم السياسة كموضوع، وشرحها وتفسيرها والطموح إلى التأثير فيها. وشغلت السياسة الفكر الإنساني منذ بدايته، كما أنها اتخذت مجالات معرفية مختلفة تصدرتها الفلسفة، التاريخ، النصوص الدينية المقدسة والكتابات المرتبطة بها الى الآداب والفنون. ثم شكلت موضوعاً مركزياً لدى مفكري عصر الأنوار، وظهرت كموضوع مهم في كل فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية التي بدأت تتأسس منذ القرن التاسع عشر

(١) واصف الحركة ، بحث تحت عنوان " القانون " ، كتاب عنوانه " مواطن الغد " ، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ، المطبعة البوليسية ، جونية ١٩٩٥ ، ص ٢٧٤ .

(الاقتصاد، علم الاجتماع، الأنثروبولوجيا، علم النفس، اللسانيات والنقد الأدبي)، بل أصبحت موضوعاً للدراسة في حقل العلوم البحتة كعلم الدماغ⁽¹⁾ Neuro-science. وشكل هذا الموضوع علماً قائماً بذاته في المجال الأكاديمي في الولايات المتحدة منذ بداية القرن العشرين، ليصبح بعد ذلك تخصصاً معتمداً في كل جامعات العالم. ويشمل اليوم الآلاف لا بل الملايين من رواد علم السياسة، ومراكز الأبحاث، والنتائج التي تصدر عن دور النشر، والمجلات والجمعيات المتخصصة. وغدت فروع العلوم السياسية، موجودة في الجامعات الكبرى، تمنح شهادات جامعية في العلوم السياسية، وفي تخصصات فرعية متعددة لم تتوقف عن الظهور مثل علم السياسة المقارن، النظرية السياسية، الفلسفة السياسية، السلوكية، التخصصات الإقليمية، الاقتصاد السياسي، علم الاجتماع السياسي، الأنثروبولوجيا السياسية، والسياسة العمومية.

إن التداخل الحاصل بين السياسيين الممارسين والمفكرين، يؤكد أن الفعل السياسي هو نتاج المعرفة السياسية. ويتطلب ضبط هذه العلاقة معرفة دقيقة للأفكار السياسية التي كان المفكرون يحملونها كدافع في صياغة القرارات والخيارات والاستراتيجيات السياسية. هذا يدل على أن انتقال الفكر إلى العمل ليس هيمنة الفكر بقدر ما يعني فقدانه لاستقلاله وخضوعه لمنطق السلطة السياسية. من هذا المنظور فإن العلم عندما ينتقل إلى حقل الممارسة السياسية يفقد الشروط العلمية التي تُبنى على البحث عن الحقيقة، وعلى الموضوعية والاستقلالية ويتحول إلى إيديولوجيا تسعى إلى "تعزيز وشرعنة مصالح جماعات في وضعية تعارض المصالح"⁽²⁾. إن النقاء العلم والفعل يشكل علاقة لا يمكن أن يكون أقوى طرفيها إلا الفعل، ويصبح العلم فيها مسخراً لخدمة أغراض هذا الفعل، سواء كان الأمر متعلقاً بالفعل من مركز الحاكم أو من وضع المحكوم، في موقع السلطة أو المعارضة .

(1) George Lackoff .*The Political Mind: A Cognitive Scientist's Guide to Your Brain and Its Politics*, New York: Penguin Books, 2009.

(2) Terry Eagleton ,*Ideology* ,p. 23.

من هنا ، إن اشكالية التقاء العلم بالممارسة ، أي المبدأ بالتنفيذ، تطرح بقوة المشاكل الناجمة عن عدم تطبيق المبادئ السياسية ، ما يؤدي الى الإساءة بحق السلطة والدولة والمجتمع معاً على الشكل التالي:

- عدم توصل البشرية حتى اليوم الى السلام المنشود، حيث لا تزال الحروب والنزاعات قائمة بين الكثير من الدول، وبالتالي فإن شريعة القوي هي السائدة في الغالب، بمعزل عن تطلعات الشعوب الضعيفة وآرائها.
- إن الخلافات والانقسامات والمساومات والتنافس حول القضايا العامة المتعلقة بالمبادئ في كل دولة ومجتمع ، ترتفع أو تنخفض بحسب كل نظام؛ لكنها لا تزال موجودة بنسب عالية حتى في الدول التي تُعتبر متقدمة حالياً.
- إن الكثيرين من الذين يعتبرون أنفسهم رجال سياسة اليوم ، هم في الواقع لا يملكون هذه الصفة، لأن محاور اهتماماتهم تدور أولاً وأخيراً حول مفهوم القوة العسكرية والهيمنة على الآخرين بشتى الوسائل الايديولوجية والمادية وغيرها، ولا يُتقنون قوة المنطق والعقل المرتكزة على المبادئ الأساسية لخدمة المجتمع التي أنشئت السياسة من أجلها . فالمسؤول يستخدم القوة ويعتمدها في الغالب؛ حتى لنشر الأفكار. فهي بالنسبة له وسيلة وغاية، لذلك ينظر الى عالم السياسة كما ينظر الجنرال الى المعركة ، همه الوحيد الربح، فتتمحور استراتيجيته حول كسب المعركة مستعيناً بالقوة، ويهمله تراكم الأصوات المؤيدة (انتخابياً للحفاظ على موقعه) أكثر مما يهتم بالمبادئ. في حين يحتاج السياسي الناجح الى المقدرة على معالجة القضايا المعقدة والأوضاع الصعبة بتصميم وإصرار حسب ما يُمليه عليه العقل المؤسساتي والمنطق أو المبدأ السياسي الأساسي المعترف به من قبل الجميع، وليس المجتزأ خدمةً لمنفعة شخصية آنية.

هذه المشاكل ما بقيت يوماً دون مساعٍ للحلول، إن على الصعيد الفردي أو الجماعي أو العالمي لأن الدعوات الى الاصلاح لم تتوقف يوماً إزاء الحروب والنكبات المتواصلة في

العالم، ويعود السبب في الغالب لعدم اتقان فن السياسة بشكل فعّال لدى العاملين في الشأن العام ، خاصة في الظروف التي تتطلب الاستعانة بمبادئ السياسة لدرء الأخطار المحدقة بالبشرية.

إن الذين عملوا على وضع الأنماط والمبادئ السياسية أي العلماء السياسيين، يمكن اعتبارهم كفئة من الأنبياء حملوا رسالة السلام والعدل وغيره . لكن المشكلة بقيت دائماً في التطبيق العملي لدى القيمين على هذا الشأن . كما كان للعلماء القدامى منهم على سبيل المثال ، أرسطو ، أفلاطون ، الأهوازي ، هوبس ، لوك، مونتسكيو وبودان وغيرهم مساهمة فعالة على مرّ العصور. إذ كان أثرهم ظاهراً لدى المنظمات الدولية والاقليمية بتبني الكثير من مبادئهم ، بالاضافة الى المحاولات الجدية لتطبيقها عملياً لدى الأجيال؛ لكنها كانت تصطدم دائماً بالمعوقات المتأتية عن استعمال القوة العسكرية التي لا تزال تؤمن بها قادة الدول التي تملك النفوذ القوي والطاغي على الساحة الدولية. بالرغم من ذلك بدا الاسهام الدولي الى جانب المجهود الفردي على الصعيد السياسي لناحية المبادئ والتطبيق على حد سواء ظاهراً للعيان ويتلخص من خلال الخطوات التالية:

أ - مراحل مهمة لناحية الاعتراف بالغير وحقه بالوجود والتغيير :

- هناك أعمال تعتبر سياسية الى حدٍ معين لأنها أدّت الى فضّ النزاعات والحروب بشكل مهم، فيمكن تسميتها سياسة الحد من الحروب والنزاعات ، من أهمها^(١):
- المجامع المسيحية لدرء أخطار الانقسام بين الفرق المسيحية قبل ظهور الاسلام، فهي تعتبر من الأعمال السياسية رغم انها كانت تتعلق بالنشاطات الدينية.
 - عهود الأحكام الشرعية بين الحكام المسلمين والطوائف المسيحية واليهودية التي كانت واقعة بدمه الاسلام .

(١) د. اللبير رحمة ، لبنان والغاء الطائفية السياسية والادارية - مسألة الاقليات في العالم - شركة شمالي أند شمالي للطباعة ، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ٣٣ و ٣٤ .

- اتفاقية أوغسبورغ (Augsburg) لعام ١٥٥٥ بين ملوك لوثرين وكاثوليك لتنظيم بعض المسائل الدينية في ألمانيا.
- منشور دوتيرادا (De Turda) لعام ١٥٦٨ في هنغاريا الذي أقر بالتعددية الدينية في تلك الدولة آنذاك.
- اتفاقية فيينا عام ١٨١٥ التي أقرت الكثير من الحقوق المدنية للمواطن ، كالحرية والمساواة وغيرها من الحقوق التي تُعتبر من صلب الأعمال السياسية.

ب - عصبة الأمم المتحدة

على أثر إنتهاء الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٨ أنشئت هذه المنظمة ومن أهم أهدافها، محاولة سياسية لإرساء السلام في العالم حينذاك، مع وضع علامة استفهام على ذلك. أما اسهامها في هذا المجال فيقتصر على توطيد روح التفاوض بين الدول والمجموعات بدلاً من اعتماد الحلول العسكرية في فضّ النزاعات القائمة بين الدول، واعتماد مبدأ احترام الرأي وتأمين حرية وحقوق الأقليات في العالم مع وضع نظام يحتوي على ضمانات للأقليات السياسية والدينية والعرقية الخ... بالإضافة الى ذلك أنشأت هذه المنظمة محكمة العدل الدولية الدائمة التي أسهمت بالحفاظ على حقوق الدول الضعيفة من ناحية ، واللجوء الى التحكيم الدولي في فضّ الخلافات بين الدول من ناحية أخرى ما أنشأ نمطاً جديداً في التعامل بين الدول أي البدء بتطبيق نهج السياسة الأساسي في التعامل بين الدول والذي يخفف من احتمال وقوع الحروب . لكن في الواقع بقيت المعوقات القائمة على خلفية التسابق على النفوذ، فسببت فشلها لعدم تمكنها من الوقوف في وجه القوى المهيمنة على مصير البشرية حينذاك، والتي أوقعت العالم يومها في الحرب العالمية الثانية، فحل التقاتل والظلم والحروب مكان العمل السياسي والدبلوماسي بين الدول، وأصبح العالم في تلك المرحلة شجرة تتقاذفها الرياح في غياب أي مسعى فاعل مرتكز على السياسة ومبادئها التي وُجدت اصلاً لإرساء السلام العالمي وابعاد الحروب .

ج - منظمة الامم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية العام ١٩٤٥ حاولت غالبية الدول تقادي الحروب المستقبلية، فعملت على إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل هذا الغرض بشكل أو بآخر، فحقق القانون الدولي خطوات كبيرة على طريق تنظيم العلاقات الدولية وبروح أكثر مسؤولية عبر هذه المنظمة العالمية، ما انعكس بشكل ايجابي على إرساء بعض مبادئ السياسة على الصعيدين الدولي والفردي. إذ يمكن القول: إن غياب العمل السياسي بشكله الفعّال قبل الحرب العالمية الثانية، أي غلبة منطق القوة على مبدأ السلم، أدّى الى ما آلت اليه تلك الحرب من ويلات ودمار الخ... فاذا ما استمر استبعاد العمل السياسي بين الدول في حل خلافاتها ونزاعاتها بشكل سلمي، ستبقى الحروب المؤدية الى فناء البشرية ، كما بدا واضحاً خلال التاريخ.

إن حلول العمل السياسي وتوطيده من خلال هذه المنظمة يظهر على الشكل التالي :

- أوجدت ديباجة إعلان العام ١٩٤٨ ما أوضاع قانونية جديدة بواسطة بروز الفرد كعنصر اساسي في القانون الدولي العام من خلال القول " نحن شعوب الامم المتحدة ايماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "(١) ان هذه التعابير "شعوب" و"حقوق" و" الرجال والنساء " و"الأمم كبيرها وصغيرها " الخ... أوجدت دفعاً جديداً في التعامل السياسي داخل الدول لجهة الاحترام المتبادل والمساواة (احدى مبادئ الديمقراطية) بشكل لافت أكثر من السابق.
- شكلت الأمم المتحدة اللجنة المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لمواجهة التمييز العنصري في كل الدول ، مع الدفاع عن حرية الانضمام الى الجمعيات

(١) ميثاق الامم المتحدة ، الفصل الاول، المادة الاولى ، الفقرتين ١ و ٢ و ٣ ، بالاضافة الى الفصل الرابع، م١٣ والفصل التاسع م ٥٥ فقرة أ . ب . ج . والفصل العاشر م ٧٣ فقرة أ . ب . والفصل الثاني عشر م ٧٦ فقرة ج .

السياسية والمساواة في فرص التعبير عن الرأي في الانتخابات الديمقراطية ، وتأمين الحوار والحرية والمساواة بين البشر .

- تعمل الأونيسكو (UNESCO) المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة على نشر التعليم العلوم والثقافات المتعددة والوعي بين الأمم خاصة في بلدان العالم النامي، ما أدى الى خلق أفق جديدة أمام المواطنين تساعد على الوعي والتطور في شتى المجالات، خاصة منها المجال السياسي المرتبط مباشرة بالوعي والاطلاع على الثقافات المتعددة .

بالرغم من اسهامات الأمم المتحدة هذه وغيرها ، بقي العمل السياسي يعاني من النقص الفادح في تطبيق مبادئه الأساسية. ويعود السبب الى سيطرة نظرية القوة العسكرية في العالم حتى اليوم، ما يتناقض مع مبادئ السياسة والعمل السياسي بشكل واسع، إن على الصعيد العالمي أو داخل كل دولة .

البند الثاني : واقع العمل السياسي

إن الانحراف السياسي الذي يعني خروج رجل السياسة عن المبادئ التي ترعى هذه المهنة أو هذه الرسالة، لأن العمل السياسي هو رسالة ضرورية في كل دولة كما أشرنا سابقاً وكل خروج عن روحية وأهداف هذا العمل يُعتبر انحرافاً سياسياً يستوجب العمل على تصحيحه من قبل المعنيين بذلك؛ إن وجدوا ، نظراً لحتمية وأهمية أعمالهم في المجتمعات والدول.

إن الانحراف السياسي أصبح اليوم شائعة في كل دولة ومجتمع، يكاد يغلب بطابعه على مقومات الشأن العام وكأنه الأساس، والمبادئ القويمة دخيلة على المجتمع. فالعادات والتقاليد والأعراف تكاد تكون الطاغية لدى الحكام والمعارضين معاً، أما القيم والأعمال السياسية كما يدل اسمها، فهي تدخل ضمن اطار التمنيات والمثاليات "الهولوية" أي غير القابلة للتجسيد عملياً؛ كأنها وضعت لأن تكون بعيدة عن الواقع العملي، في حين أنها مبدئياً من بديهيات الأمور إزاء أي ممارسة سياسية ممكنة . فتختلف ببعض التفاصيل والأحداث الثانوية، حسب

كل مجتمع وقدرته على الاستيعاب؛ لكن تبقى الأسس والأهداف ذاتها . المثال على ذلك ، إن علاج شرابين القلب مثلاً يخضع للمنطق ذاته في كل البلدان؛ لكن قد تختلف بعض طرق وتفاصيل هذا العلاج بين طبيب وآخر أو بين طريقة علاج وأخرى ، كمثل الطب الصيني أو غيره المعتمد في معظم البلدان .

إن أولوية المصلحة الفردية على النفع العام والإستئثار بالسلطة وما يتبعها من تزوير للواقع وتشويه لسمعة الأشخاص المناوئين ، وكل مخالفة للمبادئ السياسية التي تمّ تبيانها سابقاً، تُعتبر من الانحراف السياسي أي مخالفة لمبادئ الأعمال السياسية . ذلك ما يحصل أيضاً في معظم الدول اليوم؛ والأخطر من ذلك أصبحت المجتمعات والشعوب عن قصد أو عن غير قصد لدى غالبية المسؤولين والحكام والجماعات الضاغطة والأفراد كأنهم يؤمنون بذلك ما يسبب إخراجاً للسياسة وأعمالها ومراميها في العالم. فبات لزاماً على كل عاقلٍ حماية العمل السياسي أو مهنة السياسة من الانحراف الذي يؤدي، الى تفاقم الحروب والأزمات التي بدورها قد تساهم ربما بضياع وفناء البشرية. فالطبيعة والأرض بكاملها أصبحت اليوم أكثر من الماضي بحاجة للذين يُطبقون العمل السياسي القويم الذي ينفذ الجميع؛ إذ يصح القول: 'الطبيعة اليوم أكثر من أي وقت مضى، تبدو كامتداد عضوي لجسد الانسان، اليابسة منها والمحيطات والغلاف الذي يحيط بهذا الكوكب، فالأرض واحدة رغم أن العالم لا يزال ينقسم الى مجموعات دول ومجتمعات، إلا اننا جميعاً نعتمد على محيط حيوي واحد للإبقاء على حياتنا ولو أن كل بلد يكافح من أجل البقاء والرفاه من دون اعتبار لأثر ذلك على الآخرين'(١). فالحكومات في العالم بدأت بصورة متتالية، تنتهج سياسات تخضع لضرورة تنظيم وتقنين العلاقة مع الطبيعة والبيئة وتدرّك بصورة متزايدة أهمية التنسيق للحفاظ على هذا المدى الحيوي للحضارة والانسان(٢).

(١) سليمان تقي الدين ، تحولات المجتمع والسياسة - دار الحدّاءة ، بيروت ١٩٩٢ ، ص ١١ .

(٢) سليمان تقي الدين ، المرجع ذاته ، ص ١١ .

لا يزال العالم يتخبط في مآزقه، ويبدو أن التسابق قائم على التمسك بزمام السلطة والحكم بدلاً من التسابق على خدمة البشرية بالمعنى الانساني، فإزداد التسلح العسكري حفاظاً على المواقع بدلاً من التعاون على حل المشاكل العالقة بشكل سلمي أي سياسياً . لذلك لا بد من الاسترشاد بالنقاط التالية:

- لا مستقبل آمن لبشرية ما زال يقودها منطق القوة والتقاتل كبديل عن الحوار السياسي. وكذلك لا حلول للمشاكل العالقة إلا عن طريق اعتماد العمل من قبل سياسيين يُتقنون هذه المهنة ، وبالاستناد على المبادئ السياسية.
- لا تزال غالبية القيمين على التغيير غارقة في بحيرة الوهم القائل، "انا قوي اذاً أنا موجود" في حين يجب العمل من منطوق، "وجودي مرهون بالقوى الفكرية والمنطقية للجماعة" أو للمؤسسة الواضحة المعالم والأهداف.
- إن التقدم والتغيير نحو الأفضل لجهة الأداء السياسي لدى الأفراد والجماعات كان ولا يزال دون المطلوب لدى الأمم .
- هناك مقولة تسود العالم قوامها: اعتبار الرجعية والتخلف سببها "الغير" فكل فرد أو مسؤول يعزى سبب الفشل الى غيره من الأشخاص والمجموعات أو المؤسسات أو الدول الأخرى. لكن في الحقيقة، يعود سبب الرجعية والتخلف الى اعتماد "الأنا" بشكل واسع عند الغالبية، وكل ما دون ذلك لا أهمية له عندهم . في حين يجب اعتماد نقيض ما هو حاصل.
- يعمل المتنافسون على السلطة على أساس المقولة التالية: يجب أن أظهر مساوئ غيري (خصمي لأثبت محاسن نفسي، في حين يجب إظهار محاسن الغير أو الخصم لأظهر أنني الافضل .

هذه النقاط تشكل عينة صغيرة عما يحدث لدى أصحاب السلطة الذين يعتبرون أنفسهم أرباب عالم السياسة اليوم؛ لكنهم في الواقع لا يفقهون من السياسة إلا ما ندر.

إزاء هذا الواقع يجب العمل على إيجاد آلية تساهم الى حد ما في الحفاظ على السياسة ومبادئها لدى العاملين في هذا الحقل، بغية تأمين حياة أفضل للبشرية جمعاء بواسطة التفاوض السياسي ، بدلاً من اللجوء الى الحروب والدمار وعرض موازين القوى .
في الواقع ، يصعب تحقيق المثالية في عالم اعتاد مراساً معيناً في العمل السياسي. لكن لا بد من طرح آلية تستوجب الكثير من التآني والدقة اذا ما توفرت الجهود الخيرة، فنتحول المعصيات والمعضلات الى أدوات لصنع الاصلاح المنشود.

القسم الثالث: آلية وضوابط مهنة السياسة

إن الانحراف في العمل السياسي هو مشكلة بحاجة لإيجاد حلول لها، ليس بوضع النظريات فحسب، إنما بمعالجتها كونها من "الامراض السياسية" بنظرنا. فيجب تنظيم هذه المهنة وفق آلية معينة، مع وضع ضوابط وقواعد وقوانين ثلاثها، نظراً لتعدد إهتماماتها وسعة أهدافها وتطلعاتها في شتى الميادين وفق آلية وشروط محددة، توجب وتؤكد التنفيذ الدقيق من قبل من يمتنها، كونها المهنة الاسمى في العالم. فالمهن المتعددة لها نقاباتها المنظمة لها على سبيل المثال، المحاماة، الهندسة، الطب، الخ... فكم بالحري ألا يكون لمهنة المهن هذه ما يدبر أمرها وينظمه.

البند الاول : آلية تنظيم مهنة السياسة

ينبثق الشق العملي للسياسة في مسارها وأهدافها، عن الشق النظري، الذي يتخذ الحيز الأكبر من البحث أثناء التخطيط تمهيداً للتنفيذ، لذا من الضروري البدء بوضع آلية نظرية محددة قابلة للتطبيق، للقيام بالعمل السياسي كما هو مخطط له، عبر تهيئة الأخصائيين والممارسين العاملين في القيادة، والتحرر من سيطرة السلطة السياسة وأدواتها بموازة ورشة تطوير القوانين المرعية الإجراء، وفق خطة مدروسة تأخذ في الاعتبار القناعة أولاً بأهمية اصلاح الوضع

الحالي مع إيجاد اطار للعمل السياسي تتبلور تفاصيله بصياغة نصوص وقوانين صريحة وواضحة لا تحتمل الالتباس وترتكز على قواعد وشروط نذكر منها:

- لا يمكن لممارس العمل السياسي إلا أن يُتقنه على غرار مختلف المهن والقطاعات التي تتطلب مهارات وظيفية واختصاصات أكاديمية، إذ أن السياسة ليست مهنة من ليس لديه مهنة.

- ضرورة إيجاد مؤسسات ومعاهد سياسية تتولى تأهيل من يريد امتحان هذه المهنة بشكل واعٍ ومنقن، والزامية القيام بأعمال تطبيقية لمدة معينة تؤكد مقوماته الأساسية لهذا الاختصاص واقعيًا وليس نظريًا فحسب، بإشراف لجان متخصصة؛ إذ ليس من المجدي - كما يحصل حالياً - وجود مسؤولين في المجالات السياسية لا يتقنون هذا العمل، وليس لديهم خبرات تؤهلهم لتحمل المسؤولية المناطة بهم. فالمسؤول السياسي تؤثر مهامه في الشأن العام بشكلٍ أساسي، لأنها تتداخل مع مختلف القطاعات وعلى صعيد الأفراد والمجموعات في أي دولة كانت. من هنا فإن المجال السياسي كثير التشعبات، إذ يصل أحياناً الى حد التدخل في الحياة الشخصية للمواطن، لأن الانسان ينطلق دائماً من ذاته، وهذه الذات مليئة بالخصوصيات النفسية والعقلية عدا تأثير البيئة والمحيط والتقاليد. تنطبق هذه الحالة على المواطن والمسؤول والسياسي الممارس والمفكر والمخطط السياسي معاً. فالعمل السياسي يرتبط بالجميع فيؤثر في الآخر ويتأثر به .

- هناك فرق بين السياسي الممارس والمفكر السياسي والمواطن العادي الذي لا يعمل في الحقل السياسي؛ هذا الأخير لا يمكن إقصاءه عن فهم العمل السياسي، لأنه الأساس في المحاسبة، وهو المنتفع أو المتضرر أيضاً، وربما يكون هو من يطوّر في أغلب الأحيان. إذ ليس مهماً أن يحمل شهادة من المعهد أو المؤسسة السياسية ، أو يعمل في السياسة أو يكون مسؤولاً في الحكم. فالقيادة السياسية هي عملية لا تنفصل عن عامة الشعب ، إذ أنها له وبه.

- العمل السياسي هو الذي يؤمن الفرص لجميع الأفراد ، اسهاماً بتقديم المجتمع والدولة بواسطة منحهم فرص متكافئة ، كلّ ضمن نطاق عمله وثقافته أو مهنته الخ... ،
- يجب نبذ أي ممارسة سلطوية تحاول بواسطتها أي أقلية في السلطة أو خارجها التحكم بمسار المجتمع في كل أنشطته من خلال السيطرة على أجهزة الدولة أو المجتمع. ذلك يتناقض مع العمل السياسي الهادف الى خدمة الجماعة التي تعيش في إقليم معين مع "توفير كل مستلزمات أمنها الاجتماعي بواسطة القيام بما يصلح حاله في عاجل أمره وأجله"^(١) وليس لخدمة مصالح فئة معينة من الناس كما يحصل في العديد من المجتمعات والبلدان.

انطلاقاً من هذه النقاط ، يمكن وضع آلية عمل جديدة ترمي الى بلورة نوع جديد من التعاطي السياسي ، بحيث يخضع هذا العمل لضوابط وأصول شبيهة بتلك التي تخضع لها سائر المهن كالتب والهندسة وغير ذلك . فالطبيب لا يمكنه مزاوله عمله إلا بعد حيازته الاجازة الطبية ، ومتابعة اختصاصه بنجاح ومواكبة الأعمال التطبيقية والاطّلاع الدائم على المستجدات المهمة في هذا الحقل الخ... هذا ما ينطبق على سائر المهن والاختصاصات ، ما يجب تطبيقه على ممتهني العمل السياسي ؛ إذا تسنى وجوده أو وجودهم بالشكل المطلوب وينسب مُرضية . هذا يعني أن من يريد امتهان العمل السياسي ينبغي أن يحصل على هذا الاختصاص أكاديمياً وبعدها يتجه إما نحو التنظير أو إعطاء الاستشارات أو التعليم في هذا المجال أو التوجه للعمل السياسي التنفيذي . ومن لا يحصل على هذا الاختصاص أكاديمياً وهو يريد العمل بالسياسة ، يتوجب عليه الحصول على معرفة هذه المهنة من قبل معاهد مختصة بهذا الشأن تخرجه بجدارة مع قيامه بأعمال تطبيقية تؤهله لمزاولتها عملياً ، أما الضرورة لذلك تكمن في الأسباب التالية :

(١) اسعد هر موش ، بحث تحت عنوان " حقوق الشمال الاجتماعية " ، ضمن كتاب "بناء السياسات الاجتماعية في لبنان - الاشكالية والتخطيط " ، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ، بيروت ١٩٩٥ ، ص ١٢١ .

- الخضوع للتأهيل السياسي أكاديمياً أو عملياً للاطلاع على مختلف جوانب هذه المهنة وأطرها، فالمقصود ليس تلقين الناس ما لا يُستطاع تنفيذه ، بل لأن خطورة وأهمية هذا العمل تتطلب المعرفة العميقة لأسسه وتفصيله الدقيقة ، كونه يشمل مجمل شؤون حياة المواطن اليومية. كما لا يجوز أن يُترك عمل كهذا لغير ممتنبيه ومحترفيه، لئلا تُقاد المجتمعات نحو الغربة عن السياسة ومبادئها الإيجابية، فيتحول العالم الى كتلة فوضى وأحقاد تؤدي الى الويلات والحروب والصراع الدائم على السلطة . إن الوعي السياسي المفترض تلقينه والتدرب عليه ليس من أجل السلطة فحسب، بل في سبيل الحفاظ على مقومات وأهداف العمل السياسي الرامي من حيث المبدأ الى خير ورفاهية المجتمعات في كل مكان وزمان، مع اعتماد الواقعية بحيث يصح القول: "لا يمكن تجاوز الواقع الكارثي بتجاهله، أو رفضه السلبي، أو القفز فوقه وإبتغاء المستحيل"^(١).
- إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة بالعمل السياسي، من أجل الرقابة الدائمة والإشراف على الأعمال السياسية والسياسيين، للتمكن من تحديد المخالفات وتوضيحها بشكل مُرضي وواقعي لا يحتمل الجدل أو الالتباس. ويتم كل ذلك بمعونة ورعاية سلطات الدولة له، لأنه لا يُمكن بناء سياسات اجتماعية أو أي نشاط آخر بمعزل عن السلطة المركزية التي تُقرر فعالية الحكم والمؤسسات ، خاصةً في العصر الحالي، حيث فرضت الحاجة الجماعية تدخّل الحكومات في الحياة العامة لتحقيق أغراض متعددة في معظم الميادين. وتغيّرت النظرة الى وظائف الدولة تحت تأثير القوى الاجتماعية والنزعة الى الشراكة ، ما أدى الى خروج الدولة عن دورها كشرطي^(٢). فمن واجب الحكومات الإسهام الى حدٍ كبير بالتغيير المرتقب، الذي يفسح المجال أمام المجتمع المدني والحركات الشعبية

(١) د. جورج طريبيه ، " اسس لبناء دولة حديثة وفق تصور مستقل " ضمن كتاب " سلام واستشراف لبنان آفاق ٢٠٠٢ " ، الهيئة اللبنانية للسلام ، كانون الاول ١٩٩٢ ص ٤٣٣ .
 (٢) طوني عطاالله ، بحث تحت عنوان " السلام بيني من توازن المجتمع "، ضمن كتاب " بناء السياسات الاجتماعية في لبنان ... " المرجع السابق ، ص ٨٨ .

وغيرها للتغيير السياسي، وهنا يجب التتويه بأن للديمقراطية الدور المشجع في هذا المضمار.

- إن التربية البيئية والمدرسية هي الركن الاساس في بناء صرح المجتمع، وبالتالي هي الحجر الأساس في إنجاح كل المشاريع، خاصة منها الرامية الى انهاض المجتمع ورفقه بواسطة إرساء قواعد السياسة البناءة والايجابية التي تهدف الى حل كل المشاكل بواسطة الحوار البناء وتأمين الخدمات الواجبة للجميع وإعطاء كل ذي حق حقه وفق منطق العدل والانصاف المعترف به من قبل الجميع^(١).
- إن نبذ روح التحيز والأناية أمر لا بد منه لدى العاملين في الشأن السياسي العام، وبالتالي رفض الأنا واجب والذويان في الصالح العام هو المطلوب، فمبدأ الكل للكل والفرد ملك المجموع والجماعة للمجموع وليس من أجل خدمة أفراد معينين بل من أجل كل الأفراد دون تمييز، إلا من حيث الاستحقاق والجدارة والضرورة.

كل ذلك يجب أن يتحقق من منطلق المقولة : " أنا لست لذاتي ولم أخلق من أجلها، بل أنا جزء من المجموع وكلي له بالعطاء انطلاقةً من ذاتي القائمة على هذا المبدأ القابل للتطور لصالح المجموع الذي هو أنا في نهاية المطاف".

إن نقطة البداية هي الأهم بمعنى آخر من يبدأ بالاصلاح أولاً؟ ومن يُحدد الأطر والضوابط والمقاييس؟ من يردع من عن الظلم؟ من يحدد أهلية الاشخاص الكفوئين لممارسة العمل السياسي ومن يحاسبهم إذا أخطأوا ومن يُظهر الخطأ إذ ما حصل من قبل أي مُخالف؛ مجموعة كانت أم أشخاص أم قوانين غير ملائمة؟ هذا يتطلب مرجعيات وهيئات ناظمة كمثل خلق نقابة العمل السياسي أو نقابة مهنة السياسة، فتعمل وفق مبادئ وأهداف واضحة المعالم وقابلة للتطبيق بحسب كل مجتمع ودولة؛ لكنها لا تخرج عن مبدأ السياسة وشروط العمل السياسي التي سبق وتم تحديدها في متن هذا البحث .

(١) د. البير رحمة، المرجع السابق ص ٣٠٩ - ٣١٤ .

إن أعضاء هذه الهيئات يجب أن يكونوا من الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة العلمية، وكذلك الموهبة السياسية (أي امتنانها بالميول والرغبة بها وليس لأجل المنفعة الشخصية) وهؤلاء كثر في كل المجتمعات ولم يبق سوى تواصلهم وتضافر جهودهم بشكل دائم من أجل بلوغ هذه الاهداف .

البند الثاني : ضوابط مهنة السياسة

إن قيام اللجان والهيئات المتفرعة عن ما يُمكن تسميته "نقابة العمل السياسي" بأعمالها على أكمل وجه، يتطلب رسم الخطوط المحورية لتسيير ضمن فلكها التفاصيل. فالطبيب على سبيل المثال ، وبشكل عام في عصرنا الحالي لا يمكنه مزاوله عمله إلا وفق شروط ومعايير علمية معترف بها. فعندما يعالج المريض يسترشد بعلمه ومعرفته وخبرته المكتسبة من طبيعة اختصاصه المحدد بالأطر الطبيّة، آخذاً في الاعتبار احترام قوانين وضوابط مهنته في مجال اختصاصه، والمحددة بقانون نقابة الأطباء - بصرف النظر هنا عن بعض المخالفات الحاصلة في هذا المجال لدى بعض الأطباء - فهو ملزم بذلك؛ وإلا فهو غير جدير بعمله، وما على نقابة الأطباء أو الجهات المختصة إلا اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه ، منها مثلاً حرمانه مزاوله هذا العمل لمدة معينة ريثما يعود عن الخطأ ويسلك الطريق الصحيح، أو اقصائه عن هذه المهنة ، فيحترم النظام والقوانين أسوة بالمهن الأخرى . وهكذا دواليك بالنسبة لسائر المهن والنشاطات الأخرى، حتى العقائدية والدينية منها. إن رجل الدين لا يمكنه مزاوله عمله أو نشاطاته(رسالته) التبشيرية إلا على ضوء أنظمة وقوانين معينة ترعاها مؤسسة محددة المهام مع تحديد المرجعية الصالحة للتعيين والمراقبة والمحاسبة والارشاد والتطوير والعزل الخ... فمن غير الجائز أن يقوم أحد بعمل يجهله أو يجهل تفاصيله . وهذا المنطق يجب أن يُطبّق على العاملين في الشأن العام والسياسة بشكل خاص، حيث أن غالبيتهم لا تُتقن فن السياسة وليس لها الحد الأدنى من معرفة أبعاد وتفاصيل هذا المجال، فتتصرف وفق معطياتها الخاصة وأهوائها الشخصية البعيدة كل البعد عن منطق السياسة وأهدافها . وفي

كثير من الأحيان ، يُقحم السياسي الشأن العام بمتاهات وألعايب مضللة عن أهداف السياسة الخيرة التي سبقت الاشارة إليها.

إن السياسة تشبه الدين في بعض تطلعاتها وأهدافها، إذ يجب أن يُتقن ممارس السياسة مهنته هذه مقارنةً برجل الدين في ممارسته لنشاطاته وأعماله الخاضعة للرقابة الهرمية من قبل المسؤولين بالتسلسل ، هؤلاء بدورهم يخضعون لنواميس الشرائع أو الأديان. بالرغم من الضوابط المقيّدة لرجال الدين يوجد العديد من المخالفات . فكم بالحري بالنسبة للعمل السياسي المتروك لذمة الأشخاص عدا بعض الضوابط التي تكاد لا تُذكر. ذلك يستدعي إيجاد حل عملي يُبعد هذا الشأن الهام جداً، عن المخالفات الحاصلة بحق السياسة والانسانية في كل مكان .

يجب أن يُسهم عمل الهيئات السياسية المختصة" نقابة العمل السياسي" ولجانها بحماية العمل السياسي بشكل عملي ، بواسطة إيجاد وترتيب أدوات تنفيذية تعمل على تخريج السياسيين العمليين ، مع المراقبة الدائمة على التنفيذ العملي بغية المحاسبة على الأخطاء بواسطة ما يُسمى القضاء السياسي على سبيل المثال، الذي يُفترض أن يكون على شاكلة القضاء العادي، لِيتمّ الفصل بين ما هو عمل سياسي أو غير ذلك على الشكل التالي:

- جامعات ومعاهد تُخرّج ومحاكم تحاسب.
- رصد تحركات السياسيين بوضوح وبشكلٍ متواصل .
- القانون السياسي فوق الجميع، لا حصانة أو استثناء أو تحيز .
- إن جهاز أو نقابة حماية العمل السياسي غير خاضع للسلطات الرسمية بالرغم من رعاية الدولة له، وهو كذلك غير خاضع لأي حزب أو مجموعة مهما علا شأنها، تسهلاً لقيامه بالدور المنوط به على أكمل وجه .
- على كل ممتهن للعمل السياسي أن يخضع للتأهيل بشكل دوري للتأكد من انطباق أعماله على مبادئ مهنته . كما يُجري أي امرؤ فحوصات طبية مخبرية بشكل دوري للتأكد من سلامة صحته، فاذا ما وجد الطبيب المعاین اي خلل وصف له الدواء الملائم. هكذا

بالنسبة لممارس السياسة، فالمرشد السياسي مع فريق عمل خاص هو من يتولى اصلاح أي خطأ قد يحصل لدى التنفيذ ؛ إن لم يستجب المخالف فمحكمة العمل السياسي هي المخولة باعطاء الحكم اللازم بهذا الشأن ، كأن ترغمه على تنفيذ ما يلزم وفق القوانين والأنظمة السياسية ، وإلا تُقصيه عن ممارسة العمل السياسي نهائياً بحكم مبرم.

إن هذه النقاط تشكل الاطار العام، فالتفاصيل تتحدد أثناء التنفيذ وبشكل لا يسمح بحصول مخالفات كبيرة تنتهي العمل السياسي عن أهدافه المرسومة له ، فالمعاهد السياسية تصبح بمثابة مستشفيات سياسية على شاكلة المستشفيات الطبية ومكاتب الارشاد والاصلاح السياسي بمثابة عيادات طبية تعمل على إزالة الامراض من جسم المجتمع السياسي بشكل دائم.

خاتمة

إن العمل السياسي يُشكل أعمدة بنيان المجتمع القائم عليه، ومصيره مرتبط بسلامته، لا يمكن تصور الدولة دون سلطات، كذلك من الصعوبة استشراف مستقبل أفضل للبشرية دون مواكبة العمل السياسي بالشكل الصحيح .

من هذا المنطلق، تبدو الحاجة ملحة للحفاظ على العمل السياسي من كل شائبة ، لدى أعضاء المجتمع كافة، لأن المسؤولية تترتب على الجميع، السلطات الشرعية من ناحية والهيئات الشعبية والجماعات الضاغطة من جهة أخرى .

بما إن الواقع الحالي للعمل السياسي أو لمهنة السياسة لا يدعو الى التفاؤل، بات الاصلاح في هذا المجال من بديهيات الأمور الملحة، ويتجلى ذلك بتضافر الجهود على مجمل المستويات الفكرية والشعبية والرسمية لبلوغ المرتجى بشكل يقارب اليقين ؛ لا سيما وأن البشرية اليوم أكثر من أي وقت مضى لم تعد تحتل التجارب والحلول المرتجلة أو المجترأة أو

المبادرات الفردية القائمة على تعميم ما هو ناتج عن حالة طارئة ولا يتناسب في الزمان والمكان مع المجتمع البشري .

إن العمل السياسي نظراً لأهميته يشبه الرسالة الدينية التي لها ضوابطها وقوانينها وأعرافها المعترف بها، لذلك يجب أن يُماثل العمل السياسي هذه الرسالة السماوية من حيث خضوعها لنواميس معينة على الأقل، لتساعد على تحديد أطر ونصوص لا يمكن تجاوزها بسهولة ، وبالتالي خلق ضوابط ورقابة للمخالفات الحاصلة بواسطة مؤسسات وأجهزة وجمعيات أو " نقابة" ، مع قضاء مختص لحل النزاعات المرتقبة. ومن أجل بلوغ الغاية بات لزاماً البدء بالاصلاح السياسي القائم على الاعتبارات التالية:

- السياسة هي فن الارتقاء بالمجتمعات وليست صراع على السلطة.
- لا يمكن لمتهن السياسة إلا أن يُتقنها .
- لا يمكن للمخالف الاستمرار بمخالفته .
- لا يمكن أن تبقى البشرية تحت رحمة المجهول بسبب سياسة الأفراد أو المجموعات غير المرتكزة على مبادئ سياسية سليمة ، عامة وشاملة .
- التخلي عن الفطرة البديهية والاعتماد على العلم والمنطق والواقعية والمصلحة العامة فعلاً وليس قولاً فحسب .
- الكل مسؤول أمام التقدم والرفق، سلطةً كانت أم معارضةً أم مؤسسة أو مفكرين أو أفراد وغيرهم .

إن العمل السياسي من حيث المبدأ يُسهم بجعل الأرض موطن الجميع وللجميع دون استثناء، فيساوي بينهم ولو اختلفوا ، لأن ذلك من صلب عمل رجل السياسة. فالحدود المصطنعة بين الدول هي تدابير مؤقتة، تزول بعد زوال المظالم والحروب بين البشر، بفضل امتحان العمل السياسي وفق القوانين والأصول التي تحترم الفرد على أنه الجزء المهم من الوطن والمجتمع معاً. بهذا ترتقي السياسة عملياً وتحقق الغاية المنشودة منها .

ذلك هو المبتغى حقيقة وواقعاً؛ لأن ما يحصل حالياً في كل مكان من مظالم وحروب وويلات واستغلال وغلبة للضعيف، سببه العنجهية الذاتية التي يمارسها بعض الافراد بحق مجتمعاتهم.

وربما سيأتي زمن يتم فيه إحقاق الحق في كل مكان ... بالطرق السلمية، من خلال ضبط قنوات العمل السياسي ومستلزماته لتتعم البشرية بالأمان والسلام وليس بما يحصل حالياً من مظالم وتعتف بحق الانسانية جمعاء ، نتيجة اضمحلال الأصول والمفاهيم ؛ فالعبرة ببديء التنفيذ .

الدراسة الثالثة

انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان والمسائل الناشئة عنه

د. محمود عثمان

كلما دنا استحقاق انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان، ينشأ جدل دستوري حول مسائل متعلقة بهذا الانتخاب. وهو جدل ينطلق غالباً من خلفية سياسية أو حزبية أو طائفية. وهناك مسائل قديمة جديدة تعود إلى مرحلة قبل إقرار اتفاق الطائف، وهناك أخرى مستجدة ناجمة عن كيفية تطبيق النصوص الدستورية بعد الطائف. وفي محاولة لرصد هذه المسائل أو القضايا ووضعتها في إطارها الدستوري الصحيح، فُمنّا بإعداد هذا البحث حول أبرز المسائل التي نالت اهتمام الرأي العام السياسي والإعلامي، والتي تتمحور حول: النصاب المطلوب لانتخاب رئيس الجمهورية، صلاحيات الحكومة أو مجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة، صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في ممارسة صلاحيات الرئيس في حال خلو سدة الرئاسة، حضور النواب لجلسات الانتخاب واجب أخلاقي أم دستوري، التشريع في ظل خلو

سدة الرئاسة، مقدمة المادة ٤٩ من الدستور، ترشيح القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها لرئاسة الجمهورية، وختمت الدراسة باقتراحات من وحي التجربة.

١_ النصاب:

يرى إميل بجاني أن النقاش احتدم حول مسألة النصاب وتفسير عبارة "أكثرية ثلثي أعضاء المجلس في الدورة الأولى، والأكثرية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي" عندما انتهى عهد الرئيس الراحل كميل شمعون بثورة مسلحة، فنشأ الخوف من حصول "فراغ" رئاسي، إذا لم يتمكّن العدد الكافي من النواب من حضور جلسة الانتخاب. وقد سالَ حبرٌ كثير في مناقشة هذا الموضوع. إلا أنّ مجمل الآراء تنتظم في فئتين: الفئة الأولى ترى بأنّ المادة ٤٩ من الدستور لم تحدّد نصاباً خاصاً لجلسة انتخاب الرئيس والفئة الثانية ترى عكس ذلك أي أنّ المادة ٤٩ قد عيّنت نصاباً خاصاً للجلسة^(١)، ويمكن اختصار رأي الفئة الأولى بالآتي:

- إنّ الدستور لا يفرض نصاباً خاصاً لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، ولذلك يُكتفى بالنصاب العادي لقانونية الجلسات المنصوص عنه في المادة ٣٤ من الدستور، أي نصف الأعضاء بزيادة واحد.

- إنّ الغالبية المطلوبة في المادة ٤٩ هي غالبية أصوات المقترعين المقبولة. وما يؤكّد ذلك نص المادة ٤٩ الفرنسية المعدّلة بقانون ١٩٢٩/٥/٨:

" l'article 49 de la constitution du 23 mai 1926 est modifié comme suit: le president de la république est élu au scrutin secret à la majorité des deux tiers des suffrages, par la chambre des députés..."

- إنّ الدستور اللبناني مستوحى من الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ الذي يقر انتخاب الرئيس على أساس أكثرية الأعضاء الحاضرين.

- إنّ الدستور عندما يتطلب نصاباً خاصاً لموضوع معين غير النصاب العادي ينصّ على ذلك بشكل صريح كما في المواد ٦٠ و ٧٠ و ٧٩ من الدستور.

(١) إميل بجاني: انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة مكتبة صادر ناشرون ٢٠٠٢ ط ٢ ص ٥٣.

أمّا الفئة الثانية فتدعم رأيها بالآتي:

- إنَّ عبارة "غالبية الثلثين من مجلس النواب" لا تعني "من قِبَل مجلس النواب" أي كمرجع، بل تقيّد العدد المطلوب توافره للانتخاب.
- إنَّ القصد من فرض غالبية كبيرة في انتخاب الرئيس تحسب على أساس عدد أعضاء المجلس، هو تقوية موقف الرئيس وتدعيم سلطته ليستطيع القيام بمهامه وهو ممثل الغالبية الكبرى من الشعب^(١).
- المادة ٧٥ التي تنص على أنّ: "المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يُعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية" مما يكفي لإزاحة المادة ٣٤ من الدستور، لأنّها مرتبطة بقيام المجلس بوظيفته التشريعية^(٢).
- بعد أن أصبحت اللغة العربية لغة لبنان الرسمية الوحيدة حسب المادة ١١ من الدستور، فإنّ النص العربي هو المعوّل عليه وحده دون النص الفرنسي.

وفي وسط هذا الجدل، اجتمعت لجنة مكتب مجلس النواب ولجنة الإدارة والعدل بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ واعتبرت أنّ المقصود في المادة ٤٩ هو النصاب المؤلف من ثلثي أعضاء المجلس لا النصاب العادي المنصوص عنه في المادة ٣٤ من الدستور. وحدث هذا الحدو، هيئة تحديث القوانين بناءً لدعوة من رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ واعتبرت أنّ النصاب المقصود هو الثلثان من أعضاء المجلس. وبهذا يكون مجلس النواب قد حسم الجدل لمصلحة رأي الفئة الثانية. وإن كانت القراءة الدستورية المتأنية كانت ترجح كفة رأي الفئة الأولى. ويبدو أنّ هذا الحسم يعبر عن خوف المسيحيين من انفراد المسلمين بانتخاب الرئيس في حال كانوا متفقين. كما يتناغم مع الهدف المتمثل بتوسيع المشاركة

(١) عبده عويدات: النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية ١٩٦٠، ص ٥١٦ وما يليها.

(٢) ادمون رباط: النشرة القضائية قسم المقالات الحقوقية ١٩٦٢ ص ٥٣.

والتمثيل في انتخاب الرئيس باعتباره رمز الدولة والساهر على الدستور والاستقلال كما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٤٩ نفسها وهو الدور الذي رسمه الدستور المعدل عام ١٩٩٠.

ومع ذلك، ما زالت أصوات تصرُّ على خلاف ذلك. إذ يعتبر حسن الرفاعي في حوار صحفي أنّ "النصاب في جلسات انتخاب الرئيس هو حضور ثلثي أعضاء المجلس في الجلسة الأولى والنصف زائدًا واحدًا في باقي الجلسات، وأن اشتراط حضور ثلثي النواب في الجلسات الثانية والثالثة بدعة مخالفة للدستور"^(١). وكذلك يقول صلاح حنين: "منذ أعوام وأنا أردد أن تعليق النصاب بالثلثين ليس دستوريًا لأنه يعني أن هناك أقلية قادرة على تعطيل النصاب والأكثرية باتت عاجزة عن المجيء برئيس وهذا الأمر مخالف للدستور والديمقراطيات".

٢_ صلاحيات مجلس الوزراء في ظل خلو سدة الرئاسة:

إنّ استخدام تعابير ومصطلحات صحافية مثل "الفراغ الرئاسي" أو "الشغور الرئاسي" لا يتفق والدستور" فالدستور استعمل في المادة ٦٢ تعبير: خلوّ سدة الرئاسة. فليس هناك فراغ أو شغور لأنّ صلاحيات الرئيس تنتقل وكالةً إلى مجلس الوزراء. فالمادة ٦٢ تنص على أنه: "في حال خلو سدة الرئاسة لأيّ علّة كانت تُتأط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء". وقد جاءت هذه المادة لتدحض وجهة النظر القائلة باستمرارية حكم رئيس الجمهورية إذا تعذّر إجراء انتخابات رئاسية"^(٢)، وفي المادة ٧٤: "إذا خلّت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو أي سبب آخر...". إن هذين النصين يُطبّقان حسب دكتور رباط في جميع حالات خلو سدة الرئاسة داخضاً الرأي الذي يعتبر أنّ المادة ٦٢ تندرج في خانة كَفِّ رئيس الجمهورية عن العمل عند اتهامه حال قيامه بوظيفته بخرق الدستور أو بالخيانة العظمى أو بأي من الجرائم العادية. استند رباط في رأيه إلى القاعدة الشرعية المعروفة

(١) حوار مشموشي مع الرفاعي اللواء ٢٠١٤/٧/٣١.

(٢) بشاره منسى، الدستور اللبناني أحكامه وتفسيرها مطابع غزير ١٩٨٨ ص ٣٥٩.

والمذكورة في مجلة الأحكام العدلية "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يعم دليل التقيد نصاً أو دلالة" وإلى المبدأ القائل بأن القانون يؤلف قاعدة شاملة.

تجدر الإشارة إلى أن كلمة "وكالة" تعني الطابع المؤقت والظرفي لانتقال صلاحيات الرئيس إلى مجلس الوزراء، مما يفيد الالتزام الكامل بالعرف الذي يحتفظ بالرئاسة للطائفة المارونية. كما إنَّ الوكالة تتركز على مبدأ استمرارية المرافق العامة، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية.

وفيما خصَّ صلاحيات مجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة، يعتبر حسن الرفاعي أنَّ "صلاحيات الحكومة تبقى كاملة وشاملة وتضاف إليها صلاحيات رئيس الجمهورية. وأنَّ المراسيم يجب أن لا تحظى بتوقيع كل الوزراء، بل العمل الحكومي يحصل كأنَّ رئيس الجمهورية موجود، فبعض القرارات يحتاج إلى موافقة ثلثي الوزراء وبعضها النصف زائداً واحداً"^(١). ويتحدث أيضاً عن آلية التوقيع: "يوقع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، ويوقع عن الرئيس بالوكالة ويوقع كرئيس مجلس الوزراء. وهذه لا تتطلب نصوصاً بل حُسن النية. ورئيس مجلس الوزراء لا يوقع وحده بل مع الوزير المختص، وليس بالإجماع أي توقيع جميع الوزراء وإلا يتم تعطيل عمل مجلس الوزراء"^(٢). ويعتبر صلاح حنين أنَّ "الآلية المتبعة حالياً (أي في حكومة الرئيس تمام سلام) والقاضية بتوقيع الوزراء الـ ٢٤ على قرارات مجلس الوزراء هي مخالفة للقواعد الدستورية. إذ إنَّ المبدأ العام يقضي بأن تعمل الحكومة نيابةً عن رئيس الجمهورية كما تعمل أصالة عن نفسها في ممارسة الصلاحيات". وبالعودة إلى المادة ٦٥ من الدستور فقرة ٥ يتبين بأنَّ النصاب القانوني لانعقاد مجلس الوزراء هو أكثرية ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذَّر ذلك فبالصويت ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور أمَّا المواضيع الأساسية فإنَّها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية: تعديل الدستور... إقالة الوزراء.

وانطلاقاً من هذا الرأي، فإنَّ آلية الإجماع تمنح الوزراء صلاحيات تتجاوز صلاحيات رئيس الجمهورية. فالمادة ٥٦ مثلاً تنص على أنَّه في حال اعترض الرئيس على مرسوم ورفض

(١) موقع جنوبية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠.

(٢) انظر الحوار المشار إليه سابقاً في جريدة اللواء ٢٠١٤/٧/٣١.

التوقيع عليه يصبح نافذاً بعد ١٥ يوماً ويُنشر. فاعتراض الرئيس وعدم توقيعه لا يوقف أي مرسوم فكيف تطالب القوى السياسية بمنح الوزير صلاحيات تفوق صلاحيات الرئيس. وبالمقابل، هناك رأي يعتبر أنّ وكالة مجلس الوزراء عن رئيس الجمهورية تنحصر بالأعمال المتعلقة بحفظ المهل الدستورية وتسيير المرفق العام ولا يمكن أن تشمل صلاحياته الخاصة المرتبطة بحلفه اليمين. فالوكالة في القانون العام مؤقتة واستثنائية وهدفها استمرارية المرفق العام ومن الواجب تفسير الاستثناء في نطاق ضيق. ويؤكد أنصار هذا الرأي أنّ التفويض الدستوري الملحوظ في المادة ٦٢ هو استثناء لمبدأ عدم جواز تفويض الصلاحيات الدستورية. والصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية هي في معظمها صلاحيات لصيقة بشخص الرئيس ومركزها موقع الرئيس ورمزيته واليمين الدستورية. ولا يمكن لمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة أن يمارس الصلاحيات اللصيقة بشخص الرئيس.

أما الآلية التي يجب اعتمادها في نظر هذا الرأي، فهي وجوب توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً عن رئيس الجمهورية على القرارات والمراسيم الداخلة في صلاحياته. لأنّ الأصل واحد لا يتجزأ والوكالة المعطاة هي لهيئة مجلس الوزراء ولا يجوز اتباع الآلية الملحوظة في المادة ٦٥ لأنّ حالة "الشغور الرئاسي" لم تلحظها المادة المذكورة^(١). وفي ضوء الرأيين المتعارضين أعلاه، ندلي بما يلي:

- إنّ صلاحيات الرئيس تنتقل إلى مؤسسة مجلس الوزراء وليس إلى الوزراء أو الوزير أو رئيس مجلس الوزراء. ولذلك تُضاف هذه الصلاحية إلى صلاحيات المجلس المحددة في الدستور، وقد حدّد الدستور آلية عمل المجلس في المادة ٦٥ وهذه الآلية لا تحتاج إلى موافقة الوزير أو الوزراء عليها لأنّ قرارات مجلس الوزراء ملزمة للوزراء عملاً بمبدأ التضامن الوزاري^(٢).
- رئيس الجمهورية ليس جزءاً من مجلس الوزراء وهو يحضر جلساته ويترأسها بوصفه رئيساً للدولة.

(١) انظر الرأي الصادر عن الهيئة الوطنية لحماية الدستور والقانون تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤.

(٢) المادة ٢٨ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء.

- إنَّ إعطاء الوزير صلاحية وضع الفيتو على قرارات مجلس الوزراء غير دستوري، وآلية الإجماع من شأنها تعطيل عمل مجلس الوزراء وهي تخالف الدستور ومبادئ النظام البرلماني الديمقراطي.
- إنَّ الدستور لم يميِّز بين صلاحيات لصيقة بشخص الرئيس وأخرى غير لصيقة. فضلاً عن صعوبة الاتفاق على تحديد هذه الصلاحيات للصيقة. هل هي تلك التي لا تتوجب التوقيع الوزاري الإضافي أم تلك أعطيت أساساً للرئيس كالعفو الخاص وإن كانت تحتاج إلى التوقيع الإضافي الملحوظ في المادة ٥٤ من الدستور.
- علينا تبني التفسير الذي من شأنه أن يسهّل عمل مؤسسات الدولة والأقرب إلى مبادئ النظام الديمقراطي البرلماني المنصوص عليه في مقدمة الدستور.
- يجب أن تميِّز آلية التوقيع بين المراسيم العادية والمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء.

٣_ صلاحية حكومة تصريف الأعمال في ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية في حال خلو سدة الرئاسة:

لا يجوز وصف حكومة تصريف الأعمال بأنها حكومة أمر واقع، فهذا وصف سياسي وليس دستورياً، إذ إنَّ كل حكومة يقترح رئيسها المكلف بتشكيلها ويصدر مراسيمها رئيس الجمهورية تعتبر دستورية. وهذه الحكومة تصرّف الأعمال حتى نيلها ثقة المجلس النيابي وفي حال لم تفز بالثقة تستمر كحكومة لتصريف الأعمال.

في هذا السياق، يتذكّر ادمون رزق حكومة أمين الحافظ لعام ١٩٧٣ التي أعلنت حالة الطوارئ في البلاد قبل حصولها على ثقة المجلس النيابي، وذلك إثر مواجهات دارت بين الجيش اللبناني والفصائل الفلسطينية. ويرى أنَّ صلاحيات الرئيس تُتأط في حالة خلو سدة الرئاسة بالحكومة التي لم تتل ثقة البرلمان ولكن ضمن نطاق تصريف الأعمال لا غير^(١). ويلتقي مع هذا التوجه، صلاح حنين الذي يعتبر أنَّ الحكومة تتولى صلاحيات الرئيس ولو

(١) حوار ماهر الخطيب مع ادمون رزق، موقع النشرة الالكترونية ٢٠١٤/١٢/٤.

كانت حكومة تصريف أعمال لم تتل الثقة ولكنها تمارس صلاحيات الرئيس ضمن الحدود الضيقة فلا تستطيع تعيين سفراء أو توقيع معاهدات مثلاً. إن حكومة تصريف الأعمال تستطيع ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية في حال خلو سدة الرئاسة حفاظاً على استمرارية المؤسسات والمصلحة الوطنية. ولحسم الرأي في هذا الصدد نكتفي بذكر ما كتبه إدمون رباط في كتاب مرفوع إلى دولة الرئيس حسين الحسيني: "من المتفق عليه في القانون الدستوري أنه من المستحيل عملياً رسم الحدود التي تجري هذه الممارسة في مواقعها وذلك لأن هذه الصلاحية تتصف جوهرياً بالنسبية باعتبار أنه يقتضي على الحكومة المستقلة أن تبادر وجوباً إلى اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المرحلة القائمة... وهل من إجراء أشد خطورة وإلحاحاً من ممارسة الحكم في غياب رئيس الجمهورية لأي سبب ومنه انقضاء ولايته"^(١).

٤- حضور النواب لجلسات الانتخاب واجب أخلاقي أم دستوري:

وصف إدمون رباط حضور جلسات انتخاب الرئيس بـ"الواجب الدستوري" وذلك في مطالعته المرفوعة إلى دولة الرئيس حسين الحسيني الذي سبق ووجّه إلى رباط كتاباً بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٨ يتعلق بعدم انعقاد جلسة لانتخاب رئيس للجمهورية في الموعد المقرر دستورياً.

يقول رباط: "أما في لبنان فإذا ما حصل في شهر أيلول ما يتخوف منه البعض، واستحال على البرلمان أن يجتمع، بسبب ظروف قاهرة، أو امتنعت أكثرية أعضائه من تلبية واجبهم الدستوري، فيكون هذا البلد الصغير قد أعطى للعالم صورة أخرى عن الكوارث الشاذة الفريدة في التاريخ"^(٢). كما اعتبر خالد قبّاني أن "واجب كل نائب في لبنان الحضور في الجلسات النيابية، وانتخاب رئيس الجمهورية... والنواب أخلوا بواجبهم الأساسي"^(٣).

(١) بشارة منسى، مرجع سبق ذكره ص ٢١٤.

(٢) بشارة منسى، مرجع سبق ذكره ص ٢١٦.

(٣) موقع النشرة الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣.

وفي هذا السياق، قال ليون دوغي:

" Nommé pour représenter la nation au parlement, députés et sénateurs sont constitutionnellement obligés d'assister aux séances des chambres"¹.

وعليه، فقد تضمنت دساتير أو قوانين بعض الدول (دول الكومنولث والنمسا واليابان وتركيا وأرمينيا) على إلزامية الحضور وما يترتب عن المقاطعة من إجراءات عقابية^(٢).

وبالعودة إلى الدستور اللبناني، تنص المادة ٤٩ على: "قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر، يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد، وإذا لم يُدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حُكمًا في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس". وتنص المادة ٧٤ على: "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون، وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تُدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية". وتنص المادة ٧٥ على: "إنَّ المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يُعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر".

صحيح أنَّ الدستور اللبناني لم ينص صراحة على وجوب حضور النائب جلسة الانتخاب، إلا أنه يُستفاد من هذه النصوص روحاً وهدفاً أنها تحض على سرعة إنجاز الاستحقاق الرئاسي دون تردد. وإنَّ التغيب المتعمد والمتكرر عن الحضور، يتنافى مع روح هذه النصوص وغاياتها. ويكفي في هذا الصدد أن نضع خطأً أحمر تحت العبارات الآتية: "ويجتمع حُكمًا" في المادة ٧٣ و"يجتمع المجلس بحكم القانون" في المادة ٧٤ و"الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة..." في المادة ٧٥. كما يتبيّن من مراجعة النظام الداخلي لمجلس

(1) Léon Duguit, traité de droit constitutionnel. 2ème édition. 1927.

(٢) السفير أحمد عبد الله، المجلة الدبلوماسية منتدى سفراء لبنان العدد ٢٢ آب ٢٠١٤ ص ٢٨.

النواب في المواد ٤٤ و ٦١ و ٦٢، أنّ هذا النظام يعاقب النائب إذا غاب عن جلستين بلا عذر مشروع، ومن باب أولى أن ينسحب ذلك على جلسات انتخاب رئيس الدولة.

٥- التشريع في ظل خلو سدة الرئاسة:

ثمة رأي يعارض التشريع في حال خلو سدة الرئاسة: "لا تشريع في ظل عدم وجود رئيس"، وهناك أحزاب تلتزم هذا الموقف. يستند القائلون بهذا الرأي إلى حق رئيس الجمهورية في طلب إعادة النظر في القانون من جهة، وحقه في مراجعة المجلس الدستوري من جهة ثانية. فالتشريع في غياب الرئيس أو خلو سدة الرئاسة، يخل بالتوازن بين السلطات، إذ لا يمكن لمجلس الوزراء الوكيل أن يقوم برد القوانين لأن هذه الصلاحية مرتبطة بحلف الرئيس يمين المحافظة على الدستور. كما أنّ حرمان رئيس الجمهورية من حقه الدستوري بمراجعة المجلس الدستوري من شأنه أن يفتح المجال لأن يشوب النص التشريعي عيب عدم الدستورية. والشاهد في هذا المقام قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٥/١ المتصل بحرمان رئيس مجلس الوزراء المستقيل من حقه الدستوري بالطعن بالقوانين وهو ينسحب أيضًا على رئيس الدولة^(١). بالمقابل، فإنّ أكثرية الآراء القانونية تجيز التشريع، يقول حسن الرفاعي: "توقف التشريع خطأ كبير وجسيم وأمر مخالف للدستور فالأمور التشريعية لا تقل أهمية عن الشغور الرئاسي، والبلاد لا يمكن أن تسير بلا تشريع. الجلسة التي ينعقد فيها المجلس لانتخاب الرئيس يُعتبر فيها المجلس هيئة ناخبة، وليس هيئة مشرعة، وسواء تم الانتخاب أم لا، يستطيع رئيس المجلس أن يدعو إلى جلسة أخرى تشريعية وفورًا"^(٢). وقال سليم جريصاتي: "لا يعود لرئيس مجلس النواب أن يوقف اختصاص المجلس التشريعي في العقد العادي أو العقد الاستثنائي بمجرد توجيه الدعوة إلى انتخاب رئيس الجمهورية لأنّ العبرة هي للالتزام وليس تاريخ حصول الدعوة. ولا يخسر مجلس النواب اختصاصه التشريعي الدستوري أو العادي إلا بدءًا من جلسة

(١) انظر قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦.

(٢) حوار مع عامر مشموشي، اللواء ٢٠١٤/٧/٣١.

الانعقاد الحكمي في اليوم العاشر الذي يسبق انتهاء الولاية^(١). وفي السياق نفسه يقول زهير شكر: "لقد اعتبر البعض أنّ المجلس خلال المدة المحددة لانتخاب الرئيس هو هيئة انتخابية وبالتالي لا يحق له ممارسة بقية وظائفه وذلك بهدف التعجيل في انتخاب الرئيس. إلا أنّ الرأي الأصح، والذي استقر عليه التعامل، هو التفسير المحدد لكلمة التّمام، فهي تعني الاجتماع المخصص لانتخاب رئيس الجمهورية. ولا يمكن الادعاء بأنّ في التفسير الواسع لكلمة التّمام حث المجلس على إعطاء الأولوية لانتخاب الرئيس على ما عدا ذلك من أعمال. فإذا كانت الظروف الاستثنائية تحول دون انتخاب رئيس الجمهورية، وإذا كانت المادة ٦٢ قد لحظت حال شغور الرئاسة، فهل يعقل أن يتوقف المجلس النيابي عن ممارسة صلاحياته الدستورية"^(٢). وتجدر الإشارة إلى سابقة انتخاب رئيس مجلس النواب وإقرار وثيقة الوفاق الوطني في القليعات بتاريخ ١١/٥/١٩٨٩ قبل انتخاب رئيس الجمهورية الراحل رينيه معوض في نفس اليوم. وقد اعتبر المجلس الدستوري اللبناني أنّ "القانون الذي يسنّه مجلس النواب يتم إقراره منهم بوصفهم ممثلين للشعب اللبناني وفقاً للمادة ٢٧ من الدستور وليس بوصفهم ممثلين للطوائف"^(٣)، وإنّ تطبيق قاعدة الميثاقية على جلسات النواب من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نصاب الجلسات المحدد في المادة ٣٤ من الدستور وهو الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب ويصبح نصاب الجلسات الكتل النيابية الممثلة للطوائف"^(٤).

انطلاقاً مما ورد أعلاه، يمكننا التذكير بمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصّت عليه الفقرة هـ من مقدمة الدستور، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وهذا مؤداه أنّ شغور أو تعطيل سلطة يجب أن لا يؤدي إلى تعطيل سلطة أخرى. كما أنّ ذلك يتنافى مع غاية الدستور الذي يرمي إلى تفعيل المؤسسات الدستورية.

(١) سليم جريصاتي، آراء في الدستور، صادر المنشورات الحقوقية ٢٠١٠ ط ١ ص ٤٨.

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني دار بلال ٢٠٠١ ص ٦٠٦.

(٣) انظر القرار رقم ٢/٢٠٠٠.

(٤) وليد عبلا، السفير، ٢/٨/٢٠١٦.

٦_ مقدمة المادة ٤٩ من الدستور:

"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القاعد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء". فهل هذه الفقرة المضافة بلاغة إنشائية أم صلاحية مضافة إلى رئيس الجمهورية أو صلاحية فوق الصلاحيات؟ تعليقاً على مقدمة المادة ٤٩ يقول جوزيف مايل: "أمّا رئاسة الجمهورية فلا تمتلك وسيلة دستورية تسمح لها بالاضطلاع بالمهمة الرفيعة التي أوكلت إليها"^(١).

ويقول ادمون نعيم: "ليس هناك توازن بين الجهات الأمرة في السلطة التنفيذية، ولا توازن بين المسيحيين والمسلمين. رئيس الجمهورية لا يستطيع أن يوقف شيئاً إطلاقاً. عليه أن يطلب قراءة ثانية إنمّا بعد القراءة الثانية لا يمكنه أن يعمل شيئاً. وعندما تكون السلطة التشريعية عملياً بيد فئة من الفئتين، فالسلطة التنفيذية تتبع السلطة التشريعية في الواقع"^(٢). ويقول مخايل الضاهر: "غير أنّ صلاحية السهر على احترام الدستور لم يقرنها المشترع بأية آلية تمكّن الرئاسة من جعل الدستور محترماً. أعطي مثلاً على ذلك، عندما نصّ الدستور في المقدمة على أن لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، وفي المادة ٩٥ على أن تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الحكومة، فإنه لم يُعط لرئيس الجمهورية- إذا ما رأى أنّ هذين الأمرين غير متوفرين في حكومة ما- الحق باتخاذ أي تدبير من شأنه تصحيح الوضع احتراماً للدستور. كل ما بإمكانه أن يفعل هو توجيه رسالة بهذا الأمر إلى مجلس النواب حسب الفقرة ١٠ من المادة ٥٣"^(٣). ويقول أنطوان أ. سعد: "على الرغم من الموقع الطبيعي الذي بات يحتله رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٩٠ كحَكَم بين السلطات، إلا أنّ دوره الدستوري لا يزال يشوبه بعض الثغرات التي نرى وجوب إجراء تعديلات دستورية

(١) أنطوان الناشف وخبيل الهندي، الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده، المؤسسة الحديثة للكتاب ص ١٥.

(٢) حوار مع جريدة الديار بتاريخ ٤/١١/١٩٩٦.

(٣) الرئاسة اللبنانية ماضياً ومستقبلاً، أعمال مؤتمر الجامعة الأنطونية الوطني العام ٢٠٠٩ ص ٥٢.

عليها"^(١). وفي مقاربة أخرى يقول أنطوان مسرّة: "إنّه نهج آخر في دراسة الموضوع سعياً للتوفيق بين المشاركة في الحكم والفصل بين السلطات في النظرية الدستورية المقارنة حول أنظمة البرلمانية التعددية"^(٢). ويرى أنّ ما أضيف في مقدمة المادة ٤٩ من الدستور هو "ثمرة مخيلة دستورية أصيلة وحكيمة حفاظاً على الرئاسة الأولى والوحيدة في رمزيتها"^(٣).

ويرى خالد قباني أنّ الرئيس شريك أساسي في الحكم كحكم فاعل وضابط لأداء والمؤسسات خاصة إذا مارس دوره بوجي من فلسفة اتفاق الطائف"^(٤). وتوضيحاً للمسألة المطروحة، لا بد من القول إنّ التعديلات التي لحظها الدستور عام ١٩٩٠، تهدف إلى جعل رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته بالاتفاق مع رئيس الحكومة وموافقة مجلس الوزراء وهو تكريس لمبدأ المشاركة على مستوى السلطة التنفيذية. فالرئيس مثلاً، ليس مجبراً على إصدار القانون بعد رده، إلا إذا اقترن التصويت بعد المناقشة الثانية بأكثرية موصوفة هي الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، وهو ليس ملزماً بإصدار ونشر مرسوم قام برده إلى مجلس الوزراء إلا إذا خضع هذا القرار لمناقشة ثانية وفقاً للنصاب المحدد لاجتماع الحكومة وهو ثلثا عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. وهذا النصاب الخاص يوفر نوعاً من الضمانة للأقلية المعارضة ويسمح بمشاركة أوسع. وتطبيقاً لدور الرئيس في السهر على احترام الدستور والمحافظة على الاستقلال، فقد وضع الدستور بين يديه وسائل دستورية تساعده على ذلك:

- حقه في مراجعة المجلس الدستوري (المادة ١٩ من الدستور).
- يوجه رسائل إلى المجلس النيابي عندما تقتضي الضرورة (المادة ٥٣ فقرة ١٠).

(١) أنطوان سعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨ ط١ ص ٥٨٠.

(٢) أنطوان مسرّة، صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم المكتبة الشرقية بيروت ٢٠١٤ ص ١٦٠.

(٣) أنطوان مسرّة، المرجع نفسه، ص ١٦٠.

(٤) أنطوان سعد، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

- حقه في الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال ١٥ يومًا من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية (المادة ٥٦).
- حقه في طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يُرفض طلبه. وعندما يستعمل هذا الحق يصبح في حِلِّ من إصدار القانون حتى يوافق المجلس عليه ثانية بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونًا (المادة ٥٧).
- دعوة مجلس الوزراء استثنائيًا كلما رأى ذلك ضروريًا بالتوافق مع رئيس الحكومة وعرض أي أمر من الأمور الطارئة على المجلس من خارج جدول الأعمال.

وإذا كان الرئيس لا يتمتع بأي صلاحيات فعلية فلماذا هذا التنافس على سدة الرئاسة الأولى بين الأقطاب المسيحيين الموارنة بل بين الأحزاب والقوى السياسية اللبنانية من كل الطوائف؟

٧_ ترشيح القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها لرئاسة الجمهورية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١: "ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة". أما بعد التعديل فأصبح النص: "لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح. كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليًا عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد".

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١١ أضيفت إلى المادة ٤٩ فقرة أقرتها لجنة الإدارة والعدل النيابية: "لمرة واحدة وبصورة استثنائية يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة أو موظفي الفئة الأولى وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في

القانون العام". وهذه الإضافة هي لإتاحة المجال لقائد الجيش اميل لحود للوصول إلى سدة الرئاسة. والمادة ٣٠ من قانون الانتخاب (١٩٦٠/٤/٢٦) لا تسمح بانتخاب الموظفين من الفئة الأولى ما لم يستقيلوا من وظائفهم قبل ستة أشهر من موعد الانتخاب.

إلا أنّ الواقع كان منافيًا للدستور وقانون الانتخاب قبل الطائف وبعده، شارل دباس كان مديرًا للعدلية، شارل حلو كان رئيسًا للمجلس الوطني للسياحة، فؤاد شهاب كان قائدًا للجيش، الياس سركيس كان حاكمًا لمصرف لبنان. وبعد الطائف عدّل الدستور لصالح انتخاب قائد الجيش اميل لحود رئيسًا للجمهورية وأمّا العماد ميشال سليمان فقد انتخب دون تعديل الدستور.

يقول بشارة منسى: "إنّ هذا النص يشكل إجحافًا كبيرًا تجاه فريق لا يُستهان به من اللبنانيين، وهناك تجاوزات قد حصلت ولا ريب من قبل موظفين كبار، لإشباع نهمهم من السلطة بترشيح أنفسهم للنيابة أو الرئاسة. لكن هذا الإبعاد القسري يبدو مجحفًا بالإضافة إلى أنّه غير عادل بالنسبة إلى المساواة في المواطنة"^(١). ويعتبر زهير شكر أنّ "تعديل الدستور مرتين عام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ لإجازة انتخاب كبار الموظفين، ولو بصورة استثنائية، يؤكد عدم ملاءمة النص الدستوري لواقع الحياة السياسية اللبنانية، وبالتالي ضرورة تعديله"^(٢). ويستفيض حسن الرفاعي في الشرح: "فإذا احتجّ واضعوه بأنّ القاضي أو الموظف من الفئة الأولى قد يستغلّ وظيفته خلال فترة السنتين السابقتين لموعد انتخاب رئيس جمهورية بتقديم خدمات ترغب ناخبه بانتخابه، فإنّ هذا المنطق يلحق الأذى والعار بمؤسسات الرقابة في الدولة من جهة، وبالمجلس النيابي من جهة ثانية... وإذا كان المقياس مقياس الخوف من تأدية الخدمات، فالخوف الأكبر يأتي حتمًا من مراكز الوزراء لا من مراكز الموظفين فلماذا لا يُمنعون"^(٣).

وعليه، فإننا نميل إلى الرأي الداعي إلى إلغاء الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ للأسباب التي ذكرها بعض رجال القانون، أضف إلى أنّ الموظف الذي يملك الخبرة والكفاءة هو أولى من غيره بأن يتبوأ منصب الرئاسة، ففي فرنسا مثلًا كان شارل ديغول وجورج بومبيدو وجيسكار

(١) بشارة منسى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧.

(٢) زهير شكر، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٢.

(٣) الديار ١٩٩٥/٤/٤.

ديستيان وجاك شيراك موظفين في الدولة. وفي لبنان أثبت فؤاد شهاب والياس سركيس وشارل دباس وشارل حلو مثلاً أداءً جيداً بالرغم من الظروف التي رافقت عهدهم. وثمة سؤال يطرح نفسه في هذا المجال، هل تعدّر انتخاب رئيس ضمن المهلة الدستورية يؤدي إلى إسقاط شرط الاستقالة المسبقة من أجل انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى؟ فشرط الاستقالة المسبقة يسقط في حالتي وفاة الرئيس أو استقالته. إذ من غير المعقول تطبيق هذا الشرط عند خلو سدة الرئاسة بسبب أمر طارئ.

يقول بهيج طيارة: "إنّ مجلس النواب الذي احتفظ لنفسه بحق تفسير الدستور، لم يتم بتوضيح أي من المواد المتنازع على تفسيرها، مكتفياً بقرارات يتخذها مكتب المجلس من حين إلى آخر"^(١). وفي توضيحٍ للأمر، اعتبرت جبهة الدفاع عن الدستور أنّ "الحجة بأنّ الشغور لا يمكن ترقبه، قد تصلح في حال كان الشغور لا يمكن ترقبه، وقد تصلح في حال كان الشغور في سدة الرئاسة متأثراً عن وفاة الرئيس أو عجزه الصحي أو استقالته أو فقدانه. إنّ العبرة في الترقب هي لانتهاؤ الولاية وليس لواقع الشغور"^(٢).

٨_ الخاتمة: اقتراحات من وحي التجربة:

تقدياً للعثرات التي رافقت انتخاب رئيس الجمهورية وتعزيزاً لدوره كحَكَم بين المؤسسات وضابط لإيقاعها، نقترح التعديلات الآتية:

- إلغاء الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من الدستور التي تحظر على القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها الترشح لرئاسة الجمهورية ما لم يقدموا استقالتهم أو ينقطعوا عن ممارسة وظائفهم قبل سنتين من تاريخ الانتخاب أو الاستحقاق الرئاسي.
- تعديل المادة ٤٩ من الدستور لجهة تحديد نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بصورة واضحة.

(١) السفير ٢٧/٧/٢٠١٦.

(٢) رأي الهيئة الوطنية للدفاع عن الدستور والقانون تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤.

- إلزام النواب في متن الدستور بحضور جلسات انتخاب الرئيس وترتيب عقوبة على النائب المتخلف عن القيام بهذا الواجب.
- إعفاء بعض مقررات رئيس الجمهورية من التوقيع الوزاري الإضافي في بعض الحالات المرتبطة أساساً بصلاحياته الحصرية مثل حالة منح العفو الخاص.

الدراسة الرابعة

أفكار للنقاش حول المصادر المادية للدستور اللبناني

د. عصام نعمة إسماعيل

يساهم البحث في المصادر المادية للقانون في درسه باعتباره مظهراً اجتماعياً ينشأ بعيداً عن المشترع الذي لا يتعدى دوره دور المسجل فحسب^(١)، وينقسم الباحثون في المصادر المادية إلى قسمين، المثاليون وهم من يردُّ القانون إلى القانون الطبيعي والمذاهب التاريخية، أما الواقعيون فيقولون بأن القانون ينشأ من الواقع وليس من تخيلاتٍ أو تحليقٍ نحو الأرقى والأسمى من المبادئ^(٢).

وندخل من خلال هذه المقدمة للقول، بأنه عند وضع الدستور لا يمكن لواضعيه أن يغفلوا الوقائع الاجتماعية والتاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية للدولة، هذا إذا قرروا الاكتفاء بالمصادر المادية الواقعية، دون الالتفات إلى المصادر المثالية (القانون الطبيعي والمذاهب الفلسفية). فالدستور ليس صناعة شخص وإنما هو قبل ذلك تعبير عن روح الشعب، لذا

(١) عبد الباقي البكري، - أصول القانون- الجزء الأول نظرية القانون- منشورات مطبعة الزهراء بغداد- الطبعة الأولى ١٩٦٩ ص ١٤١.

(٢) حسن الجبلي - محاضرات في فلسفة القانون - كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية ١٩٩٧ ص ٤٠.

يكون للأعراف والعادات التي ألفتها الشعب وارتضاها وقيلها وتعايش معها أثرٌ واضحٌ في متن الدستور^(١).

لا شكَّ بأن الفكرة الدستورية، هي بذاتها فكرة فلسفية تجد مبدأها في الأفكار الداعية لدولة القانون والمؤسسات، أو الدولة الدستورية بالمفهوم الغربي أو المشروطية بالمفهوم الشرقي. وإذا كانت فكرة الدستور واحدة، إلا أن مضمونه ليس على صيغةٍ أو نموذجٍ موحد. ولهذا فإن استيحاء دساتير الديمقراطيات في أوروبا، سوف لن يؤدي إلى سيرورة الدولة سيراً طبيعياً لأن الكثير من المبادئ والأحكام الواردة في تلك الدساتير قد لا تتلاءم مع درجة تطور مجتمعاتها. وسرعان ما تسقط هذه الدساتير في غالبية دول العالم الثالث بفعل الثورات والانقلابات التي تجتاحها. فالدستور يجب أن يعكس قيم المجتمع السياسية وايدولوجيته السائدة، وأن يكون ثمرة تطور ورقي ونتيجة لثورات سياسية خاضها الشعب لوضع القواعد الدستورية التي تتلاءم مع أوضاعه وخصوصياته^(٢).

وتطبيقاً لهذه القواعد، نعتقدُ بأن اللجان الفرنسية واللبنانية التي كانت مكلفة بصياغة مسودة الدستور، قد أخذت بعين الاعتبار هذه المعطيات الواقعية المذكورة، والتي يمكن أن تُستقى من مجموع النصوص ذات الصفة الدستورية التي كانت مطبّعة في لبنان قبل إقرار الدستور، وكذلك من خلال مطالعات أهل العلم والمعرفة من اللبنانيين ثمَّ من خلال المقارنة مع الدساتير الأجنبية للاستفادة من خبراتها في هذا الميدان.

الفقرة الأولى: الاستفادة من الدستور العثماني

(1) Edmond Rabbath – La constitution libanaise La Constitution Libanaise: Origines Textes et Commentaire, Publications de l'Université Libanaise, Beyrouth, 1982 p 61.

د. زهير شكر – الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- لا ناشر طبعة العام ٢٠٠٦ ص ١٧٦.
(٢) د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٧٨.

كان النظام العثماني يقوم على أساس السلطنة، وكانت صلاحيات السلطان العثماني مطلقة ضمن الصوابط الإسلامية، إذ إن الدولة يومذاك كانت تستمد شرعية وجودها وقوة سلطانها على الشعوب التي تحكمها من دين الإسلام. ولمّا ضعفت السلطنة وتعاضم الدور الأوروبي السياسي والحضاري، حدثت عدة محاولاتٍ للتحديث يرجع مؤرخون بدايتها إلى عهد السلطان سليم الثالث (١٧٨٩-١٨٠٧) وتمتد مراحلها إلى عهد السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩)، ولكنها لم تلامس جوهر النظام.

دخلت القواعد الدستورية المكتوبة إلى السلطنة العثمانية فانتقلت من نظام الحكم المطلق إلى الحكم الدستوري، عندما أصدر السلطان عبد المجيد الوثيقة الدستورية المعروفة بخط كولخانة الشريف بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٨٣٩، وكان هذا البيان عبارة عن ميثاق فعلي ينص على الحقوق المعترف بها لمختلف سكان الأمبرطورية دون تمييز بين أجناسهم وأديانهم، ثمّ حلّ رسمياً مكانه قانون التنظيمات الصادر بموجب الخط الهمايوني تاريخ ١٨ شباط ١٨٥٦. وقد جاء في مقدمة هذا القانون الذي يعتبر بمثابة قانون دستوري: "إنّ على المؤسسات التي ينبغي إنشاؤها أن تتناول بالدرجة الأولى نقاطاً ثلاث هي^(١):

- الضمانات التي تؤمن للرعايا اطمئناناً كاملاً على حياتهم وسعادتهم وثرواتهم.
- الأسلوب المنتظم في فرض الضرائب واقتطاعها.
- الأسلوب المنتظم في تجنيد العسكر ومدة خدمتهم.

بقي هاجس الإصلاح السياسي والقانوني ولا سيما الدستوري منها ملازماً للدولة العثمانية، ولعل محاولة وزير خارجية الدولة العثمانية رشيد باشا في العام ١٨٣٩ إدخال أحكام دستورية في نظام الدولة في عهد السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩-١٨٦١) هي أول محاولة جادة في هذا الاتجاه، ولكن لم تلق طريقها للنجاح. وفي عهد السلطان عبد العزيز (١٨٦١-

(١) ادمون رباط، - التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري - منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠٠٢ ص ٧٥.

١٨٧٦) اقترح مدحت باشا -وكان وزيراً للعدل- على السلطان أن يضع دستوراً للسلطنة، فما كان من الأخير إلا أن أمر بعزله فوراً من الوزارة.

ولما تولى مدحت باشا الصدارة العظمى (رئاسة الوزراء) في عهد السلطان عبد الحميد الثاني (١٨٧٦-١٩٠٩)، عهد إليه السلطان إعداد دستور للبلاد، فصدر الدستور تحت اسم "قانون أساسي" في ٢٣ كانون الأول ١٨٧٦، وضمَّ الدستور الجديد ١٢ قسماً موزعة على ١١٩ مادة، يتضمن تكريساً لحقوق السلطان وامتيازاته، وحرية العثمانيين المدنية والسياسية ومساواتهم أمام القانون، ويحدد صلاحيات الوزراء ومسؤولياتهم، وانتخاب أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ وحق رقابة البرلمان واستقلال المحاكم والتوازن الفعلي للموازنة، واللامركزية الإدارية في الولايات^(١).

ومن مقارنة مواد هذا الدستور مع الدستور اللبناني، نلاحظ أن واضعي الدستور اللبناني قد اقتبسوا بعض مواد هذا الدستور، حيث ألمح د. ادمون رباط إلى هذه الحقيقة بصورة غير مباشرة عندما قال: "وفاءً لتاريخ الحريات العامة التي كانت قد أُعلنت في دستور ١٨٧٦ العثماني، نصَّ دستور ١٩٢٦ بدوره في المواد من ٧ إلى ١٥ على الحقوق الأساسية وعلى رأسها المساواة المدنية والسياسية"^(٢).

إن الدستور العثماني المذكور كان ساري المفعول في زمن الاحتلال (الانتداب) الفرنسي، إلى جانب القوانين العثمانية الأخرى النازمة لمختلف وجوه الحياة. وكانت المحاكم اللبنانية - في زمن الانتداب - تطبق هذه القوانين لأنها وحدها المرعية الإجراء، ثمَّ عمد الاحتلال (الانتداب) الفرنسي إلى إلغاء هذه القوانين واحداً بعد آخر، ولم يبقَ منها إلا القليل كقانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩ الذي لا زال مرعيَّ الإجراء حتى الآن.

ويمكن الاستدلال على كونه الدستور العثماني هو أحد المصادر المادية للدستور اللبناني، أنه يراعي الواقع الاجتماعي والطائفي للبلاد العثمانية بما فيها لبنان، ونلاحظ أن كلا الدستورين

(١) ادمون رباط - التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري - مرجع سابق ص ٧٥.
(٢) ادمون رباط، - التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري - مرجع سابق ص ١٦٢.

اعتماداً ذات التقسيم، مع فارقٍ لناحية كون الدستور العثماني أكثر شموليةً وتفصيلاً من الدستور اللبناني. كذلك فإن مقارنة نصوص الدستور العثماني بالدستور اللبناني قد تساهم في تكوين وجهة نظرٍ ما حول هذه المسألة المغفلة من جانب الباحثين في الدستور اللبناني.

مقارنة بين نصوص الدستور العثماني والدستور اللبناني	
في ممالك الدولة العثمانية	في الدولة وأراضيها
<p>المادة الأولى: إنّ الدولة العثمانية تحتوي على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الأيالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه أو تجزيته بوقت من الأوقات أو بسبب من الأسباب.</p>	<p>المادة ١ : لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف له بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحده حالياً. المادة ٢: لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.</p>
<p>المادة الثانية: إن مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة أو ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية.</p>	<p>١- المادة ٤: لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت.</p>
<p>المادة الثامنة: يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة أفراد التبعة العثمانية، من أي دين ومذهب كانوا، وهذه الصفة العثمانية تفقد أو تستحصل على مقتضى الأحوال المعينة قانونياً.</p>	<p>في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم المادة ٦: إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.</p>

<p>المادة ٧: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>	<p>المادة التاسعة: العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين.</p>
<p>المادة ٨: الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.</p>	<p>المادة العاشرة: تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أي حجة كانت خارجاً عن الصور والأسباب المعينة في القانون. المادة السادسة والعشرون: التعذيب وكل أنواع الأذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي.</p>
<p>المادة ٩: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: إن دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام. مع المحافظة على هذا الأساس، تكون حرية جميع الأديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة، تحت حماية الدولة، على شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالأداب العمومية.</p>
<p>المادة ١٣: حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون.</p>
<p>المادة ١٠: التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: أمر التدريس يكون مطلقاً وكل عثماني مأذون بالتدريس خصوصياً كان أو عمومياً على شرط إتباع القانون المعين. المادة السادسة عشرة: توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الأسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور معتقدات الملل المختلفة.</p>
<p>المادة ١٢: لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية.</p>

<p>المادة ١١ : اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الإفرنسية هي أيضاً لغة رسمية. وسيحدد قانون خاص الأحوال التي تستعمل بها.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة أن يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي.</p>
<p>المادة ١٥: الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: يكون كل فرد أميناً على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً أصولياً، ولا يؤخذ من أحد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزمومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون.</p>
<p>المادة ١٤: للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: يمان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة أن تدخل جبراً إلى مسكن أحد أو منزله بسبب من الأسباب فيما عدا الأحوال التي يعينها القانون.</p>
<p>الفصل الرابع: السلطة الاجرائية المادة ٥٣ : رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.</p>	<p>في وكلاء الدولة (الوزراء) المادة السابعة والعشرون: يحال مسند الصدارة والمشخة الإسلامية إلى من تأمنهم الحضرة السلطانية وتجرى كذلك مأمورية كافة الوكلاء بموجب الإرادة السنية.</p>
<p>المادة ٦٤ : يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمر العائدة إلى إدارته وبما خص به.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: كل من الوكلاء يجري على وفق الأصول كل ما يكون داخلاً تحت مأذونيته من الأمور العائدة لدائرته، وما كان خارجاً عنها يعرض على الصدر الأعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذكرة أو يستأذن عنه من الحضرة السلطانية، والذي يحتاج إلى المذكرة يعرضه على مذكرة مجلس الوكلاء ويجري مقتضاه على موجب الإرادة السنية. أما أنواع هذه المصالح ودرجاتها فتعين بنظام مخصوص.</p>
<p>المادة ٦٦ : يتحمل الوزراء افرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين ويعد ببيان خطة الحكومة ويعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه.</p>	<p>المادة الثلاثون: وكلاء الدولة مسؤولون عن الأحوال والإجراءات المتعلقة بمأمورياتهم.</p>

<p>المادة ٧٠ : لمجلس النواب أن يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقيقية.</p> <p>المادة ٧١ : يحاكم الوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.</p> <p>المادة ٧٢ : يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه وإذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية.</p>	<p>١- المادة الحادية والثلاثون: إذا أورد أحد أعضاء المبعوثان أو عدة منهم، شكاية على أحد الوكلاء توجب عليه المسؤولية من قبيل بعض الأحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له في ظرف ثلاثة أيام إلى الشعبة المأمورة بالتدقيق. على ما يماثل هذه المواد لتتظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها إلى الهيئة أو لا.</p> <p>وبعد أن تجري الشعبة التحقيقات اللازمة، وتستحصل من المشتكى عليه الإيضاحات الكافية، يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب بأكثرية الآراء بلزوم التذاكر على الشكالية. وإذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكى عليه وتسمع منه رأساً أو من وكيله الإيضاحات التي يوردها في هذا الباب ومتى قر القرار بالأكثرية المطلقة من ثلثي الأعضاء الموجودين على قبول الشكالية تقدم مضبطة طلب المحاكمة إلى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية إلى الديوان العالي بعد تعلق الإرادة السنية عليها.</p> <p>المادة الثانية والثلاثون: إن أصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص.</p> <p>المادة الثالثة والثلاثون: لا فرق بين الوكلاء وسائر أفراد العثمانيين في كل أنواع الدعاوى المتعلقة بأنفسهم خاصة خارجة عن مأموريتهم، أما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوى والخصومات فتجرى في المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها.</p> <p>المادة الرابعة والثلاثون: يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام في الديوان العالي على كونهم متهمين وذلك إلى أن تنبرأ ذمتهم.</p>
---	---

<p>المادة ٦٧: للوزراء أن يحضروا الى المجلسين متى أراد أن يحضر في الهيئتين أو يوجد بهما بالوكالة عنه أحد رؤساء مأموري معيته وله حق التقدم على الأعضاء في إيراد النطق.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: كل من الوكلاء يستطيع متى أراد أن يحضر في الهيئتين أو يوجد بهما بالوكالة عنه أحد رؤساء مأموري معيته وله حق التقدم على الأعضاء في إيراد النطق.</p>
<p>السلطة المشتركة</p>	<p>في المجلس العمومي</p>
<p>المادة ١٦ : يتولى السلطة التشريعية هيتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: المجلس العمومي يحتوي على هيتين إحداهما تدعى هيئة الأعيان والثانية هيئة المبعوثان.</p>
<p>المادة ٣٢ : يجتمع المجلسان في كل سنة في عقدين عاندين فالعقد الأول يبتدى يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدى يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: اجتماع هيتي المجلس العمومي في كل سنة يكون في بداية تشرين الثاني والمجلس المذكور يفتح أو يغلق بموجب الإرادة السنوية وغلقه يكون في بداية مارت ولا تعقد إحدى الهيئتين في زمان تكون به الأخرى غير مجتمعة.</p>
<p>المادة ٣٣: إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج أعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلسين إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية في كل منهما ثلث أعضاء مجلس النواب.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: للحضرة السلطانية أن تفتح المجلس العمومي قبل وقته إذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وأن تنقص مدة الاجتماع المعينة أو تزيدها.</p>
<p>المادة ٣٩ : لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: أعضاء المجلس العمومي يكونون أحراراً في آرائهم ومطالعاتهم، ولا يكون أحد منهم تحت قيد تعليمات ووعده ووعيد، ولا يتهم البتة من قبيل الآراء التي يعطيها ولا من جهة المطالعات التي يبينها في أثناء مذكرات المجلس إذا لم تقع منه في جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلي، فإذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور.</p>

<p>المادة ٤٠ : لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان أو القاء القبض عليه اذا اُقررت جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس الذي ينتمي إليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).</p>	<p>المادة التاسعة والسبعون: لا يحاكم أحد الأعضاء، أو يوقف في مدة اجتماع هيئة المبعوثان، ما لم يعط قرار من الهيئة بأكثرية الآراء على سبب كاف لاتهامه، أو يقبض عليه في حال إجراء الجناية أو الجنحة أو عقيب إجراء ذلك.</p>
<p>المادة ٢٩ : على النائب الذي ينتخب أو يعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً أن يختار إحدى وكالتي النيابة وأن يعلن اختياره في خلال ثمانية أيام من اعلان نتيجة انتخابه أو ابلاغه قرار التعيين. وإذا لم يفعل فإنه يحسب قابلاً المقعد الجديد. أما أحوال عدم الجمع الأخرى والأحوال التي تفقد معها الأهلية للنسابة أو المشيخة فيعينها القانون</p>	<p>المادة الخمسون: لا يمكن لأحد أن يكون عضواً في الهيئتين معاً في وقت واحد</p>
<p>المادة ٣٤ : لا يكون اجتماع أحد المجلسين قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: لا يبادر للمذاكرة في كلتا هئتي المجلس العمومي، ما لم تكن الأعضاء المرتبة في كل منهما زائدة واحداً بالعدد عن النصف، وكافة المذكرات تتقرر بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الموجودين، خلا تلك الخصوصيات التي يشترط تقريرها بأكثرية الثلثين. ويعتبر رأي الرئيس رأيين عند تساوي الآراء.</p>
<p>المادة ٣٦: تعطى الآراء بالتصويت الشفوي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال.</p>	<p>المادة الثامنة والخمسون: الآراء التي تعطىها الهيئتان تكون بتعيين الأسماء، أو بإشارات مخصوصة، أو بالرأي الخفي. أما إجراء أصول الرأي الخفي فيتوقف إعطاء قراره على أكثرية آراء الأعضاء الموجودين.</p>
<p>المادة ٤٦ : لكل من المجلسين دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.</p>	<p>المادة التاسعة والخمسون: إن انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها.</p>

<p>المادة ٢٣: يشترط في عضو مجلس الشيوخ أن يكون لبنانياً بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة. ولا يشترط في صحة انتخابه أو تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ أن يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب وأهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم.</p>	<p>المادة الحادية والستون: لا يمكن أن يكون عضواً في هيئة الأعيان إلا من كان بالأقل بالغاً سن الأربعين وهو من الذوات الذين حازت آثارهم وأفعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة في أمور الدولة.</p>
<p>المادة ٤٢: تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين أو تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.</p>	<p>المادة السبعون: يبدأ بانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا أقل من أربعة أشهر قبل تشرين الثاني، الذي هو مبدأ اجتماع الهيئة.</p>
<p>المادة ٢٧: عضو البرلمان يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بالنيابة بقيد أو شرط سواء من منتخبيه أو من قبل السلطة التي تعينه.</p>	<p>المادة الحادية والسبعون: كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلاً عن الدائرة التي انتخبته وإنما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين.</p>
<p>المادة ٢٥: إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة وهذه الانتخابات يجب أن تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</p>	<p>المادة الثالثة والسبعون: إذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالإرادة السنوية يبدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجدداً على وجه أن يجتمعوا في مدة لا تتجاوز سنة أشهر بعد الفسخ.</p>
<p>المادة ٣٥: جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.</p>	<p>المادة الثامنة والسبعون: مذكرات هيئة المبعوثان تكون علنية، ولكن إذا وقع التكليف من جانب الوكلاء، أو من طرف خمس عشرة ذاتاً من هيئة المبعوثان، على أن تكون المذاكرات خفية على إحدى المواد المهمة، فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الأعضاء، وتراجع حينئذ الآراء في رد هذا التكليف أو قبوله.</p>

<p>المادة ٢٠: السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.</p>	<p>في المحاكم المادة الحادية والثمانون: لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقاً للأصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براءة شريفة بأيديهم، وإنما يقبل استعفاؤهم أما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكهم وتبديل مأمورياتهم وتقاعدهم أو عزلهم لجرم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص. وهذا القانون يوضح الأوصاف المطلوبة من القضاة ومن مأموري المحاكم. المادة السادسة والثمانون: المحاكم معتوقة من كل أنواع المداخلات. المادة الثامنة والثمانون: إنّ صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحياتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند إلى القوانين.</p>
<p>المجلس الأعلى المادة ٨٠: يتألف المجلس الأعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه أصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس.</p>	<p>في الديوان العالي المادة الثانية والتسعون: الديوان العالي يركب من ثلاثين عضواً، عشرة منهم من هيئة الأعيان، وعشرة من شورى الدولة، وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتي التمييز والاستئناف وأعضائهما. ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الأعيان بالإرادة السنية عند اللزوم، ووظيفته إنما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محكمة التمييز وأعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها، وكل من تصدى لإلقاء الدولة في خطر. المادة الثالثة والتسعون: يقسم الديوان العالي إلى دائرتين إحداهما الدائرة الاتهامية، والثانية ديوان الحكم. فأعضاء الدائرة الاتهامية تسعة: منهم ثلاثة من هيئة الأعيان، وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف، وثلاثة من أعضاء شورى الدولة، وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الأعضاء الذين يؤخذون للديوان العالي. المادة الرابعة والتسعون: إنّ هذه الدائرة تعطي القرار بأكثرية الثلثين في اتهام الذوات المشتكى عليهم أو عدمه. والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم. المادة الخامسة والتسعون: إنّ ديوان الحكم تكون</p>

	<p>أعضاؤه: سبعة من هيئة الأعيان، وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف، وسبعة من رؤساء شورى الدولة وأعضائها، فيكون مركباً إذاً من واحد وعشرين نَفراً من أعضاء الديوان العالي. والأعضاء المرتبة كما ذكر، يحكمون بأكثرية الثلثين قطعياً، وتطبيقاً للقوانين الموضوعية على الدعاوي التي قر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها. وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز.</p>
<p>ب - في المالية المادة ٨١: تفرض الضرائب لأجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الأراضي اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب المالية بين جميع سكان أراضي لبنان الكبير. المادة ٨٢: لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون.</p>	<p>في أمور المالية المادة السادسة والتسعون: لا يمكن وضع أحد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون. المادة الخامسة والعشرون: لا يؤخذ من أحد بارة واحدة تحت اسم ويركو ورسومات أو تحت أي اسم آخر من غير أن يكون ذلك مستنداً على قانون.</p>
<p>المادة ٨٣: كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً.</p>	<p>المادة السابعة والتسعون: إن ميزانية (بودجه Budget) الدولة هي قانون مبيّن بالتقريب وارداتها ومصارقاتها، وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها. المادة الثامنة والتسعون: إن البودجه، أعني قانون الموازنة، العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة، والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارقات المخمنة تنقسم إلى أقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لأنموذجها المتعين نظاماً. والمذاكرات عليها أيضاً تجرى فصلاً فصلاً.</p>
<p>المادة ٨٤: كل اقتراح قانون يرمي الى إحداث نفقة جديدة، وكل نفقة تنشأ أو تزداد على الموازنة أو تؤخذ من الأموال الاحتياطية وكل حذف أو انقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها إلا بالغالبية المطلقة من مجموع أصوات الأعضاء في كل من المجلسين.</p>	<p>المادة المائة: لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجاً عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص.</p>

<p>المادة ٨٥ : لا يجوز أن يفتح اعتماد استثنائياً كان أم اضافياً إلا بقانون خاص وإذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انقراط عقد المجلسين فعليها أن تدعوها فوراً للالتزام.</p>	<p>المادة الأولى بعد المائة: إذا تحقق لزوم قوي لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة، لأسباب مجبرة فوق العادة، في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقدًا، يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحاضرة السلطانية والاستئذان وصدور الإرادة السنية بخصوصه على وجه أن تكون مسؤولية ذلك على هيئة الوكلاء، وأنهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به إلى المجلس العمومي عقب فتحه.</p>
<p>المادة ٨٧ : إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.</p>	<p>المادة الثالثة بعد المائة: إن قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصريفات الواقعة لمصاريفها، ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية.</p> <p>المادة الخامسة بعد المائة: يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأموري قبض أموال الدولة وصرفها، والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر، على وجه أن الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاتها ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص، وعليه أيضاً أن يعرض على الحاضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أحوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء.</p>
<p>المادة ٩٠ : إن الأحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والموجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم ومن صك الانتداب.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة بعد المائة: لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الأساسي ولا تسقط من الإجراء بأي حجة أو سبب كان.</p>
<p>ب - في تعديل الدستور المادة ٧٦: يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن يقرروا إعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار إليها بصورة واضحة. المادة ٧٧ : عندما يتفق المجلسان على المواد</p>	<p>المادة السادسة عشرة بعد المائة: إذا شهد لزوم صحيح قطعي، حسب إيجاب الوقت والحال، لتغيير بعض مواد القانون الأساسي وتعديلها، يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي: أولاً: أن يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء أو من هيئة الأعيان أو من هيئة المبعوثان. ثانياً: يقبل التكليف</p>

<p>المراد تنقيحها يلتزمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية إلا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً.</p>	<p>المذكور في هيئة المبعوثان بأكثرية الثلثين، ثم يصادق على قبوله من هيئة الأعيان أيضاً بأكثرية الثلثين، فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الإرادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستوراً للعمل. أما المادة الواقع التكاليف على تعديلها من القانون الأساسي فتستمر مرعية الإجراء من غير أن تفقد قوتها وحكمها إلى أن تتم المذاكرات اللازمة بتعديلها وتتعلق بخصوصها الإرادة السنية.</p>
---	--

الفقرة الثانية: الاستفادة من دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا

يختلف الدستور اللبناني من حيث الحجم والشكل عن القوانين الدستورية الثلاثة التي صدرت في فرنسا عام ١٨٧٥، وهذه القوانين هي: قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ المتضمن " تنظيم السلطات العامة" ويتألف من ٩ مواد، وقانون ٢٤ شباط ١٨٧٥ الخاص بتنظيم مجلس الشيوخ ويتألف من ١١ مادة، والقانون الدستوري الصادر في ١٦ تموز ١٨٧٥ والمتعلق بالعلاقات بين السلطات العامة ويتألف من ١٤ مادة، فيكون مجموع المواد ٣٤ مادة.

من حيث الشكل اقتصر الدستور الفرنسي على تنظيم المؤسسات الدستورية، ولم يتطرق الى الدولة وحدودها والحريات العامة، بعكس الدستور اللبناني الذي تضمن أحكاماً تتناول الدولة وحدودها. وهذا أمر طبيعي كون الدولة منشأة حديثاً، والحريات العامة، وخاصة حرية العقيدة الدينية وحرية الطوائف في تنظيم أمورها، هي أمور خاصة بالمجتمع اللبناني المتعدد الطوائف.

وإذا ما تجاوزنا الشكل والحجم، الواقع نجد أن الدستور اللبناني قد استقى بعض مواد من الدستور الفرنسي، ويبرز هذا التشابه لناحية طبيعة النظام السياسي فهو نظام برلماني جمهوري، ويعتمد كلا الدستوريين على ذات المبادئ الناظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن حيث تنظيم البرلمان اعتمد الدستوران نظام الثنائية البرلمانية، ونفس المبادئ الانتخابية، الفرق الوحيد كان في اعتماد لبنان نظام الانتخاب على درجتين عملاً بالقرار

١٣٠٤ مكرر بينما اعتمد الدستور الفرنسي مبدأ الانتخاب العام والمباشر. ومن حيث صلاحيات البرلمان فهي ايضاً متشابهة، وكذلك الأحكام المتعلقة بعمل البرلمان ونشاطه وحصانات أعضائه^(١).

ويتشابه الدستوران لناحية انتخاب رئيس الجمهورية، إذ ينتخب الرئيس من قبل مجمع نيابي مؤلف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ وبأكثرية الثلثين (المادة ٤٩ من الدستور اللبناني المشابهة للمادة ٢ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥) والاختلاف كان في تقصير مدة ولاية الرئيس في لبنان بناءً على رغبة السلطة المنتدبة. وتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية في لبنان، بهدف جعل رقابتها على الحياة السياسية اللبنانية أكثر فعالية، ونتيجة خوفها من بروز تيارات استقلالية داخل البرلمان اللبناني^(٢).

وتتشابه صلاحيات الرئيس في الدستورين، لناحية إصدار وتنفيذ القوانين، ممارسة السلطة التنظيمية حق العفو الخاص (المادة ٥١ من الدستور اللبناني بالمقارنة مع المادة ٣ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥ والمادة ٧ من قانون ١٦ تموز ١٨٧٥)^(٣). وبالنسبة للصلاحيات الخارجية فقد استخدم الدستور اللبناني في المادة ٥٢ نفس العبارات التي استخدمتها المادة ٨ من قانون ١٦ تموز ١٨٧٥ مع إضافة عبارة " مع الاحتفاظ بنص المادة ٣ من صك الانتداب. وتعود صلاحية تعيين الموظفين إلى رئيس الجمهورية في الدستورين، كما تحتاج أعمال الرئيس إلى التوقيع الوزاري الإضافي (المادة ٥٤ من الدستور اللبناني المشابهة للمادة ٣ من قانون ٢٥ شباط ١٨٧٥)، وفيما يتعلّق بجل البرلمان فهو يمارس في الدستورين بقرار من رئيس الدولة بناءً على موافقة مجلس الشيوخ (المادة ٥٥ من الدستور اللبناني المشابهة للمادة ٥ من قانون

(١) د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٧٩.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 53.

(٢) د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٨١.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 54.

(٣) د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٨٠.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 54.

٢٥ شباط ١٨٧٥)، وكذلك نجد التشابه في الأحكام المتعلقة بدورات المجلس العادية وبالعودة إلى دورات استثنائية وبمهل إصدار القوانين وحق رئيس الجمهورية بطلب المذاكرة ثانية في القانون، وقاعدة مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور، وبإعادة النظر في الدستور هي أيضاً متشابهة في القانونين^(١).

جدول مقارنة بالمواد المقتبسة من الدستور الفرنسي	
القوانين الدستورية في فرنسا	الدستور اللبناني بنصه الأساسي
<p>Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics Article 10. - Chacune des chambres est juge de l'éligibilité de ses membres et de la régularité de l'élection ; elle peut, seule, recevoir leur démission.</p>	<p>المادة ٣٠ القديمة كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس المطلقة.</p>
<p>Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics Article 4. - Toute assemblée de l'une des deux chambres qui serait tenue hors du temps de la session commune est illicite et nulle de plein droit, sauf le cas prévu par l'article précédent et celui où le Sénat est réuni comme Cour de justice ; et, dans ce dernier cas, il ne peut exercer que des fonctions judiciaires.</p>	<p>المادة ٣١ القديمة العقود عادية كانت أم استثنائية هي واحدة للمجلسين وكل اجتماع يعقده أحدهما أو كلاهما في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون.</p>
<p>Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics Article 2. - Le Président de la République prononce la clôture de la session. Il a le droit de convoquer extraordinairement les chambres. Il devra les convoquer si la demande en est faite, dans l'intervalle des sessions, par la majorité absolue des membres composant chaque chambre. - Le</p>	<p>المادة ٣٣ القديمة إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى عقود استثنائية أما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج أعمال الدورة الاستثنائية في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلسين إلى دورة استثنائية إذا</p>

(١) د. زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني – المجلد الأول- مرجع سابق ص ١٨١.
Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 54.

<p>Président peut ajourner les chambres. Toutefois, l'ajournement ne peut excéder le terme d'un mois ni avoir lieu plus de deux fois dans la même session.</p>	<p>طلبت ذلك الاكثرية في كل منهما ثلث أعضاء مجلس النواب.</p>
<p>Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics Article 5. - Les séances du Sénat et celles de la Chambre des députés sont publiques. - Néanmoins, chaque chambre peut se former en comité secret, sur la demande d'un certain nombre de ses membres, fixé par le règlement. - Elle décide ensuite, à la majorité absolue, si la séance doit être reprise en public sur le même sujet.</p>	<p>المادة ٣٥ القديمة جلسات المجلسين علنية على أنه لكل منهما أن يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.</p>
<p>Article 13. - Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions. Article 14. - Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut, pendant la durée de la session, être poursuivi ou arrêté en matière criminelle ou correctionnelle qu'avec l'autorisation de la chambre dont il fait partie, sauf le cas de flagrant délit. - La détention ou la poursuite d'un membre de l'une ou de l'autre chambre est suspendue pendant la session, et pour toute sa durée, si la chambre le requiert.</p>	<p>المادة ٣٩ القديمة لا تجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء البرلمان بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته. المادة ٤٠ القديمة لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان أو القاء القبض عليه اذا اقترب جرمًا جزائياً إلا بإذن المجلس الذي ينتمي إليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).</p>
<p>Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs Article 2. - Le Président de la République est élu à la majorité absolue des suffrages par le Sénat et par la Chambre des députés réunis en Assemblée nationale. Il est nommé pour sept ans. Il est rééligible.</p>	<p>المادة ٤٩ القديمة ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع أصوات الشيوخ والنواب ملتزمين في مجمع نيابي ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. تدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.</p>
<p>Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs</p>	<p>المادة ٥١ القديمة رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد أن يكون</p>

<p>Article 3. - Le président de la République a l'initiative des lois, concurremment avec les membres des deux chambres. Il promulgue les lois lorsqu'elles ont été votées par les deux chambres ; il en surveille et en assure l'exécution. - Il a le droit de faire grâce ; les amnisties ne peuvent être accordées que par une loi. - Il dispose de la force armée. - Il nomme à tous les emplois civils et militaires. - Il préside aux solennités nationales ; les envoyés et les ambassadeurs des puissances étrangères sont accrédités auprès de lui. - Chacun des actes du président de la République doit être contresigné par un ministre.</p> <p>Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics</p> <p>Article 7. - Le Président de la République promulgue les lois dans le mois qui suit la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée. Il doit promulguer dans les trois jours les lois dont la promulgation, par un vote exprès de l'une et l'autre chambres, aura été déclarée urgente. - Dans le délai fixé par la promulgation, le Président de la République peut, par un message motivé, demander aux deux chambres une nouvelle délibération qui ne peut être refusée.</p>	<p>وافق عليها المجلسان أو أن يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها وله حق العفو الخاص. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.</p> <p>المادة ٥٣ القديمة</p> <p>رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية.</p>
<p>Loi constitutionnelle du 16 juillet 1875 sur les rapports des pouvoirs publics</p> <p>Article 8. - Le Président de la République négocie et ratifie les traités. Il en donne connaissance aux Chambres aussitôt que l'intérêt et la sûreté de l'Etat le permettent. - Les traités de paix, de commerce, les traités qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui sont relatifs à l'état des personnes et au droit de propriété des Français à l'étranger, ne sont définitifs qu'après avoir été votés par les deux chambres. Nulle</p>	<p>المادة ٥٢ القديمة</p> <p>مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المعاهدات الدولية و إبرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها فسنة فسنة فلا تعد مبرمة إلا بعد موافقة المجلسين عليها.</p>

<p>cession, nul échange, nulle adjonction de territoire ne peut avoir lieu qu'en vertu d'une loi.</p>	
<p>Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs</p> <p>Article 5. - Le Président de la République peut, sur l'avis conforme du Sénat, dissoudre la Chambre des députés avant l'expiration légale de son mandat. - En ce cas, les collègues électoraux sont convoqués pour de nouvelles élections dans le délai de trois mois.</p>	<p>المادة ٥٥ القديمة</p> <p>يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على أن يبين فيه الأسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الأرباع من مجموع أعضائه. أما الأسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي:</p> <p>أولاً: تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي أو استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين.</p> <p>ثانياً: في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل.</p> <p>ثالثاً: في اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد أو على الانتداب.</p> <p>وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات. ولا يجوز على الاطلاق أن يحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من أجلها المجلس السابق.</p>
<p>Article 7. - Le Président de la République promulgue les lois dans le mois qui suit la transmission au Gouvernement de la loi définitivement adoptée. Il doit promulguer dans les trois jours les lois dont la promulgation, par un vote exprès de l'une et l'autre chambres, aura été déclarée urgente. - Dans le délai fixé par la promulgation, le Président de la République peut, par un message motivé, demander aux deux chambres une nouvelle délibération qui ne peut être refusée.</p>	<p>المادة ٥٦ القديمة</p> <p>رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة. أما القوانين التي يتخذ أحد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه أن ينشرها في خلال خمسة أيام.</p> <p>المادة ٥٧ القديمة</p> <p>لرئيس الجمهورية الحق أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون إلى أن يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة</p>

	<p>من مجموع الأعضاء العاملين في كل من المجلسين.</p>
<p>Article 3. - Un mois avant le terme légal des pouvoirs du Président de la République, les chambres devront être réunies en Assemblée nationale pour procéder à l'élection du nouveau Président. - A défaut de convocation, cette réunion aurait lieu de plein droit le quinzième jour avant l'expiration de ces pouvoirs. - En cas de décès ou de démission du Président de la République, les deux chambres se réunissent immédiatement et de plein droit. - Dans le cas où, par application de l'article 5 de la loi du 25 février 1875, la Chambre des députés se trouverait dissoute au moment où la présidence de la République deviendrait vacante, les collèges électoraux seraient convoqués, et le Sénat se réunirait de plein droit.</p>	<p>المادة ٧٣ القديمة قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلسان في "مجمع نيابي" بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فإنهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس. المادة ٧٤ القديمة: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحللاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.</p>
<p>Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs Article 7. - En cas de vacance par décès ou pour toute autre cause, les deux chambres procèdent immédiatement à l'élection d'un nouveau Président. - Dans l'intervalle, le Conseil des ministres est investi du pouvoir exécutif.</p>	<p>المادة ٧٤ القديمة: إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحللاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية المادة ٦٢ : في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء.</p>
<p>Loi du 25 février 1875 relative à l'organisation des pouvoirs Article 8. - Les chambres auront le droit, par délibérations séparées prises dans chacune à la majorité absolue des voix, soit spontanément, soit sur la demande du Président de la République, de déclarer qu'il y a lieu de réviser les lois constitutionnelles. - Après que chacune des deux chambres aura pris cette résolution,</p>	<p>المادة ٧٦ القديمة يحق للمجلسين، مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الجمهورية أن يقرروا إعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع أعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار إليها بصورة واضحة. المادة ٧٧ القديمة عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها</p>

<p>elles se réuniront en Assemblée nationale pour procéder à la révision. - Les délibérations portant révision des lois constitutionnelles, en tout ou en partie, devront être prises à la majorité absolue des membres composant l'Assemblée nationale. - Toutefois, pendant la durée des pouvoirs conférés par la loi du 20 novembre 1873 à M. le maréchal de Mac-Mahon, cette révision ne peut avoir lieu que sur proposition du Président de la République.</p>	<p>يلتزمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية إلا بعد أن يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً.</p>
---	--

الاستنتاجات

إن هذا العرض المقارن للمواد الواردة في الدستور العثماني والدستور الفرنسي والدستور اللبناني تقدّم بدء بينة أو قرينة على المصادر المادية التي استوحى منها واضعو الدستور لمواده وأحكامه. وهي ليست دليلاً قطعية وإنما هي أفكار للمناقشة أترك للباحثين الحكم على صحتها ومن ثمّ تقديم الدليل القطعي على المصادر المادية للدستور اللبناني.

الدراسة الخامسة

**Les droits de l’homme et la souveraineté
une remise en cause du principe de la souveraineté
Dr. Jinane Baroudy**

Selon la conception classique du droit international, il ne fait nul doute que le principe de souveraineté des États, reconnu depuis fort longtemps⁽¹⁾, constitue l'un des principaux fondements du principe de non-intervention. comme le déclare Nicolas Politis « l'État souverain était pour ces sujets une cage de fer d'où ils ne pouvaient juridiquement communiquer avec l'extérieur qu'au travers de très étroits barreaux » désormais « le droit international pénètre au cœur même du sanctuaire de la souveraineté »⁽²⁾. Malgré une apparente simplicité, l'étude du respect de la souveraineté n'est pas sans poser une difficulté de taille. Cette souveraineté implique également certaines responsabilités, dont celle de protéger son peuple. Ainsi, même «chez les plus fervents partisans de la souveraineté des États, la défense de cette souveraineté ne saurait, pour l'État, aller jusqu'à prétendre qu'il dispose d'un pouvoir illimité de faire ce qu'il veut à sa population»⁽³⁾. Néanmoins, aujourd'hui, l'évolution du droit international est marquée par le reflux du domaine réservé qui est particulièrement remise en question vis-à-vis de la croissance des problématiques relatives à la protection internationale des droits de l'homme⁽⁴⁾ restante de la compétence exclusive des États; Cela ne signifie pas pour autant que les préoccupations d'ordre humanitaire soient totalement absentes du droit international, mais que la protection de l'homme n'est conçue qu'en fonction des intérêts politiques envisagés. En témoigne que c'est dans l'histoire de la colonisation que le sujet du respect des droits de la personne est traité⁽⁵⁾.

Tout d'abord, il convient de souligner que, en droit international, il est possible d'envisager la protection des droits de l'homme à travers

⁽¹⁾ Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte des Nations Unies, Rés. A.G. 2625 (XXV), Doc. off. A.G. N.U., 25 e session, supp. n° 28 à la p. 131, Doc. N.U. A/5217 (1970).

⁽²⁾ Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme*, 12, puf 2015, p.26.

⁽³⁾ Commission Internationale De L'intervention Et De La Souveraineté Des États, «La responsabilité de protéger», Rapport, Ottawa, Centre de recherche pour le développement international, 2001 à la p. 9 (para. 1.35). 8. Schabas, supra note 1 aux p 9-38.

⁽⁴⁾ Philippe Chrestia, *Relations internationales*, Studyrama, 2004, p. 39.

⁽⁵⁾ Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme*, cit., p. 26.

l'intervention supranationale des organisations internationales sans aucunement oublier d'ailleurs les articles 1er, 13, 55 et 56 de la charte constitutive des Nations unies. Pour autant, il est permis d'ajouter que la violation des droits de l'homme constituant des obligations erga omnes⁽¹⁾ engage des débats sur le devoir d'ingérence, soutenu par la doctrine de la responsabilité de protéger. Cette optique est confirmée par l'histoire qui offre des exemples tels que les mesures non coercitives par exemple celles des affaires du Rwanda (1994), du Kosovo (1999) et, les interventions militaires au Kosovo, en Irak et en Libye (para A)⁽²⁾. En d'autre terme et en théorie, force est de relever que les États ne peuvent pas utiliser la force dans les relations internationales (principe de non intervention⁽³⁾) alors que, jusqu'à une date récente, le droit de recourir à la force était la marque de la souveraineté. En plus, il est à montrer également que toutes les interventions sur la politique intérieure des autres États en conduisant des stratégies de violence politique, économique, culturelle ou autre «(principe de non-ingérence)⁽⁴⁾ pourraient aborder la question de la portée de la souveraineté de l'État face à des violations des droits de l'homme.

⁽¹⁾ Warner, D. et Giacca, G., « Responsabilité de protéger », in *Lexique de la consolidation de la paix*, Bruxelles, Bruylant, 2009, pp. 451-471 ; Massouri, M., « La responsabilité de protéger », in *Droit pénal humanitaire*, Bâle, Helbing Lichtenhahn, 2009, p 197-229.

² Simonen, K., *The State versus the individual: the unresolved dilemma of humanitarian intervention*, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2011, 334 p.

⁽³⁾ *Affaire Du Detroit De Corfou (fond) Arrêt Du 9 Avril 1949*, consulté le 1 may 2016, sur <http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1645.pdf>.

⁽⁴⁾ Philippe Chrestia, *Relations internationales*, cit., p. 39.

Para A : L’usage de la force dans les relations internationales et les droits de l’homme: une souveraineté à protéger

Alors que le droit d'intervention⁽¹⁾ connaît une évolution importante en droit international⁽²⁾, il existe toujours une tension réelle entre cette nouvelle pratique et le principe fondamental de la souveraineté de l'État. Le texte fondateur en matière de non-ingérence et de souveraineté est et demeure l'article 2 §7 de la Charte qui interdit également aux Nations Unies d'intervenir: "Aucune disposition de la présente charte n'autorise les Nations Unies à intervenir dans les affaires qui relèvent essentiellement de la compétence nationale d'un État ni n'oblige les membres à soumettre des affaires de ce genre à une procédure de règlement aux termes de la présente charte," Pourtant, ce fut, en particulier, à travers ce même article 2 §7 que la théorie du domaine réservé a été mise en relief « toutefois, ce principe ne porte en rien atteinte à l'application des mesures de coercition prévues au chapitre VII. Cependant ces principes sont soumis à une limite aussi essentielle que floue : le maintien de la paix par le Conseil de sécurité en se référant à l'article L'art 2 § 4 qui demeure l'instrument et le symbole⁽³⁾.

L'histoire de persécution des minorités démontre clairement les répercussions des manifestations graves et systémiques de racisme, de discrimination raciale et de xénophobie⁽⁴⁾ ainsi l'intervention armée était justifiée lorsqu'il s'agissait de protéger et de défendre leurs droits

⁽¹⁾ Affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), 27 juin 1986, C.I.J., Document n o 58, Recueil 1986 à la p. 14 au para. 202.

⁽²⁾ Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, « DROIT HUMANITAIRE ET DROIT D'INTERVENTION », https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_34/34-12-westmoreland.pdf, p. 159.

⁽³⁾ Philippe Moreau-Defarges, "Non-ingérence et souveraineté la question de l'ingérence démocratique", cit., p. 2.

⁽⁴⁾ Déclaration, Rapport de la Conférence mondiale contre le racisme, la discrimination raciale, la xénophobie et l'intolérance qui y est associée, Durban, 31 août au 8 septembre 2001, para. 103.

les plus fondamentaux de la personne humaine⁽¹⁾. De plus, comme le soulignait déjà Vattel, «toute puissance étrangère est en droit de soutenir un peuple opprimé qui lui demande son assistance». Ce n'est réellement qu'en 1987 que l'expression «droit d'ingérence» fera son apparition par M Kouchner « Ceux-ci voulaient s'opposer à la théorie archaïque de la souveraineté des États, sacralisée en protection des massacres». Étant donné que l'on est face à un conflit: celui du devoir d'intervenir dans le but de sauvegarder les droits fondamentaux de la personne humaine et celui de respecter le principe de non-ingérence qui découle des principes de souveraineté des États. Cet important dilemme a ainsi été formulé par M. Kofi Annan:[...] si l'intervention humanitaire constitue effectivement une atteinte inadmissible à la souveraineté, comment devons-nous réagir face à des situations comme celles dont nous avons été témoins au Rwanda ou à Srebrenica et devant des violations flagrantes, massives et systématiques des droits de l'homme, qui vont à l'encontre de tous les principes sur lesquels est fondée notre condition d'êtres humains? ⁽²⁾.

Ensuite, il reste dès lors à se demander comment encadrer la « nécessité de prévenir »⁽³⁾ l'idée d'une obligation de l'opération⁽⁴⁾ pour arrêter l'épuration ethnique compte tenu de l'envergure des violations des droits de l'Homme et de la gravité des situations sans autorisation expresse du Conseil de sécurité⁽⁵⁾.

À ce titre, l'opération de l'OTAN au Kosovo constitue l'exemple le plus révélateur qui a connu des difficultés remarquables. Deux positions de la doctrine peuvent essentiellement être partagées pour légitimer juridiquement l'intervention. La majorité de la doctrine

⁽¹⁾ Abdelhamid, H., Sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Paris, Archives contemporaines, 2009, 155 p. ; Warner, D. et Giacca, G., « Responsabilité de protéger », in Lexique de la consolidation de la paix, Bruxelles, Bruylant, 2009, pp. 451-471.

⁽²⁾ Juanita Westmoreland-Traore, « droit humanitaire et droit d'intervention », cit., p. 162.

⁽³⁾ Maurice Kamto, *L'agression en droit international*, cit., p. 87.

⁽⁴⁾ Mario Bettati, « L'usage de la force par l'ONU », *Pouvoirs*, vol. 109, 2, 2004, p. 121p. 111

⁽⁵⁾ Guillaume Le Floch, « Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive ? », *Droit et cultures*, 57, 2009.

considère que l'intervention au Kosovo était contraire à l'article 2 §4 de la Charte des Nations unies⁽¹⁾ et que l'autorisation 1244 du 10 juin 1999 n'est qu'ex post facto de l'intervention militaire⁽²⁾, constituant donc la base juridique justifiant cette intervention. D'autres observent plutôt une évolution du droit international général dans la modalité principale du « droit d'ingérence »⁽³⁾ qui constitue une catégorie particulière d'actions collectives humanitaires pour « l'intérêt commun » de l'ordre mondial conformément au préambule de la Charte de l'ONU⁽⁴⁾, et y voient là la justification légale de l'intervention de l'OTAN⁽⁵⁾. Ces derniers défendent ainsi l'idée que l'article 2 §4 ne porte pas une interdiction générale au recours à la force mais doit pouvoir être interprété extensivement: il l'interdit seulement contre l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique de tout État⁽⁶⁾ mais le permet de toute autre manière dans le cadre du respect des buts et principes des Nations Unies.

En second lieu, il serait pour le moins audacieux de considérer que la responsabilité de protéger correspond à une nouvelle norme coutumière⁽⁷⁾. Mais là encore, il n'est pas certain que l'on puisse démontrer l'existence d'une norme impliquant, par exemple, une obligation de réaction militaire à des fins de protection de populations civiles⁽⁸⁾.

⁽¹⁾Serge Sur, « L'affaire du Kosovo et le droit international: points et contrepoints », *AFDI*, vol. 1999, p. 280.

⁽²⁾ S/RES/788 du 19 novembre 1992 et S/RES/1132 du 8 octobre 1997 1233 (1999) du 6 avril 1999, adoptées dans les deux cas postérieurement aux interventions de l'organisation.

⁽³⁾Mario Bettati, « L'usage de la force par l'ONU », cit., p. 119.

⁽⁴⁾Louis Henkin, « Kosovo and the Law of "Humanitarian Intervention" », *The American Journal of International Law*, vol. 93, 4, 1999, p. 824-828, p. 826, consulté le 13 janvier 2012.

⁽⁵⁾ Carsten Stahn, « Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm? », *American Society of International Law*, vol. 101, 1, 2007, p.p. 99-120.

⁽⁶⁾ Pierre-Marie Dupuy, *L'unité de l'ordre juridique international*, vol. cours général de droit international public (2000), Vol. 297 (2002), Martinus Nijhoff Publishers, 2003, pp. 341-342.

⁽⁷⁾ ICJ, *Legality of the Threat or the Use of Nuclear Weapons (Request for an Advisory Opinion Submitted by the General Assembly of the UN)*, Verbatim Record CR95/34, 15 November 1995, p. 50.

⁽⁸⁾ Barbara Delcourt, « La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force: entre normativité et opportunité », p. 305, consulté le 29 avril 2016, sur

Les arguments avancés par l'OTAN et par les États ayant assisté à l'opération suivent cette dernière position, dans la mesure où ils écartent l'application du chapitre VII⁽¹⁾ pour se prévaloir des principes de la Charte⁽²⁾. Ils ajoutent qu'au surplus, la Yougoslavie violait les buts des Nations Unies relatifs au « respect du principe de l'égalité de droit des peuples et de leur droit à disposer d'eux-mêmes » ainsi qu'au « respect des droits de l'Homme et des libertés fondamentales », principes qui relèvent également de l'obligation coutumière de jus cogens comme l'a reconnu la CIJ dans l'affaire Barcelona Traction⁽³⁾ et qui nécessitent donc la protection du Conseil de sécurité⁽⁴⁾. Il est intéressant, à cet égard, de se pencher sur l'argumentation avancée par le Professor Oscar Schachter⁽⁵⁾ qui considère que le moyen de recourir à la force était une contre-mesure aux actes internationalement illicites, ainsi que sur celle des professeurs Bruno Simma et Antonio Cassese qui admettent au préalable l'illicéité de l'emploi de la force par l'OTAN⁽⁶⁾. Selon le premier, la violation faite par l'OTAN d'employer la force n'est pas grave à condition qu'elle reste un fait isolé⁽⁷⁾. Selon le professeur, Cassese, si la communauté internationale se trouve face à

http://dev.ulb.ac.be/sciencespo/dossiers_membres/delcourt-barbara/fichiers/delcourt-barbara-publication53.pdf.

⁽¹⁾ Nils Kreipe, *Les autorisations données par le Conseil de sécurité des Nations Unies à des mesures militaires*, cit., pp. 154–155.

⁽²⁾ Pierre-Marie Dupuy, *L'unité de l'ordre juridique international*, cit., vol. cours général de droit international public (2000), Vol. 297 (2002), pp. 341.

⁽³⁾ Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne) (Nouvelle requête: 1962), Arrêt du 5 février 1970; Jean Charpentier, « L'affaire de la Barcelona Traction devant la Cour internationale de justice (arrêt du 5 février 1970) », *Annuaire français de droit international*, vol. 16, 1, 1970, p. 307–328.

⁽⁴⁾ Nils Kreipe, *Les autorisations données par le Conseil de sécurité des Nations Unies à des mesures militaires*, cit., pp. 154.

⁽⁵⁾ Oscar Schachter, *International law in theory and practice*, Martinus Nijhoff Publishers, 1991 p. 126.

⁽⁶⁾ Antonio Cassese, « Ex iniuria ius oritur: are we moving towards international legitimation of forcible humanitarian countermeasures in the world community? », *European Journal of International Law*, vol. 10, 1, 1999, p. 23, p. 23–30.

⁽⁷⁾ Bruno Simma, « NATO, the UN and the Use of Force: Legal Aspects », *European Journal of International Law*, Vol. 10, pp. 1–22, 1999.

une situation humaine désastreuse ou à un péril grave par la violation massive des droits de l'Homme⁽¹⁾, alors, devant l'incapacité des États de prévenir la commission de crimes et de violations, et devant la paralysie du Conseil de sécurité liée au veto, le recours proportionné aux armes peut être possible afin d'arrêter les violations ainsi perpétrées⁽²⁾. Ainsi, selon lui, la pratique contemporaine exigerait une règle coutumière pour sa cristallisation⁽³⁾. Il aurait été tout à fait souhaitable que le droit d'intervention humanitaire, s'il était accepté⁽⁴⁾ et si les circonstances étaient réunies⁽⁵⁾, puisse constituer une base juridique suffisante pour justifier l'action qui vise à faire primer la légitimité sur la légalité⁽⁶⁾ en instaurant l'équilibre entre deux mesures, la morale et la politique d'un côté et le droit de l'autre⁽⁷⁾. Pourtant, bien que l'adoption de cette thèse présente un intérêt certain au regard de la prolifération des conflits armés dans ce monde et des violations massives des droits de l'Homme qu'ils engendrent, il serait hasardeux d'aller vers une prétendue règle fondée sur la légitimité morale et politique et de l'intégrer dans le droit positif, dans la mesure où elle est basée sur « l'illégalité initiale de l'intervention militaire »⁽⁸⁾, sans autorisation du Conseil de sécurité censé agir lui-même pour sauver l'humanité. En outre, cette thèse du droit d'ingérence humanitaire

(1) A/59/PV.86, 6 Avril 2005, pp. 20 et 22.

(2) Antonio Cassese, « Ex iniuria ius oritur: are we moving towards international legitimation of forcible humanitarian countermeasures in the world community? », *European Journal of International Law*, vol. 10,1,1999, p. 27, p. 23–30.

(3) Antonio Cassese, « Ex iniuria ius oritur », cit., p. 29.

(4) Maurice Kamto, *L'agression en droit international*, cit., p. 86.

(5) Antonio Cassese, « Ex iniuria ius oritur », cit., p. 25; Vera Gowlland-Debbas, « The Limits of Unilateral Enforcement of Community Objectives in the Framework of UN Peace Maintenance », cit., p. 379.

(6) Nils Kreipe, *Les autorisations données par le Conseil de sécurité des Nations Unies à des mesures militaires*, cit., p. 155; Olivier Corten, « Les ambiguïtés de la référence au droit international comme facteur de légitimation. Portée et signification d'une formalisation du discours légaliste », in *Droit, légitimation et politique extérieure : l'Europe et la guerre du Kosovo*, Bruxelles, Bruylant, 2001, pp. 226–227.

(7) Olivier Corten et Barbara Delcourt, *Droit, légitimation et politique extérieure : l'Europe et la guerre du Kosovo*, « Collection de droit international, ISSN 2034-1636 ; 44 », 2000, p. 310.

(8) Maurice Kamto, *L'agression en droit international*, cit., p. 89.

comme nouvelle règle juridique internationale est discutable du fait de la politisation de sa pratique supposée être appliquée par tous les États⁽¹⁾, y compris les puissants⁽²⁾. Or, il suffit de considérer, à titre d'exemples, les faibles réactions de la part des États face aux crimes commis par les troupes russes lors des deux conflits tchéchènes, ou encore en Syrie contre le régime Assad où la communauté internationale a essuyé un grand échec en faisant fi d'imposer le respect des droits de l'Homme partout au détriment des vieilles règles de l'ONU, même si l'Occident a réussi à s'ingérer en Lybie. De ce fait, il est hautement souhaitable, afin d'être cohérent et authentique avec les buts humanitaires, d'établir une nouvelle règle, permettant d'intervenir avec des objectifs bien précis, autorisée explicitement par le Conseil de sécurité afin d'éviter tous les prétextes de l'usage unilatéral de la force abusive⁽³⁾.

Para B. Les mesures non coercitives et les droits de l'homme : une souveraineté non absolue

Même si la mondialisation change les principes démocratiques pour un développement des États défaillants et de l'apparition des États internationalisés, mais reste un État légitime devrait rendre compte de son action à sa population et éventuellement se soumettre au contrôle de la communauté internationale. Ainsi, les questions liées aux droits de l'homme ne seraient en aucune façon exclusive de la compétence nationale pour mettre en œuvre des règles de protection toutefois, si nous considérons que les violations des droits de l'homme entraînent des obligations erga omnes⁽⁴⁾ à tous les États dans leur ensemble⁽¹⁾.

⁽¹⁾Pierre-Marie Dupuy, *L'unité de l'ordre juridique international*, cit., vol. cours général de droit international public (2000), Vol. 297 (2002), p. 342.

⁽²⁾ Barbara Delcourt, "La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force: entre normativité et opportunité", cit., p. 309.

⁽³⁾Alexander Orakhelashvili, "Legal Aspects of Global and Regional International Security – The Institutional Background", cit., p. 57.

⁽⁴⁾ Dodzi Kokoroko, « Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique », *Revue québécoise de droit international*, vol. 16, 1, 2003, p. 43.

C'est précisément dans ce contexte que la promotion des droits de l'homme pourrait dans certains cas, déboucher également sur des limitations substantielles de la souveraineté et la reconnaissance de la théorie du domaine réservé de l'État par le développement spectaculaire d'une justice pénale internationale et le principe de la légitimité démocratique.

1 : Les juridictions pénales internationales et les droits de l'homme: une souveraineté à négocier

Dans la mesure où la souveraineté se représente comme un pouvoir absolu qui maintient aussi bien l'État que les responsables étatiques, la question tourne sur le point de la compétence de la juridiction chargée de juger des chefs d'États pour des crimes graves. On conçoit, sans peine que tout en laissant à chaque système constitutionnel son propre moyen de la mise en jeu de la responsabilité pénale des chefs d'État. Sans vouloir trancher de manière définitive, dans le droit international, la souveraineté promettait un nombre de difficultés en jouant jusqu'ici le rôle de bouclier protecteur pour ceux dont les actions étaient accomplies à ce titre.

D'abord, il est manifeste que la fonction de la sécurité collective est préventive, et en cas de son échec afin de rétablir la paix et la sécurité, au besoin par la coercition, y compris la coercition non armée en cas de la violation des droits de l'homme. À ce propos, il convient de s'attarder sur l'émergence de grand débat pour pouvoir ouvrir toutes les matières à une intervention et à une juridiction internationale. Par ailleurs, la consolidation progressive des juridictions internationales en matière de droits de l'homme, telles que les comme la Cour européenne (CEDH)²ou la Cour américaine (CIDH)⁽³⁾au niveau régionale et par la CIJ, entraîne un élargissement des matières traitées dans le cadre de ces

⁽¹⁾ Leticia Sakai, "La théorie du domaine réservé de l'État à l'épreuve de la protection internationale des droits de l'homme", cit., pp. 5–6.

² Al-Adsani c. Royaume-Uni [GC], no 35763/97 et affaire Lőizidou (1996).

³ Judgment of November 28, 2007 et (Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs), « Case of the Saramaka People v. Suriname ».

juridictions, en ce qui concerne, par exemple, la question de sécurité nationale⁽¹⁾ En réponse à un intense malaise de l'opinion publique internationale, les années 1993 et 1994 ont été marquées par le TPIY et le TPIR créés par le Conseil de sécurité, ayant vocation à intimider les auteurs de crimes de guerre ou contre l'humanité. La création de plusieurs tribunaux pénaux internationaux mixtes par voie conventionnelle ou par résolution du Conseil de sécurité (Sierra Leone, Cambodge, Liban) illustre également la même tendance⁽²⁾ qui soulève la réponse sur le respect de la souveraineté : une fois que les États ont adopté les conventions des cours, les cours doivent apprécier, même de manière subsidiaire, toutes les questions en matière des droits de l'homme y compris les matières que l'on considère normalement de compétence exclusive nationale⁽³⁾. Force est de mettre l'accent sur la fonction répressive qui apparaît bien aléatoire et restreinte, surtout face aux moyens considérables que mobilisent ces juridictions⁽⁴⁾.

(1) Voir, à titre d'exemple, les affaires récentes à la CIDH, "Masacre de Santo Domingo c. Colombie", exceptions préliminaires, fond et réparations, arrêt du 20 novembre 2012, série C no 259, dans laquelle la Cour américaine a considéré l'État colombien responsable internationalement pour avoir violé certains droits de l'homme en lançant des dispositifs explosifs contre les guérillas. Ces explosifs ont touché les habitants d'un village. À la CEDH, "Othoman (Abou Qatada) c. Royaume-Uni", requête n° 8139/09, arrêt de la Grande chambre du 17 janvier 2012. Dans cette affaire, le requérant fut expulsé du Royaume-Uni vers la Jordanie, condamné pour diverses infractions terroristes. La Cour a estimé la violation de l'article 6 (droit à un procès équitable).

(2) Marc Perrin de Brichambaut et Jean-François Dobelle et Frédérique Coulée, *Leçons de droit international public*, Paris, France, Presses de Sciences Po : Dalloz, coll. «Amphithéâtre (Paris), ISSN 0981-7581», 2011, pp. 44-45.

(3) Leticia Sakai, "La théorie du domaine réservé de l'État à l'épreuve de la protection internationale des droits de l'homme", cit., p. 5.

(4) Serge Sur, « Intervention militaire et droit d'ingérence en question » : L'exemple du Darfour paraît tristement significatif à cet égard. Une Commission internationale d'enquête sur les massacres survenus dans ce pays a conclu qu'il convenait que le Conseil de sécurité procède à la saisine de la Cour pénale internationale afin de juger les coupables, et qu'un fonds de compensation pour les victimes soit créé. Le Conseil s'est ensuite trouvé confronté à l'opposition entre ceux de ses membres qui souhaitaient donner suite à ces conclusions et les États-Unis, dont on connaît l'opposition à la CPI". www.sergesur.com

2 : L'émergence d'un principe de légitimité démocratique et les droits de l'homme : une souveraineté encadrée

La combinaison entre le principe de non-ingérence et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes⁽¹⁾ avait donné naissance à un droit tout État de « choisir son système politique, économique, social et culturel sans aucune forme d'ingérence de la part d'un autre État ». L'interprétation réside dans le fait que « Les États sont maintenant largement considérés comme des instruments au service de leur peuple, et non l'inverse⁽²⁾ ». À vrai dire, le choix du gouvernement⁽³⁾ se représente comme une affaire⁽⁴⁾ « relevant essentiellement de la compétence nationale » de chaque État afin de respecter l'article 2 §7 de la Charte des Nations Unies⁽⁵⁾. En outre, l'Assemblée générale de l'ONU au § 5 de sa résolution 2131 affirmait que « tout État a le droit de choisir son système politique, économique, social et culturel sans aucune forme d'ingérence de la part de n'importe quel État »⁽⁶⁾. Au surplus, la Cour internationale de Justice a reconnu valeur coutumière à un tel principe que chaque État possède le droit fondamental de choisir et de mettre en œuvre comme il l'entend son système politique, économique et social [...] La Cour ne découvre aucun instrument ayant une valeur juridique,

(1) Francine Batailler-Demichel, « Droits de l'homme et droits des peuples dans l'ordre international », in *Mélanges Charles Chaumont, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. Méthodes d'analyse du droit international*, Paris : A. Pedone, 1984, p. 23.

(2) Philippe Moreau-Defarges, « Non-ingérence et souveraineté la question de l'ingérence démocratique », cit., p. 3.

(3) Oscar Schachter, « Is there a Right to Overthrow an Illegitimate Regime », in *Mélanges Michel Virally : Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement*, Paris : A. Pedone, 1991, p. 423, p. 423 et s.

(4) Dodzi Kokoroko, « Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique », cit., p. 40.

(5) Guy Feuer, « Nations Unies et démocratie », in *Mélanges offerts à Georges Burdeau : le pouvoir*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1977, p. 1073.

(6) « Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des États et de l'ingérence dans les affaires intérieures des États, Rés. AG 36/103, Doc. Off. AG NU, 36e sess., Doc. NU A/RES/36/103, (1981) ».

unilatérale ou synallagmatique, par lequel le Nicaragua se serait engagé quant au principe et aux modalités de la tenue d'élections [...].

En effet, il n'est pas assez trompeur d'affirmer que les interventions en faveur de la légitimité démocratique- l'observation internationale des élections- ont toujours eu pour motif le respect des droits de l'homme et la volonté des peuples opprimés, sont également « la résultante d'obligations objectives qui s'imposent aux États en dehors de tout lien contractuel en ce qu'il se fonde sur l'intérêt de la communauté internationale à agir en vue du respect et de la promotion de normes de droit considérées comme fondamentales »⁽¹⁾. Rien d'étonnant à ce que le droit international des droits de l'homme soit « foncièrement rebelle à toute idée de contrat et de ce fait, il tend à ignorer autant que faire se peut, le principe de réciprocité si caractéristique du droit international général »⁽²⁾.

Désormais, la réalité qui vient d'être décrite affirme que les processus électoraux, affaires intérieures s'il en est, constituent des enjeux internationaux. Pour rappel, signalons, tout État ayant la volonté d'avoir obtenu des supports extérieurs devrait montrer sa crédibilité démocratique, notamment en acceptant la surveillance internationale de ses élections, comme en 2002, le gel des avoirs des autorités zimbabwéennes⁽³⁾, par les États-Unis et par l'Union Européenne, « face à la situation post-électorale au Zimbabwe »⁽⁴⁾ sans oublier les mesures d'embargo prises contre le Burundi à la suite du coup d'État du 21 octobre 1993⁽⁵⁾. À ce titre, au déclin politique, l'Union européenne et

⁽¹⁾ Fatma Zohra Ksentini, *Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme: recours et détours*, Paris, France, Publisud, impr. 1994, 1994, p. 67.

⁽²⁾ Karel Vasak, « Vers un droit international spécifique des droits de l'homme », p. 711 « Vers un droit international spécifique des droits de l'homme » dans Karel Vasak, dir., *Dimensions internationales des droits de l'homme*, Paris, UNESCO, 1978, 707 aux p. 711 et

⁽³⁾ Philippe Moreau-Defarges, « Non-ingérence et souveraineté la question de l'ingérence démocratique », cit., p. 4 manipulation du scrutin par le président au pouvoir, Robert Mugabe.

⁽⁴⁾ CE, Conseil, Position commune du Conseil du 18 février 2002 concernant des mesures restrictives à l'encontre du Zimbabwe, J.O. C., L.050/1. ».

⁽⁵⁾ Dodzi Kokoroko, « Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique », cit., p. 57 Communiqué conjoint du deuxième Sommet d'Arusha sur le Burundi du 31 juillet 1996,

les États-Unis ont gelé les avoirs des autorités de Birmanie/Myanmar⁽¹⁾ en raison de la persistance de violations graves des droits de l'homme, et notamment l'absence de mesures destinées à éradiquer le recours au travail forcé. Pourtant, l'attention portée que la quête démocratique ne doit pas être menée unilatéralement par des grandes puissances, sous le même motif, afin de rendre des victimes aléatoires⁽²⁾. En effet, il a été question d'une action menée par les États-Unis qui a compté sur le concours d'un petit nombre d'effectifs, appartenant aux forces armées d'autres États des Caraïbes⁽³⁾, afin de remplacer des gouvernements dictatoriaux responsables de violations graves, massives et systématiques des droits de l'homme. L'intervention américaine militaire baptisée « Just cause » afin de renverser le régime du Général Noriega, trafiquant de drogue au Panama, apparaît tout aussi évocatrice: les élections de mai 1989 ont été annulées alors que, selon les rapports des observateurs internationaux, l'opposition les a emportées.

Cela étant, il reste à demander sur l'adhésion d'un État à une doctrine particulière ne constitue pas une violation du droit international coutumier. Conclure autrement reviendrait à priver de son sens le principe fondamental de la souveraineté des États sur lequel repose tout le droit international et la liberté qu'un État a de choisir son système politique, social et culturel⁽⁴⁾ et particulièrement l'autonomie constitutionnelle de l'État afin de conclure par: « il n'y a pas de légalité internationale des gouvernants: Il n'y a qu'une légalité interne que les États étrangers n'ont pas le droit de contrôler »⁽⁵⁾. Selon le dictum

annexé dans Lettre du Représentant de la Tanzanie au Secrétaire général de l'ONU; Christakis, supra note 8 aux pp. 496-99.

⁽¹⁾ « CE, Conseil, Position commune 2003/297/PESC du Conseil du 28 avril 2003 relative à la Birmanie/Myanmar, J.O. C. L.106/36 ».

⁽²⁾ Dodzi Kokoroko, «Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique», cit., p. 56.

⁽³⁾ Department of State Bulletin, 1983, n°2091, aux pp. 76-77. *Ibid.*, p. 54 .

⁽⁴⁾ Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, arrêt du 27 juin 1986, p. 133.

⁽⁵⁾ Charles Chaumont, *Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974; Dodzi Kokoroko, «Souveraineté

célèbre de la sentence rendue par la cour Permanente d'arbitrage le 4 avril 1928 dans l'affaire de l'île de Palmas « la souveraineté, dans les relations entre États, signifie l'indépendance »⁽¹⁾.

Finalement, l'ordre onusien illustre bien la complexité et les paradoxes. D'une part, il exige bien le respect de la souveraineté des États, la non-ingérence dans leurs affaires intérieures. D'autre part, la recherche à la paix provoque toutes sortes des interventions pour assister, construire et aussi réprimer les États au nom de sauver les droits de l'homme.

Loin d'être parfaite, le concept de la souveraineté semble dirigé vers une impasse théorique. Partagés entre le respect de la théorie et la nécessité de prendre en considération les mutations géopolitiques, le droit international public impose le respect des engagements internationaux qui prend les menaces au sérieux en matière de politique, monétaire, sociale et même environnementale en bafouant les frontières et la notion de souveraineté nationale. Entre le transfert de compétences souveraines et la suprématie de la valeur des droits de l'homme, on serait devant l'obligation de redéfinir ce concept et d'établir une règle juridique.

étatique et principe de légitimité démocratique”, cit., p. 42; Jean Combacau, *Le pouvoir de sanction de l'ONU. Etude théorique de la coercition non militaire*, Paris, Pedone, 1974, p. 176 et s.

⁽¹⁾ Philippe Chrestia, *Relations internationales*, cit., p. 39.

Bibliographie

- Acte final de la Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe, Helsinki, 1^{er} août 1975. Adresse URL[en ligne]: <http://www.osce.org/docs/french/1990-1999/summits/helfa75f.htm> ».
- *Affaire Du Detroit De Corfou (fond) Arrêt Du 9 Avril 1949*, accessed 1 may 2016, at <http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1645.pdf>.
- affaire des Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), 27 juin 1986, C.I.J., Document n o 58, Recueil 1986 à la p. 14 au para. 202. »
- Al-Adsani c. Royaume-Uni [GC], no 35763/97 et affaire Lőizidou (1996).
- Alexander Orakhelashvili, "Legal Aspects of Global and Regional International Security – The Institutional Background".
- Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne)(Nouvelle requête: 1962), Arrêt du 5 février 1970.
- Antonio Cassese, « Ex iniuria ius oritur: are we moving towards international legitimation of forcible humanitarian countermeasures in the world community? », *European Journal of International Law*, vol. 10,1,1999, p. 23, p. 23–30. “
- Bruno Simma, « NATO, the UN and the Use of Force: Legal Aspects », *European Journal of International Law*, Vol. 10, pp. 1-22, 1999, consulté le 1 juillet 2011, sur http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=803705.
- Barbara Delcourt, « La responsabilité de protéger et l'interdiction du recours à la force: entre normativité et opportunité », p. 305, consulté le 29 avril 2016, at http://dev.ulb.ac.be/sciencespo/dossiers_membres/delcourt-barbara/fichiers/delcourt-barbara-publication53.pdf.
- Carsten Stahn, « Responsibility to Protect: Political Rhetoric or Emerging Legal Norm? », *American Society of International Law*, vol. 101, 1, 2007, p.p. 99–120.
- CE, Conseil, Position commune du Conseil du 18 février 2002 concernant des mesures restrictives à l'encontre du Zimbabwe, J.O. C., L.050/1. ».
- CE, Conseil, Position commune 2003/297/PESC du Conseil du 28 avril 2003 relative à la Birmanie/Myanmar, J.O. C. L.106/36 ».
- Commission Internationale De L'intervention Et De La Souveraineté Des États, «La responsabilité de protéger», Rapport, Ottawa, Centre de recherche pour le développement international, 2001 à la p. 9 (para. 1.35). 8. Schabas, supra note 1 aux pp. 9-38 », pp. 9–38.
- Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États conformément à la Charte des Nations Unies, Rés. A.G. 2625 (XXV), Doc. off. A.G. N.U., 25^e session, supp. n° 28 à la p. 131, Doc. N.U. A/5217 (1970);
- Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des États et de l'ingérence dans les affaires intérieures des États, Rés. AG 36/103, Doc. Off. AG NU, 36^e sess., Doc. NU A/RES/36/103, (1981) ».

- Dodzi Kokoroko, « Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique », *Revue québécoise de droit international*, vol. 16, 1, 2003, p. 40 .
- Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme*, 12, puf, 2015, p. 26.
- Francine Batailler-Demichel, « Droits de l'homme et droits des peuples dans l'ordre international », in *Mélanges Charles Chaumont, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes. Méthodes d'analyse du droit international*, Paris : A. Pedone, 1984, p. 23. Fatma Zohra Ksentini, *Les procédures onusiennes de protection des droits de l'homme: recours et détours*, Paris, France, Publisud, impr. 1994, 1994, p. 67.
- Guy Feuer, « Nations Unies et démocratie », in *Mélanges offerts à Georges Burdeau : le pouvoir*, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1977, p. 1073.
- Guillaume Le Floch, « Le principe de l'interdiction du recours à la force a-t-il encore valeur positive ? », *droit et cultures*, 57, 2009.
- Gareth Evans, « The Unfinished Responsibility to Protect Agenda: Europe's Role - International Crisis Group », p., consulté le 29 avril 2016, at <http://www.crisisgroup.org/en/publication-type/speeches/2007/evans-the-unfinished-responsibility-to-protect-agenda-europes-role.aspx> the proportionality of the response; and the balance of consequences – whether overall more good than harm would be done by a military intervention.
- ICJ, Legality of the Threat or the Use of Nuclear Weapons (Request for an Advisory Opinion Submitted by the General Assembly of the UN), Verbatim Record CR95/34, 15 November 1995, p. 50.
- Jean Combacau, *Le pouvoir de sanction de l'ONU. Etude théorique de la coercition non militaire*, Paris, Pedone, 1974, p. 176 et s.
- Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, « DROIT HUMANITAIRE ET DROIT D'INTERVENTION* », https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_3_4/34-12-westmoreland.pdf, p. 159.
- Karel Vasak, « Vers un droit international spécifique des droits de l'homme », p. 711 « Vers un droit international spécifique des droits de l'homme » dans Karel Vasak, dir., *Dimensions internationales des droits de l'homme*, Paris, UNESCO, 1978, 707 aux p. 711 et .
- Leticia Sakai, « La théorie du domaine réservé de l'État à l'épreuve de la protection internationale des droits de l'homme », [http://www.ihedn.fr/userfiles/file/apropos/Leticia%20sakai%20-%20Th%C3%83%C2%A9orie%20du%20domaine%20r%C3%83%C2%A9serv%C3%83%C2%A9%20\(Relu%20TCDP\).pdf](http://www.ihedn.fr/userfiles/file/apropos/Leticia%20sakai%20-%20Th%C3%83%C2%A9orie%20du%20domaine%20r%C3%83%C2%A9serv%C3%83%C2%A9%20(Relu%20TCDP).pdf), p. 4.
- Louis Henkin, « Kosovo and the Law of “Humanitarian Intervention” », *The American Journal of International Law*, vol. 93, 4, 1999, p. 824-828, p. 826, consulté le 13 janvier 2012.

- Marc Perrin de Brichambaut et Jean-François Dobelle et Frédérique Coulée, *Leçons de droit international public*, Paris, France, Presses de Sciences Po : Dalloz, coll. «Amphithéâtre (Paris), ISSN 0981-7581», 2011, pp. 44–45.
- Mario Bettati, «L’usage de la force par l’ONU», *Pouvoirs* n°106 - L’ONU - avril 2004 - p.111-124.
- Maurice Kamto, *L’agression en droit international*, Paris : A. Pédone, DL 2010.
- Nils Kreipe, *Les autorisations données par le Conseil de sécurité des Nations Unies à des mesures militaires*, cit., pp. 154–155.
- Oscar Schachter, *International law in theory and practice*, Martinus Nijhoff Publishers, 1991, p. 126.
- Oscar Schachter, « Is there a Right to Overthrow an Illegitimate Regime », in *Mélanges Michel Virally : Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement*, Paris : A. Pedone, 1991, p. 423, p. 423 et s.
- Olivier Corten, « Les ambiguïtés de la référence au droit international comme facteur de légitimation. Portée et signification d’une formalisation du discours légaliste », in *Droit, légitimation et politique extérieure : l’Europe et la guerre du Kosovo*, Bruxelles, Bruylant, 2001, pp. 226–227.
- Olivier Corten et Barbara Delcourt, *Droit, légitimation et politique extérieure : l’Europe et la guerre du Kosovo*, «Collection de droit international, ISSN 2034-1636 ; 44», 2000, p. 310.
- Philippe Chrestia, *Relations internationales*, Studyrama, 2004, p. 39.
- Pierre-Marie Dupuy, *L’unité de l’ordre juridique international*, vol. cours général de droit international public (2000), Vol. 297 (2002), Martinus Nijhoff Publishers, 2003, pp. 341–342.
- Philippe Moreau-Defarges, «Non-ingérence et souveraineté la question de l’ingérence démocratique», cit., p. 4 manipulation du scrutin par le président au pouvoir, Robert Mugabe.
- Président des États-Unis, Executive order: Blocking Property of Persons Undermining Democratic Processes or Institutions in Zimbabwe, 7 mars 2003, en ligne : <<http://www.state.gov/p/af/rls/18542.htm>>; <<http://www.treas.gov/ofac>> ».
- Serge Sur, « L’affaire du Kosovo et le droit international : points et contrepoints », *AFDI*, vol. 1999, p. 280, p. 287.
- Serge Sur, « Intervention militaire et droit d’ingérence en question » <http://www.sergesur.com/Intervention-militaire-et-droit-d.html>
- Vera Gowlland-Debbas, « The Limits of Unilateral Enforcement of Community Objectives in the Framework of UN Peace Maintenance », *EJIL*, 2000, vol. 11/2, p. 361-383.

القسم الثاني: دراسات قانونية

- د. علي رحال - اجراءات تشكيل هيئة التحكيم
- د. هلا العريس- التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد
- د. أحمد المصطفى - قانونية عقد الزواج المدني امام الكاتب العدل على الاقليم اللبناني والآثار المترتبة على ذلك
- د. روجيه فاخوري- مسؤولية الطبيب المدنية
- د. راستي الحاج- القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق الانسان: عدالةً غائبة؟
- أ. انطوان كرم سعد - حقوق المشاة في التشريع اللبناني وقرارات حظر التجول

اجراءات تشكيل هيئة التحكيم

د. علي رحال

يتحول الطرف الاخر في العقد أو في الاعمال من شريك الى خصم في لحظة نزاع معينة، وتتحول الصداقة الى خصومة وفي بعض الاحيان الى عداوة. ويصبح النزاع واقع لا مفر منه ولا مهرب. تأتي هذه المرحلة ما بعد مرحلة سؤال وغموض الجواب، مفاوضات لا تؤتي ثمارها فلا بد من حل النزاع.

قد يرغب الاطراف العقلانيين الى حل نزاعهم بعيداً عن المحاكم لتجنب القضاء العادي ومشاكله وذلك عبر اللجوء الى التحكيم والاستفادة من مزاياه. حيث تثبت العقلانية بغياب البند التحكيمي ورغبة الاطراف بتوقيع اتفاقية تحكيم، بهذه الحالة لا نرى كثيراً من المشاكل لا بل حتى يمكن القول ان هناك ندرة في المشاكل لكن لا يخلو الامر من بعض العقبات التي قد تنتج بفعل تفسيرات متناقضة لبعض أحكام القانون أو بنتيجة نظام غرفة تحكيمية غير واضح. وحيث انه بوجود حسن النية تسهل عملية تشكيل الهيئة والغموض يمكن تجاوزه باتفاق الاطراف خاصة على الشروط الواجب اعتمادها ليصار الى تطبيقها دون أي تأخير.

لكن قد يرغب أحد الاطراف بتعطيل عملية السير بالاجراءات لتكوين هيئة تحكيمية للبدء بالتحكيم، حيث تكون العداوة قد ترسخت والرغبة بالتعطيل قد اكتملت للتسبب بالضرر للطرف الاخر، او قد يرغب أحد الاطراف الذي يعلم تماماً انه متلكي عن انفاذ موجباته وسيتحمل وحده عبء المسؤولية الناتجة عن فسخ العقد الاساسي او ابطاله او الغائه بفعله او وقف العلاقة التعاقدية، فيعمد الى اتباع أسلوب المماطلة واطالة أمد أي محاكمة تهرباً أو كسباً للوقت، مما يؤدي الى زعزعة الاجراءات لتشكيل الهيئة.

وهنا يطرح السؤال، هل هناك امكانية زعزعة؟ هل يمكن تعطيل اجراءات التحكيم؟ ما هي الاشكاليات التي تفرض ذاتها أو يستفاد منها؟

وهذا سيكون موضوع بحثنا في القسم الثاني من هذه الدراسة، بعد ان نكون في القسم الاول قد بحثنا في الاجراءات العادية الواجبة الاتباع لانطلاق العملية التحكيمية، على ان نبحث في القسم الثالث في دور قاضي الامور المستعجلة، اما في القسم الرابع فسنتكلم عن الشروط الواجب اعتمادها لتشكيل الهيئة بعد ان يكونوا الاطراف قد تجاوزوا كامل العقبات التي تحول دون تسمية المحكمين.

القسم الاول: الاجراءات الواجبة الاتباع في مرحلة انطلاق التحكيم

لم يشر القانون اللبناني الى اجراءات محددة للانطلاق بالتحكيم وهو ترك أمر الاجراءات لاتفاق الاطراف او لاحكام أنظمة الغرف التحكيمية، حيث اكتفى المشرع بالاشارة الى مهلة التحكيم في المادة ٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تسري من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته والمخصصة لمرحلة قيام التحكيم والبدء باجراءات المحاكمة، انما المرحلة التي تسبق الموافقة، فليس هناك أي اشارة او تنظيم لهذه الفترة. كما لم يشر المشرع لاي أصول واجبة الاتباع لمرحلة الانطلاق وان كان أيضاً قد وضع امكانية تدخل القضاء لمعالجة بعض الاشكاليات التي قد تنشأ في هذه المرحلة وذلك بطلب من أحد الخصوم، حيث انه وبحسب المادة ٧٧٤ من ذات القانون أعطي رئيس الغرفة الابتدائية الصلاحية باصدار قرارات على وجه السرعة بهذا الخصوص سنأتي على شرح مضمونها لاحقاً، وعليه يقتضي التمييز بين حالة التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي.

أولاً: التحكيم الحر / Ad-hoc

ان التحكيم الحر هو المنظم بشكل كامل من قبل أطراف التحكيم^(١)، حيث ان هؤلاء هم من يسمون المحكمين ويحددون الشروط الاجرائية الواجب اتباعها.

(١) Yves Guyon, L'arbitrage, Economica, 1995, p. 11.

لقد أوجب المشتري اللبناني على الأطراف بحسب المادة ٧٦٣ فقرة ٢- من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ان يشتمل البند التحكيمي، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم او المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. اذ ترك النص للأطراف تحديد طريقة تعيين المحكمين وتشكيل الهيئة التحكيمية دون ان يشير الى أي مهلة واجبة الاحترام أو الى آلية واجبة الاتباع، لكنه اشترط، تحت طائلة الابطال، وجوب التسمية سواء بالشخص او بالصفة او عبر تحديد طريقة تعيين، وهنا تكمن الاشكالية! لقد أكد الاجتهاد اللبناني على وجوب احترام مفهوم هذا النص بمعناه الضيق وليس الواسع حيث أشار في قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٩^(١)، انه لا يكفي اتفاق الفريقين على اخضاع علاقتهما ونزاعاتهما للقوانين اللبنانية للقول بتوافر آلية لتعيين المحكم، حيث انه بخلو الاتفاقية من بيان طريقة تعيين المحكم يكون البند التحكيمي باطلاً عملاً بأحكام المادة ٧٦٣ أ.م.م. وهذا ما سار عليه الاجتهاد العربي، فنرى مثلاً القضاء المصري قد أكد بقرار صادر عن محكمة النقض^(٢): "يشترط في الشرط التحكيمي ان تكون عباراته واضحة وغير عمومية وينم عن ارادة واضحة في تنظيم اجراءات التحكيم وطريقة التعيين للمحكمين، لكي يكون هذا الشرط التحكيمي نافذاً، والا فان الشرط التحكيمي غير الواضح لا يزرع اختصاص القضاء".

وحيث ان على أطراف النزاع ان يلاحظوا لدى صياغتهم بندهم التحكيمي آلية واضحة غير مبهمة الا ان الوضوح الواجب في التحكيم الداخلي قد نراه غير ملزم في التحكيم الدولي، وبحسب الدكتور عبد الحميد الاحدب: "ان الوضع القانوني مختلف تماماً بالنسبة للبند التحكيمي وللاتفاق التحكيمي اللاحق للنزاع في التحكيم الدولي، لان النصوص المتعلقة بالتحكيم الدولي اللبناني كما والقانون الفرنسي، تعطي حرية واسعة للمتعاقدين في هذا

(١) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٢٥/٢٠٠٩، مجلة التحكيم ٢٠٠٩، العدد الثاني، ص ٣٤٥.

(٢) محكمة النقض المصرية (التجارية)، رقم الطعن ٦٠٧/٦٣، صادر في ٢٧/٣/٢٠٠٧، مجلة التحكيم ٢٠٠٩، العدد الثاني، ص ٤٩٣.

المجال^(١)، وهذا ما استقرّ عليه الرأي الفقهي الدولي بإشارته إلى: "ان نظرية "المستندات الكتابية" يمكن تفسيرها بطريقة واسعة، ويمكن ان تشمل مثلاً المراسلات المتبادلة ما بين الفرقاء، وهي مراسلات يمكن اعتبارها وسيلة اثبات كتابية تدل على وجود اتفاق تحكيمي^(٢)". حيث أكد الفقه الدولي على الاكتفاء بالمستند المثبت لنية الاطراف بالولوج الى التحكيم دون ان يهتم بما يجب ان تتضمنه الصياغة. لا بل أكثر من ذلك فان الدكتور الاحدب اعتبر بتفسيره لقانون التحكيم الدولي اللبناني بانه يتفق مع القانون الفرنسي لناحية انه في الحالة التي يُستند بها الى الاعراف التجارية يتوجب حل نزاع معين بواسطة التحكيم حتى في غياب اتفاق خطي بهذا الصدد^(٣).

لكن في هذا الاطار يقتضي عدم تجاوز الحد الذي رسمته المادتان ٨١٢ و ٨١٤ من قانون أصول المحاكمات اللبناني حيث اشارت الاولى الى انه "عندما يكون التحكيم الدولي خاضعاً للقانون اللبناني، لا تطبق عليه أحكام المواد ٧٦٢ الى ٧٩٢ الا اذا لم توجد اتفاقيات خاصة...". أي انه بغياب الاتفاقيات الخاصة يقتضي تطبيق المواد ٧٦٢ الى ٧٩٢ ومن ضمنها ٧٦٣ التي تحدد صحة البند التحكيمي و ٧٦٦ التي تحدد ماهية الاثبات للعقد التحكيمي وما يجب ان يشتمل عليه^(٤)، وهذا ما قد يعرض القرار التحكيمي الدولي المراد تنفيذه في لبنان الى عوائق غير مرجوة خاصة مع اشارة المادة ٨١٤ أ.م.م. الى وجوب ان يتضمن طلب اعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي دولي على أصل القرار التحكيمي مرفقاً بالاتفاق التحكيمي او بصور طبق الاصل.

(١) د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص. ٨١٣

(٢) ساندرز (Sanders) ندوة حول اصلاح التحكيم الدولي في فرنسا غي ١٩٨١/٩/٢٣، Rev. arb., 1981, n° 4, p. 449, et suiv.

(٣) د. عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص. ٨١٤

(٤) المادة ٧٦٦ أ.م.م. لا يثبت عقد التحكيم الا بالكتابة. ويجب ان يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم او المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. يعتبر عقد التحكيم ساقطاً اذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكولة اليه.

ثانياً: التحكيم المؤسسي:

ان التحكيم المؤسسي هو التحكيم المنظم من قبل غرفة تحكيمية⁽¹⁾، يسهل هذا النظام البدء بالاجراءات التحكيمية المحددة في البند او الاتفاق التحكيمي، لأن أنظمة المؤسسات التحكيمية تحدد الاجراءات الواجب اتباعها من لحظة تقديم الطلب الى لحظة تشكيل الهيئة التحكيمية، ولهذا فهو يوفر ضمانات قد لا نجدها في التحكيم الحر وان كانت هذه الضمانة لا تؤكد عدم حصول اشكاليات ناتجة عن تفسير بنود النظام المتبع،

فالمادة ٣ مثلاً من نظام المصالحة والتحكيم العائد لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت تشير الى انه: "على الفريق الراغب في اللجوء الى تحكيم الغرفة ان يوجه طلبه الى الامانة العامة ويعتبر يوم تلقي الامانة الطلب تاريخاً لبدء اجراءات التحكيم. والنظام هنا يحدد مهلاً للرد على الطالب من قبل المدعى عليه، حيث أشارت المادة ٤ من النظام الى ثلاثين يوماً من تلقي التبليغ لاتخاذ موقف وتعيين محكم. وبذلك يكون التحكيم قد انطلق وصولاً لتشكيل هيئة تحكيمية من قبل الغرفة ويصعب بالتالي على الطرف الراغب بالمماطلة والتسويق ان يحقق أهدافه بسهولة.

وهنا يقتضي الاشارة الى قواعد اليونسترال التي أجازت اعتبار ان الاخطار المرسل بواسطة رسالة الكترونية هو منطلق لسريان المهل، واعتبار ان المدة تسري من اليوم التالي لتسلم الاخطار او الاشعار او الرسالة او الاقتراح⁽²⁾. وقد أشار التعديل أيضاً الى انه تعتبر اجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه اخطار التحكيم، وحددت مهلة الرد بثلاثين يوماً.

إذاً هي مرحلة تسبق التحكيم الفعلي انما هي الاساس لتهيئة الامر للبدء باجراءات المحاكمة؛ مرحلة لم يخصص لها المشترع ما تستحقه من أحكام تنظيمية واكتفى باعطاء دور لرئيس المحكمة الابتدائية بالتدخل عبر طلب من أحد الخصوم لتشكيل الهيئة، حيث نصت الفقرة

(1) Yves Guyon, op.cit., p. 11.

(2) د. عبد الحميد الاحدب، اعادة النظر في قواعد التحكيم، اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاماً، مجلة التحكيم ٢٠٠٩، العدد الثالث، ص ٢٨.

الاولى من المادة ٧٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني انه: "اذا حصل بعد نشوء النزاع ان قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم او المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية". إن هذه الصلاحية التي أعطيت للقاضي العدلي لم تنظم ولم تُخصص بأحكام تؤكد وجوب بت الامر على وجه السرعة ولم توضح امكانية البت في غرفة المذاكرة او وجوب اجراء جلسات واتباع محاكمة وكأن قضية ما تبحث بالاساس. وأظهرت التجربة أظهرت معالجة للامر بنفس قضائي وليس تحكيمي، أي ان عنصر العجلة نراه لافتاً لكن ليس متميزاً. ولذلك توجه إلى المشرع للتدخل عبر اجراء تعديل تشريعي ينظم هذه المرحلة بما يتناسب وسرعة التحكيم ومنعاً لتحقيق ارادة الماطلة والتسويق من قبل أحد الاطراف تهرباً من التحكيم.

القسم الثاني: محاولة الاطراف في زعزعة الاجراءات التحكيمية

قد يكون الهدف من زعزعة السير بالاجراءات وصولاً لتشكيل هيئة والسير بالتحكيم الفعلي اما تصحيحاً لوضع قانوني قد يؤدي الى بطلان التحكيم فيرغب أحد الاطراف بوقفه منعاً لضرر متحقق، او ان أحدهم قد يتبع أسلوب الماطلة والتسويق لتعطيل التحكيم تهرباً منه أو رغبةً في ابعاد محاكمة قد تدينه وتلزمه بتعويض ملزم به بنتيجة فعله المرتكب. وهذه الزعزعة قد تتأتى بفعل تدخل القضاء بطلب من أحد الخصوم. ورغم ان الهدف من التحكيم هو الابتعاد عن المحاكم والقضاء العدلي الا اننا نرى هذا القضاء متدخلًا ومساهمًا في تصحيح المسار الخاطيء، ومانعاً تحكيمياً باطلاً، لكن في بعض الاحيان مزعزعاً سير الاجراءات وفارصاً لواقع جديد لا يجبذه أطراف التحكيم أو أحدهم. ان نقاطاً عديدة قد تسهم في هذا التدخل القضائي مع ما يستتبع ذلك من زعزعة في الاجراءات التحكيمية، نشير اليها بالتالي:

أولاً: صحة الاتفاق التحكيمي

أشارت المادة ٧٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بشكل صريح الى امكانية اللجوء الى رئيس الغرفة الابتدائية في حال قيام عقبة في تعيين المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، وإذا رأى القاضي ان البند التحكيمي باطل بشكل واضح او انه غير كافٍ كي يتيح تعيين المحكم او المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلم ان لا محل لتعيين هؤلاء؛ وتضيف المادة ان البند التحكيمي الباطل يعتبر كأن لم يكن.

يفهم من مضمون هذه المادة وبشكل واضح ان للاطراف الحق بولوج باب القضاء قبل تشكيل الهيئة التحكيمية لاعلان بطلان البند التحكيمي. فاذا كان البند التحكيمي مصاب بعيب واضح يؤدي الى بطلانه، فلما المتابعة بالتحكيم والتكلف مادياً للوصول الى قرار باطل مسند على بند تحكيمي باطل؟ في هذ المجال، أجاب الدكتور ادوار عيد فعلاً على هذا السؤال معتبراً انه: "في الحالة التي يجد فيها رئيس المحكمة الابتدائية - الذي طلب اليه تعيين المحكم او المحكمين عند قيام عقبة في سبيل تعيينهم وفق مضمون البند التحكيمي - ان هذا البند الذي سيرتكز عليه التحكيم لاحقاً هو باطل بشكل واضح، فإنه يقرر ثبوت هذا البطلان وبالتالي ان لا محل لتعيين المحكمين، ويتفادى بذلك تأليف هيئة تحكيمية لا يمكن ان تصدر في النزاع سوى قرار باطل، مما يرتب عليه بالتالي اقتصاد في الوقت والنفقات^(١)".

١ - المرجعية الصالحة للبت بأمر الصحة:

ان الاجابة أتت واضحة لناحية اعطاء الصلاحية لرئيس المحكمة الابتدائية، لكن الدكتور عيد ربط التدخل القضائي بالامر بموجب طلب تعيين المحكم او المحكمين عند قيام عقبة، وهذا ما يسبب اشكالية. فماذا لو أراد أحد الاطراف ابطال البند التحكيمي لوضوح سبب البطلان دون ان يكون موضوع طلبه أو سببه تعيين محكم؟

(١) ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء العاشر، التحكيم، ١، ١٩٨٨، ص ٢١٦.

هل على رئيس المحكمة الابتدائية في هذه الحالة رد الطلب لعدم القانونية؟!، أم ان عليه ان يبحث به بشكل دقيق للبت بأمر البطلان؟، أو عليه إعلان عدم اختصاصه؟، وأمام أي مرجع يقتضي تقديم طلب مماثل؟

ان مفهوم المادة ٧٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني صريح، بحال وجود بطلان واضح يمكن للاطراف الاستفادة من هذه الوضعية والتقدم بطلب ابطال البند التحكيمي لهذا السبب.

يشير الفقيه ادوار عيد الى جواز بالتمسك ببطلان البند التحكيمي في حالة الطلب بتعيين محكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية، او التمسك بالبطلان في وقت لاحق أمام المحكم المرفوع اليه النزاع أو لدى الطعن بالقرار التحكيمي بطرق الابطال، او عن طريق الدفع في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة العادية بتنفيذ العقد الاساسي المتعلق به في هذا البند، حيث يكون المدعى عليه قد أدلى بدفع عدم اختصاص هذه المحكمة بحجة ان الاختصاص يعود للمرجع التحكيمي وفقاً لبند التحكيم فيتمسك المدعي عندئذ ببطلان هذا البند لحفظ الاختصاص للمحكمة العادية. وأخيراً يجوز التمسك ببطلان البند التحكيمي في دعوى أصلية ترفع أمام المحاكم العادية ويطلب فيها الحكم بابطال هذا البند بحد ذاته^(١).

ويرى د. عيد أن تقديم الطلب لابطال البند التحكيمي عندما لا يكون مرتبطاً بتعيين مرجع، إنما يجب ان يتم أمام المحكمة العادية لكون نص المادة ٧٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أشار الى الرابط مع طلب تعيين حكم، لكن يجب ان يستفاد من نص المادة ذاتها لتفسير الامر بالصلاحيّة المعطاة لرئيس المحكمة الابتدائية لابطال البند التحكيمي عند وجود سبب ذلك واضح في معرض النظر بأمر تشكيل الهيئة التحكيمية، ومن له هذا الحق بمعرض أمرٍ ما اضافي يحتفظ بهذا الحق للنظر به على حدى وفقاً للقاعدة الفرنسية: " Qui peut le plus, peut le moins "

(١) د. ادوار عيد، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

وعليه يقتضي اعتبار رئيس المحكمة الابتدائية مختصاً في النظر في طلبات ابطال البند التحكيمي قبل البدء بالتحكيم دون الحاجة للذهاب الى المحكمة العادية للبت بهذا الامر. مع التأكيد في هذا المجال على الرأي الذي أعطاه الفقيه الفرنسي البروفسور Ph. Fouchard بانه: "ينبغي اذاً ان يكون بطلان البند التحكيمي جلياً وواضحاً وغير قابل لاي نزاع جدي، اي لا يمكن ان تثار بشأنه اية حجة تضعه موقع الشك"⁽¹⁾.

وكذلك يقتضي العودة الى المفهوم الذي ارسته المادة ١٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي والذي يركز عليه كثيراً القانون اللبناني لناحية نزع صلاحية المحاكم القضائية للنظر في النزاعات موضوع الاتفاقات التحكيمية، وذلك مع التحفظ لجهة الشروط التالية:

- أن لا يكون الاتفاق التحكيمي الذي أنتج التحكيم باطلاً بطلاناً واضحاً أو بديهياً.
- أن يكون أحد الفرقاء مثبتاً بالتحكيم، لانه ليس على المحكمة ان تثير بصورة تلقائية هذا الموضوع الذي هو من النظام العام.

وهنا يشير الدكتور الاحدب انه اذا كان البطلان "واضحاً"، ولم يكن قد عرض على التحكيم بعد، او اذا لم يكن أحد من الفرقاء قد أبدى رغبته في اللجوء الى التحكيم، وذلك خلال النظر لدى المحكمة القضائية، فان نتائج الاتفاق التحكيمي تزول، ويصبح من حق المحاكم القضائية التابعة للدولة ان تستعيد صلاحيتها وتتنظر في النزاع"⁽²⁾.

استناداً لما تقدم يقتضي الاخذ بإمكانية التقدم بطلب مباشر الى رئيس المحكمة الابتدائية سنداً لاحكام المادة ٧٦٤ أ.م.م. للبحث بأسباب بطلان البند التحكيمي دون ان يكون هناك رابط بأمر تشكيل الهيئة التحكيمية.

(1) Ph. Fouchard, Rev. arb, 1985, p. 27.

(2) د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٨١١.

٢ - أسباب البطلان:

حددت المادة ٧٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أسباب بطلان البند التحكيمي عند عدم كتابته في العقد الاساسي او في وثيقة يحيل اليها هذا العقد، أو عدم اشتمال البند على تعيين المحكم او المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.

أما أسباب بطلان العقد التحكيمي فقد أشارت المادة ٧٦٦ إليها من ذات القانون عندما أوجبت تحت طائلة البطلان أن يشتمل العقد على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم او المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.

ان هذه الاسباب الواردة تتعلق بالشروط الشكلية لاتفاق التحكيم الا انه يزداد عليها ما هو متعلق بالاساس عندما يكون النزاع غير قابل للتحكيم كما لو كان موضوع التحكيم مخالف للنظام العام او للقوانين الجزائية او انه من المواضيع غير القابلة للصلح او فيما يتعلق بعقود العمل الفردية او التمثيل التجاري وصولاً لحالة الافلاس.

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فان الوضع القانوني مختلف تماماً بالنسبة للبند التحكيمي والعقد التحكيمي، لان النصوص المتعلقة بالتحكيم الدولي اللبناني كما والقانون الفرنسي، تعطي حرية واسعة للمتعاقدین في هذا المجال^(١).

ثانياً: مسار اجرائي غير قانوني

ان حرية الاطراف في اتباع مسار اجرائي وصولاً الى تشكيل هيئة تحكيمية ليست مطلقة. فالمبادئ العامة الواجبة لاحترام العدالة والمساواة بين الاطراف أسمى من هذه الحرية. وقد يتسبب أحد الاطراف عبر اتباع أسلوباً في الاجراءات الى التعدي على حقوق الطرف الاخر،

(١) د. عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص. ٨١٣.

وقد يؤدي الاستمرار في الامر وعدم منع ذلك الى تشكيل هيئة تحكيمية مشكوك بصحتها وقانونيتها وقد يؤدي ذلك الى تحكيم باطل ناتج عن سبب من أسباب الطعن بحسب المادة ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وهو: "صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون". وقد يأتي التعيين غير القانوني عن عدم احترام مبدأ المساواة بين الاطراف لحظة تشكيل الهيئة التحكيمية، أو أن يكون أحد المحكمين قد أخفى واقعة تشكك في استقلاله وحياديته^(١).

ولقد رأينا في هذا المجال ان القضاء، خاصة القضاء الفرنسي قد تدخل بناءً على طلب أحد الخصوم لمنع تشكيل هيئة تحكيمية، حيث صدر عن قاضي الامور المستعجلة الفرنسي قراراً قضى بالوقف المؤقت لمسار تشكيل هيئة تحكيمية لانه تبين له بوجود خطر حقيقي بعدم ضمان مسار اجرائي عادل بين الاطراف وفقاً لاحكام القانون الداخلي والالتزامات الدولية خاصة المادة السادسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والمادة ١٤ من ميثاق نيويورك المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). يضاف الى ذلك وجود اسباب لرد احد المحكمين او استبداله وطبعاً ان جميع هذه الاسباب تركز على مخالفة مبدأ الاستقلالية وعدم الانحياز^(٣). لكن يشترط هنا للتدخل القضائي ان تكون له الصلاحيات وفقاً لمبدأ المؤازرة لدعم التحكيم بالانطلاق. وان لا تكون الهيئة التحكيمية قد تشكلت اي ان لا يكون كامل المحكمين قد وافقوا على مهمتهم^(٤).

ويبقى السؤال الا يمكن ترك الامر لفته لاحقاً لحظة تقديم طلب الابطال او استئناف القرار التحكيمي، كان جواب محكمة التمييز الفرنسية اتى حازماً: "لا يجب الانتظار" "Il ne faut pas attendre"

(1) Ph. Fouchard, Em. Gaillard, B. Goldman, Traite de l'arbitrage commercial international, Litec, 1996, p. 481.

(2) TGI, Paris, 30 mai 1986, Rev. arb., 1988, 371.

(3) Thomas Clay, L'arbitre, Dalloz, 2001, p. 360.

(4) Affaire République de Guinée, TGI, Paris, Rif. 30 mai 1986, Rev. arb., 1988, 371.

وهذا الامر قد يطال حتى مؤسسة تحكيمية في عملها لتشكيل هيئة. وقد استند في الامر الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ حيث أشارت المادة الاولى فقرة ٢- "يفهم بالقرارات التحكيمية ليست فقط تلك الصادرة عن محكمين معينين وانما أيضاً تلك الصادرة عن مؤسسات تحكيمية..."، وكان الفقه الفرنسي صريحاً عندما كتب:

"Il en va de même au cas où le centre d'arbitrage est en conflit avec une des parties. Cela n'affecte pas la validité de la convention d'arbitrage... Dès lors que, comme cela a été le cas, en l'espèce les difficultés de constitution du tribunal arbitral peuvent le cas échéant être tranchées par le juge d'appui".

فحيث تكون المؤسسات التحكيمية على خلاف مع أحد الاطراف، يمكن بالتالي للقضاء العادي ان يتدخل لمعالجة الامر. رغم ان هذا الموقف الممتد على مدى سنوات للاجتهد الفرنسي ولم يتراجع عنه، يتناقض مع المفهوم الاساسي للتحكيم المؤسسي الذي يضع في الغرف التحكيمية الصلاحية الكاملة لتنظيم التحكيم والبت بخلافات الاطراف لتشكيل الهيئة، إلا ان القضاء الفرنسي وضع الغرفة بموقع الطرف.

القسم الثالث: دور قاضي الامور المستعجلة قبل تشكيل الهيئة التحكيمية

قبل الغوص في تفاصيل هذه الاشكالية القانونية، لابد من تمييز مرحلتين في تشكيل الهيئة التحكيمية:

- مرحلة تسمية المحكمين، مع وجود عوائق في استكمال تشكيل الهيئة.
 - مرحلة ما قبل تسمية المحكمين او المحكم رغم وجود البند او الاتفاق التحكيمي.
- وان ذكر هذه المراحل، يفتح الباب واسعاً في مناقشات وآثار قانونية عدة، لن نتطرق اليها حالياً لكونها تخرج عن نطاق بحثنا، وان ذكرنا منها، طبيعة المسؤولية المترتبة في كلتا الحالتين (تعاقدية او تقصيرية) وموجبات المحكم او المحكمين وطبيعتها وآثارها...

وبالعودة الى ما ذكرناه اعلاه، نجد ان تدخل القاضي (بشكل عام) هو اساسي لاستكمال تشكيل الهيئة التحكيمية ولنظر عقبات التحكيم وتذليلها^(١). اما عن تدخل قاضي الامور المستعجلة في هذه المرحلة او المراحل المعددة اعلاه، فانه لا بد من الاشارة الى الرأي القائل بانه طالما لم يتم تشكيل الهيئة التحكيمية ولم يكتمل هذا التشكيل فانه لا يمكن الحديث عن منازعة في اختصاص قضاء الامور المستعجلة اذ ان المناقشة بهذا الامر، لا تغدو كونها "نفخ روح في ميت" طالما ان الهيئة التحكيمية لم تتشكل بعد، فما من مانع من اختصاص قضاء الامور المستعجلة. علماً ان الاجتهاد والفقهاء انقسما انقساماً حاداً حول الموضوع السابق ذكره، فنقرأ: "... إن الشق الحاد المستعجل لهذه المنازعات يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل وذلك رجوعاً للاصل الاصيل المسلم به في هذا المقام، والمتمثل في انه حيث تخرج المنازعة موضوعاً عن ولاية جهة القضاء العادي (بواسطة التحكيم) فان شقها الحاد المستعجل يخرج بالتالي عن ولاية القضاء المستعجل^(٢)".

ونقرأ رأياً معاكساً كلياً لهذا التوجه: "ان القضاء المستعجل يكون هو المختص بالفصل في المسائل المستعجلة ما دام اصل النزاع لم يطرح بعد امام هيئات التحكيم^(٣)". اما الاجتهاد اللبناني، فقد اتخذ موقفاً حاسماً بهذا الشأن حيث اعتبر: "ان صلاحية قاضي الامور المستعجلة هي صلاحية مطلقة وتتعلق بالنظام العام^(٤)"، وهذا المبدأ، كرسته محكمة التمييز في دولة البحرين، فاعتبرت "ان الاتفاق على التحكيم لا يمنع القاضي المستعجل من الحكم بالاجراء الوقتي متى توافر شرط الخطر والاستعجال^(٥)".

(١) Thomas Clay, L'arbitre, Dalloz, 2001, p. 603

(٢) محمد علي راتب، قضاء الامور المستعجلة، ج. ١، صفحة ١٧٦.

(٣) محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، طبعة ثالثة، صفحة ١١، بند ٧.

(٤) قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٦، حاتم ١٣٩ صفحة ٦١.

(٥) محمد عبد اللطيف، المرجع المذكور اعلاه، صفحة ٣٥.

اما الاراء الفقهية، فاختارت "الليوننة" في تبسيط هذه الاشكالية القانونية، معتبرةً انه متى اتفق الفرقاء على ايلاء الحكم نفسه اختصاص النظر في اتخاذ التدابير المستعجلة، فانه لا مناص حينها من حجب اختصاص هذه الحالة يكون الفرقاء أنفسهم قد نفوا من خلال اتفاقهم، وبصورة مسبقة عن التدابير صفة الاستعجال فينتفي مع هذا الاتفاق، اختصاص القضاء المستعجل.

علماً انه واذا اردنا التعليق على هذه الاراء، لقلنا انه لا يجوز ان يقرر الفرقاء مسبقاً تجريد التدابير من صفة الاستعجال فهو أمر لا يستقيم قانوناً، ولا يتأقلم ويتمشى مع الواقع. وفي تطبيق لما ذكرناه اعلاه، نطرح مسألة عملية تتعلق بما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لناحية السلفة الوقتية. وهنا نسأل: هل يجوز لقاضي الامور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه رغم وجود البند التحكيمي؟

بحسب الاراء والاجتهادات، فان تياراً اعتبر انه طالما لم يضع المحكم يده على النزاع (لاي سبب كان) فان قاضي الامور المستعجلة يبقى مختصاً لمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه، اما اذا وضع المحكم يده على النزاع فلا يجوز لقاضي العجلة التدخل اطلاقاً^(١).

أما الرأي الاخر اعتبر انه "يبقى قاضي الامور المستعجلة مختصاً لمنح السلفة الوقتية، حتى بعد وضع المحكم يده على النزاع، متى توافرت ظروف استثنائية هامة تستدعي الاستعجال ولا يتمكن المحكم معها من تلبية الطلب بسرعة وفي الوقت المناسب مع ما يستلزمه من اجراءات امامه وحتى صدور قرار الصيغة التنفيذية^(٢). وانطلاقاً من كل ما ذكرناه اعلاه، فاننا لا نرى اي دور لقاضي الامور المستعجلة يمكن من خلاله لاي فريق الاستفادة منه لعرقلة اجراءات التحكيم، سواء قبل او بعد انشاء الهيئة التحكيمية. ورأينا هذا مستند الى ما يلي:

- ليس لقاضي العجلة اي دور يتعلق باجراءات التحكيم Procédure الا في الحالة التي أتينا على ذكرها من قبل القضاء الفرنسي.

(١) ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ج. ١٠ صفحة ٢٤٩.
(٢) تعليق الفقيه نورمان، المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٨٥، ص. ٢٠٨ وما يليها.

- إن قرارات قاضي الامور المستعجلة لا تتمتع بحجية القضية المحكم بها وهي لا تلزم محكمة الموضوع وحكماً لا تلزم الهيئة التحكيمية سواء قبل نشوئها او بعد ذلك. والقضية الوحيدة التي تطرح في هذا المجال، هي أمام التحكيم المؤسسي، ماذا لو كان النظام يعطي المؤسسة التحكيمية صلاحية بت الامور المستعجلة لدى تشكيل الهيئة، بهذه الحالة من هي الجهة المختصة، المؤسسة أم القضاء؟ ان رأينا في الموضوع يذهب نحو تأكيد الصلاحية للمؤسسة احتراماً لرتبة الاطراف لدى اختيارهم التحكيم وتأكيداً على استقلالية التحكيم عن القضاء حتى في الامور المستعجلة الا متى ترى المؤسسة ان لا امكانية لها للبت بالطلب المستعجل نظراً للحاجة من الاستفادة من سلطة قاضي الامور المستعجلة.

القسم الرابع: تكوين الهيئة التحكيمية

ان التحكيم محكوم بقاعدة ذهبية: " بقدر ما يعطي المحكم، يتقدم التحكيم"، إذ هناك رابط وثيق ما بين المحكم والتحكيم، وأمر قبول هذه الوسيلة لحل النزاعات من قبل الاطراف المتنازعة والذي قد تدخل ضمنهم دول هو مرتبط بقدرة المحكم على العطاء واطهار فضائل التحكيم لا مساوئه واحقاق الحق وتطبيق العدالة وفقاً لدور القاضي لا المحامي، فالمحكم ليس محامياً وإنما يمكن القول بأنه "قاضي خاص"⁽¹⁾. لذلك يطرح السؤال، من يمكن له ان يسمى محكماً؟

من مميزات التحكيم هو اختيار المحكم من قبل الاطراف سواء مباشرة او عبر وسيلة يختارونها، لكن عملية الاختيار وان كانت واسعة وحررة الا انها محاصرة بشروط قانونية وفعلية يقتضي بالاطراف احترامها. وقبل البحث بالشروط تقتضي الاشارة الى ان الهيئة التحكيمية يمكن لها ان تتألف من محكم فرد أو أكثر على ان يكون العدد دائماً مفرداً.

(1) Thomas Clay, L'arbitre, Dalloz, 2000, p.18.

أولاً: الشروط القانونية

وفقاً لنص المادة ٧٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، وإذا عين عقد التحكيم شخصاً معنوياً فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم. ولا يجوز ان يكون المحكم قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يرد له اعتباره، اضافة الى ذلك، فان المحكم لا يجب ان يكون محظوراً عليه التحكيم بحكم ظروف خاصة، كما لو كان قاضياً.

لكن مجلس القضاء الاعلى شاهدهنا معطياً اجازات بذلك وان كانت مشروطة بعدم الحصول على أي بدل، لكن نرى في الامر اجازة في غير موضعها، فالقاضي مسمى من قبل الشعب اللبناني ويجب ان يبقى ملتزماً بهذه الوظيفة وعدم الانتقال ولو مؤقتاً وبإذن الى وسيلة بديلة لحل النزاع، لأن ميدانه المحكمة وثوبه يجب ان يبقى واحداً وان كان الثوب الاخر مشابهاً، فمذاق التحكيم قد يجذبه وتصبح العودة صعبة. كذلك الامر بالنسبة للموظف الرسمي وان كانت سهولة الحصول على اذن مسبق من رئيسه في هذا الاطار أسرع ومقبولة. أما الاجير فله ان يكون محكماً الا اذا كان هناك حظر في عقد عمله او حصرية او منع يصبح بذلك بحاجة الى موافقة رب العمل.

ثانياً: الشروط الفعلية

اضافة الى ما ذكرناه أعلاه فان شروطاً فعلية مفروضة دون ان تكون مذكورة صراحة في النصوص القانونية، وهي محددة بأربعة شروط: الاستقلالية، عدم الانحياز، التخصصية، التواجد.

فالمحكم يجب ان يكون مستقلاً تمام الاستقلالية عن الاطراف، ليس من أقرباء أحدهم أو حليفاً أو أجيراً أو حتى مستشاراً وأن يكون على مسافة واحدة من الجميع. وفي حال كانت هناك علاقة ما وأشار اليها المحكم وعرف بها كافة الاطراف ولم يعترضوا فان الشخص

المسمى يصبح محكماً، دون أي مشكلة لا مرحلية ولا مستقبلية. وبكل الاحوال ان المحكم لا يجب ان يكون منحازاً أبداً لاي طرف، لان هذا الامر قد يعرضه لمسؤولية عقديّة يلاحق على أساسها يعطل وضرر وتعويض. كذلك المحكم يجب ان يكون حاضراً لكافة مقتضيات ومراحل المحاكمة، ان يعطي كامل الوقت اللازم وان يأخذ الامر بالجديّة التامة دون اي تقصير او كلل ويجب ان يمتنع عن القيام بأي أمر تسويفيّ او ان يؤدي الى ماطلة سواء مقصودة أو غير مقصودة الا اذا كان هناك طارئ مبرر ومشروع. كما ان المحكم يجب ان يكون اختصاصياً نوعاً ما في موضوع النزاع، وهذا أمر مرتبط بخيار الاطراف الذين عليهم هم ان يحسنوا الاختيار والتسمية وان لا يقبلوا بأي فرض أو اقتراح غير مدروس. طبعاً من شأن المؤسسات التحكيمية ان تساعد في عملية التسمية، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ ومركز الاكسيد الذي يضم لائحة محكمين هم جميعاً من أصحاب الشخصيات المرموقة وذوي الخبرة اللافتة كوزراء ونواب وأساتذة ومحامين وحائزين شروط اضافية متعلقة بالمستوى العلمي.

والتحكيم ليس ولا يجب ان يكون مهنة، فطابعه يجب ان لا يتغير وهو أساساً رسالة أخلاقية لحل الخلافات الناشئة بين المتنازعين وطبيعته مجانية وان كان الواقع قد وضع هذه الوسيلة في مصافي الاشخاص الميسورين وكأننا في مستشفى خاص وليس مستشفى حكومياً.

ثالثاً: كيف يسمى المحكم

يسمى المحكم وفقاً لطريقتين، اما باتفاق الاطراف مباشرة او عبر طريق آخر. إذ قد يعمد الاطراف دون أي مساعدة بتسمية المحكم بشخصه أو بصفاته أو باختيار وسيلة لتسميته. وقد يصار الى الاستعانة برئيس المحكمة الابتدائية بحال حصول عقبات لاختيار المحكمين، وهذا لا يغير من طابع التحكيم، أو عن طريق المؤسسات التحكيمية التي يكون لديها نظامها الخاص ولائحة المحكمين المعتمدين في الغرفة او المركز او المؤسسة، وهذا النوع يسهل تنظيم التحكيم وان كانت كلفته أعلى على المتنازعين.

خلاصة

إن المرحلة التي تسبق البدء الفعلي للتحكيم غير منظمة قانوناً وهي متروكة، بفعل خلاف الاطراف أو رغبة أحدهم بالمماطلة والتسويف عبر زعزعة الاجراءات، الى تدخل القضاء لاستدراك الامر. وان هذا التدخل القضائي يتعزز بقرار لمحكمة التمييز الفرنسية في العام ٢٠١٤ حيث يتاح للأطراف استدعاء القضاء عند أي شأن قد يعتبره خلافاً في المسار الاجرائي العادل. ربما في الامر حماية وحصانة للتحكيم لكن هذا الامر يجب ان يقف عند حد رغبة المحكّمين الاساسية الا وهي الابتعاد عن القضاء. إلا أن ابقاء صلاحية التدخل القضائي بهذا الشكل الواسع قبل تشكيل الهيئة قد يساعد حكماً لكنه يساهم في ذات الوقت في زعزعة الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الاطراف لتشكيل الهيئة. وان تعزيز دور التحكيم المؤسسي من شأنه ان يخفف من هذا المسار القضائي التنسيقي والمؤازر للتحكيم بحسب الزعم.

ان التحكيم وسيلة حل نزاع بديلة لا بل هو أفضل وسيلة لحسم منازعات التجارة الدولية يقتضي صون استقلاليته عن القضاء ويجب تقبل هذا الامر وادخاله في الثقافة القضائية واعتماده في السلوك الاجتهادي.

التحديات الرئيسية في قانون العقود الفرنسي الجديد

د. هلا العريس

كان للقانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ في بداية القرن التاسع عشر التأثير الكبير على قوانين عالمية كثيرة ومنها القوانين العربية والقانون اللبناني على وجه الخصوص، والذي وضعه الفقيه الفرنسي جوسران وصدر عام ١٩٣٢ في عهد الانتداب الفرنسي متأثراً بالقانون المدني الفرنسي وبما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسيان من تطبيقاته الحديثة في حينه. ولقد حافظ هذا القانون على وجوده الكامل ودوره الكبير في ظل تطبيقات إجتهادية عملت على مواءمة نصوصه مع الحاجات الحديثة التي تقتضيها التطورات المعاصرة، لذلك أسماه الفقيه الفرنسي الكبير Carbonnier بأنه الدستور المدني للفرنسيين الذي يعتبرونه من مفاخر الإنجازات القانونية الفرنسية والتي تقتضي بها كثير من الأنظمة القانونية^(١).

وفي ظل التطور المؤثر الذي عرفته الدول في ظل العولمة وفي إطار القواعد الموجهة في دول الإتحاد الأوروبي التي دفعت للدعوة للعمل على التقارب بين الأنظمة القضائية منها القانون الخاص بتنظيم العقد بين دول أوروبا ومنها القانون المدني الفرنسي، دعا الرئيس الفرنسي في الذكرى المئوية الثانية للقانون المدني الفرنسي في ١١ آذار ٢٠٠٤ القانونيين للتصدي لتعديل قانون العقود في فرنسا. فتشكل فريق عمل من رجال الفقهاء والقضاة المختصين برئاسة البروفسور Pierre Catala وضع مشروع قانون التعديل في عام ٢٠٠٥، وبعد ذلك تشكل فريقاً آخر برئاسة البروفسور François Terré الذي وضع دراسات لتعديل

(١) Daniel Mainguy, Réforme du Droit des contrats, Du régime général et de la preuve des obligations, Jurisclasseur commercial, fascicule 28, 15 Mars 2016.

القانون الخاص بالعقد ثم بالمسؤولية المدنية وأخيراً بالنظام القانوني العام للموجبات على التوالي منذ عام ٢٠٠٨^(١). وبعد تقديم هذه المشاريع وإطلاع المختصين عليها وفي ظل النقاش الدائر حولها، وضعت وزارة العدل الفرنسية مشروعها الخاص في عام ٢٠٠٩ الذي أخذت فيه من المشاريع جميعها ومن النقاشات التي كانت تدور في المحافل القانونية الفرنسية وفي المنشورات العلمية الفرنسية^(٢). وأخيراً صدر التعديل المنشود في ١١ شباط ٢٠١٦ عن السلطة التنفيذية الفرنسية بموجب مرسوم إشتراعي "L'ordonnance" رقم ٢٠١٦-١٣١ الذي نشر في الجريدة الرسمية الفرنسية بنفس التاريخ.

لقد أعطى المشرع مهلة زمنية لبدء إعمال القانون الجديد الذي يصبح نافذاً ابتداءً من الأول من شهر تشرين الأول لعام ٢٠١٦. وهو يصبح واجب التطبيق على جميع العقود التي ستنشأ ابتداءً من هذا التاريخ، وعليه فإن العقود المنشأة قبل تاريخ سريان القانون الجديد تبقى خاضعة للقانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤^(٣). أما العقود المنشأة قبل صدور القانون الجديد وكانت لمدة محددة، والتي يتم تجديد الموجب فيها بعد صدور القانون، فإن عليها أن تنقيد بمضمون النصوص المعتمدة الجديدة، هذا عدا عن نصوص خاصة قرر المشرع تطبيقها على كافة العقود ابتداءً من صدور القانون لخصوصيتها^(٤). هذه الحلول تقليدية فيما خص التنازع في الزمن بين القوانين الداخلية.

(1) Laurent Leveneur, Présentation générale de la réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Contrats concurrence consommation, no 5, Mai 2016, dossier 2, Lexis Nexis SA, no 4-5.

(2) Projet de Réforme du Droit des contrats, Du régime général et de la preuve des obligations, Analyses et propositions, sous la direction scientifique de Mathias Latina et Gaël Chantepie, Étude sur le projet de la chancellerie, Dalloz 2016.

(3) Daniel Mainguy, Réforme du Droit des contrats, Jurisclasseur commercial, OP, cit, no4, « Toutefois l'article 9 de l'ordonnance impose l'application immédiate (au 1^{er} octobre 2016) des alinéas 3 et 4 de l'article 1123 du code civil (pacte de préférence), de l'article 1158 et 1183 qui mette en œuvre les nouvelles (actions interrogatoires) outre la prise en compte des règles d'ordre public, à déterminer, qui s'applique également dès le 1^{er} octobre 2016, y compris aux contrats en cours ».

(4) Laurent Leveneur, Réforme du Droit des contrat, C.C.C., no 5, op cit, no 16.

وباعتبار أن القانون صدر عن السلطة السياسية بموجب مرسوم اشتراعي، فإن القانون الدستوري الفرنسي لعام ١٩٥٨ يفرض أن يتم تصديقه من قبل البرلمان الفرنسي بعد التقيد بإجراءات أصولية خاصة^(١)، وبالنظر لسلطة المجلس التشريعي لمراجعة النص يبقى هذا القانون موضوع الدراسة تنظيمياً وقابلاً للمناقشة والرد أمام القضاء، وهو لن يتمتع بالقوة القانونية الكاملة إلا بعد عملية المصادقة عليه من قبل المجلس التشريعي^(٢).

لقد تضمن التعديل تطوراً واضحاً للقانون المدني الفرنسي فيما خصّ قانون العقد والنظام العام للموجبات ولإثباتها. والتطوير الكبير كان خصوصاً على مستوى النظام القانوني العام للعقد فهو لم يعمل فقط على الأخذ بالتطورات الاجتهادية الكبيرة التي عرفها القضاء الفرنسي والفقهاء في ظل القانون المدني لعام ١٨٠٤، أو ما كان راسخاً في عملية تفسير قانون العقد فيه، بل عرف التعديل تغييراً كبيراً على مستوى إسقاط ركن السبب، أو على مستوى الأخذ بالظروف الإستثنائية، وغيرها من التعديلات المؤثرة. ومن ناحية أخرى أخذ القانون التعديلي بالاجتهاد القضائي الفرنسي مثلاً بترسيخ النظام القانوني للمفاوضات أو موجب الإعلام وغيرها. إلا أنه يتبين لنا من التدقيق في التعديلات أنه لم يكن هم المشرع فقط التلائم مع أنظمة وقوانين العقود على المستوى الأوروبي والعالمي، بل تطوير النص بما يحقق أهدافاً خاصة فلسفية قانونية تشكل انعكاساً للوضع الاقتصادي والسياسي دعى إليها الفقه دائماً، على سبيل المثال التأكيد على الحرية التعاقدية، مع حماية الطرف الضعيف والمصالح العامة ولكن ليس مع أهمال الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم العلاقات التعاقدية^(٣). فكان من أهداف التشريع العمل على تحقيق التضامن الاجتماعي في حماية الطرف الضعيف إقتصادياً من العنف عند التعاقد باعتبار أن هذه التبعية الاقتصادية أو الضعف الاقتصادي

(1) Laurent Leveneur, op .cit ,no 13-14

(2) Laurent Leveneur, op. cit, no 13, « Tant qu'elle n'aura pas été ratifiée, l'ordonnance n'aura, après son entrée en vigueur qu'une valeur réglementaire ce qui signifie que sa légalité pourrait le cas échéant être contestée en justice, comme tout acte réglementaire. Ce n'est qu'après sa ratification que ses dispositions prendront toute leur valeur législative ».

(3) Daniel mainguy, Réforme du Droit des contrats ,Op.cit, no2.

للمتعاقدين ممكن أن تشكل وسائل ضغط عند التعاقد وكذلك تأمين العدالة العقدية⁽¹⁾ سواء في تقرير تعديل العقد للظروف الطارئة ومنح القاضي سلطة التدخل في حال الاختلال في التوازن بين الموجبات والحقوق كما في إدخال قاعدة البنود التعسفية واعتبارها غير مكتوبة فيما لو تحققت الشروط المحددة نصاً، وفي تكريس موجب الإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد، والتأكيد على ضرورة التصرف بحسن نية في كل المراحل العقدية ابتداء من المفاوضات حتى نشؤ العقد وتنفيذه.

وانطلاقاً من هذه الأهمية سنقصر دراستنا على البحث في أهم التعديلات الأساسية التي أدخلها النص الجديد على النظام العام للعقد في القانون المدني الفرنسي، والتي سيكون لها تأثيرٌ بيّنٌ على التطبيقات القانونية والقضائية حتى في بلادنا. فسندرس هذه التعديلات وآثارها في تطبيق قانون العقد، معتمدين المقارنة مع القانون اللبناني حيث أمكن ذلك دون أن ننحرف عن الهدف المقصود من الدراسة.

المبحث الأول : القواعد الأساسية التي كرسّت في تعديل القانون

القواعد الأساسية التي نظمها الفصل الأول من القانون الجديد، والتي تحكم العقد، وهي الحرية التعاقدية والقوة الإلزامية للعقد وقاعدة حسن النية سواء في المفاوضات أو في إنشاء أو تنفيذ العقد. وهي القواعد التي توجه القانونيين في عملهم في تطبيق وتفسير النصوص التي تضمنها القانون المعدل للنظام القانوني للعقد في القانون المدني الفرنسي⁽²⁾. لذلك على ضوء القواعد الأساسية سيتم تعريف العقد في القانون الجديد (أولاً)، ثم قاعدة حرية التعاقد (ثانياً)، ثم قاعدة حسن النية (ثالثاً) .

(1) Daniel Mainguy, op.cit, no 7.

(2) Rapport, JO11 févr 2016, à propos des dispositions liminaires : « Il s'agit bien plutôt de principes destinés à faciliter l'interprétation de l'ensemble des règles applicables au contrat, et au besoin à en combler des lacunes. L'adjectif « liminaire » a toutefois été préféré, compte tenu de l'importance des dispositions situées dans ce chapitre. »

أولاً : تعريف العقد في القانون الجديد

اعتمد القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ تحديداً للعقد بأنه اتفاق يلتزم فيه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص بموجب إداء أو بموجب فعل أو عدم فعل. ويتبين من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي في القانون الفرنسي القديم وفي تحديده لمفهوم العقد فرّق بين العقد والاتفاق^(١). وهذا التفريق الذي اعتمد في القانون الفرنسي لعام ١٨٠٤ هو نفسه الذي اعتمد في قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث فرّق أيضاً بين العقد والاتفاق. وبشكل أوضح فقد نصت المادة ١٦٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي " الإتفاق هو كل التمام بين مشيئة وأخرى لانتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إجرامية سمي عقداً". يتبين أن النص اللبناني أوضح التفريق بين الاتفاق والعقد بحيث اعتبر الاتفاق هو الجنس أو الإطار الأوسع لتلاقي الإرادات بجميع صورته منها إنشاء الموجب وتعديله وإسقاطه وتجديده، بينما العقد هو النوع الذي ينشئ الموجب ويكون مشمولاً بالاتفاق الذي هو الإطار الأوسع. وقد جرى التفريق أيضاً وفي السابق في الفقه الفرنسي بين العقد والاتفاق، حيث اعتُبر الأول مخصصاً لإنشاء الموجبات وأيضاً نقلها، بينما الاتفاق هو تلاقي الإرادتين المخصص لانتاج كافة العلاقات القانونية، فكل عقد هو اتفاق ولكن ليس كل اتفاق هو عقد^(٢). فيكون العقد بالتالي هو النوع الخاص الذي يتحقق عند إنشاء الموجبات أو العلاقات الإجرامية^(٣).

ولقد تبين للفقه والاجتهاد مع التطبيق العملي أن هذا التفريق ليس مفيداً من الناحية العملية^(٤) لأن العقد وهو تلاقي الإرادتين يتضمن إنشاء الموجب أو نقله أو إسقاطه وهذا ما اعتمد في

(1) Christian Laroumet: Droit Civil,T3 ,Les obligations ,Le Contrat, Economica-Delta,3em éd, P70.

(2) Jean Carbonnier: Droit Civil- Les obligations, Presses universitaires de France, 1998, p47-48,n°.15.

(3) Jacques Ghestin: Droit Civil, La formation du contrat , 3^{em} éd ,LGDJ p 5.

(4) Jacques Ghestin, op cit , p5,n°.5.

الفقه الفرنسي واللبناني بحيث جرى استعمال تعبير العقد او الاتفاق للدلالة على الجنس أو النوع^(١). وهذا الموقف الذي اعتمده الفقه الفرنسي فيما خصّ نص المادة ١١٠١ من قانون ١٨٠٤ انعكس على النص المعدل لقواعد العقد في القانون المدني الفرنسي حيث ألغى القانون الجديد التفريق بين الاتفاق والعقد. ولقد استعمل في تحديد تلاقي الإرادتين بأنه العقد، وقد اعتمد تحديدا له لا يفرق بين الاتفاق والعقد ويشمل ما كان مقصودا بمفهوم الاتفاق الذي يتناول إنشاء الموجبات أو تعديلها أو نقلها. فقد نصت المادة ١١٠١ من القانون الجديد بأن "الاتفاق هو تلاقي الإرادات بين شخصين أو أكثر مخصصاً لإنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء الموجبات"^(٢). إن هذا التحديد للعقد الذي ورد في مطلع الفصل الأول من التعديل ١٣١-٢٠١٦ جاء واضحاً شاملاً تحديداً مصدر العقد وهو تلاقي الإرادتين وهدفه بإنشاء الموجبات أو تعديلها أو نقلها أو إنهائها فكان مفيداً لهدف التعريف شاملاً^(٣). ولقد أكد هذا التوجه التقرير المرفق بالتعديل، والذي اعتبر في تعليقه الموقف من تعريف العقد، أن التعريف عمل على تركيز مفهوم العقد بأنه التلاقي بين الإرادتين مهما كان مضمون العقد بالنسبة للموجب^(٤).

هذا الموقف في التعديل اخذ بالتوجه الحديث في الفقه الفرنسي وإن كان البعض يرى أنه لا يغيّر شيئاً^(٥). وكذلك هو الموقف في قانوننا كما تبين لنا، وذلك في اعتماد حلول عملية متطورة بالنسبة للقانون الفرنسي القديم وفي قانون الموجبات والعقود اللبناي، هذا بالنسبة

¹- Ghestin, op cit,p5; Laroumet, op cit, p 70;

وعاطف النقيب : نظرية العقد، ص ٣٩، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.

⁽²⁾Art 1101 de l'ordonnance no 2016-131 , « Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations ».

⁽³⁾Emilie Bacq: La réforme du droit du contrat, www.village-justice.com.

⁽⁴⁾ Rapport au président de la république ,Jo 11 févr 2016, relatif à l'ordonnance, op. cit , à propos de l'art 1101.

⁽⁵⁾Laurent Leveneur: Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Contrat concurrence consommation, no 5, Mai 2016 dossier 1, p 9 .

لتحديد مفهوم العقد، إلا أن التعديل الجديد قد اعتمد موقفاً قانونياً واضحاً من القاعدة الأساسية الحاكمة للعقد في القانونين الفرنسي واللبناني وهي قاعد حرية التعاقد وهذا ما سنعرضه في الفقرة التالية.

ثانياً: قاعدة حرية التعاقد

أكد التعديل على قاعدة حرية التعاقد في الفصل الأول منه الذي تناول القواعد الأساسية التي تحكم العقد وذلك في المادة ١١٠٢ التي نصّ على أن "كل شخص هو حرّ في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، في أن يختار معاقده ومضمون وشكل العقد في الحدود المعينة في القانون"^(١). إن قاعدة حرية التعاقد من القواعد الأساسية في القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ ، التي اعتبرت أن الإرادة وحريتها هي المصدر للإلتزام العقدي فإذا التزم الفرد بالعمل القانوني فذلك لأنه اراد الإلتزام في هذا العقد باختيار حر، فالحرية التعاقدية كما طبقت في إطار القانون المدني الفرنسي القديم هي حرية التعاقد باختيار العقد واختيار مضمون الإلتزام الذي توجهت إليه الإرادة التي تعاقدت^(٢). إن هذا المفهوم للحرية التعاقدية الذي حدده الفقيه Carbonnier هو الذي اخذ به في النص الجديد مستنداً على ما اعتمد في الفقه والاجتهاد في فهم الحرية التعاقدية. ولقد جرى التأكيد على قاعدة حرية التعاقد كقاعدة أساسية لا يمكن الخروج عليها باعتبارها قاعدة معتمدة لها قيمة دستورية كرست في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي^(٣).

⁽¹⁾ Art 1102 de l'ordonnance 131-2016, : « Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son contractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi. »

⁽²⁾ J. Carbonnier: Droit Civil, les obligations, op. cit, p 51 no 16.

⁽³⁾ Laurent Leveneur: Réforme du droit des contrats .., C.C.C. op.cit, p10 ; « On peut d'abord relever, parmi les dispositions liminaires qui ouvrent le droit des contrats, l'affirmation de la liberté contractuelle, principe considérable de cette matière qui la domine depuis toujours, et même aujourd'hui avec une valeur constitutionnelle. cons.const., déc. No 2013- 672 DC, 13 juin 2013 :JurisData no 2013-023077 ».

فبعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة ١١٠٢ على الحرية التعاقدية في مفهومها الواضح، جاءت الفقرة الثانية لضبط الحرية التعاقدية بالنظام العام^(١)، بحيث اعتبرت أن الأخذ بالحرية التعاقدية لا يسمح بأن يخالف المتعاقدون في عقودهم القواعد الخاصة بالنظام العام^(٢). وهو الموقف الذي اخذ به في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ١٦٦ منه التي اكدت على أن: "إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلأفراد أن يرتبوا علاقاتهم كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية". يتبين في المقابل بأن القانون الفرنسي القديم لعام ١٨٠٤ لم يتضمن ما يؤكد الحرية التعاقدية وإن كانت هي الفكرة الأساسية التي كانت معتمدة في القرن التاسع عشر فيما خص الحقوق الطبيعية وحرية الإنسان في إطار السياسة والاقتصاد والاجتماع ولكن جرى بلورة النظرية في أعمال الفقهاء الفرنسيين في القرنين التاسع عشر والعشري، باعتبارها قاعدة مرتبطة بالنظام الإقتصادي الحر وبحرية الأفراد أن يختاروا تعاقداتهم كما يشاؤون. ولقد اعتمد في هذا القانون النظام العام حداً يجب التقيد به في كل الاتفاقات التي يعقدها الفرد في المادة السادسة منه^(٣)، والتي اعتبر الفقهاء أنها اشارت إلى الحرية بشكل عام عندما قيدت الاتفاقات بمقتضيات النظام العام^(٤). ولقد أكد التقرير الذي ارفق بالقانون والذي عدل النظام القانوني للعقد أن النص فيما خص الحرية التعاقدية وضبطها بقواعد النظام العام استوحي من نص المادة السادسة من القانون المدني الفرنسي المشار إليها.

(1) Gerard Cornu: Vocabulaire juridique, Puf, 8 édition, 2008, p 644; « Ordre public : Pour un pays donné, à un moment donné, état social dans lequel la paix, la tranquillité et la sécurité publique ne sont pas troublées. (priv), Norme impérative dont les individus ne peuvent s'écarter ni dans leur comportement, ni dans leurs conventions ».

(2) Art 1102: "..... La liberté contractuelle ne permet pas de déroger aux règles qui intéressent l'ordre public. »

(3) Art. 6 du code civil Fr : « On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes mœurs ».

(4) Bruno Dondero, La réforme du droit des contrats, La semaine Juridique ,n° 19, 12 mai 2016, 1283, D 1, no 13.

من ناحية أخرى وارتباطاً بقاعدة الحرية التعاقدية وهي المصدر الأساسي للإلتزام العقدي، فإن الإلتزام ينتج عن الإرادة وحريتها. وقد جرى التأكيد على ذلك في المادة ١١٠٣^(١) من التعديل التي اعتمدت منطوق المادة ١١٣٤ من قانون ١٨٠٤ فقرتها الأولى "أن العقود المنشأة قانوناً تمثل القانون بالنسبة للفرقاء". وهي العقود الملزمة بقوة سلطان الإرادة وهي القاعدة التي لا زالت اساس الإلتزام العقدي . لقد تمّ التأكيد على حرية الإرادة وسلطانها كمصدر للقوة الملزمة للعقد^(٢)، على الرغم مما جرى من نقاشات قانونية حول جدوى هذه القاعدة بعد ما عرفه القانون من ضبط للحرية ليس فقط بقواعد النظام العام وحسن النية ولكن أيضاً بتدخل المشرع والقضاء في العقود^(٣). وعملية التوازن هذه نظمت في التعديل الجديد بحيث حفظت الإرادة وحريتها وسلطتها وحفظت المصالح العامة والخاصة كما سنرى في إدخال البنود التعسفية في قواعد القانون أو بتدخل القضاء في حال حصول اختلال في التوازن العقدي . فلا يمكن بالتالي القول أن قاعدة سلطان الإرادة وحريتها انتهت من قانون العقد.

ثالثاً: قاعدة حسن النية Bonne foi

تناول القانون التعديلي في المادة ١١٠٤ قاعدة حسن النية^(٤)، بحيث اعتبر أن العقود يجب أن يتم التفاوض حولها وتنشأ وتنفذ بحسن نية ، وأضافت المادة في فقرتها الثانية أن هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام. إن قاعدة حسن النية ليست قاعدة جديدة غير معروفة في القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ ففي المادة ١١٣٤ بعد ان اعتبر المشرع أن العقد المنشأ على

^(١)Art 1103 de l'ordonnance 131-2016 : « Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits »

^(٢)Rapport Jo, 11 févr 2016, Dalloz: « L'article 1103 reprend pour énoncer le principe de la force obligatoire du contrat, les termes de l'actuel premier alinéa de l'article 1134 du code civil, dont la comparaison avec l'autorité de la loi a force symbolique... ».

^(٣) Ch. Laroumet, Droit civil,T3,op cit , p 102-126 ; J. Ghestin, Droit Civil ,La formation du contrat, op cit, p200-203.

^(٤)Art 1104 de l'ordonnance 131-2016: « Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public ».

الوجه القانوني هو بمثابة القانون وان هذه العقود لا تعدل إلا بإرادة الفرقاء، وقد جاء في الفقرة الثالثة أن هذه العقود المنشأة على الوجه القانوني يجب أن تنفذ وفقاً لقواعد حسن النية. وهو الموقف نفسه المعتمد في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٢٢١ منه التي اعتبرت " أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف".

يتبين من نص القانون الفرنسي القديم أن قاعدة حسن النية كانت مطلوبة في تنفيذ العقد، وكذلك في القانون اللبناني أيضاً مشروط التقيد بها عند تنفيذ العقد أو تفسيره وهما مسألتان تتعلقان بالتنفيذ. هذا إلى جانب بعض الحالات التفصيلية فيما يتعلق بتنفيذ الموجب والتي أشار لها المشرع اللبناني فيما خصّ الطرف الضعيف المدين الذي يمنح مهل للتنفيذ مشروطه بثبوت حسن نيته^(١). فالمفهوم ليس مبتكراً في القانون الجديد ولكنه مطوراً وشاملاً، فقد امتد على كل مراحل العقد من المرحلة التحضيرية ما قبل التعاقد، وهي مرحلة المفاوضات التي نظمها القانون الجديد كما سنرى لاحقاً، إلى مرحلة إنشاء العقد فتنفيذه، فكل مراحل العقد يجب أن يتعامل فيها المتعاقد مع معاقده بحسن نية وهو ما يقتضيه حسن التعامل في قانون العقد بحيث لا يسيء النية احدهما تجاه الآخر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه القاعدة أصبحت من قواعد النظام العام، أي قاعدة أمر لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فمعظم قواعد القانون الجديد هي قواعد منظمة للعلاقة التعاقدية ففي هذه الحالة يمكن الاتفاق على عدم وجوبها إلا إذا كانت تتعلق بالنظام العام فتصبح أمر لا يمكن الاتفاق على عدم وجوبها. من هنا أهمية التعديل الذي جعل حسن النية من القواعد الملزمة التي لا يمكن الخروج عليها نصاً^(٢). وبالتالي فإنه يتبين اهتمام المشرع الفرنسي بهذه القاعدة ووجوبها فجعلها من القواعد المتعلقة بالنظام العام وتطبيقها يفيد الانتظام

(١) المادتان ١١٥ و ٢٤١ من قانون الموجبات اللبناني .

(٢) Rapport, Jo 11 févr 2016, op cit.: « L'article 1104..... La présente ordonnance étant supplétive de volonté sauf disposition contraire, le deuxième alinéa précise que le devoir de bonne foi est une disposition d'ordre public».

العقدي فحماية الطرف الضعيف مثلاً هي من هذه الحالات التي يقتضيها التصرف بحسن نية ووفقاً لقواعد حسن التعامل العقدي، لذلك لا يمكن الاتفاق تعاقداً على عدم وجوبها. ولقد كان الاهتمام بهذه القاعدة وتطوير تطبيقاتها من فعل الفقه والقضاء الفرنسيان⁽¹⁾ اللذان طورا تطبيقاتها في النظام العقدي، بحيث أكدوا على تطبيق القاعدة عند تنفيذ العقد بحيث ينفذ الموجب بما يحقق المقصود منه وإن لم يكن محدداً تعاقدياً، لأن مقتضيات التصرف بحسن نية يفرض القيام بالموجب بما يحقق الهدف المقصود وإن لم يُحدد تفصيلاً كيفية تنفيذ الموجب في البنود العقدية المعينة⁽²⁾. ولقد توسع الاجتهاد الفرنسي وأكد كذلك الفقه على اعتبار قاعدة حسن النية ضابطة للعقد ليس فقط في تنفيذه بل أيضاً في إنشائه وتفسيره، ومن الحالات التي تطبق فيها القاعدة، مسائل حماية المستهلك في عقودهم بموجب تعامل الممتن معه بحسن نية عند إنشاء العقد⁽³⁾. كما اعتمدت القاعدة في العلاقات العقدية الخاصة في إطار العلاقات العابرة للدول أي فيما خص العقود الدولية من قبل محكمة البداية والإستئناف في فيينا⁽⁴⁾. فيكون بالتالي موجب التصرف بحسن نية من قبل المتعاقد شرطاً في العلاقة التعاقدية في كل مراحل هذه العلاقة⁽⁵⁾. هذا الموقف من شمولية قاعدة حسن النية والزاميتها بتعلقها بالنظام العام العقدي هو موقف القانون المدني الفرنسي بموجب التعديل الذي كرس موقف الاجتهاد والفقه الفرنسيين⁽¹⁾. وقد أكد المشرع على أهمية القاعدة بتقنينها في المقدمة وفي القواعد الأساسية التي تحكم العقد وجعلها من القواعد الآمرة وليس فقط المنظمة. بعد أن عرضنا للقواعد التي كرسها موجهة للنظام العام العقدي سندرس التعديلات التي جاءت منظمة للعقد في التعديل الجديد لعام ٢٠١٦.

(1) J. Ghestin , Droit Civil, formation du contrat, op.cit, no255, p 231.

(2) J. Ghestin, op.cit, no 257, arrêt de chambre commercial no 552- du 31 mars 1992, cité p 233.

(3) J. Ghestin, op.cit, no 262,p 236-237

(4) J. Ghestin, op .cit.no 261,p 235-236.

(5) مصطفى العوجي : العقد ، دار الخلود، بيروت، ط٢-١٩٩٩ ، ١٢٣-١٢٤ .

(6) L. Leveneur, C.C.C., p12.

المبحث الثاني : التعديلات في القواعد المنظمة للعقد

بعد أن أفرد التعديل الفصل الأول منه للقواعد الأساسية التي تحكم العلاقات التعاقدية ولتحديد أنواع العقود المختلفة، تصدى في الفصول اللاحقة لتقنين قواعد تفصيلية خصصت لتنظيم مراحل العقد ابتداء من المفاوضات حتى تنفيذ العقد وحله وذلك في القسم الخاص بالعقد. واستكمالاً لدراستنا حول القواعد المنظمة للعقد في التعديل الجديد سنخصص الدراسة لأهم التعديلات التي تناولت القواعد التفصيلية للعقد، فنبحث في تنظيم المفاوضات أولاً، ثم موجب الإعلام خلال المفاوضات ثانياً، ثم إلغاء ركن السبب ثالثاً، ثم نظرية الظروف الطارئة رابعاً، والبنود التعسفية خامساً.

أولاً: في تنظيم المفاوضات في القانون الجديد

تناول المشرع الفرنسي في الفصل الثاني من التعديل مسألة إنشاء العقد، وابتدأ في المبحث الأول من هذا الفصل بتنظيم إبرام العقد، بتقنين مرحلة المفاوضات تحت عنوان "les négociations"⁽¹⁾ في مادة خاصة حملت الرقم 1112 والتي أكدت الحرية في الدخول في المفاوضات وأيضاً في التفاوض والخروج من المفاوضات، والتي يجب أن يحترم فيها مقتضيات حسن النية وذلك في الفقرة الأولى من هذه المادة. ليخصص المشرع فيما بعد الفقرة الثانية للخطأ في التفاوض والمسؤولية عنه بالتعويض⁽²⁾.

(1) G. Cornu, Vocabulaire juridique, op.cit, p 610, Les négociations : « Désigne aussi bien la discussion d'un contrat en vue d'arriver à sa conclusion, pour parler des précontractuels impliquant une discussion sur les conditions du contrat spécialement sur le prix ».

(2) Art, 1112 de l'ordonnance 131-2016: « L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi.

En cas de faute commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut avoir pour objet de compenser la perte des avantages attendus du contrat non conclu ».

يعتبر تنظيم المفاوضات في التعديل الجديد أمراً مستجداً، باعتبار أن القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ لم ينظم مرحلة ما قبل التعاقد وعملية التبادل التي تتم في هذه المرحلة^(١). ولكن الاجتهاد تصدى للمسألة انطلاقاً من أن هذه المرحلة المحضرة للعقد والتي يحصل فيها التبادل بين المتفاوضين بهدف التوصل لتلاقي الإرادتين هي محكومة كالعقد تماماً بقاعدة حرية التعاقد، بحيث يكون للمفاوض الحرية في الدخول في المفاوضات ومتابعة التفاوض والخروج من المفاوضات أو إبرام العقد. هذه الحرية أكدها الاجتهاد والفقهاء وكذلك القانون التعديلي في المادة ١١١٢، وهذه الحرية التي تحكم هذه المرحلة محمية ولكن محددة بالتعامل فيها وفقاً لقواعد حسن النية بحيث لا يسيء المفاوض التعامل أو يتصرف فيها بسوء نية. لذلك اعتبر نص المادة ١١١٢ بعد أن تمّ التأكيد على حرية التفاوض والخروج من المفاوضات، أنه يجب أن يتم التقيد بمقتضيات حسن النية باعتبارها قاعدة أمره بموجب المادة نفسها وبموجب المادة ١١٠٤ التي شملت المفاوضات بحكمها بما فيه اعتبار قاعدة حسن النية من قواعد النظام العام. وباعتبار أن المفاوضات حرة فهي خاضعة لقاعدة حسن النية الملزمة^(٢)، فيكون التعامل بحسن نية موجباً، وبالتالي فيما لو سبب المفاوض ضرراً للمفاوض الآخر، فإن المسؤولية المدنية تترتب عليه باعتبار أن هذه التصرف يشكل خطأ^(٣) من المفاوض بالتصرف بسوء نية في المفاوضات وبالتعسف فيها^(٤)، أو بالخروج من المفاوضات دون مبرر مشروع^(٥)، أو بقصد التسبب بالضرر للمفاوض الآخر بالمماطلة، أو التفاوض بسوء نية دون

(1) J. Carbonnier, droit civil, no 24,p 69.

(2) Sidi Diagana, La réforme du droit des contrats :Que faut- il retenir,7/3/2016, Dalloz, 2016.

(30) Clement François, La réforme du droit d du contrat, Dalloz-2016, L'ordonnance ne fait ici que consacrer une solution jurisprudentielle classique et qui est d'ailleurs déjà implicitement incluse dans les règles énoncées aux nouveaux articles 1102, al. 1^{er} (principe de liberté contractuelle) et 1104, al. 1^{er} (principe de bonne foi). L'un des partenaires peut donc rompre unilatéralement et à tout moment les pourparlers, à condition de le faire de bonne foi (l'exigence de bonne foi est, ici aussi, impérative ».

(٤) تمييز مدني ، حكم رقم ١٠٣-٢٠٠٥- cij.ul.edu.lb

(5) C. François, la réforme du droit du contrat, Dalloz, 2016.

هدف حقيقي وهو الوصول للعقد^(١). فترتب بالتالي مسؤولية المفاوض التصيرية وهو الأساس الذي اعتمد في الاجتهاد الفرنسي^(٢) سندا للمسؤولية المبنية على المادة ١٣٨٢ من القانون المدني. والتعديل ليس بعيداً عن هذا التوجه عندما أشار إلى الخطأ في التفاوض، والخطأ هنا شخصي لعدم إبرام العقد باعتبار أن الفرقاء لا زالوا في مرحلة التفاوض، فتكون بالتالي المسؤولية تصيرية سندا للمادة ١٢٤٠^(٣) من القانون الجديد التي تقابل المادة ١٣٨٢ قديم . إنطلاقاً من ترتيب المسؤولية التصيرية في حال توفر شروط الخطأ في التفاوض بسوء نية^(٤) والذي يسبب ضرراً فإن القضاء والفقهاء عمل على تأكيد الجانب الأخلاقي في المفاوضات بحيث يتحمل المفاوض المتعسف سيء النية المسؤولية التصيرية عن هذا الخطأ بإيداء التعويض للمفاوض الآخر. فإن للمتضرر بالتالي الحق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وقد حسم النص أنها لا تكون عن الربح الذي فاته بعدم التوصل إلى عقد^(٥)، فيكون التعويض كما هو معتمد في النظام القانوني للمفاوضات عن النفاقات غير العادية وعن تقويت فرصة التعاقد^(٦) وليس الربح الذي خسره من عدم حصول العقد^(٧). هذا فيما يتعلق بالنظام القانوني للمفاوضات الذي كرسه القانون الجديد معتمداً ما جاء في الاجتهاد والفقهاء الفرنسيين وذلك في المادة ١١١٢ وقد ألحق بها في فقرة المفاوضات مادة خاصة بموجب الإعلام الملقى على المفاوض البائع وهو ما سنبحثه في الفقرة التالية.

(1) J. Ghestin, formation du contrat, no 330,p 295-296.

(2) C. François, op.cit, “La responsabilité de l’auteur de la rupture fautive est de nature délictuelle, puisque l’on se situe dans la période précontractuelle et qu’aucun contrat n’a pu être conclu du fait de la rupture des pourparlers. Le fondement de la responsabilité est donc l’article 1240 (anc. Art 1382) ».

(3) Art. 1240 de l’ordonnance 131-2016, « Toute fait quelconque de l’homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

(4) J. Carbonnier, Droit Civil, les obligations , R,J. Ghestin,n°28,p74.

(5) J. Ghestin, formation du contrat , op.cit, p 297.no 330.

(٦) مصطفى العوجي : العقد ، ص ١٧١ .

(7) Bruno Dondero, La réforme du droit des contrats, La semaine juridique, no 19, 2016, no26-27.

ثانياً: موجب الإعلام L'information

إنطلاقاً من عيوب الرضى التي أثبتت الوقائع المسببة لها خاصة في الغلط الناتج عن خداع أو كتمان خادع وسكوت عن صفة جوهرية في الشخص .. التي ينتج فيها الوقوع في الغلط عن تصرف المفاوض بسؤ نية أو خلافاً للقواعد الأخلاقية التي تقضي بحسن التعامل في مرحلة ما قبل التعاقد، طُوّر الاجتهاد والفقهاء الفرنسيان والفقهاء في لبنان موجب الإعلام الملحق على المفاوضات في المفاوضات خصوصاً إذا كان ممتثلاً، وكان المتعاقد معه مستهلكاً أو إنساناً بحاجة لمعرفة المعلومة التي سببت وقوع المتعاقد بالغلط الناتج عن كتمان أو غيره وأنه لو لم يقع في الغلط أي لو أعلم بمعلومات مفيدة في صحة التعاقد من قبل مفاوضه كما يقتضي حسن التعامل لما وقع في العيب أي لما تعيبته إرادته .

لقد تطور موجب الإعلام في المفاوضات الذي تقتضيه قواعد حسن النية، من موجب الإعلان عن مواصفات الشيء موضوع التعاقد إلى موجب أن يتبين المفاوض ما لا يعلمه أو ما يفيد المتفاوض من معرفة معلومات خاصة بموضوع التفاوض، لكي يكون هناك شفافية في التفاوض واحترام للقواعد الأخلاقية بالتبادل في هذه المرحلة بحسن نية مما يحمي الرضى في حال حصوله من أي عيب يلحق به⁽¹⁾.

هذا التطور في موجب الإعلام الذي كرسه الاجتهاد والفقهاء الفرنسيان كان نتيجة عدم تصدي قانون ١٨٠٤ لهذا الموجب، وكذلك لم يتصد قانون الموجبات اللبناني له في أحكامه⁽²⁾. ولكن أول ما تصدى المشرع لتقنين موجب الإعلام كان في قانون حماية المستهلك⁽³⁾، وذلك عندما أخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار التفاوت الحاصل في العلاقة بين الممتث

(1) J. Ghestin, la formation du contrat , no 593,p 576-577.

(٢) مصطفى العوجي، العقد ، ص ١٨٦-١٨٨.

(3) Rapport, JO 11 févr 2016, à propos de l'art 1112-1 :” Est ensuite introduite l'existence d'un devoir général d'information (art, 1112-1) d'ordre public. Une telle obligation précontractuelle d'information étant déjà largement admise en jurisprudence et divers obligations d'information spécifiques figurant dans des lois spéciales (notamment en droit de consommation).

والمستهلك، مما دفع لتعميق نظرة القانون المدني لمفهوم حسن النية وأحدى تطبيقاته الحقيقية تكمن في موجب التعامل بشفافية فيما خص المعلومة حول الموجبات العقدية وموضوع الموجب العقدي، ليكون العقد محققاً للمنافع المتبادلة للمتعاقدين. لقد اعتبر في الفقه أن موجب الإعلام يفرض على المفاوض موجب تزويد المفاوض الآخر بالمعلومة الكافية والحقيقية⁽¹⁾، وقد وصل التدقيق بالموجب إلى القول أنه على المفاوض أن يكون لديه المبادرة لمعرفة ما لا يعلمه معاقدة ويقتضي حسن التعامل إطلاعها على المعلومة المطلوبة ليكون العقد صحيحاً محققاً لما يتوقعه منه المتعاقد خاصة إذا كان المتعاقدان غير متساويان في الامتهان.

لذلك جاء القانون التعديلي يسد هذا النقص ويتبنى ما كرسه الاجتهاد في مسألة موجب الإعلام⁽²⁾. فضمن الفصل الذي خصص لإنشاء العقد، وفي الفقرة التي تناولت المفاوضات من ضمن إبرام العقد أفرد المشرع المادة 1112 كما رأينا للمفاوضات، ثم أتبعها في المادة 1112-1⁽³⁾ بنص ينظم موجب الإعلام بشيء من التفصيل وذلك في عدة بنود. لقد اعتبر

(1) J. Ghestin, la formation du contrat, op.cit, no 603,p 589.

(2) L. Leveneur, présentation général de la réforme du droit des contrats, C.C.C. no 5, mai 2016, D2-p10, no 27.

(3) Art.1112-1 de l'ordonnance 131-2016 « Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant.

Néanmoins, ce devoir d'information ne porte pas sur l'estimation de la valeur de la prestation.

Ont une importance déterminante les informations qui ont un lien direct et nécessaire avec le contenu du contrat ou la qualité des parties.

Il incombe à celui qui prétend qu'une information lui était due de prouver que l'autre partie la lui devait, à charge pour cette autre partie de prouver qu'elle l'a fournie.

Les parties ne peuvent ni limiter, ni exclure ce devoir.

Outre la responsabilité de celui qui en était tenu, le manquement à ce devoir d'information peut entraîner l'annulation du contrat dans les conditions prévues aux articles 1130 et suivants ».

النص أن الطرف المتفاوض الذي لديه معلومة يعلم أن لها أهمية واضحة في تحقق رضى الطرف الآخر يتوجب عليه إعلامه بها إذا كان هذا الطرف لا يعلم بشكل أصولي هذه المعلومة أو إذا كان يثق بمفاوضه.

وأضاف المشرع في المادة ١١١٢ -١ البند الثاني ، أن موجب الإعلام لا يشمل عملية تقدير قيمة موضوع الموجب. وأن لها أهمية واضحة، المعلومات التي لها علاقة مباشرة وضرورية بمضمون العقد أو بصفات الأطراف الأخرى. ليضيف أن على الطرف الذي يدعي أن هناك معلومة كان يجب أن يطلع عليها الطرف الآخر أن يثبت أنه كان واجباً إطلاعها، وللتطرف الآخر أن يثبت أنه زوده بها. وأكد المشرع في هذا البند أن الأطراف ليس لهم أن يحدوا أو أن يلغوا موجب الإعلام هذا.

لينهي المشرع المادة بأنه إضافة إلى المسؤولية التي تترتب على الطرف المخل بموجب الإعلام ، فإن عدم القيام بهذا الموجب يمكن أن يؤدي لإبطال العقد في الشروط المبينة في المواد ١١٣٠ وما يليها وهي الخاصة بعيوب الرضى.

يتضح من النص أن موجب الإعلام ملقى على المتفاوض بمعنى إيجابي بحيث يجب عليه أن يبحث عما لا يعلمه مفاوضه وهو المعنى المتبصر من حسن التعامل وحسن النية في المفاوضات، بحيث يكون المتفاوض حريصاً في إعلام الطرف الآخر إن كان لا يعلم أو كان يبدي ثقة به عند التعاقد^(١). وكذلك يتقدم هذا الموجب إذا كان له علاقة بمضمون الإلتزام بشكل مباشر أو ضروري. هذه الخصوصية لموجب الإعلام كما نظمة القانون التعديلي دفع باحثون درسوه إلى القول، أنه سيكون هناك بعض الصعوبات التي سيطرحها تطبيق هذا النص سواء لمعرفة المعلومات ذات الأهمية الواضحة لصحة العقد، أو ما لا يعلمه المتفاوض أو يمكن أن لا يعلمه، وكذلك موجبه بإعلامه إذا كان يثق في تعامله. هذه مسائل تطرح أسئلة

(١) Rapport , Jo 11 févr 2016, à propos de l'art 1112-1 , 4 alinéa : « La connaissance de l'information par le créancier : L'ignorance de l'information par l'autre partie, cette ignorance devait être légitime et pouvant tenir aux relations de confiance entre les contractants (ainsi le devoir de s'informer fixe -t-il la limite de l'obligation précontractuelle d'information) ».

سيتم الإجابة عليها عند تطبيق النص من قبل القضاء⁽¹⁾. يتبين لنا أيضاً أن هذا الموجب لا يطال الثمن أو القيمة الخاصة بموضوع الموجب، ولكنه ملزم فيما خصّ مضمون العقد le "contenu du contrat" وصفات اطرافه، فكل الموجبات المتبادلة يشملها موجب الإعلام فيما عدا القيمة باعتبارها أحد موضوعات الموجب.

كما أن المادة ١١١٢-١ البند الخامس اكدت أن الأطراف لا يمكنهم أن يحدوا أو يلغوا موجب الإعلام في العقد الذي يبرمونه، فهذا التأكيد يجعل موجب الإعلام من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على التنازل عنها. وهذا ما ورد في التقرير المقدم لرئيس الجمهورية عند إقرار القانون⁽²⁾، خاصة وأن المادة ١١٠٤ من التعديل موضوع الدراسة، اعتبرت أن العقود يجب أن تخضع لقاعدة حسن النية في جميع مراحلها، سواء في التفاوض أو في مرحلة إبرام العقد أو تنفيذه، مضافة أن هذه القاعدة تعتبر من النظام العام، وموجب الإعلام يستحق على المتفاوضين في مرحلة المفاوضات التي يجب أن تتم بحسن نية. فموجب الإعلام هو إذاً من الإلتزامات التي يفرضها حسن التعامل وحسن النية في مرحلة ما قبل التعاقد، وهو المبدأ الذي انطلق منه هذا الموجب ليصبح ملزماً.

ولقد تناولت المادة ١١١٢-١ في البند الأخير أنه في حال الإخلال بموجب الإعلام، قد ينتج عنه ترتيب المسؤولية المدنية مع الحق في التعويض على الطرف المخل، وذلك فيما لو لم يتم التفاوض بموجب الإعلام نتيجة الإهمال وكانت المعلومة مهمة لصحة الرضى. أما لو اقترن الإخلال بموجب الإعلام بقصد إيقاع الطرف الآخر بالغلط وكان العقد قد أبرم فإن العقد يكون معرضاً للبطلان فيما لو توفرت شروط الغلط أو الخداع المحددة في المواد ١١٣٠ وما يليها من القانون التعديلي، وذلك إلى جانب المسؤولية عن الخطأ المسبب للغلط⁽³⁾.

(1) Bruno Dondero, La formation du droit des contrats, la semaine juridique, no 19, 12 mai 2016, n°30.

(2) Rapport, Jo 11 févr. 2016 sur l'art 1112-1 : « .. Le cinquième alinéa précise que le devoir d'information est une règle d'ordre public ».

(3) Rapport, Jo 11 févr 2016 sur l'art 1112-1, alinéa 6.

تبين لنا أن المشرع الفرنسي في هذا التعديل قد أكد على أهمية موجب الإعلام في المفاوضات الذي يقابله موجب الإستعلام من قبل المفاوض الآخر كما أكد التقرير الذي أرفق بالقانون والذي عرض للأسباب الموجبة للنصوص. وبعد دراسة موجب الإعلام، سننتقل في الفقرة التالية للبحث في موقف النص التعديلي الجديد الذي أثار النقاش وهو الموقف من ركن السبب.

ثالثاً: الإستغناء عن ركن السبب

أثناء التحضير لتعديل قانون العقد في فرنسا وفي العقد الأخير دارت نقاشات كثيرة حول ركن السبب، إذ دعى البعض لترك ركن السبب لما يعتري مفهومه وتطبيقاته من تشعب وتشويش. في المقابل دعى فقهاء آخرون للإبقاء على ركن السبب ولكن بالتخفيف عنه بترك الإضافات والأعباء التي حُملت له في بناء النظرية⁽¹⁾، مثلاً مسألة البنود التعسفية وبناء بطلانها على نظرية سبب الموجب ، وكذلك في مسألة التلازم بين عدة عقود تتناول عملية إقتصادية واحدة حيث اعتبر أن سقوط أو انعدام أي عقد منها ينسحب على بقية العقود بحيث يقتضي سقوطها مستندياً على فقدان العقود الباقية لسبب وجودها أي سبب استحقاقها. ومن مراجعة نص التعديل نلاحظ أن المسألتين جرى تنظيمهما في مواد خاصة بمعزل عن ركن السبب²، فالمتمسكون لإسقاط ركن السبب استندوا لهذه التعديلات التي رافقت أعمال ركن السبب لتبرير

(1) François Chénéde, La cause est morteVive la cause, contrats concurrence consommation, no5, Mai 2016, dossier 4, no 8- p 27.

(2) Art 1186 de l'ordonnance 131-2016 : « Un contrat valablement formé devient caduc si l'un de ses éléments essentiels disparaît.

Lorsque l'exécution de plusieurs contrats est nécessaire à la réalisation d'une même opération et que l'un d'eux disparaît, sont caduc les contrats dont l'exécution est rendu impossible par cette disparition et ceux pour lesquels l'exécution du contrat disparu était une condition déterminante du consentement d'une partie.

La caducité n'intervient toutefois que si le contractant contre lequel elle est invoquée connaissait l'existence de l'opération d'ensemble lorsqu'il a donné son consentement. ».

طلبهم، بينما المؤيدون لإبقاء ركن السبب وإن لم ينكروا التعقيد الذي شاب تطبيقات هذا الركن فقد دعوا للتمسك بالسبب ولكن في صيغته البسيطة والنقية.

والسبب في القانون المدني لعام ١٨٠٤ قد أفردت له عدة مواد من المادة ١١٣١ إلى المادة ١١٣٣، وقد فرّق الفقه والاجتهاد بين سبب العقد وسبب الموجب. وهذا التفريق أخذ به المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود حيث اعتبر سبب العقد هو السبب الشخصي بكل متعاقد دفعه للمتعاقد وهو متغير من شخص لآخر. أما سبب الموجب فهو لا يتغير في النوع الواحد من العقود ويعد جزءاً غير منفصل من العقد بحيث يكون سبب موجب الطرف الأول هو موضوع موجب الطرف الثاني. فسبب الموجب هو ما يهدف لتحقيقه المتعاقد من منفعة من العقد وهو الذي يبرر إنشاء الإلتزام سواء كانت المنفعة المتحققة في العقود ذات العوض، أو الهدف الأخلاقي في عقود التبرع.

كما أن قانون عام ١٨٠٤ يعتبر أن أركان العقد هي الرضى، الموضوع، السبب، والأهلية وذلك في المادة ١١٠٨ منه بحيث لا يوجد عقد بدونها، وفي القانون الجديد التعديلي فإن الشروط أو الأركان التي يجب أن تتوفر في العقد حددتها المادة ١١٢٨ منه التي اعتبرت أن الأركان التي يجب أن تتوفر لصحة العقد، هي رضى الأطراف، وأهليتهم للتعاقد والثالث هو مضمون صحيح ومؤكّد^(١). ولقد حدد التقرير المرافق للقانون في تفصيله المقصود بعنوان الفقرة الخاصة بمضمون العقد^(٢) أنها في المفهوم الأوروبي تشمل ما هو مقصود في القانون

(١) Art 1128 de l'ordonnance 131-2016 : « Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1- le consentement des parties ; 2-Leur capacité de contracter ; 3- Un contenu licite et certain ».

(٢) Rapport, Jo 11 fevr.2016, sur la sous – section 3 sur le contenu du contrat : « Le contenu du contrat, terme adopté par plusieurs instruments européens d'harmonisation du droit, inclut ce qui relève en droit français de l'objet et de la cause. La présente sous- section reprend donc, en les modernisant et en les adaptant à l'évolution de la vie économique, les dispositions qui relève dans le code civil de l'objet du contrat, et codifie certaines solutions jurisprudentielles qui avaient été - plus ou moins artificiellement – rattachées à la notion de cause. Les contours de la notion de contenu se trouvent précisément délimités par l'ensemble des règles énoncées dans cette sous - section .. ».

الفرنسي بالموضوع والسبب. كما استنتج بعض الفقهاء في بحثهم حول القانون التعديلي أن السبب وإن كان قد سقط في النص الجديد كتسمية ولكنه لا زال حاضراً وذلك في نص المادة 1162⁽¹⁾ من التعديل عندما أعيد التأكيد ان العقد لا يجب أن يخالف النظام العام سواء في الموجبات التي يقرها أو في الهدف أو غاية العقد " Le but " الذي يمثل سبب العقد، كما أكد بعض الدارسين لنص المادة المشار إليها⁽²⁾. وعدم مخالفته للنظام العام يتضمن ما درج على اعتباره عدم مخالفة قواعد الإستقرار الاجتماعي، بما فيها القيم الإنسانية الجماعية والقوانين الملزمة والعادات المعتمدة اجتماعياً⁽³⁾.

ولقد اعتُبر أيضاً أنه وإن أسقط في القانون سبب الموجب فإنه جرى الاحتفاظ بكل أحكام وآثار هذا السبب⁽⁴⁾، وذلك في عدة قواعد منها ما يتعلق بالتوازن بين الموجبات المتقابلة، ومنها ما يفيد عدم وجود بند عقدي يفرغ إلزام المدين من مضمونه⁽⁵⁾، بحيث لا يتحقق سبب الموجب

(1) Art 1162 de l'ordonnance 131-2016: « Le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulations, ni par son but, que ce dernier ait été connu ou non par toutes les parties ».

(2) Daniel Mainguy, Réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Jurisclasseur Commercial, fascicule 15 Mars 2016, no 9 .

(3) François Chenedé, la cause est morte ..vive la cause, C.C.C.no 4 : « Il reste comme le sous- entend le Rapport, que l'ordre public est une notion suffisamment compréhensive pour englober les bonnes mœurs, ainsi d'ailleurs que la dignité humaine, les droits fondamentaux et toute les autres valeurs jugées essentielles par et pour la société. Il reste surtout l'article 6 du code civil, qui, non abrogé par l'ordonnance, interdit toujours de " déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes mœurs».

(4) Bruno Dondero, La réforme du droit des contrats ,op .cit, no 56.

(5) Bruno Duderio, op .cit, « La disparition de la cause... seulement formelle : On a bien compris que la notion de cause était jugée trop compliquée, entre cause objective et cause subjective, pour conserver sa place dans un droit des contrats réformé. Pour autant, on retrouve les principales applications de la notion de cause, lorsque l'on interdit que le contrat déroge à l'ordre public par son but (art1162), lorsque l'on prévoit la nullité du contrat à titre onéreux sans contrepartie (art 1169 nouveau) , ou que l'on répute non écrite la clause qui prive de sa substance l'obligation essentielle(art 1170 nouveau) ».

في الموجب المقابل الذي يجب أن يؤمن المنفعة المتوقعة من الإلتزام العقدي^(١). وهذه القواعد التي تم الاحتفاظ بها وأشرنا لها، منها ضرورة التوازن العقدي كما في المادة ١١٦٩^(٢) من القانون الجديد التي كرست الاجتهاد الفرنسي الذي اعتبر فيه العقد المتبادل باطل فيما لو كانت عند نشأته الموجبات المتقابلة غير حقيقية أو منخفضة جداً أي كانت الموجبات المتقابلة للإلتزام غير موجودة فعلياً وليست غير كافية^(٣)، فيصبح فيها سبب الموجب غير محقق للغاية المطلوبة في التعاقد. هذا التوازن بين الموجبات جرى التأكيد عليه أيضاً وهو من أحكام وجود سبب الموجب وهو المنفعة المقصودة من الإلتزام العقدي، فيما لو كانت موجبات المدين الأساسية في البنود العقدية قد جرى تفريغها من مادة الموجب^(٤)، فأصبح موضوع موجب المدين غير متحقق وبالتالي سبب موجب الدائن غير موجود وذلك في المادة ١١٧٠ من القانون الجديد^(٥).

خلافاً لمسائل التوازن بين الموجبات وهي أهم أثر من آثار نظرية السبب، فإن المشرع في القانون الجديد عمل على حل الإشكاليات التي كانت يتم التصدي لها في الاجتهاد الفرنسي بالرجوع لركن السبب وخاصة سبب الموجب، منها البنود التعسفية خاصة في عقود الإذعان والعقود المتلازمة التي يفقد أحدها وجوده فيتخلف ركن سبب الموجب فقد جرى معالجة المسائل هذه في قواعد خاصة بحيث أدخلت قاعدة بطلان البنود التعسفية كقاعدة أصلية في النص في المادة ١١٧١ والتي سنعرض لها بشكل خاص . وكذلك العقود المتلازمة التي بنى

(1) Ch. Laroumet, Droit Civil, T3, no 453-454, p425.

(2) Art 1169 de l'ordonnance 131-2016: « Un contrat à titre onéreux est nul lorsque, au moment de sa formation, la contrepartie convenu au profit de celui qui s'engage est illusoire ou dérisoire ».

(3) François Chénéde, La cause est morte... Vive la cause ?, C.C.C., op.cit. n° 6.

(4) Daniel Mainguy, Réforme du droit des contrat, Jurisclasseur, commercial, 15 Mars 2016, n° 9.

(5) Art 1170 de l'ordonnance 131-2016: « Toute clause qui prive de sa substance l'obligation essentielle du débiteur est réputée non écrite ».

الإجتهاد الفرنسي حكمها على قاعدة سبب الموجب^(١)، فالمادة ١١٨٦ الفقرة الثانية^(٢) تبنت الموقف الاجتهادي بحيث تقعد العقود الباقية سبب وجودها إذا سقط أحدها شرط أن تكون متلازمة ومرتبطة بعملية إقتصادية واحدة وأن يكون المتعاقد الآخر مطلع على ترابط هذه العقود.

ونلاحظ مما عرضنا له أن سبب العقد قد جرى الاحتفاظ به واشترط أن لا يكون مخالفاً للنظام العام. كما أنه بالنسبة للغلط في الباعث على التعاقد، فقد أخذ التعديل القانوني بالموقف الذي اعتمد في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٢٠٥ منه، حيث اعتبر أن الغلط في الباعث على التعاقد غير مفسد للعقد. فلا يكون هذا الغلط سبباً لتعيب الرضى إلا إذا كان الباعث على التعاقد بنداً أساسياً في تحقق رضى المتعاقدين وذلك في المادة ١١٣٥ من القانون الجديد^(٣). ولجهة سبب الموجب اخذ النص بآثاره الأساسية فيما يتعلق بالتوازن العقدي كما رأينا، وقد خصص المشرع نصوصاً للمسائل المشكلة التي أربكت نظرية السبب في التعديل كما عرضنا أعلاه. لذلك نستطيع أن نقول أن المشرع اعتمد المواقف القانونية المكترسة في الاجتهاد الفرنسي^(٤)، وكان الأخذ بنظرية السبب بشكلها الواضح والمفيد. وبالتالي فإن

(1) F. Chénéde, op.cit ; « Les magistrats ont songé à solliciter la cause en observant que la disparition de l'un des contrats liés privait les autres de raison d'être ».

(2) Art 1186, alinéa 2 de l'ordonnance 131-2016, « Lorsque l'exécution de plusieurs contrats est nécessaire à la réalisation d'une même opération et que l'un d'eux disparaît, sont caducs les contrats dont l'exécution est rendue impossible par cette disparition et ceux pour lesquels l'exécution du contrat disparu était une condition déterminante du consentement d'une partie.

La caducité n'intervient toutefois que si le contractant contre lequel elle est invoquée connaissait l'existence de l'opération d'ensemble lorsqu'il a donné son consentement ».

(3) Art 1135 de l'ordonnance 131-2016: " L'erreur sur un simple motif, étranger aux qualités essentielles de la prestation due ou du cocontractant, n'est pas une cause de nullité, à moins que les parties n'en aient fait expressément un élément déterminant de leur consentement ».

(4) Rapport, JO 11 fév. 2016, à propos des art, 1169,1170, Réforme du droit des obligations, un supplément au code civil 2016, Dalloz.

إسقاط السبب أصبح دون جدوى، لذلك دعى دارسون للقانون الجديد لإعادة اعتبار السبب من ضمن الأركان في المراجعة التي سيجريها المجلس النيابي الفرنسي عند المصادقة على النص الصادر عن السلطة التنفيذية، خاصة وأن نظرية السبب هي ما يميز القانون الفرنسي عن غيره من الأنظمة وقد تأثرت به كثير من الأنظمة القانونية منها العربية كلبان ومصر وغيرهما^(١).

رابعاً: نظرية الظروف الطارئة *Imprévision*

إن نظرية الظروف الطارئة في القانون أثارت النقاش في الفقه والاجتهاد منذ القرن التاسع عشر في معرض تطبيق المادة ١١٣٤ من قانون ١٨٠٤ في قضية شهيرة عرفت بقضية "Canal craponne"^٢ حيث نقضت محكمة التمييز الفرنسية قراراً صادراً عن محكمة الاستئناف قضى بتعديل العقد الجاري في ٢٢ حزيران ١٥٦٧ بين مستثمري محطة الماء في منطقة Pélissanne نتيجة التغيير في الظروف التي رافقت إنشاء العقد حيث أصبحت الموجبات المتبادلة غير متوازنة بشكل بين واضح. وقد قضت محكمة التمييز بعدم جواز مخالفة نص المادة ١١٣٤ المشار إليها فيما خص القوة الإلزامية للعقد، وعدم جواز تدخل القضاء بتعديل العقد بحيث يعطل الإرادة المنشئة للإلتزام^(٣). منذ صدور هذا القرار والفقه والاجتهاد المدني الفرنسيان يتمسكان بهذا الموقف بالرغم من بعض الآراء التي كانت تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة في المسألة^(٤). ولقد استقر الرأي على رفض التعديل لظروف تطرأ سواء كانت اقتصادية سياسة أو غيرها تأكيداً على سلطة الإرادة وإعمالاً لقاعدة العقد شرعة المتعاقدين التي تكرست بالقوة الملزمة للعقد تأميناً للإستقرار العقدي^(٥). ولكن في المقابل

(1) F. Chénéde, op.cit, n° 16,p 30-31.

(2) Les Grands arrêts de la jurisprudence civile , Henri Capitant, par François Terré et Yves Lequette ,Dalloz, 10 éd, 1994, C- civ, 6 mars 1876 D.76.1.193, note Giboulot.

(3) Les Grands arrêts de la jurisprudence civile, op.cit , Arrêt de Craponne,p409-410.

(4) Les grands arrêts, note observation, p 410, n° 1, Com. 18 janv 1950, D.1950. 227.

(5) Ch. Laroumet , Droit civil,T3, p393-394.

توجه القضاء الإداري في فرنسا للأخذ بتعديل العقود لهذه الظروف الطارئة تأميناً لانتظام عمل القطاع العام^(١).

وفي القضاء والفقه اللبناني طرحت مسألة الظروف الطارئة خلال الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد بين عامي ١٩٧٥-١٩٩٢، وبعد تدهور قيمة العملة اللبنانية بحيث أصبحت الإلتزامات التي نشأت قبل انخفاض قيمة العملة اللبنانية مربحة بشكل كبير لطرف ومرهقة للطرف الآخر. ولقد ناقش الفقه اللبناني المسألة حيث طرح الأخذ بالظروف الطارئة إعمالاً لقواعد حسن النية والإنصاف وإعمالاً للمادة ٢٢١ موجبات وعقود من قانون الموجبات والعقود التي تؤكد إلزامية العقد ولكن يجب أن يفسر النص وينفذ وفقاً لقواعد حسن النية^(٢)، ولكن بعد أخذ ورد في الاجتهاد والفقه عاد القضاء اللبناني لرفض نظرية الظروف الطارئة والتمسك بإلزامية العقد وبقاعدة العقد شرعة المتعاقدين^(٣)، وهو الموقف الذي كان مستقراً في الاجتهاد الفرنسي ومستمراً في الأخذ به منذ عام ١٨٧٤ كما رأينا.

هذا الموقف الذي اعتمده القضاء الفرنسي لمدة تربو على مائة وأربعين عاماً، وكذلك أعتده القضاء اللبناني كانت تأخذ به دول أوروبا في القرن التاسع عشر ولكن في مراحل لاحقة تركت هذا الموقف الذي يجمد العقود خصوصاً الممتدة لمصلحة الأخذ بنظرية الظروف الطارئة مثل القوانين البريطانية، الألمانية، السويسرية، الإسبانية، الإيطالية وغيرها^(٤). هذا الاختلاف في الموقف من إمكانية تعديل العقد المدني في حال تغيير الظروف الإقتصادية المالية النقدية والسياسية بين القانون الفرنسي والقوانين الأوروبية هو ما دفع المشرع عند إقرار التعديل وفي المراحل المحضرة له لإعتماد تعديل العقد المدني للظروف الطارئة، وهو ما أكده

(١) Les Grands arrêts, op.cit, note observation, p. 410-411; Cons. D'Et. 30 mars 1916, D. 1916 . 3. 25, S. 1916. 3. 17 , Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 10 éd., no 34.

(٢) د. سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت - ١٩٨٧، ط١، ص ٤٩٠؛ إدوار عيد، أثر إنخفاض قيمة العملة على الإلتزامات المدنية، ١٩٩٠، ص ١٢٦.

(٣) مصطفى العوجي: العقد، دار الخلود - بيروت ١٩٩٩، ص ٧٤٠.

(٤) Les Grands arrêts, op.cit, p 412, observation, n° II.

التقرير المقدم لرئيس الجمهورية المرفق بالقانون^(١). لذلك اعتبر هذا الموقف أنه من أهم وأجراً التعديلات التي اعتمدها القانون المعدل للنظام القانوني للعقد في فرنسا^(٢). علماً أن الفقه الفرنسي في مرحلة التحضير لتعديل القانون الخاص بالعقد قد دفع نحو هذا التوجه، ليستطيع القاضي التدخل بالعقد وفق شروط وأصول اعتمدها المشرع في القانون التعديلي، ذلك أن إعطاء هذه السلطة للقاضي لم يكن ليقرر اجتهاداً بل كان لا بد من تقريرها بموجب نص يصدر عن المشرع^(٣).

اعتمد المشرع الفرنسي في أخذه بالظروف الطارئة إمكانية التعديل عبر وسائل مختلفة ومراحل متتابعة، فلا يقوم القاضي بالتدخل مباشرة عند حصول الظرف أو المتغيرات الطارئة التي لم تكن متوقعة حصولها عند توقيع العقد . فالفقرة الأولى من المادة ١١٩٥ قد حددت الشرط الأول وهو حدوث المتغيرات الطارئة التي أثرت في العقد وجعلته غير متوازنة فيه الموجبات المتبادلة بحيث يصبح العقد محققاً منافع كبيرة لطرف أول مقابل خسائر كبيرة للطرف الثاني. وهذه المتغيرات أو الظروف التي طرأت قد تكون ظروف إقتصادية ، مالية ، وأيضاً متغيرات قضائية أو بيئية وتكنولوجية وغير ذلك تترك أثراً في العقد^(٤)، ويجب أن تكون هذه الظروف الطارئة غير داخلة في توقع وحساب الفرقاء عند انعقاد العقد، وانعكست على قيمة الإلتزامات المتحققة من العقد بحيث أصبحت تشكل عبئاً على المتعاقد في حالات معينة أو هي غير

(1) Rapport, JO 11 févr.2016 : « ..La France est l'un des derniers pays d'Europe à ne pas reconnaître la théorie de l'imprévision comme cause modératrice de la force obligatoire du contrat. Cette consécration inspiré du droit comparé comme des projets d'harmonisation européens permet de lutter contre les déséquilibres contractuels majeurs qui surviennent en cours d'exécution, conformément à l'objectif de justice contractuelle poursuivi par l'ordonnance ».

(2) Rapport, Jo 11 févr. 2016: « L'article 1195 constitue quant à lui l'une des innovations importantes de l'ordonnance, puisqu'il introduit l'imprévision dans le droit des contrats français, notion bien connue en jurisprudence administrative ».

(3) Charles- Edouard Bucher, Le traitement des situations d'imprévision dans l'ordonnance : Il manque la notice, C.C.C. 5 Mai 2016.,P 41.

(4) Charles- Edouard Bucher, op.cit, no 6,p 42 .

ذات جدوى في حالات أخرى⁽¹⁾. فإن تحديد هذه الظروف بشكل دقيق سيكون أحد مهام القضاء، إلى جانب تحديد مدى انعكاسها على العقد الذي يبرر مراجعته وتعديله سواء من قبل الفرقاء أو من قبل القضاة، فيطرح مسألة مراجعة قيمة العقد إذا رفض المتعاقد المتضرر تحمل الأعباء الناتجة عن الظروف التي طرأت.

لقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 1195⁽²⁾ من القانون المرحلة الأولى من مراجعة العقد فبعد حصول الطرف الطارئ الذي انعكس على المنافع المقصودة من العقد والتي لم يقبلها الطرف الذي يطلب مراجعة العقد لتصحيح الوضع، فإن أول ما يجب أن يفعله وفقاً لأحكام النص هو الطلب من معاقده إعادة التفاوض حول العقد لإصلاح الاختلال الحاصل نتيجة هذه المتغيرات، ولقد اشترط النص متابعة تنفيذ الموجبات العقدية من قبله أثناء المفاوضات حفظاً لحقوق الطرفين. فجرى التأكيد بالتالي على القاعدة الأساسية المعتمدة قانوناً وهي أن تعديل العقد يتم باتفاق الفرقاء عبر المفاوضات وبفوة الإرادة التعاقدية.

هذه هي المرحلة الأولى التي اعتمدت في تعامل المشرع الفرنسي فيما خص الظروف الطارئة، وقد أضاف في الفقرة الثانية من المادة 1195⁽³⁾ أنه في حال رفض المتعاقد الآخر التفاوض أو في حال فشل المفاوضات فالفرقاء التوافق على حل العقد في الشروط التي يتفقون عليها، وهذه أيضاً من حالات تلاقي الإرادتين هنا على إلغاء العقد وليس على تعديله.

(1) Bruno Dondéro, La réforme du droit des contrat, La semaine juridique, Entreprise et affaire, no 19, 12 Mai 2016, n°60.

(2) Art 1195 de l'ordonnance, alinéa 1, « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander un renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligation durant la négociation ».

(3) Art 1195, alinéa 2, « En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe ».

ولهما أيضا وبارادتهما أن يطلبوا من القاضي - هنا تبدأ المرحلة القضائية- أن يقوم وبطلب منهما مجتمعين بعملية ملائمة العقد "Adaptation" ، وهنا القاضي لا يقوم بالنظر على أساس منازعة قضائية بل بالتوافق بين الطرفين، وبعد طلبهما فهو هنا لا يفصل في النزاع بصفته القضائية، فكأنه يقوم بعمل الغير الخبيرالذي يعمل على تقييم القيمة الحقيقية للموجبات العقدية⁽¹⁾، فلا بد من التساؤل هنا، ما هو مدى إلزامية عملية الملائمة التي يقوم بها القاضي بالنسبة للفرقاء؟.

وفي المرحلة الأخيرة وفيما لو لم يصل الفرقاء لاتفاق حول مصير العقد في مهلة معقولة كما اعتبرت الفقرة الثانية من المادة موضوع البحث يتم تدخل القاضي للعمل على إصلاح الأمر بطلب من أحد الفريقين وهو الفريق الذي أصبح العقد يشكل عبئا عليه، فيكون للقاضي هنا وبموجب النص إما أن يعمل على تعديل العقد بمراجعة قيمته، أو أن يصدر قراراً بإلغاء العقد وهنا السلطة هي للقاضي وليست للفرقاء. فالقاضي هو الذي سيعمل على مراجعة العقد بشكل يتحمل فيه الفريقين عبء الظروف التي لم تكن منظورة عند إنشاء العقد، أو إلغاء العقد فيما لو كان هو الحل الأفضل⁽²⁾.

التساؤل المبرر الذي طرح، حول المغذى الذي دفع المشرع لإعتماد المراحل المتدرجة في معالجة الظروف المتغيرة الطارئة التي تؤثر في التوازن العقدي وفي تنفيذه والتي تبدأ من

(1) Bruno Dondéro, Op. cit, : " Il ne s'agit plus de lui faire trancher un litige entre les parties, mais de faire de lui l'équivalent du tiers de l'art 1592 de c.c ou de l'expert de l'art 1843-4 en lui demandant de dire le prix du contrat, et même davantage, puisqu'il doit procéder à l'adaptation du contrat, surtout , on peut considérer que cette situation ne se vérifiera jamais en pratique, puisqu'elle supposera que les parties n'aient pu s'accorder pour renégocier leur contrat ou pour y mettre fin, mais acceptent de le porter ensemble devant le juge pour qu'il l'adapte.. ».

(2) C.E.Bucher, Op. cit, no, 14 : « Devant le juge judiciaire, la révision du contrat impliquera très souvent une révision du prix. Il n'est pas certain que le juge cherche à rétablir l'équilibre initial rompu. Il est même dans la logique de l'institution de l'imprévision, où encore une fois aucun des contractants n'est responsable du changement des circonstances, que les conséquences de sa survenance soient partagées entre eux ».

المفاوضات التي ليس لها الطابع الإلزامي والتي ننقل بعدها لإمكانية التوافق الرضائي على إلغاء العقد أو الطلب للقاضي العمل على ملاءمة العقد، لنتهي مع الطلب إلى القاضي لمراجعة العقد أو إلغائه، فقد اعتبر التقرير المرافق للقانون أن هذا التابع في المراحل، له دور يحث فيه الفرقاء على العمل على التوافق الرضائي حول تعديل العقد بالمفاوضات للحؤول دون تدخل القاضي لتعديل العقد أو إلغائه^(١).

إن قاعدة مواجهة الظروف الطارئة والمتغيرات المنصوص عنها في المادة ١١٩٥ موضوع بحثنا هنا، هي من القواعد التي يمكن أن تكون "موحية" للمشرع اللبناني والقضاء اللبناني باتخاذ موقف حاسم من ما يشكله تغيير الظروف من إرهاب للفرقاء في العقد^(٢)، خاصة وأن القانون المصري في المادة ١٤٧ منه قد اعتمد قاعدة الظروف الطارئة وإمكانية القاضي لتعديل الشروط العقدية في حال حصول هذه المتغيرات التي تجعل الموجبات مرهقة لطرف ومفيدة لمصلحة الطرف الآخر، ولقد اعتبر النص أن الاتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً، فيكون مخالفاً للنظام العام وقد أخذ نفس الموقف القانون السوري واللبيبي والعراقي^(٣).

ونشير أخيراً، إن القاعدة المكرسة في المادة ١١٩٥ موضوع بحثنا، هي من القواعد المنظمة التي يمكن الاتفاق على عدم وجوبها ببند تعاقد يُلزم الفرقاء في العقد بالموجبات العقدية دون إمكانية تعديل العقد وذلك لأنها غير متعلقة بالنظام العام^(٤)، مما قد يؤدي إلى تعطيل النص بالرغم من تحميل طرف واحد في العقد عبء التغيير في الظروف، وتحميله إياها لمصلحة الطرف الآخر مما يخل بالتوازن بين المنافع . ولكن ألا يمكن أن يكون هناك إمكانية إعمال الرقابة القضائية على هذه البنود أما بقاعدة إخضاع العقد لقاعدة حسن النية في التعاقد

(١) Rapport JO11 févr 2016, suite à l'art 1195 : « L'imprévision a donc vocation à jouer un rôle préventif, le risque d'anéantissement ou de révision du contrat par le juge devait inciter les parties à négocier ».

(٢) مصطفى العوجي، العقد، دار الخلود، بيروت، ط ٢، ١٩٩٩، ص ٧٤٠-٧٤٦ .

(٣) أنور طلبه، الوسيط في القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث - مصر، ج ١، ص ٤١٦ وما يليها.

(٤) Charles- Édouard Bucher, Le traitement des situations d'imprévision dans l'ordonnance, C.C.C. 5 Mai 2016, n° 18, P 45 .

والتنفيذ، أو بموجب البنود التعسفية^(١)، وكذلك يمكن الأخذ بقاعدة عدم إرهاق المدين عند التنفيذ إذا كانت الموجبات مختلفة بشكل واضح، وذلك في المادة ١٢٢١ من التعديل^(٢). وبعد عرضنا لموقف التعديل القانوني من نظرية الظروف الطارئة، سيكون موضوع بحثنا البنود التعسفية في الفقرة التالية.

خامساً: البنود التعسفية Les clauses abusives

إن اعتماد قاعدة البند التعسفية في القانون المدني من التعديلات الأساسية في القانون الجديد ومن أهمها، وهذا ما أكدته التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية الفرنسية عندما تناول الأسباب الموجبة لإعتماد هذا الموقف في المادة ١١٧١ من التعديل^(٣). فأدخل القانون التعديلي على القانون المدني نظرية البنود التعسفية باعتبار أنها لم تكن منصوص عليها سابقاً في النظام القانوني العام للعقد، وقد جاء إدخالها بعد أن كانت هذه النظرية معتمدة في قانون حماية المستهلك في فرنسا وذلك في العلاقة بين الممتن والمستهلك^(٤)، وكذلك اعتمدت في وقت لاحق في قانون التجارة الفرنسي في العلاقة بين التجار الممتنين^(٥). من هنا فإن الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا النص هم ممن لا تشملهم القوانين الخاصة من المستهلكين والممتنين، وهم من يتعاقد في عقود يكونون فيها خاضعون لشروط المتعاقد الآخر، ويكونون

(١) Ch.Éd. Bucher, op .cit, no 19, p 45 : « Un tel contrôle pourrait être opéré avec des instruments généraux, telle la bonne foi. Serait alors privée d'efficacité la clause invoquée par son bénéficiaire alors qu'ils se trouve au moins pour partie responsable de l'excessive onérosité de l'exécution des obligations de son cocontractant ».

(٢) Art 1221 de l'ordonnance, 131-2016 : « Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son coût pour le débiteur et son intérêt pour le créancier ».

(٣) Rapport, JO 11 fév. 2016 suite à l'art 1171:« Enfin l'une des principales innovation de cette sous- section est l'introduction des clauses abusives définies comme les clauses créant un déséquilibre significatif entre les parties dans le code civil ».

(٤) code de la consommation, L n°93-949 du 26 juill.1993) Dalloz . code civil, 2016)

(٥) Rapport, Jo 11 févr, 2016, suite à l'art 1171.

ممتهنين ولكنهم في حالة مشابهة للمستهلكين، إلا أنهم لا يستطيعون الخضوع لقانون حماية المستهلكين لأنه لا يطبق عليهم باعتباره قانوناً خاصاً، وذلك إنفاذاً للقاعدة القانونية المتعلقة باختصاص القوانين العامة والخاصة والتي جرى التأكيد عليها في المادة ١١٠٥ من القانون التعديلي^(١). فهذه المادة هي القاعدة العامة التي تخضع لها جميع العقود التي تتضمن بنوداً تعسفية ولكنها غير خاضعة لقانون حماية المستهلك الفرنسي أو قانون التجارة، وذلك فيما خص الإختلال المؤثر بين الموجبات المتقابلة^(٢).

لقد تضمنت المادة ١١٧١^(٣) نصاً جاء تفصيلاً فيما خصّ الشروط المطلوبة لاعتبار البند التعسفي غير مكتوب وساقط، بحيث حدد المشرع نوع العقد الذي يخضع لهذه القاعدة، وطبيعة البند الموصوف بالتعسفي، والحالات التي يطبق فيها، فهذه الشروط سنتناولها بالتتابع وفقاً للترتيب الذي جاء فيه النص. ولم يطبق المشرع الفرنسي في التعديل قاعدة البنود التعسفية في العقود عامة بل قصرها على عقود الإذعان، وهي العقود التي حددتها المادة ١١١٠^(٤) من القانون التعديلي التي اعتبرت أنها العقود التي لم تخضع شروطها العامة للتفاوض وهي محددة من طرف واحد في العقد. فعقود الإذعان هذه قد تكون عقود قروض وعقود توزيع واشتراكات في الخطوط الهاتفية أو في الخدمات عامة^(٥).

(١) Art 1105 de l'ordonnance 131-2016, alinéa 2 et 3 : « Les règles particulières à certains contrats sont établies dans les dispositions propres à chacun d'eux.

Les règles générales s'appliquent sous réserve de ces règles particulières ».

(٢) Sophie Gaudemet , Quand la clause abusive fait son entrée dans le code civil, C.C.C., 5 Mai 2016, dossier 5,n° p35 .

(٣) Art 1171, de l'ordonnance 131-2016 : « Dans un contrat d'adhésion, toute clause qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat est réputée non écrite.

L'appréciation du déséquilibre significatif ne porte ni sur l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix à la prestation ».

(٤) Art 1110, alinéa 2 : « Le contrat d'adhésion est celui dont les conditions générales, soustraites à la négociation, sont déterminées à l'avance par l'une des parties ».

(٥) Daniel Mainguy, Réforme du droit des contrats, op cit, Jurisclasseur commercial, 15 Mars 2016, n° 9.

أما الإشراف الثاني لاعتبار البند تعسفياً هو أن يُحدث هذا البند اختلالاً مؤثراً في التوازن بين الموجبات والحقوق المحددة للطرفين في العقد، وهو نفس المعيار الذي اعتمد في قانون حماية المستهلك في تحديده للبند التعسفي⁽¹⁾. ولتعيين المقصود بالاختلال المؤثر في نص المادة 1171 من القانون التعديلي اعتبر التقرير المقدم لرئيس الجمهورية الفرنسية، ان معايير التطبيق لهذا المفهوم الذي سبق وصدرت فيه أحكاماً، تؤخذ من تطبيقات قانون حماية المستهلك في إعماله لمفهوم البند التعسفي الذي يؤدي لاختلال مؤثر بين حقوق وموجبات طرفي العقد⁽²⁾.

هذا فيما يتعلق بمعايير الاختلال في التوازن المؤثر، فإن تحديد إطار تطبيق نص المادة 1171 تناول أيضاً شروطاً خاصة بموضوع الموجب في عقد الإذعان، فقد حدد مجال تطبيقه بحيث يستثنى الاختلال في موضوع الموجب الرئيسي للعقد وكذلك الثمن في العقد، فيكون الاختلال المؤثر لاعتبار البند تعسفياً هو الذي يطل الشروط العامة غير الأساسية⁽³⁾. لقد استبعد الثمن من مجال إعمال البنود التعسفية لكي لا يختلط الأمر مع عيب الغبن، وبالنسبة لموضوع الموجب، فلا تختلط مع قاعدة الاختلال في موضوع الموجب الرئيسي الذي يفقد العقد عنصراً أساسياً في وجوده⁽⁴⁾، أو قد يتطابق مع نص المادة 1170 من القانون التعديلي⁽⁵⁾، لذلك من المفيد كما هو واضح إخراج هاتين الحالتين من إطار إعمال البنود

(1) Art L.132-1, du code de la consommation (L. no 95-96 du 1^{er} févr 1995).

(2) Rapport, JO févr 2016, suite à l'article 1171 : « ... Les critères d'appréciation du déséquilibre sont déjà connus puisqu'ils sont inspirés de ceux fixés dans le code de la consommation et qu'ils résultent de la transposition de la directive 93/13/CEE du 5 avril 1993 sur les clauses abusives ».

(3) Daniel Mainguy, OP .cit, no 9; Sophie Gaudemet, Quand la clause abusive fait son entrée dans le code civil, op .cit , no 8.

(4) Art 1186 alinéa -1 de l'ordonnance 131-2016 : « Un contrat valablement formé devient caduc si l'un de ses éléments essentiels disparaît ».

(5) Art 1170 de l'ordonnance 131-2016 : « Toute clause qui prive de sa substance l'obligation essentielle du débiteur est réputée non écrite ».

التعسفية في النظام العام للعقد في القانون المدني، ليكون دقيقاً ومحددأً أكثر من البنود التعسفية في قانوني حماية المستهلك والتجاري الفرنسيان. هذا فيما يتعلق بالتعديلات الأساسية والتي تعتبر تجديداً حقيقياً في القانون المدني الفرنسي، ولكن هناك بعض القواعد التي عملت على اختيار حلٍ من الحلول التي كان يأخذ بها الاجتهاد في فرنسا سنعرض بعجالة لأهمها. إن الاختيارات المرجحة، منها ما هو مؤثر على سبيل المثال اعتبار أن العقد بين غائبين ينعقد بوصول القبول إلى العارض وذلك في المادة ١١١٨ من التعديل^(١). فقد اختار المشرع نظرية وصول القبول للعارض وليس صدور القبول عن المعروض عليه. وهو اختيار مختلف عن موقف المشرع اللبناني في المادة ١٨٤ من قانون الموجبات اللبناني الذي اعتبر أن العقد ينعقد بصدور القبول عن المعروض عليه.

لقد اختار المشرع الفرنسي في هذا التعديل أن يؤكد موقف الاجتهاد الذي قال بعدم سقوط العرض في المهلة المعينة بالإرادة وهو الموقف المعتمد في القانون اللبناني في المادة ١٧٩ موجبات. وأضاف أنه إذا لم يلتزم العارض في عرضه وإرادته بمهلة محددة يقتضي عليه أن يبقى العرض في المهلة المعقولة وهو موقف الاجتهاد الفرنسي، وما تقتضيه مقتضيات التصرف بحسن نية في التبادل أثناء إنشاء العقد، وذلك في المادة ١١١٦ من القانون التعديلي^(٢). وتحديد المهلة المعقولة يقوم به القضاء بعد الأخذ بعين الاعتبار الأعراف والتقاليد المعتمدة ومصالحة الطرفين وفقاً لنوع المفاوضات.

(1) Art 1118 alinéa 2 de l'ordonnance 131-2016 : « Tant que l'acceptation n'est pas parvenue à l'offrant, elle peut être librement rétractée, pourvu que la rétractation parvienne à l'offrant avant l'acceptation ».

(2) Art 1116 de l'ordonnance 131-2016, « Elle ne peut être rétractée avant l'expiration du délai fixé par son auteur ou à défaut, à l'issue d'un délai raisonnable ».

ومن النظريات التي أكدها النص ما جاء في المادة ١١٧٩^(١) بأن عملت على التفريق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي بالنظر للحق الذي يحميه وليس فقط للعيب الذي يعترى العقد. فإذا كان العمل يتناقض مع المصالح العامة للجماعة إي النظام العام التوجيهي كان البطلان مطلقاً، أما لو كان الحق المحمي شخصياً فإن التنازل عن الحماية المقررة قانوناً يجعل العقد مخالفاً للنظام العام الحمائي وبالتالي معرضاً للبطلان النسبي فيمكن بالتالي تأييد العقد خلافاً للعقد للمخالف للنظام العام الذي لا يقبل التأييد. ولقد نظم القانون الفرق في أحكام وآثار البطلان في النصوص من ١١٧٨ حتى ١١٨٥ .

ومن ناحية أخرى اعتمد النص قاعدة خاصة بسقوط العقد وفرقها عن البطلان بأن أفرد لها فقرة خاصة تحت عنوان *La caducité* بحيث اعتبرت المادة ١١٨٦ في بندها الأول^(٢)، أن العقد المنشأ قانوناً يصبح غير موجود إذا انعدمت أحد عناصره الأساسية . كما اعتبرت المادة ١١٨٧ أن هذه الحالة كالبطلان تؤدي لإنهاء العقد وبالتالي انعدامه مما قد يؤدي لاستحقاق موجب الرد إذا توفرت شروطه المقررة قانوناً.

وفي الفقرة الثانية من المادة ١١٨٦ المتعلقة بالعقود المترابطة التي تنفذ في إطار عملية اقتصادية واحدة فإذا سقطت أحد هذه العقود، تسقط العقود الباقية لارتباطها ببعضها شرط أن يكون المتعاقد على علم بترابط هذه العقود جميعها.

ومن القواعد الاجتهادية التي اعتمدها المشرع في هذا التعديل والتي يقتضيها مبدأ العدالة العقدية^(٣)، ما ورد في المادة ١١٧٠ منه التي اعتبرت أن أي بند يفقد الموجب موضوعه الأساسي يعتبر كأنه لم يكتب أي كأنه لم يكن. وهذه من القواعد التي تحمي التوازن العقدي وتؤمن العدالة بين طرفي العقد دون اشتراط عيب في الرضى أو توسل نظرية سبب الموجب.

(1) Art 1179 de l'ordonnance, 131-2016: « La nullité est absolue lorsque la règle violée a pour objet la sauvegarde de l'intérêt général. Elle est relative lorsque la règle violée a pour seule objet la sauvegarde d'un intérêt privé ».

(2) Art 1186 de l'ordonnance 131-2016 : « Un contrat valablement formé devient caduc si l'un de ses élément essentiels disparaît » .

(3) L. Leveneur, Présentation général de la réforme du droit des contrats, C.C.C, n°27 .

الخاتمة

بعد أن عرضنا للتعديلات الأساسية المؤثرة في النظام القانوني للعقد في فرنسا الصادر في ١١ شباط ٢٠١٦ ، والتي وجدنا أنها تمثل علامة في هذا التعديل خاصة بالنسبة لتأكيد الحرية التعاقدية وحمايتها وتأمين توازنها بضبطها بقواعد النظام العام وحسن النية وهي قواعد تضبط التعامل العقدي وتؤمن المصالح والمبادئ المقصودة من المشرع لجهة تأمين المصالح العامة وتأمين التوازن العقدي وفي نفس الوقت حماية الطرف الضعيف في العقد .

وبينما أن هذا التعديل قد أدخل قواعد أساسية تمثل معلماً تطويرياً للنظام القانوني للعقد وهي على وجه الخصوص تنظيم المفاوضات وتكريس موجب الإعلام واعتباره من النظام العام، إلى جانب تقنين تعديل العقد باعتماد نظرية الظروف الطارئة وإدخال البنود التعسفية على النظام العام للعقد في القانون المدني الفرنسي، وفي هاتين الحالتين توسعت سلطة القاضي في العقد بحيث يمكنه أن يتدخل لتعديله ويتدخل في البنود التي تؤثر في التوازن العقدي باعتبارها كأنها لم تكن. من هنا قد يقول البعض أن هناك خطراً من تحكم القضاء في الحرية التعاقدية. ولكن من التدقيق يتبين لنا أن المشرع تعامل معها بحرص شديد خاصة في اعتماد الظروف الطارئة حيث تركها آخر العلاج وهو الكي. أما في حالات التدخل الأخرى فكان هناك تحديداً للشروط التي تؤدي لاعتبار بنود ما تعسفية أو التي تعتبر بنود تخل بالتوازن العقدي.

هذا إلى جانب العنوان الكبير الذي رافق التعديل في المناقشات التي حضرت له أو في إقرار النص، وهو في اسقاط ركن السبب، لا لم يسقط قال البعض، المهم أن كل أحكام سبب الموجب الأساسية التي تحمي التوازن العقدي احتفظ بها في أحكام خاصة دون الحاجة للجؤ القاضي في حكمه للقيام بالبناء على سبب الموجب. وذلك إلى جانب التأكيد بأن سبب العقد جرى الاحتفاظ به في المادة ١١٦٢ من القانون التعديل. وهذا ما دفع للقول أنه لم يكن هناك من فائدة من هذا الإلغاء وأنه يمكن للهيئة التشريعية عند نظرها في التصديق على القانون

إعادة السبب إلى النظام القانوني للعقد في فرنسا، لأنه ما يميزه ويؤمن خصوصيته بالنسبة
للأنظمة الأخرى⁽¹⁾.

وفي الختام بتين لنا أن المشرع الفرنسي عمل في هذا التعديل على تحقيق المقاصد التي سعى
إليها في تأمين الحرية التعاقدية مع تحقيق التوازن العقدي وحماية المصالح العامة بما فيها
حماية الطرف الضعيف. وبانتظار التصديق على القانون من قبل المجلس التشريعي الفرنسي
لا بد من القول أن هذا التعديل سيلقى اهتماماً واسعاً من دارسى القانون في الدراسات المقارنة
لما تشكله من عملية تآثر وتأثير غالباً ما تحقق التطوير المطلوب في المجتمعات المختلفة.

⁽¹⁾ François Chénéde, La cause est morte ... vive la cause , C.C.C, no 5, Mai 2016, D
4 : « La cause peut désormais être rétablie dans sa plus simple et plus utile
expression. Ce rétablissement n'irait nullement à l'encontre des choix opérés par le
Gouvernement : Toutes les règles portées par l'ordonnance seraient maintenues en
l'état. Il permettrait en revanche d'atteindre l'un de ses objectifs : assurer
l'attractivité et le rayonnement du droit français, en la maintenant à la tête des
systèmes juridiques causalistes, dont il pourrait demeurer le modèle ».

مسؤولية الطبيب المدنية

د. روجيه فاخوري

الطب مهنة من حيث التطبيق والممارسة تتطلب العناية والخبرة الضروريتين، إذ أنها تمس ما هو غير مسموح عادة بمساسه، ألا وهو الجسم البشري وبمعنى أعم الحياة البشرية. فمهنة الطب تتطلب من الانتباه والإحتراف أكثر مما تتطلبه غيرها من المهن. ولا يخفى ان الثقة في الطبيب وصيته الدائع هما الضمانتان لحماية مصلحة المريض خصوصاً بعد انتقالنا من عصر الطبيب "الحلاق"، الذي يعالج جميع أمراض ومشاكل الجسد البشري، الى عصر الطبيب المتخصص بأدنى درجات التخصص. ومن عصر الدجل السخيف والجهل المخيف الى عصر أصبح الطب فيه علماً وتخصصاً يمضي فيه الانسان سنياً طويلة من عمره في الدراسة والتخصص الى التدريب والممارسات^(١). من المعلوم ان ميزة وأهمية هذه المهنة تكمنان، من جهة في بعدها الإنساني والإجتماعي والأخلاقي، ومن جهة اخرى بموجبات قانونية تحتم على الطبيب الإهتمام بالمريض والعناية به وعمل كل ما يلزم لعلاجه وبذل كل ما تقرضه أخلاقيات مهنته مراعيًا القواعد الطبية الحديثة مع ما يلزمه ذلك من كفاءة ومقدرة. وعبر العصور تطورت العلاقة بين الطبيب ومريضه وأصبح ضرورياً ان نميز الطبيعة القانونية لهذه العلاقة التي على أساسها تنشأ الرابطة بين الطرفين عند حدوث ضرر، وأن نفرق اذا كانت طبيعة مسؤولية الطبيب مبنية على اساس العقد أو التقصير وبالتالي إذا كانت مسؤوليته عقدية أو تقصيرية.

(١) د. وجيه خاطر، دور القضاء في المسؤولية الطبية، النشره القضائية ١١، ١٩٩٧، ص: ١٢٥-١٤١.

في كلتي الحالتين، ولدى حصول خطأ من الطبيب المعالج، متجلباً بشكل تقاعس أو عدم تبصر، أو متجسداً بتقصيره عن القيام بواجباته عن طريق عدم بذل العناية أو الإهمال، نسبةً الى الأطباء المعالجين امثاله، ثم جاءت النتيجة على غير المطلوب، فما هو معيار الخطأ المطلوب لاثبات مسؤولية الطبيب؟

أولاً: طبيعة مسؤولية الطبيب: تقصيرية أم عقدية

فيما مضى كان المبدأ المطبق بأنه وفي حال غياب أي عقد بين الطبيب والمريض المعالج لديه، فإن مسؤولية الطبيب لا يمكن ان تكون تعاقدية⁽¹⁾. على ذلك، إن المسؤولية التي تلقى على عاتق الطبيب، تكون مسؤولية تقصيرية كلما كان العمل الطبي منتقياً او منعدياً او باطلاً، بسبب عدم مشروعية موضوعه او بسبب انعدام الرضى فيه⁽²⁾، ويدخل في عداد ذلك الحالة التي يتولى فيها الطبيب معالجة المريض من غير طلب منه أو من احد افراد عائلته أو من اصحاب الشأن، أو كأن يتناول العمل الطبي إجراء تجارب طبية خطيرة على جسد المريض، او في حالة الطبيب الذي يحرر شهادة طبية على سبيل المجاملة لإدخال إنسان الى المستشفى وحجزه فيها دون أن يكون مريضاً أو مجنوناً، أو كأن يتمتع الطبيب بدون سبب مشروع عن إعانة مريض في حال الخطر.

إن مبدأ تطبيق المسؤولية التقصيرية عن أخطاء الطبيب المدنية قد أقره الإجتهد الفرنسي، بقرار صادر في العام ١٨٣٥ عن غرفة العرائض (la chambre des requêtes)⁽³⁾. وقد اعتمدت المحاكم الفرنسية في حينه ولفترة طويلة من الزمن هذا المبدأ حيث اعتبرت انه وبالرغم من عدم وجود نص خاص يلحظ مسؤولية الطبيب المدنية يجب تطبيق القواعد العامة في المسؤولية عند بحثها موضوع مسؤولية الطبيب المدنية. وفي الواقع طبق الاجتهاد هذه

(1) En l'absence d'un contrat entre le médecin et le malade la responsabilité du premier envers le second ne saurait être contractuelle"; Marcel Nast- JCP, 1941, étude 203.

(2) Jean Penneau: La responsabilité médicale, édition Sirey, 1977, N°25.

(3) Cour de cassation, Chambre des requêtes, 8/6/1935, Sirey, 1835, 1, 401.

الوجهة لمدة طويلة وكان يركز على احكام المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي. إن دور المحاكم في هذه المرحلة كان محصوراً فقط بالبحث عن خطأ الطبيب أثناء عنايته بمريضه لتطبيق أحكام المادتين المذكورتين دون الغوص فيما لو كانت طبيعة هذا الخطأ تقصيرية أو عقديّة^(١). الطبيب هنا لا يتميّز عن غيره من الافراد، فهو يسأل عن أخطائه بمجرد ارتكابها على اساس المسؤولية التقصيرية، ودون البحث في جسامه خطئه أو بساطته. فالقاضي وبمجرد اقتناعه بوجود خطأ مرتكب من الطبيب سواء أكان بسيطاً أو جسيماً، عادياً أو فنياً، فإنه يقضي بالتعويض على ما ترتب عنه من ضرر. وبذلك يكون الاطباء سواسية مثل غيرهم لهذه الجهة، خاضعين لتطبيق أحكام المادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي عند ارتكابهم أخطاء مهنية.

والملاحظ في الاجتهاد، أنه عند تطبيق نظام المسؤولية التقصيرية على أخطاء الطبيب، هناك من ميّز بين، الأخطاء الغريبة عن العلم الطبي حيث كان يسأل الطبيب بسببها عن خطئه الخفيف وعن إهماله وقلة احترازه، وبين الأخطاء الناجمة عن مزولة الفن الطبي، حيث طبقت احكام المادتين السابقتي الذكر من القانون المدني الفرنسي وهي تستوجب لإقرار المسؤولية فيها، وجود خطأ جسيم أو فاضح أو قلة احتراز معيبة^(٢). وهنا تشير الى ان الاجتهاد اللبناني أقرّ في حينها نفس المبدأ في بعض قراراته كما يتبين من قرار لمحكمة بداية بيروت صادر في ٢٤ آب ١٩٤٩ يشير الى تركيز المسؤولية الطبية على اساس الخطأ والإهمال. إن اختلاف المفاهيم التي تحكم المسؤولية المدنية، أدى الى تطور النظرية المطالبة بتحميل كل مرتكب خطأ مسؤولية عن تبعة خطئه مهما كان بسيطاً، وأجبر السلطات على تطوير تشريعاتها لإرساء توازن بين الأطراف.

إن صعوبة إثبات خطأ الطبيب الجسيم من قبل المريض المعالج، الجاهل غالباً لأصول العلم والفن الطبي، لإعمال وتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، دفعت رجال القانون الى ايجاد حل

(١) د. عاطف النقيب، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٧٨، ص ٩٠.

(٢) د. عاطف النقيب، المصدر نفسه.

للتخفيف من وطأة هذه المعضلة. وبذلك انتقلنا من عهد تطبيق المسؤولية التقصيرية الى عهد تطبيق المسؤولية الطبية المبنية على اساس العقد.

إن قرار Mercier المبدئي الذي أصدرته محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٣٦، أرسى مسؤولية الطبيب على قاعدة جديدة هي المسؤولية التعاقدية. فحيث يوجد العقد توجد المسؤولية العقدية المبنية على موجب بذل العناية. والسؤال المطروح هنا: هل على الطبيب توقيع عقد مع كل مريض يقصده للمعالجة؟

الجواب بسيط، فالفقه اعتبر ان العلاقة بين الطبيب والمريض تستند على عقد يتحقق من خلال فتح الطبيب عيادته وتعليق لوحة باسمه، (وهذا دليل على أنه في صدد عرض الايجاب)، ودخول المريض العيادة طالباً للعلاج (وهذا دليل كاف على أنه قبل العرض). وتترتب المسؤولية العقدية عندما لا يتم تنفيذ العقد وفق الوجه والشروط المتفق عليها. وتبقى مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية حتى ولو كان قد قدم خدماته بصورة مجانية^(١).

وهنا، فإن طبيعة موجب الطبيب، هي موجب وسيلة وليست موجب نتيجة، بحيث أن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض، إنما يلتزم، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف إستثنائية، بموجب 'بذل عناية صادقة متيقظة وفقاً للمعطيات العلمية الطبية المكتسبة'.

Obligation de donner des soins, non pas quelconque, mais consciencieux, attentifs, et réservé faite de circonstances exceptionnelles, conformes aux données requises de la science⁽²⁾.

وهذه العناية والجهود المبذولة لشفاء المريض يجب ان تكون مطابقة للمعطيات العلمية الحالية والثابتة، اي المعطيات والمعلومات المستقرة عند الأطباء أقران الطبيب المعالج والتي لا يمكن التغاضي عن جهلها او التسامح في تجاوزها. وقد وردت في بعض القرارات الصادرة للدلالة على ذلك عبارة "données actuelles de la science"^(٣) أي "المعطيات الطبية الحالية".

(1) Cour de cassation, 18/1/1938, JCP, 1938, 2, 625.

(2) Cass. Civ., 20/5/1984, 20/5/1936, Dalloz 1936, 1, 88.

(3) Tribunal de Bobini 9/2/1938, JCP, 1984, 8, 149 .

وقد صدر سنة ١٩٦٧، قرار مبدئي عن محكمة استئناف بيروت مفاده بأن الطبيب يلتزم ببذل العناية الطبيّة على الصورة التي تشترطها أصول مهنته ومقتضيات فنّه، وعند تقدير خطئه يؤخذ بمدى مراعاته للأصول الفنية المستقرة في مجال عمله الطبي^(١)، فإنّ ذهل عن هذه الأصول أو شدّد عنها بعد أن أمست غير ذات جدل، كان تقصيره مستتبعاً مسؤوليته من هذه الناحية. فالطبيب سئل في القرار عن اخلاله بواجبه الطبي المفروض عليه بحكم نظام مهنته، والأعراف الراسخة فيها، أو عن جهله قواعد مكرسة في العلم الطبي، أو إهماله الحيطة الواجبة أو إغفاله الأصول الفنية التي تقتضيها ممارسة المهنة أو عن قلة رويّة أو دراية في النهج الذي اتبعه في معالجة حالة طارئة أو عن عملية استوجبت تدخله. وأنه يجب الأخذ بعين الإعتبار، عند المساءلة القانونية، الظرف الذي كان فيه الطبيب، لمعرفة ما اذا كان هذا الظرف طبيعياً أو استثنائياً حتّم عليه إتباع تصرفاً خاصاً ظناً منه أنه يخدم مريضه، أو حتّمه عليه وضع المريض أو المكان الذي وجد فيه^(٢).

ومن جهة أخرى كرّس الإجتهد اللبناني المبدأ القائل بأن موجب الطبيب الناتج عن الطبيعة التعاقدية للمسؤولية الطبيّة، هو بذل العناية الذي يتمثل بإعطاء مريضه علاجاً موافقاً للقواعد المكرسة في التطبيق الطبيّ، فلا يلتزم بتأمين الشفاء له كاملاً، وإنما يبقى مسؤولاً عن العناية بمريضه "عناية الأب الصالح" نسبة الى أقرانه من الأطباء، أصحاب الإختصاص.

واعتمدت محكمة استئناف بيروت في قرارها، الصادر في ١٠/٣/١٩٧١، المعيار القائل بأن موجب الطبيب تجاه مريضه هو بأن يلتزم الطبيب بذل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته ومقتضيات فنّه، فلا يلتزم بتأمين الشفاء له كاملاً وحتماً فيم كل ما يجريه من فحوص أو عملية أو علاجات. إنما يأخذ على عاتقه بذل العناية الواجبة عاملاً لفرضها في حدود ما تقتضيه حالة مريضه في الظرف الذي وجد فيه ومراعياً في عمله القواعد الطبية الحديثة المستقرة في اختصاصه، وأنه يسأل إذا كان قد نفذ إلتزامه في بذل العناية على الشكل الذي

(١) Cour de cassation, 27/6/1939, Semaine juridique, 1940, 1438.

(٢) استئناف بيروت، ١٨/٥/١٩٦٧، النشرة القضائية، ١٩٦٩، ص ٢٥٦.

يجب، ولو لم يبلغ النتيجة المعوّل عليها، من غير أن يؤخذ عليه تقصير فيما نفذه أو اعتماد منه لوسيلة لا تقرّها أصول الطب^(١).

ثانياً: الخطأ الطبي

إن القانون اللبناني رقم ٢٨٨ المتعلق بالأداب الطبية^(٢)، لا يفرق بين ما إذا كانت مسؤولية الطبيب مبنية على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية طالما أنه يظل في كلتي الحالتين متوجّباً لإثبات خطأ الطبيب^(٣) متجلباً بشكل إهمال أو قلة تبصر.

فالعبرة أولاً، هي في إثبات خطأ واضحاً من الطبيب، من غير إلتباس، لمسألته عنه^(٤). من جهة ثانية، يجب إثبات ضرر شخصي ومباشر أصاب المريض. أما ثالثاً، فتوفر الصلة السببية ما بين خطأ الطبيب وضرر المريض هو عنصر أساسي لا مفرّ منه^(٥). ومما لا شك فيه إن إثبات المسؤولية الطبية مرتبط بشكل مباشر بوقوع ضرر من الطبيب^(٦) أو ممن هم في حكمه، على المريض في سياق العلاقة الطبيّة التي بينهما. إن هذه المسؤولية الطبيّة تندرج تحت قسمين يمكن أن يحمل كل أنواع المسؤولية الطبية:

- المسؤولية الطبيّة المسلكية والأخلاقية، وهي تتعلق بالنواحي الأدبية للعلاقة الطبيّة. وتتعلق هذه المسؤولية بجملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد. فكيف في علاقة الطبيب بالمريض التي هي من أدق وأحرج العلاقات المهنية أهمية، وهي تتمثل مثلاً بالنصح والصدق وحفظ السر والوفاء بالعقد الخ ، وتتشأ المساءلة هنا عند

(١) استئناف بيروت، ١٠/٣/١٩٧١، النشرة القضائية، ١٩٧١، ص ٩٧٧.

(٢) قانون رقم ٢٨٨، يتعلّق بالأداب الطبية صادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤.

(٣) د. وجيه خاطر، دور القضاء في المسؤولية الطبية، مرجع سابق ص ١٣٧.

(٤) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة من الفعل الشخصي، صادر ١٩٩٩، ص ٢٤٦.

(٥) د. سامي بديع منصور المسؤولية المدنية – القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود تقارب أم تباعد؟ مجلة العدل، رقم ١، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٥.

1ère chambre civile, 24 septembre 2009, pourvoi n°08-16097, BICC n°7147 du 1er mars 2010.

^٦ محكمة الإستئناف المدنية بيروت، قرار رقم ٩٢٥، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢.

الإخلال بأي من هذه الموجبات والمبادئ مما يؤدي الى وقوع ضرر يحتم مساءلة الطبيب.

- المسؤولية التقنية الطبية: وهي تتعلق بالنواحي العملية لمهنة الطب، وهنا يصوّب النظر إلى كيفية تنفيذ ما هو متفق عليه بأحدث الوسائل التقنية المتوفرة. فالطبيب مسؤول عن تحديث وسائله الطبيّة المستخدمة من دون طلب من مريضه بل ويعتبر هذا حق مكتسب لهذا الأخير^(١).

من ناحية أخرى فالطبيب يجب ان يكون ملتزماً بأعراف مهنته، ومطبّقاً لعلومه بمهارة وحذاقة. فإذا أخل بإحدى هذه الموجبات ونجم عن ذلك وقوع ضرر أو التسبب فيه وقعت المسؤولية الطبية، ووجب عليه التعويض عن الضرر الذي سببه وعن أخطائه المهنية. ويبقى تحديد مدى جسامه خطأ الطبيب لإعمال مبدأ مسؤوليته، فتجاوزت هذا المبدأ نظريتان. أولاًهما تشترط أن يكون خطأ الطبيب، في إطار عمله الفني جسيماً للمحاسبة عنه. وثانيهما إذا صدر الخطأ في خارج هذا الإطار أي إخلالاً بواجب التبصر والتهيؤ المفروض على كل انسان، فإن الطبيب يسأل عن خطئه طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية، وإن كان الخطأ يسيراً^(٢) ولا يخفى أنه من الصعب تقسيم الخطأ درجات متسلسلة.

إن قانون الآداب الطبيّة اللبناني رقم ٢٨٨ الصادر سنة ١٩٩٤، لم يشترط لترتب المسؤولية الطبيّة شرط الخطأ الجسيم أو الفاضح. بل اعتبر أن الطبيب لا يخضع لنظام استثنائي أو خاص إن أخطأ، فهو مسؤول عن خطئه لو ثبت وإن كان يسيراً. بذلك لم يترك القانون المجال للقاضي للتدخل وتقدير جسامه وفداحة الخطأ الطبي لإعمال مبدأ المسؤولية بل اعتبرها محققة شرط إثبات خطأ الطبيب.

(١) د. وجيه خاطر، دور القضاء في المسؤولية الطبية، مرجع سابق ص ١٢٧.

(٢) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة من الفعل الشخصي، مرجع سابق ص ٢٤٤.

على ما تقدمت الإشارة إليه يجب على الطبيب بذل العناية الصادقة المتقظة والمتوافقة مع الأصول العلمية الثابتة وعليه أن يجهز عيادته بالتجهيزات المناسبة وبوسائل تقنية كافية^(١) وأن يحرص على عدم ممارسة مهنته في ظروف قد تضر بكرامته أو بنوعية العلاج الذي يصفه^(٢). فالطبيب مسؤول عن تحديث وسائله وأدواته الطبية المعتمدة، بأحدث قواعد وأدوات الطب والجراحة المستقرة في زمنه، وأن يتبع التقدم العلمي^(٣). ليوافر لمريضه فرصاً أكبر للشفاء ويجنبه النتائج الضارة أو غير المحتومة التي تحملها طريقة قديمة في المعالجة^(٤). فإن ظل على وسائله القديمة فإنه يكون قد أخطأ فیسأل عن خطئه لو حدث ضرر ما كان يمكن تفاديه. وهنا لا فارق بحسب الاجتهاد اللبناني إذا كان الخطأ الطبي جسيماً أو يسيراً لترتيب التبعة على الطبيب طالما أنه يظل ملزماً تجاه مريضه ببذل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته ومقتضيات فنّه. فالمريض، ولإثبات مسؤولية طبيبه المعالج، عليه أن يثبت أن الضرر المشكو منه يعود سببياً إلى خطأ الطبيب بالذات، دون أي تدخل خارجي. ولا فرق على المريض، إن اعتمد لإثبات هذه المسؤولية أساس مسؤولية الطبيب التقصيرية أو التعاقدية. فيكفي ان يثبت على الطبيب خطأ لم يكن ليرتكبه طبيب من وسط زملائه في مهنته أو فرعه ولم يكن له ان يقصر به عن مراعاة الأصول المستقرة في فنّه حتى تحقق تبعته وان كان خطأه بوصفه أو أثره محدوداً.

ولا يجب التجزئة في نتائج عمل الطبيب ان تأتت هذه النتائج بالصورة الطبيعية عن عمله. فإذا كان الطبيب قد أجرى العملية لمريضه فشفي المريض من علته الاولى غير أن العملية

(1) 1^{er} Civ.27 novembre 2008, N° de pourvoi : 07-15963, BICC n°699 du 1^{er} avril 2009.

(2) المادة ٤ من القانون رقم ٢٨٨ المتعلق بالاداب الطبية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤.
(3) تمييز جزائي، قرار رقم ٢١٩، تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣: ان الإدلاء بمنع المريض من استشارة طبيب آخر مما أدى الى تفاقم حالته وازدياد مرضه هو غير ثابت، إذ ان المريض قد قام بالسفر الى فرنسا واستشار اطباء آخرين، اضافة الى ان المريض غير جاهل للأمر الطبية ويعمل كمرضى في مستشفى. يرد الإدعاء لهذه الجهة. ان الإدلاء بالخطأ في تشخيص المرض يؤدي الى رد الدعوى. لقد ثبت قيام الطبيب ببذل العناية الكافية والصادقة لتشخيص المرض، وقيامه باستخدام الوسائل العلمية التي كانت متوافرة في فترة الأحداث الأمنية في لبنان، كما لم يثبت ارتكابه للاهمال او الخطأ الجسيم.....

(4) Cour de cassation – P^{re} Chambre, 28/6/1960, semaine juridique, 1960, 2, 11787.

خلقت فيه بالطريقة الخاطئة التي أجريت بها وضعاً مرضياً آخر فإن الطبيب يسأل عن هذا الوضع المستحدث بخطئه. ولا بد من ناحية ثالثة من ان يكون الضرر المشكو منه راجعاً سببياً الى خطأ الطبيب دون ان يحجبه عنه عامل خارجي^(١).

بالرغم من ذلك، نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٨٨ المتعلق بالاداب الطبية، على أن الطبيب لا يلتزم بموجب نتيجة عند معالجة المريض بل بموجب تأمين أفضل علاج مناسب له. فالطبيب لا يسأل، إذا كان قد اعتمد أحدث الوسائل المتوفرة وقام بواجبه كاملاً، دون ان يؤخذ عليه اي تقصير او إهمال في بذل العناية، من غير ان يصل الى النتيجة المرجوة وعليه بحسب المادة ذاتها. "ان يضع التشخيص والعلاج بالتعاون اذا لزم الامر، مع اشخاص معاونين مؤهلين ووفقاً للوضع الحالي للطب ودونما ممارسة تعسفية." أما السؤال المتبقي في هذا الموضوع، ألا وهو، هل الطبيب يرتكب خطأ، في حال لم يلب دعوة الى معالجة مريض؟

بالرغم من ان مهنة الطب مهنة سامية، وان هدفه نبيل وواجبه يحتم عليه مساعدة المرضى إلا أن القانون اللبناني قد نص صراحة على حالات معينة يحق للطبيب فيها عدم قبول الاعتناء بمريض دون ان يكون قد ارتكب خطأ.

إن هذه المسائل قد أثارت جدلاً. فمنهم من قال بواجب الطبيب مساعدة كل من يقصده او يطلب خدماته. ومنهم من قال العكس وسأواه بغيره من اصحاب المهن إذ لا موجب قانوني أو جزائي يلزمه بالتجاوب مع نداء المريض. ما لم يكن قد قصد بامتناعه أن يحل الضرر بالمريض.

وقد حدد القانون اللبناني المتعلق بالاداب الطبيّة، المعيار الواجب اتباعه من الطبيب بشكل عام فنص في المادة ٤٥ منه على أنه يجوز للطبيب أن يرفض الاعتناء بالمريض لأسباب مهنية او شخصية إلا في حالة الضرورة وفي الحالة التي يعتبر فيها مخرلاً" بواجباته الانسانية^(٢).

(١) محكمة استئناف بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، تاريخ ١٩٦٧/٥/١٨، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص: ٢٥٦.

(٢) المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٨٨ المتعلق بالاداب الطبية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤.

والمعيار الذي طرح لتقدير عمل الطبيب في ضوءه واضح، فالطبيب ملزم أن يؤمن الاسعافات الطبية الضرورية في حالة الضرورة أوفي حالة تأدية واجب انساني، فيكون قد ارتكب خطأ إذا أخلّ بهذا الموجب، لو أدى امتناعه الى تقاوم وضع المريض، ولا يعفى من هذه المسؤولية الا في حالة القوة القاهرة^(١). وعلى الطبيب نهاية أن يأخذ موافقة المريض قبل اجراء اي عملية طبية له، وان يحترم ارادة هذا الاخير قدر المستطاع. واذا تعذر عليه ابداء رأيه، وجب على الطبيب اعلام أقربائه بحالة مريضهم الا في حالة الطوارئ او الاستحالة.

إن مهنة الطب من حيث الممارسة والتطبيق توجب على الأطباء واجبات متعددة، إذ أن لها أعرافها وآدابها وقوانينها بالإضافة الى سلوكيات وأدبيات يلتزم بها الطبيب عند ممارسته لمهنته. والطبيب مسؤول عن تبعة أعماله مهما كان مقدار خطئه. فالله وحده واهب الحياة على هذه الأرض، ولا يحق لأي كان، طبيياً كان أم إنساناً عادياً أن يحرم أخاه الإنسان من حياته، أو أن يسبب بفعله أي إعاقة أو عاهة لأخيه الإنسان.

في الختام، وإن كانت مسؤولية الطبيب تقصيرية أو عقدية، تكون التبعة واحدة عند خروجه عن سلوك أخلاقيات مهنته وعن واجباته في بذل العناية، "عناية الأب الصالح"، وعند تسببه بالضرر ففي كلتي الحالتين تقوم تبعته ويسأل عن الضرر الذي سببه، ويحكم على الطبيب تعويض الضرر عن خطئه المهني وإن إستخلاص الخطأ أو التقصير الموجب للمسؤولية أو نفيه هي من مسائل الواقع التي يعود فيها الفصل الى سلطة القضاء^(٢).

(١) المادتان ٤ و ٤٥ من القانون رقم ٢٨٨ المتعلق بالاداب الطبية الصادر في ٢٢ شباط ١٩٩٤.

(٢) د. سامي بديع منصور، القانون المدني الفرنسي وقانون الموجبات والعقود تقارب أم تباعد؟ مرجع سابق ص٣٥.

القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق الإنسان

د. راستي الحاج

هناك عدد لا يستهان به من الموضوعات التي يصعب، بل يستحيل، البقاء حيالها في موقع اللامبالاة وعدم الاكتراث؛ يشكل هذا المقال بموضوعه المعنون "القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق الانسان: عدالة غائبة؟"، دون أدنى منازع، جزءاً لا يتجزأ منها إذ إنه أقله يوجب الفضول للمعرفة في ظل كثرة الحديث عن أداء هذا القضاء لمهامه.

لقد تعرض القضاء العسكري على مر العصور الانتقادات الشرسة، ناهيك عن التجاذبات الحادة التي شكل موضوعاً لها، لعل أبرزها ما جاء على لسان وزير الحرب الفرنسي الأسبق "جورج كليمنصو Georges Clémenceau" من انه يكفي إضافة عبارة "عسكري" على كلمة ما من أجل افقادها معناها وانه انطلاقاً من هذا الواقع فلا القضاء العسكري هو القضاء ولا الموسيقى المصبوغة بذات الصفة هي الموسيقى⁽¹⁾، وفي صياغة أخرى يشكل القضاء العسكري للجهاز القضائي ما تجسده الموسيقى العسكرية للموسيقى⁽²⁾.

كما ان هذا الهجوم جاء من أحد رجال القانون والمؤتمنين على إحقاق الحق في لبنان بحيث اعتبر الرئيس "تمور" ان صلاحيات المحكمة العسكرية مرتبطة بنظام الحكم؛ فكلما كان هذا النظام يمارس الأصول الديمقراطية الصحيحة تتراجع وتنحسر سلطات المرجع المذكور وتتسع

(1) Pierre BRICARD : La justice militaire française à la lumière des récentes reformes, www.academia.edu/7711173/justice_militaire_en_france. p 3.

(2) Il existe une autre variante de cette affirmation (celle de Clémenceau) : « La justice militaire est à la justice ce que la musique militaire est à la musique ». Elle est attribuée à l'acteur américain Grouxo Marx qui s'est inspiré des célèbres paroles de Clémenceau (Pierre BRICARD : op. cit. p. 3).

حكماً كلما كان النظام يميل نحو الديكتاتورية والتسلط إذ إن هذه المحاكم هي ابنة ووليدة أنظمة الحكم العسكرية مهد الديكتاتورية والبطش وسندهما الأول والأساسي في التاريخ. لهذا السبب، دائماً بحسب الرئيس "نمور"، وجدنا هذه المحاكم واسعة الصلاحيات في أنظمة الشرق التي ظاهرها ديمقراطي وجوهرها استبدادي وتعسفي ومحدودة في أنظمة الغرب التي تمارس الديمقراطية في شكلٍ متقدم^(١).

لعل أبرز ما يبرر هذه النظرة القاتمة والتشاؤمية إلى نظام العدالة العسكري ارتباط جهاز القضاء العسكري تاريخياً في غالبية دول المعمورة بالأنظمة الملكية والإمبراطوريات واطلق عليه تسميات كالمجالس الحربية *Conseils de guerre* أو المجالس العسكرية *Conseils militaires* أو حتى المجالس الحربية الدائمة *Conseils de guerre permanents* والمحاكم الثورية العسكرية *Tribunaux révolutionnaires militaires* وما كانت تتصف به من قسوة، مع صلاحياتٍ قد تضيق لتقتصر فقط على العسكريين مهما كان جرمهم أو تتسع لتمتد وتشمل المدنيين أيضاً؛ ففي فرنسا على سبيل المثال: سُجل ظهور أول جهاز له طابع وصفة المحكمة للعسكريين تحديداً في القرن الرابع عشر في عهد ملك فرنسا آنذاك "Philippe VI de Valois" الذي انتزع في بدايات حرب المئة عام في سنة ١٣٤٧ من المحاكم العادية صلاحية محاكمة العسكريين من رتبة رقيب والجنود المولجين بحراسة وحماية الحصون والقلاع والقصور^(٢).

في صورةٍ لاحقة، شهدت فرنسا في عهد الملك لويس الرابع عشر في تاريخ ٢٥ تموز/يوليو ١٦٦٥ ولادة أولى الأصول الجزائرية العسكرية الفعلية خاصةً مع مجالس الحرب التي رأت

(١) الياس فارس نمور: محكمة الجنايات، الجزء الأول، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ١١٧.

(2) Sénat, session ordinaire de 2010-2011, Avis no. 367 présenté par M. Marcel-Pierre CLEACH sur le projet de loi relatif à la répartition des contentieux et à l'allègement de certaines procédures ... sur www.senat.fr/rap/a10-367/a10-3671.pdf, p.11.

النور آنذاك والتي يدخل ضمن نطاق صلاحياتها النظر في اخلال العسكريين بقواعد الانضباط والجرائم المرتكبة من هؤلاء في حق أقرانهم واخوانهم ورفاقهم بالسلاح^(١).
تصّف القضاء العسكري المقتصر عموماً على محاكمة العسكريين في مرحلة النظام الفرنسي القديم السابق للثورة بصفة القساوة والاجحاف بل حتى التعسف؛ هذه الصفات السلبية التي لم يكن هذا الجهاز بعيداً عنها في مرحلة ثورة ١٧٨٩ وما بعدها والتي كانت صلاحياته خلال هذه الفترة قد امتدت لتشمل إضافةً إلى العسكريين، بعض المدنيين خاصةً الجواسيس وسكان البلد المحتل من الجيوش الفرنسية والرايح تحت سيطرتها، هذا الأمر الذي حدا بنابوليون الأول إلى اتّخاذ موقف لا يصب في صالح القضاء العسكري^(٢). ونشير إلى انه على خلفية قضية إدانة المقدم "Alfred Dreyfus" في نهاية القرن التاسع عشر في العام ١٨٩٤ بجرم الخيانة القائم على تسليم مستندات ووثائق سرية فرنسية إلى الامبراطورية الألمانية وذلك من قبل مجلس الحرب في باريس، هذه القضية التي سلطت الضوء على انحياز وقسوة القضاء العسكري أثناء الجمهورية الثالثة، رُصدت في المرحلة ما بين العامين ١٨٩٤ و ١٩٢٦ عدة اقتراحات قوانين بلغ عددها الثلاثين وتهدف إما إلغاء القضاء العسكري وإما إعادة تنظيمه وإصلاحه والنظر في هيكلته وفي هذا الاطار خرج كلينصو عن صمته وأدلى بعباراته الشهيرة المشار إليها أعلاه^(٣). وما ساهم في تشويه سمعة المحاكم العسكرية أيضاً عبر التاريخ، الانقلاب العسكري الحاصل في البرازيل في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٤ وإرساء نظام تسلطي استبدادي ترافق مع توسيع دائرة صلاحيات القضاء العسكري لتشمل الجرائم المرتكبة من المدنيين ضد الأمن القومي وأمن الدولة الخارجي وضد المؤسسات العسكرية^(٤).

(1) Sénat, session ordinaire de 2010-2011, Avis no. 367, Op. cit. p 11.

(2) Damas GINARD, NAPOLEON : ses opinions et jugements sur les Hommes et sur les choses, Tome second, Paris, Duféy, libraire-éditeur, p. 15).

(3) Sénat, Avis no. 367, op. cit. p. 13.

(4) Kathia Martin-CHENUT, « Les tribunaux militaires et juridictions d'exception au Brésil » Ouvrage collectif « Les juridictions militaires et tribunaux d'exception en mutation, perspectives comparées et internationales » Agence universitaire de la francophonie, décembre 2007, p. 56.

انقسمت الآراء في الداخل اللبناني ما بين مؤيد ومعارض لوجود القضاء العسكري، ما يدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية: هل ان وجود قضاء عسكري استثنائي في لبنان يشكل فعلاً ضرورة؟ ما هي الحدود الفاصلة بينه وبين القضاء العادي؟ هل يُعتبر البعض محق في تساؤلاته ما إذا كان بالامكان إطلاق صفة القضاء على جهازٍ يمتد اختصاصه ليشمل المدنيين في حالاتٍ محددة ويهيمن عليه عموماً عسكريون في الخدمة يكون استقلالهم وحيادهم في دائرة الشبهات نظراً لنظام التراتبية الذي تمتاز به المؤسسة العسكرية؟ هل يمكن القول ان المطالبة بجعل القضاء بمختلف تشعباته يسير ويعمل وفقاً لذات المبادئ العامة هي شعرية ومثالية أكثر منها واقعية؟ ما هي مكانة القضاء العسكري اللبناني في ظل السياسة الجنائية الحديثة القائمة على حقوق الانسان واحترامها؟ أيعتبر متوافقاً في صلاحياته والضمانات الممنوحة لخصمي الهجوم والدفاع صوتاً لقرينة البراءة مع أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان؟ في حال الايجاب، أين توجد مكامن الخلل وما الحل الأمثل لتفاديها: الالغاء التام أم الاصلاح؟ أيعتبر القضاء العام العادي مثالياً في تنظيمه وعمله لاتخاذ كميّار لإجراء التقارب بينه وبين القضاء العسكري أم ان القيام بالمقارنة والمقابلة بين سيئات الأول المزعومة وحسنات الثاني من شأنه لربما كالمرآة المكبرة، إذا جاز التعبير، ان يفضح ويزيل الستار عن ما يمكن ان يجسده القضاء العادي من رسم هزلي وكاريكاتوري لنظام العدالة الجزائية؟ ما مدى صحة القول بأن القضاء العسكري والديكتاتورية يسيران يداً بيدٍ أو ان هذا الأمر يندرج فقط في إطار المحاولة لشيطنه هذا الجهاز القضائي؟

أسئلةٌ عديدةٌ سوف نحاول الاجابة عنها في إطار هذا المقال في شيء من التفصيل.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للقضاء العسكري اللبناني

عرف اللبنانيون في النصف الأول من شهر تشرين الأول من العام ١٩٤٥ ولادة أول محكمة عسكرية وطنية لهم بعد الاستقلال بعد ان أُحيل المرسوم رقم K/٣٨٨٦ من الحكومة إلى المجلس النيابي للمناقشة والدراسة مبررةً ضرورة وجودها بأنه عندما أقرت جمعية الأمم قيام

فرنسا بانتداب لبنان أعطتها الحق بابقاء جيوشها في الأراضي اللبنانية للمحافظة على سلامة الدولة الواقعة تحت الانتداب وعمدت الدولة الفرنسية المنتدبة منذ لحظة دخول جيوشها في سنة ١٩١٨ إلى الأراضي اللبنانية إلى إنشاء محاكم عسكرية للنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بسلامة هذه الجيوش عبر تطبيق القوانين العسكرية الفرنسية السارية آنذاك. وتابعت السلطات اللبنانية في تلك الحقبة تبريرها مدليةً انه بما ان المحاكم العسكرية الأجنبية كانت لا تزال قائمة حتى الآن ولبنان قد أصبح دولة مستقلة ذات سيادة تامة، هذا الأمر الذي يشكل افتتاتاً على استقلاله وانتقاصاً من سيادته، فإن الحل الوحيد لهذه المسألة يتجسد بإنشاء محكمة عسكرية لبنانية للنظر في قضايا الجيوش الوطنية والحليفة وفي كل المخالفات التي لها صفة عسكرية بمقتضى نص خاص^(١). احتدم النقاش داخل المجلس النيابي حول مسألة تولي عسكري رئاسة هذه المحكمة التي أدت إلى انقسام الآراء حينها بين مؤيد ورافض لذلك؛ لأن من جملة ما يدخل في اختصاص هذه المحكمة آنذاك وفقاً للمادة الرابعة من قانون ١٩٤٥ الجرائم العادية إذا كان المدعى عليه أو المجني عليه منتسباً لملاك الجيش أو إذا كانت الجريمة تمس بسلامة الجيش أو بمصالحه، مع اعطاء الحق لوزير الدفاع الوطني بإحالة القضية إلى المحاكم العادية إذا كان المدعى عليه غير منتمٍ ولا صلة له بملاك الجيش وذلك في محاولةٍ للتوفيق بين المبدأ الذي يوجب ان تنظر المحاكم العادية بالجرائم العادية وذلك الذي يفرض محاكمة العسكري أمام محكمة عسكرية بحسب ما جاء في الأسباب الموجبة.

منذ ذلك الحين والقوانين المتعلقة بالقضاء العسكري تتوالى وصلاحياته تتوسع أكثر فأكثر؛ ففي ١٢ كانون الثاني من العام ١٩٤٦، صدّق قانون العقوبات العسكرية وألغى معه قانون العقوبات العسكري العثماني والقانون الذي أنشأ محكمة عسكرية وطنية لأول مرة للعام ١٩٤٥؛ ثم تمّ تبني قانون مختص بتعديل بعض المواد من قانون العقوبات العسكري المشار إليه في العام ١٩٤٨، هذا القانون الذي دفع بالأستاذ "عبد الله اليافي" قبل البدء بمناقشته

(١) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الأول، الجلسة الرابعة، ٢/١٠/١٩٤٥.

بمطالبة الحكومة بتوضيح الأسباب التي دعت إلى التعديل الرامي إلى زيادة صلاحيات المحاكم العسكرية وتوسيعها في حين ان المحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية ولا تعطى لها صلاحيات واسعة إلا في أيام الحرب^(١). ثم صدر قانون ٢٨ شباط ١٩٥٦ والمتعلق بإنشاء محكمة تمييز عسكرية وتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكرية المذكور. ان الأسباب الموجبة لإنشاء محكمة التمييز العسكرية كما أعلنت حينها هي انه "لقد انشئت المحاكم العسكرية عند استلام الحكومة للجيش وكانت ظروف الساعة تقضي بجعل أحكامها مبرمة ونافذة فور صدورهما. والآن بعد مرور أكثر من ثماني سنوات على انشاء هذه المحاكم تبين ان الغاية المتوخاة من هذا النظام الخاص قد لاقت نصيباً من النجاح وعليه ارتأينا العودة إلى النظام الطبيعي الذي يعطي المحكوم الحق بالمراجعة وبالتالي تمييز الحكم الصادر بحقه"^(٢). بالإضافة إلى ذلك وإثر أحداث عامي ١٩٥٧ و١٩٥٨، أقر قانون ١٩٥٨/١/١١ الذي علّق العمل ببعض مواد قانون العقوبات (المادة ٣٠٨ منه حتى المادة ٣١٣ ضمناً، إضافة إلى المادة ٣١٥ ع) بصورة مؤقتة واستثنائية، ويشدّد العقوبات في الجرائم المنصوص عنها فيها وهي في صورة أساسية جرائم الفتنة والارهاب، مُدخلًا اياها في اختصاص المحكمة العسكرية. مع الإشارة إلى ان هذا القانون الذي أُريد استثنائياً لا يزال ساري المفعول حتى أيامنا هذه بدليل الإشارة إليه بصورة صريحة في المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٠ الذي سوف نتطرق إلى احكامه لاحقاً ومطبق من قبل المحاكم الجزائية^(٣) إلى جانب قانون القضاء العسكري الحالي ذي الرقم ٦٨/٢٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨ الذي ألغى في المادة ١٧٧ منه قانون العقوبات العسكري وقانون انشاء محكمة التمييز العسكرية وجميع القوانين والأنظمة والأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون أو التي لا تأتلف مع أحكامه. ان قانون القضاء العسكري الحالي المشار إليه قد أُدخلت عليه تعديلات عديدة منذ تاريخ صدوره^(٤) خاصةً

(١) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي السادس، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الأولى، ١٢/١/١٩٤٨.

(٢) محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة السابعة ١٩٥٦/٢/٢.

(٣) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٢٧٩، تاريخ ٢٠١٥/٧/١٤، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

(٤) على سبيل المثال بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٨/٧ وبالقانون رقم ٧٥/٣٨ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ والمرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

لناحية صلاحيات القضاء العسكري الوظيفية التي سنتطرق إليها وإلى مختلف القواعد الراحية لها والسارية المفعول حالياً في المطلب الثاني من هذا البحث.

ولا يقتضي إغفال ذكر القانون رقم ٧٨/٢ الصادر بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء محكمة أمنية خاصة بصورة مؤقتة تنظر بشكلٍ حصري وأساسي، بحسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الوحيدة من القانون المذكور، بجميع الجرائم التي تمس مصالح وسلامة قوات الأمن العربية في لبنان (عناصر قوات الردع المتواجدون على الأراضي اللبنانية في فترة الحرب الأهلية) وبجميع الجنايات التي تقع على أفراد وعناصر هذه القوات الموجودة في لبنان أو تلك التي يقترفونها؛ كانت هذه المحكمة المؤلفة من قاضي عدلي وضابط لبنانيين وثلاثة ضباط تابعين لقوات الأمن العربية، على ان يترأس الضابط اللبناني هيئة المحكمة، تصدر أحكامها باسم الشعب اللبناني، هذه الأحكام التي لم تكن تقبل أي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض بالنسبة للأحكام الغيابية، وكانت صلاحياتها تشمل كل الأراضي اللبنانية ومركزها بيروت مبدئياً لكنها ألغيت وأُنهيت مهامها بموجب المرسوم رقم ٣٠٦ تاريخ ١٩/٥/١٩٨٣.

وأخيراً نورد في سياق هذا المطلب ان القضاء العسكري اللبناني شكّل منذ نشأته الجهاز المؤتمن على إحقاق الحق وتنفيذ أهداف السياسة الجنائية المرسومة من المشترع في مجال التصدي والوقاية من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه؛ السياسة الجنائية عموماً حظيت بقدر كبير من الاهتمام من قبل المهتمين بشؤون الجريمة والوقاية منها والتصدي لها؛ فالطبيعة الانسانية توافقة إلى تحقيق ذاتها واندفاعها نحو هذه الغاية اندفاع مصدره أصلاً أنانية عارمة تصبو إلى بلورة قواها بطرقٍ شتى، مركزةً على إظهار ميزاتٍها وفرض ظلها على من يحيط بها من أمثالها؛ أليس محقاً القول بأن المرء، بدلاً من قيامه بقياس وتحديد ما فيه خير له متخذاً كمقياسٍ ما هو نافع للجميع، يفضل المضي في المنحى المعاكس؟^(١).

(١) Gérard DEMOUGE, *Rousseau ou la Révolution impossible*, L'Harmattan, 2002, coll. : « Crise et anthropologie de la relation », p. 282.

يُنسب استعمال تسمية السياسة الجنائية لأول مرة إلى المؤلف الجزائري الألماني فويرباخ Feuerbach وذلك في كتابه عن القانون الجزائري الصادر سنة ١٨٠٣ حيث أطلقها على مجموعة الوسائل القمعية (أي الجزائية) التي تواجه بها الدولة الجريمة^(١)؛ إلا أنه من الثابت اليوم بأن التصدي للجريمة يبقى عقيماً طالما أنه لم يحصل تصدٍ للمشكلات التي تساهم إلى حد بعيد في بروز السلوك الاجرامي واتخاذها مناحي خطيرة؛ فالعمل الوقائي السابق على الجريمة هو السبيل الأنجح في التأثير على العوامل الاجرامية والقضاء عليها؛ فإذا أهمل هذا العمل نصبح وكأننا ندأوي ثمار شجرة سامة، ستبقى ثمارها سامة طالما انها لم تُعالج من جذورها^(٢). من هنا، يمكن القول ان السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تشمل الوقاية من الجريمة والعلاج معاً وأضحت تقوم في زمن حقوق الانسان على مبادئ الحرية والمساواة وتستلهم القيم الانسانية التي تشكل أساس الحضارة المعاصرة وتضع أسس ثابتة لتدخل القضاء المستقل والحيادي والمتخصص في حياة المواطنين وتنظيم الطرق الواجب اتباعها في التحقيقات والمحاكمات الجنائية صيانةً لحقوق الفرد، خاصةً حق التقاضي على درجتين، بحيث يتربع على رأسها مبدأ قرينة البراءة؛ مع الاشارة إلى ان القضاء الجزائري لم يعد متمثلاً بتلك الصورة الرمزية للمرأة المعصوبة العينين والتي تحمل الميزان بيد والسيف باليد الأخرى لناحية إحقاق الحق دون الالتفات إلى شخص المتقاضين إذ أصبح مفروضاً على القاضي استبيان أوضاع المدعى عليه الشخصية والاجتماعية والنفسية ويكون من واجبه ان يسأل المجرم "من انت" بدلاً من ان يكتفي بسؤاله "ماذا فعلت"^(٣).

يبقى بعد كل ما تم استعراضه طرح السؤال التالي: إلى أي مدى يتوافق القضاء العسكري اللبناني بصلاحياته الاستثنائية وبأصول تنظيمه الخاصة والقواعد الراعية له والتي تشكل خروجاً على تلك الخاضع لها القضاء العدلي العادي مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة؟

(١) مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، مؤسسة نوفل، بيروت، ص ١٢٣.

(٢) مصطفى العوجي: المرجع أعلاه، ص ١٦.

(٣) مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص ٥٧٥.

المطلب الثاني: صلاحيات القضاء العسكري:

يُخرج بعض الأشخاص نظراً لصفاتهم وبعض الجرائم نظراً لطبيعتها الكرة من ملعب القضاء الجزائي العادي ليرموها ويقذفوا بها في المجال العائد للمؤسسة القضائية العسكرية المنتمية إلى فئة القضاء الذي تُطلق عليه صفة الاستثنائي؛ ان القضاء العسكري هو قضاءً استثنائي لأن صلاحياته لا تقتصر على العسكريين المخالفين للقانون على ما توحى به تسميته، بل تمتد لتشمل المدنيين المقترفين لفئةٍ محددة من الجرائم تؤدي إلى انتزاعهم من بين يدي قضائهم العادي لتُحيلهم أمام الجهاز المذكور، إنه استثنائي أيضاً لأنه ينفرد بقواعدٍ ترعى تنظيمه وأصول عمله والتحقيق لديه والمحاكمة وطرق الطعن أمامه، هذه القواعد التي تشكل دورها ومبدئياً خروجاً على تلك المختصة بالأجهزة القضائية العادية ما لم تكن هنالك إحالة صريحة إليها ولدى عدم تعارضها مع الأولى، حتى قيل أن هذا الأمر من شأنه المساس بمبدأ "المساواة أمام القانون" على غرار الحصانات العائدة لفئةٍ من الأشخاص والتي إما تعفيهم بصورةٍ مطلقة ومبدئية من الملاحظات الجزائية كسفراء الدول الأجانب وإما تخضعهم وتميزهم بإجراءات وأصول ملاحقة خاصة بهم كما هي الحال بالنسبة للقضاة.

هل وفق المشترع اللبناني في ترسيم الحدود في صورة واضحة، شفافة وبعيدة عن الالتباس بين القضاء العادي والاستثنائي عبر تحديد الصلاحيات الوظيفية العائدة لكل واحدٍ منهما؟ بادئ ذي بدء، تقتضي الإشارة إلى ان مهمة تحريك دعوى الحق العام بالنسبة لغالبية الجرائم الواردة في القوانين الجزائية اللبنانية ومتابعتها هي من أبرز وأشهر الصلاحيات الممنوحة قانوناً للنيابة العامة الإستئنافية على الإطلاق؛ من هنا يقال ان هذا الجهاز هو صاحب الولاية الأساسية في إطلاق عجلة الدعوى العامة إذ إن هذه الدعوى، الرامية إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وإلى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، مُنطرة بقضاة النيابة العامة المعنيين في هذا القانون وذلك إستناداً إلى المادة ٥ أصول جزائية؛ في المقابل وإن كان نطاق وإطار سلطة النيابة العامة الإستئنافية، المولجة "بالإنتقام" لهيئة القانون المُنتهك وإعادة فرض

سلطته، بتحريك الدعوى العامة هما الأوسع ويشملان غالبية الجرائم الواردة في قانون العقوبات وبعض التشريعات المكملة له إذ تُعتبر المرجع العام والعادي في هذا الصدد، إلا أنه في حالاتٍ معينة وبالنسبة لنوع محدد من الجرائم أو لفئةٍ خاصة من الأشخاص تُمرّر الشعلةً لزاماً إلى نيابات عامة أخرى التي تصبح سيدة اللعبة في حقل الملاحقات الجزائية (كالنائب العام المالي؛ فاستناداً إلى نص المادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري ٦٨/٢٤، يُمارس مفوض الحكومة القائم بأعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية، وظائف النائب العام الإستثنائي عموماً إلى جانب الأصول والأعمال الخاصة بهم والمحددة في القانون السالف الذكر، وهو ومعاونوه مكلفون بملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري. ووفقاً للمادة ٢٣ ق.ق.ع، تمتدّ الصلاحية الإقليمية للمحكمة العسكرية الدائمة الموجودة في بيروت لتشمل جميع الأراضي اللبنانية والأراضي الأجنبية المحتلة من الجيش اللبناني باستثناء المناطق التي تشملها صلاحية المحاكم العسكرية المؤقتة الخاصة بالقوات المسلحة. لكن ماذا عن الصلاحية الشخصية لهذه المؤسسة القضائية؟

أ- الصلاحية الشخصية للمحكمة العسكرية: حددت المادة ٢٧ ق.ق.ع إطار الصلاحية الشخصية لهذه المحكمة وحددت الأشخاص الذين يُحاكمون أمامها نظراً للصفة التي يتمتعون بها، مهما كانت جنسيتهم وأياً كان نوع الجريمة المسندة إليهم، ألا وهم:

العسكريون والمماثلون للعسكريين: يُقصد بكلمة "عسكري" أو "العسكريين" لتطبيق هذا القانون عسكريو الخدمة الفعلية والعناصر المسلحة الملحقة بالجيش بحسب ما ورد في المادة ١٠٢ ق.ق.ع. إن الجرائم التي يرتكبها العسكريون في أي وقت ومن أي نوعٍ كان تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية الشخصي ولا ضرورة لارتباطها بالوظيفة، خلافاً لما كان عليه الوضع بالنسبة للمجندين قبل إلغاء خدمة العلم. فاختصاص القضاء العسكري يتحدد بالنظر للصفة العسكرية للشخص الملاحق وقت حصول الجرم وارتكابه وليس بتاريخ محاكمته؛ فُضي على هذا الصعيد بأن جرم استعمال المزور المنسوب إلى المدعى عليه يكون متحققاً ومكتملاً

في تاريخٍ سابقٍ لاكتسابه الصفة العسكرية، ما ينفي اختصاص القضاء العسكري للنظر في القضية^(١). كما قُضي ببقاء الجرم المقترف من الجندي أثناء خدمته العسكرية من صلاحية المحكمة العسكرية وإن ترك الخدمة العسكرية فيما بعد لسببٍ من الأسباب إذ إن الصلاحية تُحدد بالنظر إلى وقت ارتكاب الجرم وليس إلى حالة الشخص عند المحاكمة^(٢).

ـ الأسرى

ـ رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها، ما لم يكن هناك إتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية: ويخرج عن اختصاص القضاء العسكري-اللبناني النظر في الدعوى الموجهة ضد أحد عناصر قوات الطوارئ الدولية العاملة في جنوب لبنان، لإقدامه عن إهمال وقلة احتراز على صدم طفل وقتله وذلك أثناء وظيفته، إذ إنه وبمقتضى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الاتفاقية الموقعة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٥ فإن عناصر قوات الطوارئ الدولية يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القانونية بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها خلال عملهم الرسمي بحيث تعود صلاحية البت بها إلى محاكم دولهم وليس للقضاء اللبناني^(٣).

ماذا بالنسبة لعناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة؟

إذا كانت الصفة العسكرية للمدعى عليه تعطي الصلاحية مباشرة للقضاء العسكري للنظر بالجرم بغض النظر عن ماهيته، فإن الوضع يختلف لدى انتماء الشخص إلى إحدى القوى المعددة أعلاه؛ إذ حددت المادتين الأولى والثانية من المرسوم الإشتراعي ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ صلاحية القضاء العسكري بالنسبة للجرائم المرتكبة من وعلى عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والموظفين المدنيين التابعين لهذه

(١) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٦ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٩، صادر في التمييز، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.
(٢) تمييز جزائي، قرار رقم ٢٧٩، تاريخ ٢٩/١١/١٩٥١، مجموعة إجتهاادات محكمة التمييز للدكتور سمير عالية للعام ١٩٧٢.
(٣) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢، صادر في التمييز ٢٠٠٢، ص ٤٧٩.

القوى؛ فجاء في المادة الأولى منه انه يُحاكم رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والموظفون المدنيون لديها أمام القضاء العسكري من أجل: الجرائم العسكرية المنصوص عنها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري (التخلف، الفرار، الجرائم المخلة بالشرف والواجب، الخيانة والتجسس والمؤامرة، الجرائم المخلة بالانضباط العسكري (مخالفة التعليمات العسكرية^(١)))، والجرائم المرتكبة أثناء الخدمة او في معرضها. وبحسب المادة الثانية تُحال أمام القضاء العسكري: الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والموظفين المدنيين لدى هذه القوى أثناء الخدمة وبسببها، والجرائم الواقعة على مراكز قوى الأمن الداخلي والأمن العام وامن الدولة الدائمة أو المؤقتة، أو الواقعة داخل هذه المراكز بما فيها السجون، والجرائم التي تمس المنشآت والأعتدة واللوازم والأموال والمصلحة المعنوية لهذه القوى.

لا يقتضي إغفال إن المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ قد أعفت كل من النائب العام الاستئنافي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، كل في نطاق صلاحياته، من الاستحصال على إذن مسبق أو لاحق من الادارة المعنية لملاحقة جميع رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظفين المدنيين لدى هذه القوى وذلك بالنسبة لجميع الجرائم غير الناشئة عن الوظيفة وجميع الجرائم المشهودة الناشئة أم لا عن الوظيفة^(٢). مع العلم انه خارج حالات المادة ٤٠ المذكورة وبالنسبة لعناصر الضابطة العدلية ولناحية الجرائم الوظيفية المرتكبة من قبلهم في نطاق أعمالهم بوصفهم مساعدين للنيابة العامة والتي توجب الاستحصال على إذن لملاحقتهم، أوردت المادة ١٥ أصول جزائية انه يعود لمدعي عام التمييز ان يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة

(١) المحكمة العسكرية الدائمة: قرار رقم ٩٨/٥٨٢٧ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٨، ذكره: بشارة هيكل الخوري:

المحكمة العسكرية وخصوصياتها، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

(٢) تمييز جزائي، غ، قرار رقم ٢٠١٥/٨٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، هذا القرار الصادر في إطار قضية مساءلة عناصر من الضابطة العدلية لمطالبتهم زوجة المشتبه فيه في قضية مخدرات بإعطائهم مبلغاً من المال مقابل إيرادهم في محضر التحقيق ما يصب في صالح الأخير وحصول الجرم على مسمع النيابة العامة الاستئنافية، ما أدى إلى اعتباره مشهوداً.

لدى المحكمة العسكرية ان يدعي بحق من يرتكب منهم جرمًا جزائيًا في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون ان يطلب إذنًا بملاحقته، على ان يكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف.

وكذلك بمقتضى المادة ٧٩ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٨٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ (قانون تنظيم الضابطة الجمركية) تُطبق على رجال الضابطة الجمركية أحكام الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري (المتعلق بالعقوبات والجرائم العسكرية) وتسري عليهم فيما خص المحاكمات الجزائية الأحكام النافذة في قوى الأمن الداخلي؛ وتطبيقاً لذلك يكون القضاء العسكري صاحب الاختصاص للنظر بما هو منسوب للخفير الجمركي بالمساعدة على تسهيل إخراج السيارات المسروقة والمستقدمة من خارج لبنان من إحدى مافيات السيارات من المرفأ وإيداعها محطة المحروقات العائدة لأحد المدعى عليهم لقاء مبالغ مالية يقبضها وذلك أثناء قيامه بوظيفته الرسمية^(١).

— الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية... إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة قانون القضاء العسكري.

— كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرّض في جريمة مُحال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المذكورين أعلاه:

فهل يُعتبر قاضي التحقيق العسكري مختصاً للنظر بجرمٍ مُرتكب من قاصرٍ لدى تلازم هذا الجرم مع جرم راشد داخل أصلاً في إختصاصه أو لدى اشتراكه في الجرم الأخير؟
جاء في المادة ٣٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المعنون "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر" ما يلي: " إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي. يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص

(١) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠١، صادر في التمييز ٢٠٠١، ص ١٠٤٥.

عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند إستجواب الحدث. ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والإلزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الإستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون. تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المرجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون". بالرغم من ورود عبارة "المرجع العادي" في النص القانوني التي لا يُفترض فيها ان تشمل المحاكم والمراجع القضائية الإستثنائية ومن بينها القضاء العسكري، إلا أن إجتهد محكمة التمييز اللبنانية قد أحل عبارة "المرجع المختص بالراشد" مكانها وجعل من القضاء العسكري، وتبعاً لذلك قاضي التحقيق العسكري، صالحاً للنظر بجرمٍ مرتكب من قاصرٍ لدى تلازم هذا الجرم مع جرم راشد داخل أصلاً في إختصاصه^(١).

ب- الصلاحية النوعية للمحكمة العسكرية: حددت المادة ٢٤ ق.ق.ع. الجرائم الداخلة ضمن الإختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة العسكرية؛ والجرائم الواردة فيها والتي تختص المحاكم العسكرية بالنظر بها هي التالية:

ـ **الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري:** وهي تشمل جرائم التملص من الواجبات العسكرية كالتخلف، والفرار، والتشويه الذاتي، والجرائم المخلة بالشرف والواجب كالتسليم والخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس والتدمير والسلب والإتلاف والتزوير والغش والسرقة والإختلاس وغيرها وكذلك الجرائم المخلة بالانضباط العسكري كالتنمرد والعصيان وما شابه.

(١) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٢٢٤، تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٢، صادر في التمييز ٢٠٠٢، ص ٧٨٣.

ـ جرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ من قانون العقوبات وفي المادتين ٢٩٠ و ٢٩١ منه أيضاً وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم: هذه الأفعال تندرج في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي؛ مع الإشارة إلى ان هذه الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادة ٢٤ ق.ق.ع، إضافة إلى جرائم الارهاب والفتنة هي من إختصاص المحكمة العسكرية ما لم يصدر مرسوم حكومي بإحالتها إلى المجلس العدلي.

ـ الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الأسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون: إن جريمة حمل أو نقل أو استعمال السلاح الحربي، كالرشاشات والمدافع، غير المرخص المنصوص عليها في المادة ٧٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٧ الصادر في تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والمتعلق بالأسلحة والذخائر تدخل في الأصل في إختصاص القضاء العسكري؛ وقُضي في هذا الاطار بأنه إذا كانت الأسلحة الحربية منقولة لصالح المقاومة الوطنية في معرض تنفيذ عملية عسكرية ضد العدو الاسرائيلي في المناطق اللبنانية المحتلة منه، فتكون حيازتها عن طريق نقلها حيازة عارضة ينتهي معها جرم المادة ٧٢ أسلحة^(١). أما إذا كان جرم السلاح الحربي متلازماً مع جرم من إختصاص القضاء العادي كقتل إنسان بواسطة سلاح حربي غير مرخص، فيعود لهذا القضاء أمر النظر به مع الجرم الداخل في دائرة صلاحيته ما لم تكن الدعوى العامة فيه قد سقطت عن طريق الصفح والتنازل عن الحقوق الشخصية كما في حالة الإيذاء مع تعطيل لأقل من عشرة أيام بواسطة سلاح غير مرخص^(٢)؛ ومن التطبيقات القضائية لهذا الأمر قيام القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين بالنظر في قضية أقدم فيها المدعى عليه على إستعمال سلاح حربي غير مرخص من نوع كلاشينكوف وإطلاق الرصاص منه بغزارة في وسط حشد من الناس وفي مكان سكني مأهول قرب المنزل الذي تسكنه المدعية في الدعوى، ما أدى إلى إصابة

(١) تمييز جزائي، قرار رقم ١٦٦ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠، الموسوعة الجزائرية المتخصصة لبيار اميل طوبيا، الجزء الثاني عشر، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ٢٥٠.
(٢) فيلومين نصر: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، منشورات صادر، ٢٠٠٢، ص ٢٩٠.

الأخيرة برصاصة وتعطيلها عن العمل لمدة شهر ونصف وتوصل القاضي المذكور إلى إدانة المدعى عليه بجنحة الإيذاء القسدي المنصوص عليها في المادة ٥٥٦ عقوبات بالإستناد إلى القصد الإحتمالي، إضافةً إلى تطبيق أحكام المادة ٧٢ أسلحة المُشار إليها أعلاه بحقه^(١). مع الإشارة استطراداً إلى ما ورد في قانون القضاء العسكري لناحية إمتداد صلاحية القضاء العسكري للنظر بالجرائم المتلازمة مع جنائية من إختصاصه وليس جنحة؛ نصت المادة ٢٨ ق.ق.ع على ما يلي: " إذا لوحق شخص في آنٍ واحدٍ بجرمٍ من صلاحية المحكمة العسكرية وبجرمٍ من صلاحية المحاكم العادية أي حالة الإجتماع المادي للجرائم دون أية رابطة بين الجرائم، فإنه يُحاكم بكل جرمٍ على حدة من قبل القضاء الصالح. وعلى المحكمة التي تنظر بعد الأولى بالجرم الذي هو من صلاحيتها، ان تبتّ عند الإقتضاء، بجمع العقوبات أو بدغمها، وإذا كان الجرم جنائية من صلاحية المحكمة العسكرية فإنها تنظر تبعاً للجنائية بسائر الجرائم المتلازمة معها..."^(٢).

ـ الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.

ـ الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين، على ان تستمر هذه الصلاحية بعد تسريحهم: اختلف الاجتهاد في تفسير عبارة "على شخص أحد العسكريين"؛ فاعتبر جزء منه وهو الرأي الراجح ان الاختصاص النوعي للقضاء العسكري يشمل الجرائم الواقعة على الكيان الجسدي والمعنوي للعسكريين دون تلك التي تطال ما تحتويه ذمته المالية من أموال وموجودات لا شأن لها بهذا الكيان لأن المساس بشخص العسكري من شأنه الاضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح المؤسسة العسكرية المنتمي إليها، ما لا يتوافر عندما يتناول الجرم الأموال الخاصة بالعسكريين ولأن القضاء العسكري هو قضاء استثنائي بالنسبة للقضاء

(١) القاضي المنفرد في جب جنين، حكم رقم ٢٥، تاريخ ٢٦/٢/٢٠١١، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ٢٠١١، منشورات زين الحقوقية، ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) تمييز جزائي، قرار رقم ٩٩، تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٢، صادر في التمييز ٢٠٠٢، ص ٦١٠.

العدلي لذا فإن أي تفسير للنصوص المتعلقة بصلاحيه القضاء العسكري يجب ان يتم بصورة حصرية^(١)؛ لكننا نجد ان جزء آخر من الاجتهاد قد اتخذ منحاً مغايراً^(٢).

– الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحيه بعد تسريح هؤلاء.

– جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام: قُضي في هذا الاطار ان الجرم المنسوب إلى المدعى عليه والمتمثل باستعمال جواز سفر لبناني مزور ليس من شأنه المساس بمصالح الأمن العام المباشرة لا المادية ولا المعنوية وان هذا الجرم لا يتعدى كونه من الجرائم العادية المعاقب عليها بسبب تعرضه لمصادقية سند رسمي وان التوسع بمفهوم المصلحة المقصودة في المادة ٢٤ ق.ق.ع فقرة ٨ منها يؤدي إلى إعطاء القضاء العسكري صلاحية لم يمنحه إياها القانون، فتصبح بذلك جرائم دخول البلاد خلسة وجرائم عدم تجديد إقامة الأجانب في الأراضي اللبنانية عائد أمرها للقضاء العسكري بالرغم من كونها جرائم عادية وذلك تحت ستار اعتبارها تمس بمصالح الأمن العام^(٣).

– الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الأجنبية أو التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحيه بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش.

– جرائم الفتنة والارهاب.

(١) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٩ تاريخ ١/١٨/٢٠٠٠، صادر في التمييز ٢٠٠٠، ص ٣٧٩ وتمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٢١٩ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٨، صادر في التمييز ١٩٩٨، ص ٧٣٣.
(٢) تمييز جزائي، قرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦، الموسوعة الجزائية المتخصصة لبيار اميل طوبيا، المرجع السابق، الجزء ١٢، ص ٢٢٤.
(٣) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٦، الموسوعة الجزائية المتخصصة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

في ختام هذا المطلب، نشير إلى انه إلى جانب المحكمة العسكرية الدائمة، يوجد قضاة منفردون عسكريون ينظرون في زمن السلم، بموجب المادة ٣٠ ق.ق.ع، بالمخالفات كافة والجنح المنصوص عليها في قانون السير التي يرتكبها ضمن نطاق المحافظة أشخاص يخضعهم هذا القانون للقضاء العسكري، فضلاً عن الجنح الأخرى التي هي من صلاحية القضاء العسكري، إذا كانت عقوبتها لا تتعدى الغرامة او السجن حتى سنة أو هاتين العقوبتين معاً.

المطلب الثالث: أبرز خصوصيات القضاء العسكري

تُجسد حقوق الانسان، الأساس والقاعدة الصلبة للوجود البشري وللتعايش والتآلف بين البشر وان قوة هذه المزايا تكمن في عالميتها إذ لا توجد أية حدود ولا أسوار أو عوائق ومطبات لا يكون باستطاعتها وبمقدورها تجاوزها وتخطيها^(١). وإن نظرية حقوق الانسان التي شهدت تطوراً عجائبياً وهائلاً منذ الحرب العالمية الثانية، أصبحت ظاهرةً وحقيقةً راسخةً في عالمنا اليوم؛ فبعد قرونٍ من الظلمات التي خيمت على المجتمع البشري، تتابعت الحركات الإصلاحية وأخذ التجدد الاجتماعي والثقافي يتبلور شيئاً فشيئاً وألقى أضواءً على تلك الظلمات وقاد الانسان نحو مجتمعٍ أفضل يحفظ له كرامته الانسانية ويحمي حريته الشخصية من الظلم والتعسف؛ تسعى الكثير من الدول اليوم، أقله المتحضرة منها، إلى جعل قوانينها وتطبيقاتها متوافقة مع الشرعات العالمية لحقوق الانسان. نتيجةً لكل هذه التطورات، أمست القوانين الجزائية بمختلف تشعباتها مبنيةً على مبادئ معاصرة تقوم على تخصص القاضي وضرورة استقلاله وتجرده وحياده ونزاهته في تأدية رسالته السامية المتجسدة بإحقاق الحق على أساس العدل والمساواة والانصاف والانسانية وعدم تعريض كرامة الانسان للهدر

(١) Hossein RANJBARIAN, « Les tribunaux militaires et juridictions d'exception en Iran : les particularités et les défis » dans l'ouvrage collectif « Les juridictions militaires et tribunaux d'exception en mutation, perspectives comparées et internationales », op. cit. p. 355.

والنكران. من هنا وعلى ضوء تأثيرات حقوق الانسان على نظام العدالة الجزائية، هيئات دولية ومحلية متعددة دقت ناقوس الخطر وقرعت جرس الانذار تجاه الصلاحيات الواسعة العائدة للقضاء العسكري اللبناني وتمدد أذرع مع النقص في الضمانات المقررة لصالح قرينة البراءة على وجه الخصوص؛ على هذا الصعيد، أعربت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها للعام ١٩٩٧ عن قلقها من الصلاحيات الواسعة المنوطة بالمحاكم العسكرية في لبنان، لا سيما أنها تتجاوز المسائل التأديبية لتطال المدنيين، كما عبرت عن عدم ارتياحها للأصول التي تتبعها تلك المحاكم وغياب الرقابة المعمول بها في المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها وأوصت اللجنة في النتيجة الدولة المتعاقدة لبنان بإعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية وينقل تلك الصلاحيات إلى المحاكم المدنية (أي المحاكم العادية) في ما يتعلق بمحاكمة المدنيين أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون^(١)؛ هذا التقرير الذي ألقى بظلاله على لجنة حقوق الانسان النيابية في لبنان بعد مدة من الزمن التي أعلنت انه في مجال القضاء العسكري ما زال القانون يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر الضمانات القضائية اللازمة، ولا تعلق قراراتها، الأمر الذي يجعلها خارج مفهوم الرقابة القانونية على عمل القضاء^(٢)؛ إلى أي مدى يمكن الاعتراف بهشاشة احترام حقوق الانسان في نظام القضاء العسكري اللبناني؟ أمّن العدل القول بأن هذه المؤسسة تجسد عالماً بذاتها وتشكل قضاءً استثنائياً لا يخضع لأية رقابة ويفتح الباب أمام التجاوزات والتعسف ولا يُعتبر بالتالي قضاءً إلاً بالاسم أم ان ذلك من قبيل المبالغة؟

في الواقع، ان استقلال الأمم لا تحميه سوى الجيوش التي ليس باستطاعتها الاستمرار في الوجود إلاً من خلال إنجاز وإتمام الموجبات والفرائض الخاصة بها في شكل صارم؛ من هنا وبغية تأمين التنفيذ المطرد والثابت لهذه الالتزامات ذات الطابع العسكري، يقتضي ان تكون

(١) <http://www.un.org/press/fr/1997/19970407.DHN208.html>.

(٢) الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان (٢٠١٣-٢٠١٩) الموضوع من قبل لجنة حقوق الانسان النيابية، ص ٢٣، المنشورة على www.lp.gov.lb.

هنالك عدالة حازمة ومتمسمة بالسرعة تظال وتضرب أولئك العسكريين المخلّين بالواجبات الملقاة على عاتقهم والتي تعاقبوا عليها وارتضوا بها، ومن أفضل من جهاز القضاء العسكري لتولي هذه المهمة لأنه باستطاعة القيمين عليه وحدهم فهم وإدراك الالتزامات الواجب احترامها وظروف التجاوزات التي من شأنها الإخلال بها؛ إذاً يكون هذا القضاء الاستثنائي قائماً قبل كل شيء على ضرورة تأمين أداء مهمة الطاعة وبذل التضحيات التي نذرت الجيوش أنفسها لها ومبنيّاً بالتالي من جهةٍ أخرى على مبدأ العدالة الضرورية إذ إنه أمام المحاكم العسكرية فقط يمكن إحقاق الحق في صورةٍ جيدة، أكيدة ومضمونة في موضوع جرائم السلوك والانضباط.

مع العلم انه خارج صفوف الجيش والعسكر، فإننا نرى ان المنطق يقضي بأن لا يخضع أي شخص لصلاحيّة القضاء العسكري الاستثنائي أقله في زمن السلم وخارج حالات الطوارئ؛ وما هذا سوى تكريس للمبدأ الذي قضت به محكمة التمييز الفرنسية، منذ فترةٍ بعيدة في زمنٍ كانت فيه سلطة المحاكم العسكرية لا يُستهان بها، بأنه لا يمكن تحت أية ذريعةٍ كانت انتزاع المواطنين العاديين من أمام قضائهم وقضائهم الطبيعيين⁽¹⁾. فالمواطن المدني يخضع للقضاء العدلي العام وحصانته يجب ان تكون جدّ كبيرة بحيث انه على فرض تحقق إحدى حالات المساهمة الجرمية بينه وبين عسكري فإن ذلك يؤدي إلى إحالة الأخير أمام القضاء العادي ولا يهم إذا كان التعاون بينهما قد حصل في إطار جرم عسكري أو عادي إذ إن العسكري هو مواطن قبل أن يكون في سلك الجيش؛ ولا يجدر بالمشرع اللبناني التسليم بصلاحيّة القضاء العسكري الاستثنائي إلاّ إزاء الأشخاص الذين، بحكم منصبهم وموقعهم أو بحكم الضرورة أو بالنظر إلى خيارهم، يجسد هذا الجهاز القضاء العادي والطبيعي بالنسبة إليهم إذ حري به وضع حدود فاصلة وحواجز لا يمكن تخطيها مهما كانت الظروف بين المجتمع المدني وعائلته العسكرية.

(1) Cass. 2 Mai 1817, Dalloz, 6, 161 in Adolphe CHAUCHEAU et Hélie FAUSTIN : Théorie du code pénal, op. cit. p. 44.

من هذا المنطلق، من الواجب في لبنان إعادة صلاحية النظر بكل جرائم القانون العام دون استثناء، حتى المرتكبة من العسكريين ولا علاقة مباشرة لها بوظيفتهم وبخدمتهم العسكرية وغير مرتكبة في أثنائها، إلى المحاكم العادية إذ إن المجتمع لا يعود بأمانٍ عندما لا تُمنح صلاحية رؤية جميع هذه الجرائم التي تمس وتخدش النظام المدني إلى القضاة العاديين المولجين بتأمين الحماية له ولكافة مكوناته. ألا يعتبر⁽¹⁾ من قبيل التناقض الغريب والمستغرب اعتراف المشتري بالطابع العام للجرائم وتوليته في الوقت ذاته المحاكم العسكرية الاستثنائية صلاحية النظر بها؟

أكثر من ذلك، ان مناداتنا بإخراج المدعى عليهم المدنيين في صورة خاصة من دائرة صلاحيات القضاء العسكري، مهما كان نوع الجرم المنسوب إليهم، لها ما يبررها عملياً من منظار حقوق الانسان؛ بادئ ذي بدء، نشير إلى انه أسفرت الأعمال التي باشرت اللجنة الفرعية لتسويق وحماية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والخمسين المنعقدة في آب من العام ٢٠٠٦ وذلك في مجال إقامة العدل من قبل المحاكم العسكرية، عن سلسلة من المبادئ في هذا الاطار وهي تضع الحد الأدنى لما يجب ان تكون عليه المحاكم العسكرية في تنظيمها وصلاحياتها⁽²⁾؛ إن هذه المبادئ، على الرغم من طابعها العام والمجرد ومن عدم إلزاميتها، سوف تكون السند لنا في الاقتراحات المقدمة من قبلنا، إلى جانب الشرعات العالمية لحقوق الانسان، لأننا نؤمن بأنها تضع تصوراً علمياً لوظائف المحاكم العسكرية وبأنها تفرض نفسها، بقوتها المنطقية وطابعها الموضوعي، ويقتضي إعمالها كسندٍ لكل القوانين الواضحة للمبادئ العامة المحددة لأطر الإدارة القضائية الحسنة والجيدة. ان المبدأ الخامس من المبادئ المذكورة يندرج في إطار تأمين الحماية للأفراد بجعل القضاء العسكري غير مختص كقاعدة عامة بالجرائم المرتكبة من هؤلاء مهما كانت طبيعتها وانحصار صلاحيته بالجرائم المحض عسكرية والمرتكبة من أفراد الجسم العسكري، على ما جاء في المبدأ الثامن.

(1) Adolphe CHAUEAU et Hélie FAUSTIN : Théorie du code pénal, op. cit. p. 48.

(2) <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/AdministrationJustice/Consultation2014/PresentationDecaux.pdf>

إضافةً إلى ذلك، يتمحور المبدأ الثالث عشر حول حق أساسي ألا وهو الحق العائد لكل متقاضٍ بمحكمة مختصة، مستقلة وحيادية، هذا الحق المكرس أيضاً في المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مع الاشارة إلى ان استقلالية القضاء لطالما شكلت محور اهتمام المجتمع الدولي بدليل المبادئ الأساسية المتعلقة بها والمتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٥؛ لكن هذه الاستقلالية تثير الشكوك حولها في ظل تنظيم الهيئات الحاكمة في المحاكم العسكرية اللبنانية (محكمة التمييز العسكرية والمحكمة العسكرية الدائمة) المؤلفة في الغالبية الساحقة منها من عسكريين، حتى ان المحكمة العسكرية الدائمة يترأسها شخص من السلك العسكري والأعضاء العسكريين الأعضاء فيها هم دائماً من رتبة دون رتبة الرئيس وذلك في دعاوى الجنائية والجنحية على السواء، ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى استقلالية القضاة العسكريين في ظل نظام التراتبية وحق الامرة القائمة عليهما المؤسسة العسكرية خاصة استقلايتهم عن الادارة العسكرية العليا؛ وما يبرر هذا التساؤل ومخاوفنا على هذا الصعيد هو واجب الطاعة الملقى كمبدأ عام على كاهل أفراد وعناصر الجيش تجاه قائدهم لدرجة أنه يكون فعلهم عموماً المتجسد بتنفيذ الأمر غير الشرعي الصادر إليهم مبرراً أي تتنفي عنه صفة الجريمة بحسب الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من قانون العقوبات اللبناني إذ إن القانون لا يجيز لهم التحقق من شرعية الأوامر الصادرة إليهم ولا يتصور إقدام العسكري على مناقشة هذه الأوامر وإلاّ عمت الفوضى^(١). أضف إلى ذلك ان فكرة الحياد تصبح أكثر تعقيداً في مواجهة ومن منظار نظرية المظاهر، بالتوافق مع الحكمة والقاعدة الانكليزية فحواها انه لا يقتضي فقط ان تكون العدالة متحققة بل من الضروري ان تتم رؤية الأخيرة ليُصار إلى تحقيقها "Justice should not only be done, but should be seen to be done"^(٢)،

(١) مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، منشورات نوفل، ١٩٩٢، ص ٤٩٣.

(2) Emmanuel Decaux, « La dynamique des travaux de la Sous-commission des droits de l'Homme et l'évolution de la position des Etats », » dans l'ouvrage collectif « Les juridictions militaires et tribunaux d'exception en mutation, perspectives comparées et internationales », op. cit. p. 521.

إذ إن ذلك يبرر إمكانية ان يرى المتقاضي في القاضي العسكري ضابطاً قابلاً لأن يكون "حكم وخصم" في الوقت ذاته خاصةً في كل قضية تتعلق بالمؤسسة العسكرية أكثر منه قاضياً متخصصاً.

ان الهدف البعيد لهذه الدراسة يتجسد بإلغاء القضاء العسكري بصيغته الحالية ووضع الرهن وبجعله، في زمن السلم أقله، مختصاً للنظر فقط بالجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين وعناصر القوات المسلحة الأخرى كمبدأ عام وكف يده عن محاكمة المدنيين وعن النظر والفصل في جميع جرائم القانون العام بما فيها تلك المرتكبة من العسكر خارج إطار ممارستهم لمهامهم ولا علاقة للخدمة العسكرية بها؛ ولهذا ارتأينا اقتراح الإبقاء على صلاحيات هذا الجهاز القضائي على حالها مع إدخال بعض التعديلات على نظام هذا القضاء للتقليل من مساوئ مكامن الخلل المتعددة التي تعتريه في الأصول الراقية له خاصةً على صعيد ضمانات المتقاضين؛ علماً ان هذه التعديلات المقترحة فيما يلي يقتضي ان يتم إجراؤها فيما يختص بحقوق المتقاضين و ضماناتهم حتى ولو أصبحت صلاحية هذا الجهاز القضائي مقتصرة على العسكريين وجرائمهم العسكرية، فضلاً عن انه من الواجب جعل متطلبات الانضباط الذي بدونه لا وجود للجيش متوافقة مع ما يفرضه القانون الذي بانتفاؤه تنتفي العدالة⁽¹⁾.

- أبرز مكامن الخلل في القضاء العسكري من منظار حقوق الانسان

إذا كان ما أورده أعلاه يؤدي إلى القول بعدم شرعية بقاء القضاء العسكري بوضعه الحالي وصلاحياته الواسعة الممتدة لتشمل المدنيين في حالات محددة على ما سبق ان رأيناه في معرض هذه الدراسة، إلا انه لا يمكن لأحد القول بعدم قانونية هذا الجهاز إذ أرساه قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ الصادر عن السلطة التشريعية بالطرق القانونية السليمة، هذا الأمر المتوافق مع المبدأ الأول من المبادئ المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية لحقوق الانسان

(1) Huguency : Traité théorique et pratique du droit pénal et de procédure pénale militaire, Paris, recueil Sirey, 1933, p.22.

والمشار إليها أعلاه القاضي بوجوب انشاء المحاكم العسكرية لدى وجودها بموجب الدستور أو بمقتضى القانون.

- لجهة وضعية المتضرر أمام القضاء العسكري اللبناني: إن المشرع اللبناني قد أخذ بالمبدأ العام المتمحور حول حق الخيار المعطى لكل من يعتبر نفسه متضرراً من جريمة بين طريقين للإدعاء للمطالبة بالتعويضات الشخصية، فإما ان يتقدم بدعواه أمام القضاء المدني وإما أمام القضاء الجزائي؛ علماً انه يُمنع عليه مبدئياً، بعد ان يكون قد اختار المرجع المدني للمطالبة بحقوقه، ان يعود ويعدل عنه ليذهب إلى القضاء الجزائي ويدق بابه على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٨ أ. جزائية هو يتمتع على هذا الصعيد وكقاعدة عامة بحرية مطلقة في الخيار.

في هذا الاطار نذكر من بين مكامن الخلل في نظام القضاء العسكري ان هذا الجهاز، بالنظر إلى وضع المتضرر من الجرم الداخل في صلاحيته، يندرج في خانة المؤسسات القضائية التي لا تقبل أصولها إطلاقاً بالتقدم بالدعوى المدنية من قبل المتضرر للمطالبة بالتعويض لا مباشرةً محركاً بذلك دعوى الحق العام ولا انضماماً الى الدعوى العامة المحركة مسبقاً من النيابة العامة العسكرية؛ فالقضاء العسكري لا ينظر في الحق الشخصي لا من قريب ولا من بعيد وذلك سناً إلى المادة ٢٥ ق.ق.ع، على ان تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم فيها حتى فصل دعوى الحق العام نهائياً بحكم مبرم عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق. نشير إلى انه إذا كان "Robert Badinter"، وزير العدل الفرنسي السابق، قد برر في العام ١٩٨٢ هذا المنع المحصور بإمكانية قيام الفريق المدني بتحريك دعوى الحق العام بإدعائه في ظل قانون ٢١ تموز/يوليو ١٩٨٢ فيما يخص الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام المرتكبة أثناء الخدمة من قبل العسكريين، بقطع الطريق على الضحايا الوهميين والدجالين ومنعهم من زعزعة استقرار جيش الجمهورية عبر

اتهامات كاذبة وعشوائية ترد من هنا وهناك بحق عناصر القوى العسكرية⁽¹⁾، فإن هذه الذريعة غير سارية في لبنان إلا جزئياً في ظل امتداد صلاحية القضاء العسكري لتشمل المدنيين والعسكريين أكان جرمهم متصل بالخدمة أم لا؛ فما المانع من اعطاء الحق بتحريك الدعوى العامة أو الانضمام إليها أمام القضاء العسكري لكل متضرر من جرم مرتكب من مدنيين أو عسكريين ولا علاقة له بالخدمة؟ ان العدالة والانصاف يفرضان ذلك.

من هنا يمكن القول ان ضحية أي جرم يدخل ضمن صلاحية القضاء العسكري ممنوعة منعاً باتاً من ولوج الصرح الخاص به، وهي قد وقعت ضحية قدرها الذي شاء لها ان تُبلى بهكذا جرم ووقعت في الوقت ذاته فريسة قانونٍ يمنعها من المطالبة بحقوقها المدنية على النحو الموضح من قبلنا آنفاً وذلك خلافاً لأهداف السياسة الجنائية الحديثة وفي زمن ترسخت فيه حقوق الانسان ولم يعد الاهتمام محصوراً بالجريمة والمجرم على صعيد علم الاجرام بل امتد ليشمل الضحية. وخير دليل على ذلك بروز ما يعرف بعلم الضحية، ناهيك عن تصاعد نسبة الأخذ في الاعتبار لضحايا الارهاب على وجه الخصوص على الصعيد الدولي وتحديداً في إطار الأمم المتحدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول بدءاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ الذي أنشأ فريق عمل لدرس إمكانية خلق وإيجاد صندوق دولي للتعويض على ضحايا الارهاب وصولاً إلى المؤتمر العالمي الأول المتعلق بدعم ضحايا الجرائم الارهابية والمنعقد في ٩ أيلول ٢٠٠٨ بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة.

في هذا السياق، حريّ بنا طرح السؤال التالي: ماذا لو ارتكب عسكريّ جرم من الجرائم التي يكون تحريك دعوى الحق العام في شأنها مرهوناً بالإدعاء الشخصي المباشر؟

لقد أوردت المادة ٣٥ من قانون القضاء العسكري الإجابة على هذا السؤال في نصّ واضحٍ وصريحٍ وهو التالي: "عندما تتوقف إقامة دعوى الحق العام على إتخاذ الشاكي صفة المدّعي الشخصي (كما في حالة جرمي الزنا والقدح والذم والتحقير)، يحق لمفوض الحكومة ان يجري الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر". من هنا، أصبح بإمكان النيابة العامة العسكرية القيام

(1) Sénat, session ordinaire de 2010-2011, Avis no. 367, Op. cit. p.17.

بتحريك الدعوى العمومية في جرائم يرتبط فيها هذا الإجراء بالإدعاء الشخصي المباشر من المتضرر في صورة مُطلقة وحاجبة لأية صلاحية أخرى في هذا المجال وذلك بمجرد ورود شكوى إليها من الشخص المعني، ما يشكل خروجاً على المبدأ العام يُبرره التغييب القسري والمُطلق للفريق المدني ومنعه من المطالبة بحقوقه أمام القضاء العسكري. لكن من الأفضل للمتضرر الذي يرغب في الحصول على التعويضات عن الضرر الذي مُني به في أسرع وقتٍ ممكن ان يتّجه إلى القضاء المدني للمطالبة به وان يغض الطرف عن تقديم الشكوى إلى مفوض الحكومة، إذ في حال قرر الأخير تحريك الدعوى العامة في حق العسكري بعد وصول الشكوى إليه، يكون من شأن ذلك ان يؤدّي إلى توقف المحاكم المدنية عن البت بدعوى التعويضات إلى حين صدور الحكم المبرم في الدعوى العامة عن القضاء العسكري.

- لجهة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي: تبرز الثغرة الكبرى في ظل غياب الهيئة الإتهامية كمرجع ثانٍ للبت في مسألة الإتهام ما يشكل افتتاتاً على حقوق الدفاع التي يقتضي ان تكون مصانة بحسب ما جاء في البند الأول من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛ بموجب المادة ٤٤ ق.ق.ع إذا تبين لقاضي التحقيق ان العمل المنسوب إلى المدعى عليه يُشكل جنائية، يُصدر حينها قرار إتهام ويُحيل الدعوى فوراً إلى مفوض الحكومة مع مذكرة إلقاء القبض على المتهم لإحالتها إلى المرجع القضائي الصالح للحكم بها. هذا الأمر يدل على ان التحقيق القضائي العسكري يتم على مرحلة واحدة ودرجة تقاضي واحدة هي أمام قاضي التحقيق العسكري لعدم وجود هيئة إتهامية خاصة بالقضاء العسكري التي تُعتبر قانوناً بمثابة سلطة رقابة قضائية هامة لا سيما في الإتهام بجنائية، مما سيكون له بالتأكيد نتائج بالغة الخطورة على حرية الإنسان وكرامته وحياته ومصالحه لأن المنع المُقرر عموماً في قانون الأصول الجزائية لقاضي التحقيق في المواد الجنائية بعدم إحالة المدعى عليه إلى قضاء الحكم دون المرور بالهيئة الإتهامية، ليس سوى إجراء شكلي هدفه تمكين هذه الأخيرة من وضع يدها على الدعوى بصورة آلية دون توخي أية مبادرة من أطرافها بهدف تأمين

ضمانات إضافية للمدعى عليه كون الإتهام بالجناية هو أمر خطير يستدعي التدقيق به من قبل مرجعين نظراً لشدة العقوبات الجنائية عموماً، فيعود للهيئة آنذاك مراقبة ما تضمنه قرار قاضي التحقيق لجهة الواقعات والأدلة والقانون وما انتهى إليه من وصف قانوني ونتيجة فتأخذ بما ورد فيه أو تعدل ذلك وفقاً لقناعاتها، فتلغي ما تعارضه وتتبنى منه ما يتوافق معها. من ناحية أخرى وفيما يختص بالطعن بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري، لقد منحت المادة ٧٨ ق.ق.ع لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الحق بطلب نقض قرارات منع المحاكمة وتلك المتعلقة بالصلاحيات وكل القرارات المخالفة لمطالعته^(١) الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري وذلك أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز العادية^(٢) في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها^(٣)، بينما ليس باستطاعة المدعى عليه بموجب المادة المذكورة سوى طلب نقض القرارات المتعلقة بالصلاحيات^(٤) أمام المرجع ذاته وخلال المهلة نفسها المعطاة لمفوض الحكومة^(٥) التي هي مهلة اسقاط^(٦)، تبدأ بالسريان من تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعى عليه؛ هذا النص يخالف المبادئ التي تحكم نزاهة وعدالة المحاكمات الجزائية إذ إنه يُطيح من جهة بمبدأ تعادل الأسلحة ما بين سلطتي الادعاء والدفاع الذي هو أساساً

(١) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٣، الموسوعة الجزائية المتخصصة، مرجع سابق، ص ٢١٩- تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية- تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، صادر في التمييز ٢٠٠١، ص ١٠٨٧، ١٠٨٨.

(٢) ذلك بحسب المادة الثالثة والأربعين من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ الصادر في تاريخ ١٩٧١/٧/٨ التي نصت على ما يلي: "تعدلاً لكل نص مخالف، ... تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتكون القرارات الصادرة بهذا الصدد... (عنها) مبرمة".

(٣) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٩٩/١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١، الموسوعة الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، الجزء ١٢، ص ٢٣٢.

(٤) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. (٥) مع الإشارة إلى أنه وبموجب المادة ٧٩ (قضاء عسكري) "الوزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح السلطة العسكرية العليا ان يطلب من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية تمييز الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية أو قضاة التحقيق لديها القابلة للتمييز...؛" من جديد تدخل للسياسة في عمل القضاء ولا يفهم من نص المادة المذكورة مدى إلزامية تقيد النائب العام العسكري بهذا الطلب!

(٦) تمييز جزائي، غ ٦ قرار رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

غير مؤمن في صورةٍ كاملة في الأصول الجزائية العادية في ظل ضرورة اقتران قرار استرداد مذكرة التوقيف من قبل قاضي التحقيق بموافقة النيابة العامة المسبقة تحت طائلة الإبطال مثلاً، ومن جهة أخرى يتعرض ويمس بمبدأ التقاضي على درجتين القائم على وجوب الإفصاح في المجال أمام كل شخص يعتبر نفسه متضرراً من حكم أو قرار قضائي معين بالطعن فيه أمام مرجع قضائي أعلى درجة من المرجع الذي أصدره والمكرس في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. بالإضافة إلى ذلك وبحسب المادة ٤٥ ق.ق.ع، تقبل قرارات قاضي التحقيق العسكري المتعلقة بإخلاء سبيل المدعى عليه الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية التي تفصل بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة، على ان يتم تقديم الاستئناف في مهلة ٢٤ ساعة بالنسبة لمفوض الحكومة والمدعى عليه (لجهة قرار رد طلب تخلية سبيله) على السواء محسوبةً من تاريخ التبليغ؛ من الطبيعي القول ان هيئة محكمة التمييز الناظرة بالطعون بقرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين يقتضي ان تكون مختلفة عن هيئة هذه المحكمة الناظرة بالمراجعات المقدمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية لكي لا يكون هنالك مخالفة لمبدأ الفصل بين قضاء الحكم وقضاء التحقيق؛ في هذا الاطار من المشروع طرح السؤال التالي: هل يمكن استئناف قرار قاضي التحقيق العسكري بتوقيف المدعى عليه احتياطياً؟ ردّ البعض^(١) بالإيجاب على هذا السؤال واعتبروا ان ذلك ممكن أمام الهيئة الاتهامية في بيروت إذ انه من غير المنطقي ان يُسمح بالطعن بقرارات تخلية السبيل فيما تكون قرارات التوقيف غير قابلة للمساس بها؛ رأي محق خاصة في ظل وجود المادة الثالثة والأربعين من المرسوم رقم ١٤٦٠ السالفة الذكر التي تضمنت في شقها الأول انه "تعديلاً لكل نص مخالف، تنظر الهيئة الإتهامية لدى محكمة إستئناف بيروت في إستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها إستئناف هذه القرارات..." وفي ظل تطبيق قانون الأصول الجزائية في كل ما لا يتعارض مع قانون القضاء العسكري الذي لم يتطرق إلى مسألة الطعن بقرار التوقيف، علماً ان هذا

(١) دريد بشرأوي: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، جزنان، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٥ ص ٣٨٥ وما يليها.

الحل يتوافق مع ما ورد لهذه الجهة في البند ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع المبدأ الثاني عشر من المبادئ المعتمدة في مجال إقامة العدل من قبل المحاكم العسكرية والمشار إليها أعلاه.

- لجنة تأليف وتشكيل القضاء العسكري: اقترح البعض^(١) على هذا الصعيد خضوع القضاة العسكريين لتدرج في معهد القضاء بعد أن تقوم السلطات المختصة باستحداث قسم في المعهد لتدريب هؤلاء الضباط العسكريين المجازين في الحقوق^(٢). نرى ان هذا الرأي ليس بالبعيد عن المنطق إذ أنشئت معاهد الدروس القضائية للمساهمة في التأهيل الوظيفي للعاملين في ميدان العدالة الجنائية، خاصة في ظل اعتماد أغلب التشريعات الحديثة على مبدأ تخصص القاضي وتمكينه من إجراء التحقيقات الاجتماعية والشخصية عن المتهم ما يجعله يمارس فعلاً قضاءً متخصصاً وبالتالي قضاءً فاعلاً في حقل الوقاية والعلاج. لكنه يُخشى من أن تنشأ الخلافات حول الإدارة التي يخضع لها هذا القسم في المعهد وتدخل السياسة في الموضوع. في نتيجة ذلك، نقترح خلق هيئة اتهامية تابعة للقضاء العسكري كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق وكمراجع اتهامي إلزامي في القضايا الجنائية والاسترشاد بالمبدأ السابع عشر من المبادئ المعتمدة في مجال إقامة العدل من قبل المحاكم العسكرية والمذكورة آنفاً والقاضي بضرورة ان تكون صلاحيات القضاء العسكري لدى استمرار وجوده محصورة بالدرجة الأولى فقط وبوجوب ممارسة طرق الطعن بالقرارات أمام المحاكم والهيئات القضائية العادية؛ إلا أننا وفي مرحلة أولى وتخفيفاً من وطأة هذا المبدأ نرى ان نجعل مهمة مراقبة القانون بين يدي محكمة التمييز الجزائية العادية، خاصة في القضايا الجنائية نظراً لما يمكن ان يتعرض له المدعى عليه في نتائجها من إنزال لعقوبة الاعدام به، وبذات الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث تصبح قرارات الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية قابلة للتمييز أمام الغرفة

(١) د. بول مرقص: رأي له منشور على موقع www.annahar.com
(٢) ان المادة ٧ من قانون القضاء العسكري تسمح بتعيين القضاة المنفردين العسكريين من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول فما فوق أو حتى إذا تعذر ذلك فمن غير المجازين.

الجزائية لمحكمة التمييز التي إن لم يصلها الملف لعدم توافر شرط الاختلاف حول الوصف القانوني للفعل بين الهيئة وقاضي التحقيق، يكون هناك إمكانية لأن يصلها لدى الطعن بقرارات المحكمة العسكرية الدائمة بهيئتها الجنائية دون حاجة لتوافر شرط الاختلاف.

لا يقتضي إغفال تسليط الضوء على ضرورة إلغاء النصوص^(١) التي تسمح بتعيين محامين عسكريين للمدعى عليه إذ هنالك مؤسسة واحدة تُعنى بشؤون مهنة المحاماة ألا وهي نقابة المحامين ولا يقتضي ان تشهد على ولادة محامٍ للدفاع عن المواطنين، مهما كانت صفتهم، من غير رحم هذه النقابة، علماً ان المحاماة هي صوت الحق ورسالة ينهض بها المحامون فرسان الحق والكلمة الذين يحملون راية العدل في صدقٍ وأمانةٍ ووقارٍ في سبيل درء الظلم والغبن.

من المفيد ان نشير استطراداً وعلى سبيل المعرفة القانونية إلى انه لا يوجد أي محامٍ لم يُطرح عليه السؤال التقليدي والكلاسيكي التالي: "كيف يُمكن الدفاع عن مجرم؟"؛ هذا السؤال الذي يُصاغ بإلحاحٍ أكبر وأعظم عندما يتعلق الأمر بجرمٍ فادح وخطير ومن شأنه أن يُشكل موضوعاً للإستهجان والسخط الإجماعيين العارمين ألا وهو الارهاب الذي يدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري في لبنان كقاعدة عامة.

وتُشكل حقوق الدفاع، خاصةً الحق في الإستعانة بمحامٍ، في صورةٍ دائمة موضوعاً للبحث، النقاش والتداول لأنها تتعارض مع النزعات والقوى الدافعة إلى الحكم على الأشياء إستناداً إلى مبادئ الخير والشر والمُرسخة في اللاوعي الإجماعي الجماعي؛ هذه النزعات التي تكون في الغالب مُستترة وخفية، تُصبح حقيقيةً وظاهرةً في كل مرة يطال إعتداء فادح وخطير في صورةٍ خاصة وإستثنائية كالأعمال الإرهابية قيماً أو مصالح مُعتبرة بدورها أساسية وجوهرية في نظر

(١) ورد في الفقرة الأولى من المادة ٥٩ قضاء عسكري انه "إذا لم يعين المدعى عليه محامياً أو إذا تعذر على محاميه الدفاع عنه، فعلى رئيس المحكمة العسكرية ان يعين له محامياً من الضباط أو المحامين المشار إليهم في المادة ٢١ من هذا القانون أو ان يطلب من نقيب المحامين تعيين محامٍ لتأمين الدفاع عن المدعى عليه"؛ أما المادة ٢١ المشار إليها فقد جاء فيها ما يلي: " يُعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويُفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق إذا سمحت الخدمة بذلك.

المُجتمع. في نتيجة ذلك، يُستخلص أن دور المُحامي المُؤازر للمُدعى عليه في مجال الإرهاب على وجه الخصوص امام القضاء المُختصّ مُدان ومُستغرب من قبل شريحة كبيرة من الناس التي تقودها وتتغلب عليها العاطفة لدى رؤية الكَمّ الهائل من الضحايا المغدورين. ونحن نُؤيد شل حركة هذا الداء السرطاني ألا وهو الإرهاب عن طريق علاجات إستثنائية، خارجة عن القواعد العامة للقانون وتتضمن التشدّد والقسوة إزاء الإرهابيين المزعومين، وحتىّ إنزال عقوبة الإعدام بمن يثبت في صورة قاطعة ونهائية تورطه في جرائم صناعة الموت، لكننا نحفظ لناحية القسوة المفرطة المؤدية إلى حرمان المُدعى عليه من حقّه في الإستعانة بمحامٍ للترافع عنه المُعتبر من أبرز حقوق الدفاع التي يفرضها حس العدالة واحترام حقوق الإنسان المُجسدة بدورها للثمرة التي جنتها البشرية بعد كفاحٍ ومطالبة داما قرون طويلة. فما النفع من إجراء مُحاكمة جزائية للأشخاص المُدعى عليهم بالإرهاب إذا ما كانوا محرومين من الحق في الدفاع عن أنفسهم والإفصاح عن مكنوناتهم بواسطة مُحامٍ وكيل، لربّما كانوا مظلومين وأبرياء من التُّهمة الموجهة إليهم؛ وحتىّ لو لم يكونوا كذلك فلم حرمانهم من الحق في الدفاع عن أنفسهم عبر ممثل قانوني طالما أن العدالة آتية لا محالة بطريقةٍ أو بأخرى؟ في الواقع، إن محاكمة هؤلاء لا يُمكن أن تصبح مصدرًا للعدل والحقيقة إلاّ بتسليط الضوء ليس فقط على معاناة وآلام الضحية لكن أيضاً على تلك التي دفعت بهم إلى الفعل الإرهابي، ما يجعل مُحامتهم مكاناً للحوار الخصب والبناء في صورةٍ خاصة في إطار احترام حقوق الجميع بعيداً عن دائرة وحلقة التدمير المُتبادلة. هنا تظهر في صورةٍ جلية أهمية دور المحامي الذي يُصبح في هذه المرحلة أساسياً؛ فبين المؤسسة القضائية التابعة للدولة والمؤلفة لإحدى سلطاتها، والإرهابيين، سجناء عقيدتهم، يُعتبر المحامي الوسيط الضروري الذي بدونه لا يمكن إرساء العدالة التي بدورها إذا ما تجاوزت وتعالّت على جميع المصالح الخاصة، لا تتكشف إلاّ عبر مُقابلتهم وعرضهم وجهاً لوجه في شكلٍ حسي وملموس.

قد يُجيبنا البعض بأن المحامي المُساند والمؤازر للإرهابي المزعوم في الكشف عن الحقيقة يكون عرضةً لخطر الموت ربّما في حال لم تأتِ النتيجة مثلاً متلائمة مع مصلحة موكله

المُتهم بالإرهاب؛ لكننا نسأل هؤلاء: أو ليس القاضي الناظر في قضايا الإرهاب عرضةً للتهديدات والضغوط من قبل المجرمين الإرهابيين لكي يُصدر الحكم لصالحهم خاصةً في حال ضلوع شخصيات رفيعة الشأن في هذه الجرائم؟ أمن المعقول أن يمتنع القضاة عن إحقاق الحق تحت هذه الذريعة وتتوقف عندها الحياة القضائية عند أقل مطبة وصعوبة تعترضها؟ يقع على كاهل المحامي إذاً، بصفته مُمثلاً للشخص الذي يتراعى عنه ومُتكلماً بإسمه، إنجاز ودفع القاضي الى إنجاز التقدّم الفكري المودي بنا إلى الانفصال عن العاطفة الفورية، عن مشاعر الدفاع الذاتي والرغبات بالإنّقام حتّى المشروعة منها من أجل جعل الضمانات المُصدرة للحكم تستلهم من قوة ونور القانون.

في الختام نقول أن القوانين اللبنانية كرسّت حق المدعى عليهم في مجال جميع الجرائم ومن ضمنها الإرهاب، في اللجوء إلى أهل العلم المعرفة والخبرة في حقل القانون لتمثيلهم والدفاع عنهم أمام القضاء المختصّ بحسب الشروط المُحدّدة قانوناً، حتّى أنه مبدئياً لا تجري المُحاكمات دون وجود محامي إلى جانب المُتهم في هذا الصدد؛ فبالرغم من فداحة جرائم صناعة الموت وشجبنا إياها إلا أن مقتضيات العدالة لا تُبرر إلغاء الحق المذكور في صورة تامّة، ما يعني أنه إذا ما كنا مع زيادة درجة القسوة في هذا المجال إلا أننا نرفض إنتهاك حقوق الدفاع وضربها عرض الحائط.

- لجهة الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة ووقف تنفيذه: ان الحكم الذي تصدره هذه المحكمة يأتي على أوراق مطبوعة وجاهزة تتضمن عدداً من الأسئلة تحتاج تعبيتها من قبل المحكمة إلى الإجابة على معظمها بكلمة نعم أم لا، وعلى ضوء الإجابات تخلص المحكمة إلى فقرة حكمية تقضي بالتجريم أو بعدمه؛ هذا بالإضافة إلى ان هيئة المحكمة العسكرية تنعقد في أيام الجلسات وتستمر في إنعقادها أحياناً حتى منتصف الليل لتتجز كل الملفات الموضوعه على جدول الجلسات امامها. لكن وحيث أن النقص في التعليل أو انتقائه

يؤيدان عموماً إلى نقض الحكم القضائي، فلماذا التساهل والامتناع عن تطبيق هذه القاعدة في إطار القضاء العسكري؟

يبقى ان ننبه إلى ان الصلاحية، المقررة بموجب المادة ٩٦ ق.ق.ع والتي تجيز لوزير الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة العسكرية العليا وموافقة مجلس الوزراء تقرير وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وعندما يكون المحكوم عليه بعقوبة مانعة من الحرية قد نفذ نصف مدتها. إن هذه الصلاحية تضع استقلال هذه المحكمة عن السلطات السياسية على المحك من جديد، هذه الاستقلالية التي أولتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان أهمية كبيرة! فضلاً عن خطورة ما أوردته المادة ١٤ ق.ق.ع من تعيين القضاة العسكريين من قبل الوزير المذكور والتابعين له مباشرةً.

وأخيراً من بين مكامن الخلل في نظام القضاء العسكري انه لا وجود للإستجواب التمهيدي أمام المحكمة العسكرية الناظرة في القضايا الجنائية إذ جاء في المادة ٥٢ ق.ق.ع انه "لا تُطبق لدى القضاء العسكري الأصول المتبعة في القانون العادي والمتعلقة: ١- بدعوة المتهم الفار للإستسلام قبل موعد الجلسة (أي ان أصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة غير سارية أمام المحكمة العسكرية). ٢- بإستجواب المتهم قبل موعد الجلسة". وقد اعتبر الرئيس العوجي ان الغاية المنشودة من إجراء هذا الإستجواب التمهيدي الشخصي تتجسد بتعريف رئيس محكمة الجنايات على شخصية المتهم وأوضاعه العائلية والإجتماعية، ما ينزع عن هذه المعاملة صفة الإستجواب الحقيقي وجعلها مقابلة شخصية مندرجة في إطار مخاطبة الإنسان للإنسان ولا يمكن من الناحية النفسية ان نتصور إنساناً يبوح بسهولة عما يختلج في نفسه من مشاعرٍ وان يتكلم عن ظروفه الحياتية والإجتماعية والعائلية إلا إذا كان أمام إنسان آخر يُظهر له إستعداداً لتفهم أوضاعه وإلرساء العدالة على أساس الحق والمعرفة^(١)؛ كما ان المشترع أورد في المادة ٢٣٨ أ.ج. ان الإستجواب التمهيدي يتضمن سؤال المتهم عن وضعه الإجتماعي، ما يدل على إهتمامه بإظهار جميع الظروف التي تؤمن عدالة إجتماعية مبنية

(١) مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، منشورات نوفل ١٩٨٧، ص ٦٧٦.

على الحقيقة المادية وعلى الحقيقة الإنسانية لأن هدف المحاكمات الجزائية ليس فقط التثبت من توفر الأدلة في حق المتهم بغية تجريمه بل أيضاً إتخاذ التدابير الصالحة والعادلة بحقه. كل ذلك يبرر انتظارنا لتجلي المقولة لرجل الدولة الروماني شيشرون " L'épée le cède à la "toge" على أرض الواقع.

الخاتمة

ان الجنايات الواقعة على أمن الدولة والداخلية عموماً وفي جزء كبير منها في دائرة صلاحيات القضاء العسكري اللبناني هي مستثناة من منحة تخفيض العقوبة. إذا كنا نفهم سبب التشدد مع المحكومين بجنايات على أمن الدولة بجرمانهم من منحة التخفيض المذكورة وهم مدانين بصورة قاطعة لا لبس فيها، لكننا نتساءل عن مدعاة هذا التشدد إزاء المحالين أمام القضاء العسكري بجرمانهم من أبرز حقوق الدفاع لدى مقاضاتهم أمامه وهم لا يزالون أبرياء طالما ان قرينة البراءة لا يحضها سوى الحكم الجزائي المبرم. لندخل التعديلات على نظام هذا الجهاز القضائي لكي لا نفتح المجال أمام أي إنسان لنعته بالريح السّموم التي تهب على المجتمع فتصبغ الجو وما يحويه بلونٍ قاتمٍ خبيثٍ ولنجعل العدالة تتجلى بأبهى حللها. إذا كانت العقوبات القاسية بحسب النظريات الحديثة لعلم الاجرام قد فشلت في القضاء على الجريمة، فهل ان صرامة إجراءات القضاء العسكري اللبناني سوف تتجح في أداء هذه المهمة؟ ما يفتح الباب واسعاً أمام السؤال التالي: مجتمع بلا جريمة: وهم أم حقيقة؟

حقوق المشاة في التشريع اللبناني وقرارات حظر التجول

أ. أنطوان سعد كرم^(١)

لم تعرف القوانين اللبنانية تشريعات خاصة تُعنى بحقوق المشاة وترعى شؤونهم، بل رعت هذه الحقوق بعضاً من النصوص المتفرقة، فكان منها ما هو واضح وصريح يرعى شؤون المشاة، كما في قانون السير مثلاً، وكان منها ما يُستدل منه على حق التنقل والإقامة وحدود حرّيته في القيام بذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية.

ورغم أن الدستور اللبناني تكلم على العديد من الحقوق والحريات، إلا أنه لم يأتِ البتة على ذكر حقوق المشاة وحق التجول، بل رسم مبدأ عاماً لكل الحقوق والحريات. فقد نصت الفقرة "ط" من مقدمة الدستور اللبناني على أن: "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون...".

لا شك أن هذه الفقرة رعت حق اللبنانيين، وحسب، في الإقامة على أي جزء من أرض لبنان. وإنه حتى ولو كان مفهوم "الإقامة" يدل على مكان "السكن"، فإن بالإمكان التوسع بتفسير مفهومه ليشمل مكان العمل أو أي مكان يختاره المواطن كمحل إقامة له، لا سيما في ضوء

(١) محام بالاستئناف و محاضر في المعهد الوطني للإدارة

المفاهيم التي رسمتها القوانين، وأخص منها قانون أصول المحاكمات المدنية. هذا وتضيف المادتان الثامنة والثالثة عشر من الدستور نصوصاً تضمن الحرية الشخصية وحرية الإجتماع... ولكن ماذا عن حقوق الأجنبي بالتجول؟ وما هي القوانين أو النصوص الخاصة التي ترعى هذا الحق؟ ومن هي السلطة الصالحة لتنظيم حرية التجول والحد منها؟.

أولاً: تعريف المشاة في قانون السير:

عرّفت الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون السير الجديد مستخدم الطريق أو المنتفع أنه: "كل مستعمل للطريق، كالمشاة وسائقي مختلف أنواع المركبات وسائقي الحيوانات"، وأضافت المادة الثالثة من هذا القانون: "يُعتبر في حكم المشاة:

- ١- الأشخاص الذين يجزؤون عربة طفل أو كرسي مريض أو معوق أو أي عربة أخرى صغيرة من دون محرك.
- ٢- الأشخاص الذين يجزؤون دراجة هوائية أو دراجة ذات محرك باليد.
- ٣- يحظر استخدام الأرصفة بما يعيق سير المشاة. ويمكن لذوي الحاجات الخاصة الذين يتجولون في عربة خاصة تسير بسرعة الخطى أن يسلكوا الأرصفة أو جوانب الطريق، وهم في هذه الحالة يُعتبرون مشاة.
- ٤- إذا خصص قسم من الطريق لفئة معينة من مستخدمي الطريق، تحتم على هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتجنبه".

ثانياً: استعمال المشاة للطرق والساحات العامة

أ- في قانون السير:

رعت المادة الرابعة وما يليها من قانون السير الجديد أصول استعمال المشاة للطرق والساحات العامة، فأوجبت عليهم أن يعتمدوا الأرصفة أو الممرات أو الجسور أو الأنفاق المخصصة لهم، وفي حال عدم وجودها، عليهم ألا يعبروا المعبد أو يتخطوه، إلا بعد التثبت

من إمكانهم القيام بذلك من دون أي خطر، وفي حال وجودها، تكون أفضلية المرور لهم عند عدم وجود إشارة ضوئية أو رجل أمن لتوجيه السير.

ويُسمح للمشاة التجول في أجزاء أخرى من الطريق، شرط اتخاذ تدابير الحيطة والحذر وذلك عندما يستحيل عليهم سلوك الأماكن المخصصة لهم، أو في حال عدم وجودها.

وعليهم عندما يعبرون المعبّد، استخدام الممرات المخصصة لهم في حال وجودها حتى مسافة مئة وخمسين متراً، وأن يأخذوا بعين الإعتبار، الرؤية والمسافة التي تفصل بينهم وبين المركبة ومدى سرعتها، كما عليهم أن يعبروا المعبّد بزاوية مستقيمة.

وفي حال وجود إشارات ضوئية، على المشاة أن يعبروا المعبّد على ممر المشاة عند إضاءة الإشارة المخصصة لهم، وفي حال وجود عنصر من قوى الأمن الداخلي أو الشرطة البلدية ينظم عبور المعبّد، على المشاة أن يتقيدوا بإشارته.

أما في حال وجود معبّد التقاطع أو مستديرة أو ساحة، فعلى المشاة أن يعبروا على الممر المخصص لذلك، وفي حال عدم وجود الممر، عليهم أن يدوروا حول التقاطع أو المستديرة أو الساحة ويعبروا الطرقات المحيطة بها بعبورهم العدد اللازم من الطرقات. وعلى المشاة الذين يسيرون على المعبّد أن يعتمدوا الطرف الأيسر من الطريق، باتجاه سيرهم، وعليهم أن ينتحوا أقصى الطرف الأقرب إليهم لدى سماعهم تنبيه أي مركبة أو حيوانات تدنو منهم، كذلك في المنعطفات ومفارق الطرقات ورؤوس المنحدرات ولدى الإقتراب من هذه المواقع، وبصورة عامة في كل محل تكون فيه الرؤية غير كافية.

وقد حظرت المادة السابعة من القانون على المشاة السير أو التوقف على الجسور وفي الأنفاق إلا عند حصول حادث طارئ، كما حظّر عليهم استخدام الأرصفة أو المعبد بغية الصعود إلى المركبات الآلية ضمن مسافة خمسة وعشرين متراً عن المستديرات والتقاطعات والمنعطفات ورؤوس المرتفعات والإشارات الضوئية.

أما المادة الثامنة فقد أوجبت على المشاة السائرين في مجموعات منظمة، أن يستعملوا، ليلاً، ضوءاً أبيض أو أصفر في الأمام، وضوءاً أحمر من الخلف يمكن مشاهدتهما بشكل واضح

على بعد مائة وخمسين متراً خلال رؤية صافية. أما الذين يعملون في الليل على الطرقات، فعليهم ارتداء سترات عاكسة للنور لتلافي تعرضهم لحوادث الصدم. كما يحظر على المشاة وأصحاب الحاجات الخاصة استعمال الأوتوسترادات وفق ما فرضته المادة ٥٧ من القانون. تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتقدمة لا تطبق على تشكيلات القوى المسلحة وعلى مواكب المشاة السائرة بشكل منظم أو مواكب الجنازات وعلى رجال القوة العامة أثناء تأديتهم وظائفهم. إنما يجب على هذه التشكيلات والمواكب أن تلتزم جانب المعبّد بحيث تترك الجانب الآخر منه حراً قدر الإمكان لمرور مركبة على الأقل، وعليها إذا كانت مكوّنة من عدة فرق أن تترك بين الفرقة والأخرى مجالاً يكفي لتلاقي المركبات.

وقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧ من قانون السير الجديد أن تُحدّد ممرات المشاة بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور المعبّد. وتُبين لمستخدمي الطريق أن عليهم فسح المرور للمشاة العابرين أو الذين لهم أولوية المرور، ومنعت توقف أو وقوف المركبات عليها.

ب- في الشريعة اللبنانية لحقوق المشاة

وسّعت الشريعة اللبنانية لحقوق المشاة حقوق هؤلاء في استعمال الأملاك العامة، فنصت في البند الرابع على أن للمشاة الحق في مناطق حضرية مخصصة لهم، وعلى أكبر قدر ممكن من المساحة، وليس فقط مجرد "ساحات مخصصة للمشاة" ولكنها متجانسة مع تنظيم المدينة الشمولي.

وجاء في البند الخامس أن: "للمشاة الحق في الحركة الكاملة بدون عوائق، والتي يمكن تحقيقها من خلال الإستخدام المتكامل لوسائل النقل. وبشكل خاص لهم الحق في التطلع إلى: أ- نظام شامل للنقل العام، محابي للبيئة، ومجهز تجهيزاً جيداً يؤمن حاجات جميع المواطنين، بمن فيهم من لديهم إعاقة.

ب- أرصفة مخصصة لتتقل المشاة خالية من جميع العوائق وصالحة لتتقل من لديهم إعاقة.

ج- تأمين ممرات آمنة لعبور المشاة بين جانبي الطرق، خاصة السريعة منها.

- د- تأمين مرافق للدراجات في جميع المناطق المدنية.
- هـ- مساحات لوقوف السيارات والمركبات الآلية، في مواقع لا تؤثر على حركة المشاة ولا تضعف قدرتهم على التمتع بالمناطق المميزة معمارياً.

ثالثاً: حماية المشاة وضبط مخالفاتهم:

يهدف حماية المشاة أثناء تنقلهم على الطرقات واحترام حقوقهم وحريتهم، فرض قانون السير على الغير من السائقين والمركبات والدراجات التزام عدة موجبات، أهمها:

١- على سائق المركبة أن يخفف سرعته أو أن يتوقف ليسمح بمرور المشاة والمعوقين (المادة ١٥).

٢- على السائق أن يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف إلى ذلك، وبنوع خاص لدى التلاقي مع مجموعة مدنية أو عسكرية من المشاة أو لدى تجاوزها، وعند الاقتراب من الممرات الخاصة بالمشاة (المادة ٢٣).

٣- على السائق خلال التجاوز، الانحراف بالقدر الكافي إلى اليسار لتجنب إزعاج سائقي المركبات التي يجري تجاوزها. وفي كل الحالات، يجب أن لا تقل المسافة الجانبية عن ٧٥/ سنتمتراً عن المشاة أو عن دراجة آلية أو هوائية أو حيوانات (المادة ٢٧).

٤- يحظر تجاوز المركبات عند الإقتراب من معابر المشاة (المادة ٢٩).

٥- يحظر الوقوف في الأماكن المشار إليها بلافتة ممنوع الوقوف، وفي ممرات المشاة، والمداخل والمخارج لا سيما المرائب والحدائق العامة والمعابد والمدارس وطوارئ المستشفيات وعلى الأرصفة المعدة لسير المشاة (المادة ٤٢).

٦- يحظر الوقوف والتوقف على الخطوط المتقطعة الخاصة بعبور المشاة عند الإشارات الضوئية (المادة ٤٣).

٧- يحظر استخدام وإيقاف الدراجات الآلية على الأرصفة أو المسالك المخصصة للمشاة وللفئات الأخرى من مستخدمي الطريق (المادة ٢٨١).

٨- يجوز للدراجات الهوائية أن تسير في الأماكن المخصصة للمشاة شرط موافقة السلطات المختصة بناءً على قرار يصدر بهذا الخصوص، وعلى سائق الدراجة الهوائية السير بسرعة الخطى وأن لا يسبب إزعاجاً للمشاة (المادة ٣٠٥).

٩- يجوز للدراجات الهوائية ذات العجلتين، أن تسير على الأرصفة والممرات المخصصة للمشاة في الطرقات المعبدة خارج المناطق المأهولة والتي تكون قيد الصيانة. وفي هذه الحال يجب على السائقين، أن يسيروا سيراً معتدلاً قرب المنازل وبسرعة الخطى حين التقائهم بمشاة (المادة ٣٠٦).

وقد قسم قانون السير الإشارات الضوئية إلى إشارات خاصة بالمركبات وإشارات خاصة بالمشاة (المادتان ٦٨ و ٧٠)، بحيث تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير المشاة ذات لونين أحمر وأخضر، وتعني ما يلي:

- ١- الضوء الأحمر يعني ممنوع عبور المشاة للمعبد.
- ٢- الضوء الأخضر يعني السماح بعبور المعبد في الممر المخصص للمشاة مع توخي الحذر، على أن يصاحب هذه الأضواء رموز دالة على التوقف أو السير للمشاة.

فضلاً عن حماية المشاة، وفق ما نص عليه قانون السير، فقد عاقب المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٥٠ من قانون العقوبات اللبناني كل من سدم الطريق العامة دون داعٍ ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضييقها. هذا فضلاً عن عقوبات أخرى أوجبها القانون تهدف إلى حماية الطرقات العامة وسلامتها، ومن وراء ذلك حماية مستعمليها ايأ كانت طريقة الإستعمال.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن قانون السير نص على عقوبات خاصة بالمشاة، وفصلها في المادة ٣٧٤ منه، واعتبرها من المخالفات التي ينظم بها محضر، والتي يترتب عليها غرامة نقدية تراوح بين خمسين ألف ومائة ألف ليرة لبنانية.

رابعاً: حظر التجول

أ- تعريفه ونماذجه في التاريخ:

يعني حظر حركة الناس في سلوك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية ضمن مدى زمني معين، كأن يُفرض مثلاً حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر. يُفرض حظر التجوال من قبل الحكومة لدواع أمنية تقدرها كما حصل في تونس إبان الانتفاضة التونسية التي أطاحت بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي، أو قد تُفرض من لدن القائد الأعلى للقوات المسلحة أو الحاكم العسكري للبلاد كما فعل، مثلاً، الرئيس المصري حسني مبارك في خضم ثورة ٢٥ يناير التي أطاحت به.

وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني من أجل إعادة هيبة النظام والسماح لقوى الأمن بالنقاط أنفاسها. ويقترن حظر التجوال عادة بإعلان حالة الطوارئ وإطلاق الأحكام العرفية.

تاريخياً، يُعدّ زياد بن أبيه، والي العراق في عهد الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، أول من فرض حظر تجول في التاريخ الإسلامي، حيث أعلن حالة الطوارئ في البصرة وهدد بقتل كل من سُؤل له نفسه خرق حظر التجول. حيث قال في خطبته البتراء لدى توليه مقاليد السلطة: "لا أوتي بمدلج إلا سفكت دمه". وقد قام زياد بن أبيه بعدها بإعدام ثلاثة أشخاص نتيجة خرقهم لحظر التجوال. أحدهم كان إعرابياً وجدوه سائراً في الطريق. فسأله ألم تسمع بحظر التجوال؟ فأجاب قائلاً إنه من البدو ولم يسمع شيئاً عن ذلك وأن عنزته شردت منه فجرى وراءها يبحث عنها. فقال له زياد بن أبيه أصدقك في ذلك، ولكنه أمر بضرب عنقه ليكون عبرة لغيره.

وفي تاريخ لبنان الحديث صدر العديد من المراسيم التي أعلنت حالة الطوارئ لظروف وأسباب أمنية عرّضت أمن الدولة الداخلي والخارجي للخطر. وقد أعطت المادة الرابعة من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٢ هذا الحق لقائد

الجيش بعد صدور مرسوم متخذ في مجلس الوزراء، عندما تتعرض الدولة في منطقة أو عدة مناطق لأعمال ضارة بسلامتها أو مصالحها. كما نصت الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ على جواز منع تجوّل الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدد بموجب قرار، وتحال مخالفات هذه المادة إلى المحاكم العسكرية.

ب- سلطة البلدية في تنظيم التجول:

نصت الفقرة ٢٠ من المادة ٧٤ من قانون البلديات على أن يتولى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية على سبيل التعداد لا الحصر: ... كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية...

وترتبط صلاحية رئيس السلطة التنفيذية هذه بسلطاته الواسعة التي نصت عليها فقرات المادة ٧٤ المذكورة، ومنها سلطته بإصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكولة إلى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة، وكذلك بسلطته في المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ألا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة. كما ترتبط بسلطته تولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله أن يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يُباشر التحقيقات اللازمة.

وعليه، فإنه من حيث المبدأ العام، إن مسألة الأمن داخل النطاق البلدي هي من صلاحية رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، بشرط ألا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة. وإن أي قرار يتخذه بهذا الصدد يُعتبر، مبدئياً، من قبيل القرارات التنظيمية التي تخضع لشكليات جوهرية، منها على الأخص موجب الإستشارة المسبقة لمجلس شورى الدولة في مشروع النظام المقترح ومصادقة وزير الداخلية والبلديات عليه، بحيث يترتب على إغفال إحدى هذه الشروط اعتبار القرار التنظيمي الصادر مخالفاً

للقانون وللإنتظام العام، ويعرّضه للطعن أمام مجلس شورى الدولة، ولوقف التنفيذ، ثم للإبطال لتجاوز حد السلطة، مع ما قد يستتبع ذلك من تعويضات قد تترتب على البلدية.

لكن لماذا هذه الشكليات الجوهرية؟

نصت المادة ٤٨ من قانون البلديات: تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي. وتنص المادة ٧٦ من القانون: لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه، ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.

فإذا ما نظرنا في مضمون المواد التي تحدد الصلاحيات التقريرية للمجلس البلدي، وتلك التي تحدد الصلاحيات التقريرية والإجرائية لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية من خلال نص المادتين ٤٨ و ٧٦ من قانون البلديات لعرفنا مدى أهمية الإستشارة، وأسباب تخوف المشرع. ذلك أن تعطى البلدية ورئيسها الحق في إصدار أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصها بحيث يصبح لها ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها، ثم يأتي قانون العقوبات العام ليعاقب في المادة ٧٧٠ من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة إلى ستمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أمر في غاية الأهمية والخطورة. حيث تغدو البلدية بسلطتها التقريرية والتنفيذية مساعدة للسلطة التشريعية في سن الأنظمة وفرض تطبيقها مع مراعاة واحترام سلم مصادر الشرعية.

ج- قرارات البلدية بمنع أو حظر التجول

إن ما نراه اليوم من كثافة للإعلانات الصادرة عن البلديات المنتشرة ضمن النطاق البلدي والتي تدعو إلى الإلتزام بالقرارات التي تحظر على النازحين السوريين، وأخرى تحظر على

الأجانب من دون تحديد لجنسياتهم، التجول في النطاق البلدي ضمن أوقات معينة محددة غالباً من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة صباحاً، ربما هي تدابير فرضتها ظروف القاهرة تمثلت بالعدد الهائل المتدفق من النازحين من دون ضوابط قانونية، ما حمل البلديات، وتحت ستار سكوت سلطة الرقابة الإدارية التام حيال هذا الأمر أو بتساهل منها، إلى فرض هذه التدابير تداركاً لكل الإحتمالات السلبية التي قد تنجم عن مثل هذه التجمعات العشوائية. ولكن، تبقى هذه القرارات أو التدابير، تحت مجهر القانون والنظام، قرارات مخالفة للقانون، لا سيما وأنه لا نص يجيز للبلدية صلاحية اتخاذ مثل هذه القرارات بالنظر لخطورتها ودقتها وضربها لمفاهيم التجول وحرية التنقل والحرية الشخصية، هذا وإن مثل هذه القرارات قد يبطال بعضها فئة معينة من الناس من دون غيرهم من الأجانب. خاصة وأن النص في قانون البلديات قد تكلم على "تأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية...". وليس على منع أو حظر التجول، وهو الأمر الذي يحتاج إلى نص خاص صريح، لما له من مساس بالحرية الشخصية المصونة بالدستور وبالشرائع الدولية والقوانين الداخلية.

فضلاً عن ذلك، نضيف أنه لا يمكن للبلدية أن توقف النازح أو الأجنبي أو تنظم محضر ضبط بحقه بسبب خرقه قرار منع التجول الذي حظرت، باعتبار أن قراراتها هذه، هي من دون شك، لا ترقى إلى مستوى القرارات التنظيمية الصادرة وفق الأصول. كما ليس للقاضي أن يطبق نص المادة ٧٧٠ عقوبات التي تجرم وتعاقب من خالف الأنظمة الإدارية والبلدية الصادرة وفقاً للقانون، ولذلك فإن القرارات القضائية يجب أن تقضي بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه-المخالف لقرار منع التجول الصادر عن البلدية، وذلك لعدم قانونية هذا القرار، وتطلق سراحه فوراً إذا كان موقوفاً، هذا ما لم ينطبق على فعله وصف جرمي آخر.

كما يجب على القاضي إعلان عدم شرعية قرارات فرض الترخيص المسبق لاستعمال الأملاك العامة استعمالاً جماعياً أو حتى فردياً. فإذا فرض رئيس البلدية على الأشخاص غير المقيمين في النطاق البلدي (مواطنون أو أجانب)، والراغبين في ممارسة رياضة بدنية معينة كالسير

على الطرقات الجبلية الوعرة مثلاً، الحضور إلى مبنى البلدية وإعطاء أسمائهم وشهريتهم واستخدام دليل متى شاء ذلك رئيس البلدية، أو فرض شروطاً أخرى لا ترتبط بتحقيق مصلحة عامة، أو لا تهدف للمحافظة على النظام العام، فإن قراره بهذا الشأن يكون غير شرعي، ومستوجباً للإبطال، لأنه يشكل انتهاكاً للحرية الشخصية. (شورى الدولة/فرنسا في ١٣ أيار ١٩٢٧، كارييه carrier، مجموعة، ص ٥٣٨، دالوز سنة ١٩٢٨، ٣، ص ٩ تعليق شوفالييه).

وينسحب هذا المبدأ، أيضاً، على فرض الترخيص المسبق لسير الدراجات النارية أو الهوائية أو بعض المركبات داخل النطاق البلدي، أو فرض الترخيص المسبق لتجول الأشخاص من غير الجنسيات اللبنانية، من دون أن يكون هناك قانون أو تنظيم خاص لهذا الأمر صادر وفق الأصول وعن المرجع الصالح يحدد السير والتجول ضمن أوقات أو أماكن معينة، ويهدف إلى المحافظة على النظام والأمن والسكينة.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن قرارات البلدية المتعلقة بحظر التجول، فضلاً عن أنها مخالفة للقانون وفق ما تقدم، فإنها أيضاً مخالفة لمبدأ الحرية الشخصية وللشريعة اللبنانية لحقوق المشاة التي لا تميز فيها حول جنسية هؤلاء المشاة، بل إنها أوصت بحقهم "في العيش في بيئة صحية، وحرية التمتع بمرافق المساحات العامة تحت أوضاع تؤمن حسن حالهم وراحتهم من النواحي المادية والنفسية، وأن يكون لهم حق العيش في مراكز مدنية أو قروية موائمة لاحتياجات الإنسان، وليس لاحتياجات المركبات الآلية، وأن تتوفر المرافق ضمن مسافات المشي أو الدراجات،... فيكون لهم الحق في الحركة الكاملة بدون عوائق...".

القسم الثالث: دراسات في حقوق الإنسان

- د. حسين عبيد- حقوق الإنسان في المواثيق الدولية
- د. أحمد اشراقية تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل
- د. منى الباشا- عمل الأطفال في السياسات الإجتماعية في لبنان
- Leila Nicolas - Dignity For All: A Universal Concept with Relative Meaning

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

بين الإلزام والالتزام

د. حسين عبيد⁽¹⁾

اقتصر اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بدايةً على عدد من الحالات المحدودة، كمكافحة الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والاتجار بالرقيق. بمعنى أنها كانت بداية متواضعة، ومن ثم تدرج الامر بعد ذلك إلى إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات، وإلى حماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة⁽²⁾.

أما عهد عصبة الأمم (١٩٢٠-١٩٣٩) فلم يتضمن نصوصاً دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإداراتهم، سواء حماية أو انتداب وكذلك حماية حقوق الأقليات،

(١) مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية / الفرع الأول - الجامعة اللبنانية

(٢) مثال على الجهود الدولية للاهتمام بحقوق الإنسان اتفاقية برلين (١٨٨٥) واتفاقية بروكسل (١٨٨٩) لتحريم الاتجار بالرقيق، واتفاقية باريس (١٩٠٤) لتحريم الاتجار بالرقيق، واتفاقية باريس (١٩٠٤) لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض.

إضافة إلى اهتمام مكتب العمل الدولي، بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله والذي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية^(١).

أي أن اهتمام عصابة الأمم في حقوق هذه الفئات كان جزئياً ومحدود النطاق والفاعلية^(٢). إضافة إلى عيوب كثيرة لازمت عهد العصبة منذ نشأته، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) التي اكنوى بناها العالم بأسره. حيث فشلت عصابة الأمم في منع قيام الحرب بين الدول وتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية والتعاون الدولي.

ان ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول جرائم ضد الإنسانية واستمرار هذه الانتهاكات وتواصلها هي التي جعلت قضية حقوق الإنسان، قضية في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، والتي نتج عنها اقتناع آباء التنظيم الدولي المعاصر بأن النظم الفاشية التي تنكرت لحقوق الإنسان في فترة ما بين الحربين، كانت هي المسؤولة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبأن تعزيز احترام هذه الحقوق وتأمين الضمانات لحمايتها ومعاقبة من يعتدي عليها، كفيل بإشاعة السلام في أرجاء العالم، والتي كانت نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان^(٣).

وهذا ما رسّخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح مما سمح بتبني نصوصاً واضحة موجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها، إذ أصبح ينظر إليها من منظور واسع شامل، كالحق في التقدم والرقي والعيش في سلام.

وبذلك انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي، إلا أن التطور الكبير في هذا المجال بدأ مع قيام منظمة الأمم المتحدة، التي تمت الموافقة

(١) علي الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١١، ص٥١.

(٢) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط٨، ٢٠٠٦، ص٣٤٣.

(٣) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص٣٤٤.

على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في ٢٥ نيسان ١٩٤٥^(١)، والذي يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي، وعند إعداد مسودته عارضت الدول الكبرى على الاقتراح الذي كان يقضي بوضع تعريف دقيق ومحدد لحقوق الإنسان المشار إليها في بعض نصوصه عبر وثيقة ملحقه بالميثاق، ولكن الرأي الغالب في مؤتمر سان فرانسيسكو ذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى وجود احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دون الحاجة إلى وثيقة مستقلة، وترك الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتولى ذلك فيما بعد. ولكن رغم ذلك فقد أولتها عناية خاصة في النص عليها في مواضع متعددة، واهتمت بتطوير قواعدها اهتماماً كبيراً من خلال العديد من الإعلانات عن المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي أصدرتها والتي دعت فيها جميع دول العالم إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، والعمل على إرساء العديد من المبادئ العامة من خلال المعاهدات الدولية التي عقدت على الصعيد العالمي وتضمنت للعديد من هذه المبادئ، نظراً للترابط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وهكذا فإن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد تبلور بشكل واضح في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ومع قيام منظمة الأمم المتحدة، وقد أضحت تمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر.

ويهدف دراسة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة بشكل أكثر تفصيلاً، سنقوم ببيان وتوضيح مكانة هذه الحقوق في نصوص الميثاق وأهم الأجهزة التابعة لها، والتي تشكل حقوق الإنسان جزءاً كبيراً من اختصاصاتها، ومن ثم التطرق إلى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتبيان قوة هذه المواثيق بين الالتزام والالتزام بها .

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

(١) علي الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص ٥٢.

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصاً صريحة تصون للإنسان حقوقه وحياته وتهتم بها اهتماماً دقيقاً، وهي سمات تميز بها عن عهد عصب الأمم. وكانت صياغة هذه الحقوق أكثر دقة ووضوحاً وتحديداً من الإعلانات الوطنية التي اقتصرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها وإغفال بعضها الآخر. كما ان تناول الميثاق لتلك الحقوق كان أكثر تناسقاً، وظهر من خلاله الفرد أكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي^(١). وبذلك اعتبر الميثاق أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية، والتي اقترنت مبدأ احترام الحقوق والحريات، وجعلته هدفاً من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة الدولية لإنجازها^(٢). وبذلك يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي الذي تضمن النص على مبدأ حقوق الإنسان^(٣).

فميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، بهدف تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، وتقر السلام والعدل، وتدفع نحو الرقي الاجتماعي للشعوب، فالميثاق من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد وتفرض سيادتها على قواعد القانون الوطني بما في ذلك الدستور.

وقد أعرب عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، عن إيمانهم بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة، قد أقر بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة وطنية داخلية، بل إنها أصبحت من مسائل القانون الدولي، وافترضوا بناءً على ذلك أن الميثاق قد حوّل الفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة^(٤).

(١) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد الأردن، ط٢، ٢٠٠١، ص١٠٥.

(٢) ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٣) علي الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحياته، مرجع سابق، ص٥٢.

(٤) Jessup, (P.C): A Modern Law of Nation : an introduction (The MacMillan Company, New York, 1958), p. 41.

ويعتبر الميثاق اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل كبير بالإسهام في بلورة فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١)، وأدخل على قواعد القانون الدولي العام مبدأ احترام حقوق الإنسان وفرض على الدول الالتزامات المقابلة لهذه الحقوق والحريات^(٢).

المطلب الأول: مكانة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

ثمة العديد من النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى حقوق الإنسان بمختلف مجالاتها وأنواعها، والتي حثت على تطويرها وتعزيزها عبر آليات ووسائل محددة.

أولاً: نصوص حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يتألف الميثاق من تسعة عشر فصلاً تتضمن مائة وإحدى عشرة مادة، إذ جاء في ديباجته، تأكيد شعوب الأمم المتحدة لإيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. كما نصت على هدف الدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية، وإن ما جاء في الديباجة من مقاصد وأغراض الأمم المتحدة، قد عكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل واحترام القانون عموماً. وقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وجعلت من بين هذه الأهداف في فقرتها الثالثة: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ونصت المادة (٨) على "أنه لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية في أية وظيفة وبمقتضى شروط المساواة". وأشارت المادة (١٣) من الميثاق إلى هذه الحقوق وهي تبين وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة،

(١) سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح الكويت ط١، ١٩٩٦ ص ١١٣.

(٢) Tunkin, (G.I): Theory of International Law, London, Allan and Unwin, 1974 p79.

في الفقرة (ب) بالقول: إلى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وخصص الميثاق الفصل التاسع منه للتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، حيث أشارت المادة ٥٥ منه على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: "..... أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

وبهدف إعطاء النص أعلاه قيمة قانونية أكبر، فقد نصت المادة ٥٦ على أن "يتعهد جميع الأعضاء (في الأمم المتحدة) بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"، وهذا النص يعد المستند التشريعي لالتزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصدد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو من أهم النصوص التي وردت في الميثاق.

ونصت المادة ٦٢ الخاصة بوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثانية منه: ".... وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"، وفي المادة ٦٨ نصت على أنه: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

واتساقاً مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق، نصت المادة (٧٦) في الفقرتين (ج، د) على أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي: "العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وكذلك التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء...".

وبهدف ترجمة ونقل هذه النصوص من الواقع النظري إلى الواقع التطبيقي والفعلي، فقد ركزت الأمم المتحدة جُلَّ اهتمامها باتخاذ زمام المبادرة لصياغة العديد من الإعلانات والمواثيق أو الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء في مجملها أو من خلال التركيز على طوائف محددة منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، الاهتمام بإنشاء آليات أو أجهزة خاصة مهمتها الإشراف على كفالة الاحترام الدولي لهذه الحقوق والعمل على ترقيتها وتطويرها وتوسيع نطاق القبول بها في مختلف دول العالم^(١).

وللإشراف على تطبيق هذه النصوص، تم اعتماد النظام الاختياري أو غير الإلزامي، وذلك تحسباً ومراعاةً لجانب سيادة الدول. وكما جاء في الميثاق، فإن هذا النظام تمثل بألية تقديم التقارير والدراسات التي يمكن أن تطلبها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول حقوق الإنسان عموماً أو حول البعض من هذه الحقوق. إذاً فإنه نظام اختياري قد يؤدي عموماً إلى توجيه ملاحظات ضمن توصيات غير إلزامية.

ثانياً: القيمة القانونية لنصوص الميثاق

أشارت المادة (٥٦) صراحة إلى أن الدول الأعضاء تتعهد بمقتضاه القيام بما يجب عليهم عمله من أجل التعاون مع المنظمة لتحقيق مقاصدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن الفقه اختلف بشأن حدود القيم الإلزامية لمجمل نصوص الميثاق الواردة بهذا الخصوص، ونتيجة لذلك تعددت الاتجاهات بهذا الخصوص كما يلي:

١. **الاتجاه الأول**، يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها الميثاق، لا تفرض التزامات قانونية محددة على الدول الأعضاء في المنظمة، وأنها جاءت فقط لكي تشرح أو توضح أهداف هذه المنظمة الدولية، بحيث

(١) سعاد الصباح، مرجع سابق، ص ١١٨.

تساعد العبارات التي تضمنتها على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في الميثاق دون أن تكون في حد ذاتها مصدر التزام، وأنها تعدد وظائفها في هذا الشأن ليس إلا. وبالتالي فإن هذه النصوص، لا تعدو أن تكون ذات قيمة أدبية أو أخلاقية باعتبارها قد وردت ضمن اتفاق دولي منشئ لأعلى منظمة دولية نشأت بعد الحرب العالمية الثانية.

٢. **الاتجاه الثاني**، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد الاتجاه الأول، باعتبار أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها، كما أن الميثاق لم يعط الأمم المتحدة صلاحية التدخل لضمان هذه الحقوق في حالة انتهاكها أو الخروج عليها، إلا إذا هددت المشكلة السلم والأمن الدوليين، وأخيراً فإن الميثاق لم ينظم وسائل حماية حقوق الإنسان، ولم يجز للأفراد أو للجماعات أن يتظلموا من أي مساس بحقوقهم.

٣. **الاتجاه الثالث**، يقول بأن النصوص التي أوردها الميثاق بشأن حقوق الإنسان، وإن كانت لا تنطوي على قيمة قانونية إلزامية، إلا أنه يأخذ قوته باعتباره أحد المبادئ العامة التي تُبنى عليها سياسة المنظمة الدولية، شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي. وإن هذه القوة هي التي تمثل أحد المداخل المهمة لتمكين هذه المنظمة من تحقيق مقاصدها التي أنشئت من أجلها.

٤. **الاتجاه الرابع**، هو الذي ينضم إليه غالبية فقهاء القانون وأساتذة العلوم السياسية، والذي مؤداه أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية لها قوة قانونية ملزمة بدون شك وسندها في ذلك ليس فقط ما جاء في الديباجة أو في نص المادتين (٥٥) و(٥٦) وإنما أيضاً في نص المادة (١٣) منه التي ألزمت الأمم المتحدة بالعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحيات الأساسية والإعانة على تحقيقها.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الأخير، باعتبار أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية تتسم بالصفة القانونية الملزمة، بالاستناد إلى أنها تعني ضمناً أن الدول ملتزمة من جانبها بمراعاة هذه الحقوق تجاه مواطنيها أو رعاياها، وهذا ما هو واضح بوجود التزام ضمني

في نصوص المواد (٥٥ و ٥٦ و ١٣). وهكذا، فإن حقوق الإنسان وانتهاكاتهما لم تعد من الاختصاصات المطلقة للدولة، ولا ينطبق عليها نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق...". فحقوق الإنسان في هذه الحالة لا تعد أمراً داخلياً بحتاً، ولا بد من تدخل واهتمام المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس كانت للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من مبررات، وذلك لإدانة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان سواء في أفريقيا أو في فلسطين المحتلة.

وبذلك صارت السيادة حجر الزاوية في تشريعات حقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتحدث عن علاقة حكومات ذات سيادة بشعوبها، ولكن السيادة المطلقة تراجعت إلى الحد الذي أصبحت الأمم المتحدة فيها ممثلة لمجتمع الأمم ككل، وبذلك تكون سلطتها أعلى من سلطة الحكومة.

ومن أبرز التدخلات التي أجازتها الأمم المتحدة، حالة كردستان العراق ١٩٩١ بذريعة حماية حقوق الإنسان، والصومال ١٩٩٢، وكذلك هايتي في العام ١٩٩٤، حيث أصدر مجلس الأمن قراره الرقم ٩٤٠/١٩٩٤ الذي أكد أن هدف المجتمع الدولي هو إعادة الديمقراطية، وتسهيل عودة الرئيس المنتخب. ويؤكد بعض الفقهاء أن مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية أضحي أمراً وارداً، له ما يسوغه قانوناً وواقعاً. لكن هذا البعض يطالب عند الأخذ به مراعاة أربع ضوابط أساسية:

أ. اعتبار التدخل الإنساني استثناءً للقاعدة.

ب. اعتبار هذا التدخل آخر البدائل المتاحة، وحصوله بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم فيها السيادة الوطنية للدولة المستهدفة، مع الالتزام بأن لا ينتج التدخل آثاراً أكثر ضرراً وأشد خطورة مما لو ترك الأمر بعهدة الدولة المعنية.

ج. وجود رفض للتدخل من جانب دولة واحدة أو من جانب عدد محدود من الدول، حتى لو كان ذلك بدعوى حماية المواطنين أو إنقاذ الرعايا من مخاطر محتملة.

د. التشديد على وجوب الاعتماد في مثل تلك الحالات الخطيرة من الانتهاكات، على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بتدخل جماعي ومدروس ومنظم بعيداً عن الأهواء والمصالح الخاصة. وسواء كان هذا التدخل أممياً أو إقليمياً بتفويض أو بدون تفويض، فإن الرأي الفقهي الغالب أنه لا يوجد حق مقرر للتدخل الإنساني، فليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال لدولة أخرى بحجة مساعدة شعب تلك الدولة لما قد يكتنف ذلك من دوافع سياسية.

يتبين لنا مما تقدم بأن مسائل حقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول، بل أصبحت شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، ويكون من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة يتم فيها الإساءة لحقوق الإنسان. وقد استطاعت الأمم المتحدة أن تحقق ثورة كبرى في مجال حماية حقوق الإنسان، وفتحت الباب واسعاً أمام خطوات جديدة في مجال حماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، من خلال آليات ووسائل عديدة منها تصدي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لمهمة إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ووضع مشاريع الاتفاقيات والمقررات، وممارسة الضغوط السياسية على الدول، وإدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ناحية، واستحداث آليات دولية لحماية هذه الحقوق والحرريات، كإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي أشد هذه الانتهاكات خطورة من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

لم يقتصر دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على النصوص الواردة في الميثاق، بل انشئ عدد من الأجهزة بهدف مراقبة تطبيق ومتابعة حماية واحترام الحقوق والحرريات التي

تضمنها الميثاق والمواثيق الدولية الأخرى، وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم ثلاثة أجهزة في المنظمة التي تمارس اختصاصاتها في ميدان حقوق الإنسان بصورة مباشرة.

أولاً: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أبرز أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً عن تمتعها بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات ومهام جميع الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة^(١).

ومهام الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان، حسبما جاء في الميثاق، أنها تعد الدراسات وتقدم التوصيات بقصد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون التمييز لجهة الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء^(٢).

وتحيل الجمعية العامة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والمحالة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من اللجان المختصة برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلى اللجنة الرئيسية الثالثة^(٣) التابعة لها. ومع ذلك فمن الجائز أن تحال بعض هذه القضايا إلى اللجان الرئيسية الأخرى.

يشار إلى أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها من الوثائق الدولية الهامة، كما تصدر القرارات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في

(١) المادة (١٠) من الميثاق.

(٢) المادة (١٣) ب من الميثاق.

(٣) اللجنة الثالثة هي لجنة من بين ست لجان تفرعت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمساعدتها في إنجاز وظائفها، وهي مختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية.

دول العالم كافة، أو لتوجيه أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المتفرعة عنه المعنية بحقوق الإنسان.

وتؤلف القرارات التي تصدرها الجمعية العامة سنوياً والمتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة من اللجنة الثالثة، نسبة هامة من القرارات مقارنة مع التي تصدر عن باقي لجان الجمعية العامة، نظراً لزيادة الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان^(١). إضافة إلى أن للجمعية دور في عقد المؤتمرات وإقامة العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣^(٢).

نستخلص من كل ذلك ، بأن للجمعية العامة دور كبير في هذا المضمار عن طريق إجراء الدراسات وتقديم التوصيات وإصدار القرارات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايته عن طريق تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لأجل تمتع جميع الناس بكافة حقوقهم الأساسية دون تفرقة بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين.

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُعد هذا المجلس من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ومن أهم الهيئات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بين اختصاصاتها، حيث اللجان المعنية بحقوق الإنسان تمارس نشاطاتها ضمن مظلة المجلس، والتي تعرف باللجان الوظيفية أو الفنية. وعن طريق لجنة تابعة لهذا المجلس يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي أصبحت تشكل عنصراً مهماً في أعمال لجان حقوق الإنسان، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، او هيئات أهلية اذا رأى ذلك ضرورياً بعد التشاور مع بعض كيانات الأمم المتحدة. وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من الميثاق .

(١) باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان ، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢، ص٧٣.

(٢) علي الدباس وآخرون، مرجع سابق، ص٥٤.

كما يعتبر المجلس لاقتصادي والاجتماعي أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٦٥) ، يستمد هذا المجلس اختصاصه من الميثاق. فله أن يضع دراسات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والدولية^(١)، وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها^(٢)، وله كذلك أن يعد مشروعات اتفاقات من أجل أن تعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه^(٣)، كما له أيضاً أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة^(٤)، وإقامة الصلة بين الأمم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة بموجب اتفاقيات خاصة. وحسبما جاء في الميثاق فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في أن ينشئ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه^(٥). وتطبيقاً لذلك فالمجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة منذ عام ١٩٤٦. وكذلك اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات. وهناك لجان فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما شكل المجلس لجاناً دائمة، ولجان دورية، ولجان فرعية، ولجان مؤقتة، ولجان مختصة، ولجان إقليمية.

لقد أسهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما زال يسهم بدور هام في إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، فعبير طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما اتخذ عام ١٩٥٩، القرار رقم (F ٧٢٨) الذي جاء فيه أن الشكاوى المرسله إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها لترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية

(١) المادة (٦٢) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المادة (٦٢) فقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة (٦٢) فقرة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة (٦٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأقليات. كما تبنى المجلس سنوياً العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان، أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر، كما تبنى المجلس في العام ١٩٧٠ ما يعرف باسم "الإجراء ١٥٠٣" وذلك في قراره رقم (١٥٠٣) والخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق عدد كبير من الأشخاص، ولفترة ممتدة من الزمان.

ثالثاً: الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة إحدى هيئات المنظمة الرئيسية حسبما جاء في نص الميثاق^(١). وإعطيت مركزاً قانونياً لم يتوفر لمثيلتها أبان عصبة الأمم، ولتعزيز دورها في مجالات حقوق الإنسان أنشأت المنظمة شعبة خاصة لحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة مقرها في جنيف في سويسرا، بهدف المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتحمل هذه الشعبة لكونها فرعاً من فروع الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الأقسام الثلاثة للشعبة، وهي قسم الوثائق الدولية والإجراءات، وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز، وقسم الخدمات الاستشارية والمطبوعات، ومن مهامها إعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بالحقوق الإنسانية، ومتابعة ومواصلة هذا الموضوع عن كثب على المستوى الدولي^(٢). وقد تم تحويل هذه الشعبة إلى مركز لحقوق الإنسان في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، إلى جانب تعيين مفوض سامٍ للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهما الجهازان اللذان من خلالهما تمارس الأمانة العامة للأمم المتحدة الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالإضافة إلى الأمين العام، الذي يقوم بأداء تقرير سنوي عن أعمال المنظمة وفقاً للمادة (٩٨) من الميثاق، كما ويقوم ببذل مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتتصف دبلوماسية حقوق الإنسان

(١) المادة ٧ فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) عامر فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١١١.

وحرياته الأساسية التي يمارسها الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة، وهي مستندة إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها، والتي تتمثل عادة بحالات عدة كإعادة الأسرى إلى بلدانهم أو تقديم الإغاثة للاجئين أو مساعدة قوافل الإغاثة في حالة الكوارث أو الحروب بغية الوصول إلى المنكوبين، أو لمنع مجازر وجرائم دولية مرتكبة في مناطق معينة، وتقوم إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة بإعداد ونشر دراسات تعريفية بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي

"يقصد بمصطلح الشريعة الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان"^(١)، وقد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح "الشريعة الدولية لحقوق الإنسان للدلالة على ثلاثة من أهم وثائق حقوق الإنسان وهي: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٧/١٢/١٩٤٧.

أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة، تم اقتراح وضع إعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية من قبل بعض الوفود آنذاك. ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول المؤتمرين وأعيد الاقتراح من قبل (بنما) في الدورة الأولى للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام ١٩٤٦، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً بإعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان^(٢). لقد رأيت اللجنة أن تركز جهودها في المرحلة الأولى من عملها لإعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم، على أن يعقب ذلك اتفاقية أو أكثر تتضمن التزامات قانونية واضحة وتدابير محددة لحماية حقوق الإنسان. وفعلاً أسفرت جهودها عن

(١) علي الدباس وآخرون، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) محمد علوان وآخرون، المرجع السابق، ص ٨٨.

إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨^(١).

وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة وثيقتين دوليتين ارتكزتا على الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الإنسان إذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم، والتي تشمل فقط الدول المصدقة على العهد وموافقتها أيضاً على البروتوكول. وفي عام ١٩٩٠، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً ثانياً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام^(٢).

تعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وبأنها حجر الأساس للنظام الدولي المتعلق بحماية وبتشجيع حقوق الإنسان^(٣). كما تعد بمثابة "ماجنا كارتا" تدل على ما وصل إليه العقل البشري في مجال حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان^(٤). وهو طموح قادر على الاستجابة إلى تحديات عصرنا الأساسية. ولم يبق إلا أن تصل مبادئها إلى المعنيين مباشرة، وأن يتم احترام هذه المبادئ من قبل حكامنا، أو من قبل من يعد نفسه للحكم، عندها فقط تسقط الأطروحات الضيقة والأيديولوجيات الباعثة على التعصب والكراهية بين الإنسان وأخيه الإنسان^(٥).

كما تعد هذه الوثائق الثلاثة الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة، كما تتضمن أيضاً مبادئ وقواعد عامة تتعلق أغلب حقوق الإنسان وأنها المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث. لذلك

(١) المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) محمد علوان، "القانون الدولي العام،" المقدمة والمصادر، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

(٣) OHCHR, Fact Sheet no. 22, Discrimination against Women, OHCHR, P. 3.

(٤) OHCHR, Fact Sheet no. 2, The International Bill of Rights, Rev. 1.

(٥) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص ١١٨.

فإن دراسة مكونات هذه الشرعة والوقوف على مضمونها وآثارها مسألة أساسية ولا بد منها في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية الاعلان ومضمونه

أولاً : تعريف الإعلان

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ باشرت الجمعية العامة بالأعمال التحضيرية لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي أسفرت عنها إصدار الإعلان بقرارها رقم (٢١٧) في الدورة الثالثة للجمعية التي عقدت في قصر شايبو بباريس بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ بمبادرة من اللجنة الخماسية التي كان أبرز أعضائها من الدول الغربية ورئيستها هي أرملة الرئيس الأمريكي "روزفلت" إيلانور وعضوية الفرنسي "كاسان" الذي حرر مسودة المشروع، أما الأعضاء الثلاثة الباقين غير الغربيين وهم "تشانج" الصيني و"هانسامها" الهندية و"شارل مالك" اللبناني الذين كانوا من أصحاب النزعة الغربية الليبرالية أيضاً^(١).

وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان عندما كان عدد أعضائها آنذاك لا يتجاوز (٥٨) عضواً ومعظمهم من الدول الغربية، وقد صدر بأغلبية ٤٨ صوتاً، من بينهم أربعة دول عربية هي (مصر والعراق وسوريا ولبنان) وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتان^(٢).

شكلت الدول الشيوعية أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت وقد ارتكزت في مواقفها على: إن الإعلان لم يرق بمعالجة واجبات الفرد نحو المجتمع، وإنه رجح كفة الحريات الرأسمالية، إضافة إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال هذه الحقوق. وقد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية لرفضها إدانة ظاهرة الفاشية بصراحة في الإعلان، بحجة استحالة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء

(١) عبد الله عبد الدائم، الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسط الظلام العالمي، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٤١)، بيروت، ١٩٩٩، ص ٣٤.
(٢) نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٦.

اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتعكس هذه التبريرات خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية بحجة حقوق الإنسان.

أما بخصوص امتناع جنوب إفريقيا عن التصويت، فمرده إلى السياسة التي كان ينتهجها وهي سياسة التمييز العنصري آنذاك، والتي تناقض أبسط حقوق الإنسان فضلاً على أنها عارضت وجود نصوص تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان^(١). كانت هذه المبادرة بداية اهتمام المجتمع الدولي لرعاية حقوق الإنسان عندما خطت الأمم المتحدة في هذا المجال خطواتها الأولى بوضع قواعد متكاملة تتعلق بحقوق الإنسان.

إن نقطة الإنطلاق الأساسية لصياغة الإعلان، كانت من باب القناعة التامة بأن ما جاء في الميثاق لم يكن كافياً. لذلك كان لا بد من أن تبادر المنظمة إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطل هذا الموضوع، وليس اعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسمى المنظمة لتحقيقها. إضافة إلى أن الاعتقاد السائد في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي أوساط هذه المنظمة العالمية آنذاك، أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكي يتوفر لها الاحترام بشكل وافٍ ومرضى، يجب أن تصاغ أولاً بشكل واضح ومبسط حتى تكون في متناول الجميع حكماً ومحكومين، أفراداً وهيئات... وقد أشير إلى ذلك في ديباجة الإعلان العالمي^(٢).

كما أن الدافع الأساسي لإصدار هذا الإعلان هو ازدياد اهتمام الشعوب واستمرار نضالها من أجل حقوقها وحرّياتها من جانب، واهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات لها، للمساهمة في تماسك المجتمع الدولي وفي إقرار السلم والاستقرار العالمي من جانب آخر^(٣)، وكذلك لعدم معالجة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرّياته بصورة متكاملة

(١) محمد علوان وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١-٩٣.

(٢) محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس- لبنان، ط ١٩٨٦، ص ٩٠.

(٣) كامران الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، كردستان العراق، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ١٠١.

ومتناسبة مع ما لحقوق الإنسان من شأن في ترسيخ السلام والتضامن والاستقرار بين الشعوب والأمم. وانطلاقاً من إدراك واستيعاب هذه الحقيقة من قبل المجتمع الدولي فقد اتجه إلى إصدار هذه الشريعة الدولية لتحقيق التضامن الدولي في الدفاع عن حقوق الإنسان وبالتالي لتحقيق الأمن والاستقرار^(١). يشار إلى أن هذا الإعلان، صدر في الواقع بشكل مغاير لكل البيانات التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي درجت الدساتير والقوانين الأساسية على التطرق إليها ولاسيما في القرون الماضية لأنه يعالج كافة حقوق الإنسان الأساسية بصورة متكاملة. إذ لم يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية فقط، وإنما تناول أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد أخرج الإعلان حقوق الإنسان من شتات الدساتير والتشريعات الوطنية إلى نطاق المجتمع الدولي ومن خلاله أصبح الإنسان في ذاته موضع اهتمام الأسرة الدولية وليس الدول بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها.

ثانياً: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة، تضمنت المقدمة ذكراً للأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلامة في العالم "وإن تناسي هذه الحقوق وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني"، إذ لا بد من أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء، آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. كما إن الجمعية العامة تتادي كل فرد وهيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها^(٢).

(١) كامران الصالحين المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) خضر. خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٨.

وبالنظر إلى الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد قام البعض بتقسيمه إلى قسمين: الحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت بالازدهار في القرن الثامن عشرة ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة^(١). وقام آخرون بتقسيمها حسب وجهات نظر مختلفة. أما التقسيم الملائم والأكثر دقة وتفصيلاً ووضوحاً هو ما قام به الدكتور محمد المجذوب الذي قسمه إلى أربع فئات كما يلي^(٢):

١. فئة الحقوق الشخصية التي تتضمن حياة الإنسان وحرية وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد التي نصت عليها المواد (٣ إلى ١٣).
 ٢. فئة الحقوق الاجتماعية التي تشمل الحقوق العائدة للأفراد في علاقاتهم مع الدولة كحق الجنسية وحق الزواج وحق الملكية وحق اللجوء الذي نصت عليها المواد (١٤ إلى ١٧).
 ٣. فئة الحريات العامة والسياسية المتمثلة بحرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات والحق بتقليد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة التي نصت عليها المواد (١٨ إلى ٢١).
 ٤. فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحماية من البطالة والحق بالراحة والحريات النقابية والثقافية وحقه في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على صحته ورفاهيته وحقه في التعليم والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقّقاً تاماً. كما تبرز الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال المجتمع. والتي نصت عليها المواد (٢٢-٣٠).
- فهذه الحقوق تتصل اتصالاً وثيقاً بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد، كما صيغت بصورة عامة بشكل تسمح للدول مهما كانت

(١) هادي المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

ثقافتها أن تقرّها وتقبلها. وقد أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه "مستوى مشتركاً ينبغي تحقيقه لجميع الشعوب وجميع الأمم". وأهابت بجميع الدول الأعضاء وجميع الشعوب أن تدعم وأن تكفل الاعتراف بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ووضعها موضع التنفيذ بشكل فاعل^(١). إن هذا الإعلان في معظم الحقوق والحريات الواردة فيه إن لم يكن جميعها سواءً الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد سبق النص عليها في العديد من الدساتير الديمقراطية أو التوصيات ومشروعات الاتفاقيات العديدة الصادرة عن منظمة العمل الدولية^(٢). ذلك يعني أن لا جديد فيه، لكن الجديد فيه هو أن تدوين حقوق الإنسان وحياته قد تم في وثيقة واحدة بصورة واضحة وبمبسطة وعلى مستوى العالم كله ؛ وأن الموافقة عليها قد تم من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون أي اعتراض، رغم أن عدد الدول في الأمم المتحدة قد تضاعف منذ عام ١٩٤٨ حتى يومنا هذا، إذ وصل إلى (١٩٢) دولة حتى العام ٢٠١٣. إلا أن أياً من الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية لم تبد اعتراضاً على الإعلان، بل بالعكس أسهمت الدول الجديدة في مراحل مختلفة، في الجهود المبذولة لتوطيد هذا الإعلان وتعزيزه بوثائق أخرى أكثر تحديداً وأبعد أثراً^(٣). وهكذا سقطت المفاهيم العامة لحقوق الإنسان المرتكزة على مفاهيم خيرية وإنسانية عامة، وحوّلتها إلى مفاهيم قانونية تتحدد بموجبها المسؤولية الإنسانية للدولة تجاه مواطنيها^(٤). ومن قراءتنا المتأنية لبنود هذا الإعلان والإحاطة بالظروف والوقائع العملية المحيطة بتطبيقه يتبين لنا أن هناك بعضاً من السمات والخصائص التي تميز بها الإعلان لجهة الهدف والمفاهيم.

(١) الأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، نيويورك، ١٩٧٧، ص ١١٤.

(٢) محمود مسعود محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٤٧.

(٣) د. خليل حسين، التنظيم الدولي، دار المنهل بيروت ٢٠٠٨، ص ٣٤.

(٤) خليفة الفلبي، تجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٧.

المطلب الثاني: ميزات الاعلان وقيمه القانونية

ثمة بعض التباين في الرأي بين فقهاء القانون حول بعض ميزاته وقيمه القانونية لجهة الالزام من عدمه.

أولاً: ميزات الإعلان^(١)

ثمة العديد من الميزات التي يتمتع بها الاعلان ومن بينها:

١. الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل: إذ جاء الإعلان العالمي قاصراً على الموضوعات والمسائل التي كانت محل توافق بين الدول، والابتعاد عن معالجة الموضوعات والمسائل المثيرة للجدل والخلاف.

٢. الطابع الإنساني الشامل والواسع للإعلان: وهذا الطابع هو الذي جعل منه وثيقة عالمية تعبر عن تطلعات إنسانية تسمو على التمايزات والفروقات الأخرى. فإن عالمية هذا الإعلان فرضت التوفيق بين المذهب الليبرالي والمذهب الماركسي، مما دفع واضعي الإعلان إلى إدراج نصوص تدمج بين المفهومين، وهذا ما يبدو واضحاً في مقدمة الإعلان عندما تتحدث عن "انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد فعلياً وليس نظرياً، بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الخوف والفاقة". ومثل هذه الصياغة تتفق بطبيعة الحال مع المذهب الاشتراكي، وتتميز بالشمولية لسعة القضايا التي تطرقت إليها.

٣. جاء مفهوم حقوق الإنسان في الإعلان مرتكزاً على أساس إن هذه الحقوق نابعة من الكرامة الأصلية والملازمة للإنسان. وهذا ما تم تأكيده في ديباجة الميثاق الأممي من إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامته.

٤. تحول الإعلان إلى مرجعية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان على الرغم من أنه صدر بقرار من الجمعية العامة واعتبار الكثيرين إن قراراتها تعتبر مجرد توصيات، إلا أن

(١) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤١-٣٤٢.

- صدوره بموافقة الأغلبية الساحقة من الأصوات. والإشادة به في كل مناسبة، وإعلان الالتزام به في كثير من التشريعات والساتير الوطنية، يضيف عليه صفة الإلزام.
٥. قيام نظام مؤسسي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، والإقرار العالمي بأن الإعلان هو الذي دسّن في إطار الأمم المتحدة هذا النظام والذي أصبح بموجبه من أعمدة هذا النظام الذي يضم أهم عناصر ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
٦. من الناحية الشكلية أخذ الإعلان بالمنهج الفرنسي وذلك لإقراره المبادئ العامة والأسس دون الخوض في تفاصيل وحيثيات الحق ومضمونه في معظم النصوص المدرجة فيه. وهذا ما نلاحظه بوضوح في ديباجة الإعلان على سبيل المثال، فعبارته غير محددة وتحتل أكثر من تفسير وتأويل. وعلى العكس من ذلك فإنه في بعض الحالات أخذ بالمنهج الأنكلوسكسوني، إذ لم يكتف بذكر الحق فقط بل حدّد مضمونه بشيء من التفصيل، ومن بين هذه النصوص التي انتهجت هذا الأسلوب هو نص المادة (٢) والمتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. والمادة (١٨) المتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين. والمادة (٢٥) المخصصة للحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته... .

ثانياً: القيمة القانونية للإعلان

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الاعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو من أكثرها إثارة للجدل والنقاش، ورغم تباين الآراء حوله، إلا ان المنفق عليه صدوره بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في صورة معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو شعوب العالم التي انضمت عليه. لذلك نرى عدداً من الاتجاهات حول قيمته القانونية من بينها:

الفريق الأول من الفقهاء: يجرده من أية قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية من أكبر عدد من الدول، وبالتالي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم باحترامها^(١). وهو ما نادى به الاتحاد السوفيتي من إن الإعلان العالمي يعد مخالفاً لمبدأ سيادة الدول وخرقاً للحكم الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تخرج من اختصاص الأمم المتحدة المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة^(٢). هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جداً إجبار الدول على التقيد بنصوصه، مثلما حرمت المنظمة الدولية أي الأمم المتحدة من حق الإشراف على تطبيق بنوده تطبيقاً كاملاً^(٣).

ذهب الفريق الآخر: إلى أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديثاً لمضمون حقوق الإنسان والحريات التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص ما جاء في المادة (٥٦) منه، وهذا ما يجعلنا نعتزف بأن للإعلان القيمة القانونية ذاتها التي للميثاق وبموجب هذه المادة، "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)"، والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع^(٤). ولقد عزز الاعلان من عمل الأمم المتحدة عبر الصفة القانونية للمبادئ التي احتوى عليها ، كما ساعد على بلورتها وتحديدها ودخولها في هيكل القواعد الدولية الملزمة. كما تظهر العديد من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة أن مصطلحات حقوق الإنسان تستخدم كما لو كانت قانوناً قائماً بالفعل.

(١) محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) محمد مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧-٢٩.

(٣) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٤) هادي المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٣.

الرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الفريق الثالث: الذي أخذ به الفقه الحديث والذي يعتبر ان نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، واعتياد الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد، جعله كجزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي قواعد ملزمة^(١). كما أن محكمة النقض الفرنسية قد استندت في عام ١٩٧٢ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت مع الزمن إلى قواعد عرفية^(٢). أما بالنسبة للقضاء الدولي، فإن موقف محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص لم يكن واضحاً كما يجب، وإن كانت قد استندت إليه في بعض الأحكام والآراء الاستشارية^(٣).

وحيث أن هذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية، وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه، فلا شك أنه يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة. لذا فإن الفقه يتفق على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لثين^(٤). وهكذا فإن القوة القانونية للإعلان قد تزايدت إلى الحد الذي يمكن القول بأنه يجعل عدم تنفيذه تهديداً للسلم، ومبرراً للتدخل من مجلس الأمن لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي، سواء التدابير العسكرية أم غير العسكرية. وعند الوقوف على ما جرى عليه العمل بشأن الإعلان العالمي يتبين لنا بكل وضوح أن مضمونه قد تأكد من الناحية العملية، على المستويين الوطني والدولي، وبغض النظر عن الظروف التي رافقت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانعدام الصفة الإلزامية فيه، إلا أنه يعد خطوة هامة في تاريخ البشرية، لجمعه الدول كافة بمختلف اتجاهاتها الإيديولوجية والفكرية في أن تتبنى مبادئ

(١) سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) علي الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحياته، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٥.

(٣) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب أفريقيا ١٩٧١، وقضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأمريكيين في طهران ١٩٨٠، وقضية شركة النفط الإنكليزية الإيرانية ١٩٥٢.

(٤) جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والأربعون، السنة ٤٣، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٥.

محددة شكلت اللجنة الأولى لوثائق قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدول وتطبقها على شعوبها بشكل منصف وعادل^(١).

وقد أصبح هذا الإعلان مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان، وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما، وعلى مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية^(٢).

وكان الاعلان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الدولي الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي. أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلاً عندما كرسّت الأمم المتحدة جهودها بعد هذا الإعلان لتحويل المبادئ التي جاء بها إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة عليه، وتمثل ذلك بإقرار الجمعية العامة عام ١٩٦٦ للعهدين الدوليين والعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما يمكن القول بان الإعلان يضيف أبعاداً دولية إلى الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان التي تعجز بمفردها عن تأمينها^(٣).

نستخلص من كل ذلك ، أن المنظمة الدولية ومن خلال إصدارها لهذا الإعلان، استطاعت أن تنتزع تعهداً من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل "ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها" كما ورد في الديباجة. وهذا التعهد يمنح الإعلان سلطة أدبية وأخلاقية للتأكيد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، وله أبعاد مؤثرة يقتدى بها في الدساتير الداخلية، ويمكن تطبيقه بصورة نسبية في العالم. وأن هذا الإعلان قد أدى إلى نشأة قانون دولي جديد خارج الحدود القومية للدول وله قوته الملزمة بالنسبة للجميع.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦

(١) سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) محمد المجذوب، المرجع السابق ذاته.

جاء تعريف الاتفاقية الدولية في موسوعة الأمم المتحدة، بأنها "مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً للدول الأخرى التي لم تسهم في إعداده"^(١). وتمتاز الاتفاقيات عن الإعلانات والمبادئ والقواعد أو المعاهدات النموذجية، بأنها تلزم الدول المنضمة إليها .

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقهاء القانون الدولي بالشرعة الدولية، هما العهدين الدوليان لعام ١٩٦٦. ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. فرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروع العهدين في دورتها التاسعة والعاشر المعقودتين في ١٩٦٦^(٢).

وهكذا عقدت الدول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأطلق عليهما تسمية العهد الدولي، ولم يطلق عليهما تسمية العهد العالمي، إسوةً بالإعلان العالمي، لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به. وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشأتا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات^(٣).

^(١)Edmund Jan Osmanczyk, Encyclopedia of the UNITED NATIONS, P. 172.

^(٢)كمال مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار شنتات القاهرة ٢٠١٠، ص ١٢٢.

^(٣) هادي المالكي، مرجع سابق، ص ٨٩.

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية^(١):

١. تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.

٢. تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.

٣. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤. تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

تلك هي الأسس الأربعة التي قام عليها العهدان الدوليان، ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعةً بتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، أو حتى عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، بل وحتى بالنسبة للعهديين لم يكن ممكناً اعتمادها خلال الخمسينيات من هذا القرن. لكن رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد لمعاهدات تقرر الالتزامات القانونية على المجتمع الدولي، كان الدافع الأساسي لإعداد هاتين الاتفاقيتين^(٢). لذلك يمكن القول أنه بالرغم من أن طبيعة التزام الدول بالاتفاقيتين هو التزام إرادي، إلا أنه في حالة خرقها لنصوص المعاهدتين تتعرض الدولة للمساءلة القانونية لدى المجتمع الدولي.

وهكذا فقد اكتمل ثلوث حقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصدور كلا العهديين، وهما اتفاقيتان عامتان تتضمنان قواعد قانونية، تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق

(١) الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

(٢) كامران الصالحي، حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، ط٢، مؤسسة موكرياتي للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٠م، ص ٨٨.

الإنسان وحياته الأساسية. وسوف نستعرض مضمون كل من العهدين وبشكل مفصل على النحو التالي:

أولاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وجاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول: "ان الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان. وإذ تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وتشير الديباجة إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقاً محلية وإنما حقوقاً دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت في فقرتها الأولى والثانية:

١. حق الشعوب بتقرير مصيرها، والمساواة وعدم التمييز بينها.

٢. حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة إن إصرار العهدين على هذين الحقيين لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم ، فقد كان هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) في دورتها (١٥) في عام ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي

شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان. أما القسم الثاني فشمّل (المواد ٢ إلى ٥) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية. أما القسم الثالث فشمّل (المواد من ٦ إلى ١٥) ويتضمن:

١. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
 ٢. الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
 ٣. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
 ٤. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية.
 ٥. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.
- أما القسم الرابع (المواد من ١٦ إلى ٢٥) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.
- أما القسم الخامس (المواد من ٢٦ إلى ٣١) وتتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.

يشار إلى ان هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق^(١). كما وتتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل

(١) م (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها^(١). وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان^(٢).

ورغم كل ذلك لا ينبغي اغفال الإشارة إلى بعض الثغرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

١. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني^(٣). وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق وتحت نفس الظروف. إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدول تمنح هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة ولكنها تقيدتها بشروط تقضي عليها. فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب ومدته.

٢. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع. إلا أنه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبيرة، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصادياً وتستنفذ قوته من أجل الشركات الكبرى. وخير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدول الكبرى هو عندما يشهد العالم كيف أدى انهيار

(١) م (٥) من العهد المذكور أعلاه.

(٢) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

(٣) الفقرة (١) من م (٨) من العهد.

الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والأمراض في العديد من قارات العالم.

٣. من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص بهذا الحق وأن يختار العمل الذي يلائمه. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص^(١). في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة. وفي حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد^(٢). وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذريعة مساس الأمن القومي والنظام الديمقراطي.

٤. لقد ألزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أغليبتهم بدون نسب^(٣).

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آخذاً بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، ولهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. وإن هذا الخيار

(١) م (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) م (٨) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) سهيل القتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، ج ٣، ٢٠١٠، ص ٤٣.

من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه^(١). وأخيراً لا يسعنا إلا القول بأن بؤرة اهتمامات الناس والدول كانت منصبة على الحقوق المدنية والسياسية إلى وقت قريب، وإن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس ببعيد وإنه جاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها. وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. إضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة. غير أن ثمة عدداً من الحقوق لم يجز العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وحظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي .

(١) أحمد سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

إن التجدد الهام الذي أتى به هذا العهد هو إنشائه للجنة تسمى بـ "لجنة حقوق الإنسان"^(١)، مقرها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني ١٩٧٧، وتمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوي .

يتألف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، كررت المقدمة والجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفياً في الميثاق الأول أما بقية الأجزاء، من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الجزء الثالث أي (المواد من ٦ - ٢٧) هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية^(٢): مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ بالحوامل، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف أحد واعتقاله تعسفياً، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي والحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها.

كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق وحرم الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد والعمل الإجباري، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، كما تتضمن الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية: مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب

(١) لجنة حقوق الإنسان، وهي جهاز غير قضائي يتولى السهر على حماية الحريات العامة والسياسية، ويتكون

من ١٨ عضواً مستقلاً.. ولمزيد من التفاصيل راجع نصوص المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٢) من العهد.

(٢) علي الدباس وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص ٦٨-٧٠.

وتولي الوظائف العامة، واهتمت بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين، والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي، وعدم رجعية القوانين الجزائية، وإلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما الجزء الرابع من العهد المواد (٢٨-٤٥)، فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف في هذا العهد، حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

وفي **الجزء الخامس** من العهد المواد (٤٦ و ٤٧)، فقد حظرت تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد، أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب، والمتمثل في حق تقرير مصيرها والتمتع بثروتها ومواردها الطبيعية، والانتفاع بها كلها وبحرية.

أما الجزء السادس المواد من (٤٨ إلى ٥٣)، فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذه وسريانه.

من الملاحظ أن هذا العهد، وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان كحق اللجوء لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد أن يهرب إلى بلدٍ آخر. (م ١٤ إعلان)، والحق في الملكية (م ١٧ إعلان). ورغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والتي جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان وهي^(١):

(١) هادي المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

١. حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، وهذه المادة تمثل المثل العليا ، لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م ١٢).
٢. تحريم حرمان الأقليات الإثنية، والدينية، واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها، وإقامة شعائرها، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين (م ٢٧).
٣. عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م ١١).
٤. حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية (م ١٠).
٥. حق كل طفل في أن تكون له جنسية ،وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً (م ٢٤).
٦. عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون (م ١٣).
- ٧- إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (م ٢٠).

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق تقليدية قديمة، وهي حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة. إضافةً الى ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية^(١):

(١) سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، مرجع سابق، ص ٣٧.

١. اعتبر ما ورد فيه من الحقوق والحريات الأساسية الحد الأدنى الذي يتمتع بها الإنسان. وهذا يعني أن للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد على ما ورد بالعهد، ولكن ليس لها التقليل منها.
٢. أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وبحجة الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات وإن كانت تتعارض مع التزاماتها وفقاً للاتفاقية الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان من خلالها.
٣. رغم أن الاتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس ببعض الحقوق واعتبرتها من الحقوق الجوهرية التي لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاء بعض الأنظمة التسلطية ولا سيما في دول العالم الثالث وتحت اعتبارات أمنية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق وممارسة الحريات.
٤. إن عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وغياب العقوبات والطبيعة غير التنفيذية لأحكامها، وقابلية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ، أدت كلها إلى الحد من فعالية أحكام الميثاق على الرغم من أنه يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف^(١).

خلاصة القول أن الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهدان كانت كلاسيكية وقديمة، إلا أنها أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة في الكتابات التقليدية سواءً أكانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً^(٢). ورغم أهمية هذه الحقوق وضرورتها والتي دفعت بالأمم المتحدة إلى عقد هاتين الاتفاقيتين بهدف وضع

(١) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(٢) سامي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، لبنان، ١٩٩٥، ص ٣٢٠.

المبادئ المعلنة في وثيقة الإعلان العالمي موضع التطبيق العملي^(١)، إلا أن هذا الهدف لا زال يراوح مكانه، بل يمكن القول أن التطبيق العملي جاء متناقضاً مع ما ورد فيها.

خاتمة : من خلال عرضنا لأهم تفاصيل وجزئيات الشريعة الدولية لحقوق الانسان ومن اطلعنا على الجهود الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، يتبين لنا بأن حقوق الإنسان لها شأن هام في العلاقات الدولية باعتبارها عاملاً هاماً في الاستقرار والذي بسببه عمل المجتمع الدولي على تخصيص حقوق الإنسان بإعلان عالمي ، ومن ثم تفعيل مبادئه ونقله إلى الواقع العملي من خلال إصدار العهدين الدوليين، ولكن الواقع العملي يجعلنا نقف عند بعض المسائل والموضوعات التي تستوجب التأني والتأمل وأبرزها:

- إن التحفظات والاستثناءات التي أبدتها الدول الأطراف في العهدين الدوليين وما نتج عنها من آثار سلبية لجهة إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً ، دفعت بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام ١٩٩٣ إلى التشديد على جميع الدول التجنب قدر الإمكان للجوء إلى إبداء التحفظات^(٢)،

- هنالك عدد غير قليل من الدول التي تخشى أن تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا فإنها لحد الآن لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد (كما هو حال معظم الدول العربية).

- أظهرت الممارسات الفعلية للمحاكم الدولية على تمسك الدول في أغلب الحالات والنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم بالمبادئ والأحكام الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. إضافةً إلى أن أغلب القضاة في معظم دول العالم يطبقون الحقوق المعلنة في الشريعة

(١) نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والديساتير العربية، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

(٢) الفقرة (٢٦) من إعلان برنامج عمل فيينا، لعام ١٩٩٣.

الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المتضمنة للحقوق المقررة دولياً بمقتضى الشرعة الدولية^(١).

- ان الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، واتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦١، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٨)، جميعها أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاءت بنودها على نحو يعزز ويؤكد المبادئ والأحكام التي وردت في الإعلان أو في العهدين أو حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. كما أكدت هذه الصكوك على تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، بحيث أن حماية الحقوق المدنية والسياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الإنسان، فالتمتع الفعال والكامل بأي جانب من هذه الجوانب من الحقوق يتطلب التمتع بجانبه الآخر^(٢).

(١) محمد موسى وآخرون، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) محمد موسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، عالم الفكر، الكويت، العدد ٤، المجلد ٣١، ٢٠٠٣، ص ١٤٩ وما بعدها.

تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

بين كفاية النص والحاجة الى التحديل

د. أحمد اشراقية

"إن التبدلات الأساسية في موازين القوى العالمية
تتعرض ضمن النطاق الجغرافي للدول ذات
السيادة"^(١)

هنري كسنجر

إن اختلال التوازن في المنظومة الإتفاقية المؤسسة للقانون الدولي الإنساني، أصبح ظاهراً بوضوح، والواقع الحالي لاسيما منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية قد أظهر هذا الخلل وجعل منه خلافاً بنوياً بعيداً عن الواقع . وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتمثلة بإتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ ، تعنى أساساً بنزاعات متوازنة بين قوى واضحة على مساحات جغرافية تقليدية وبوسائل تقليدية.

جاءت قواعد هذا القانون متأثرة بشكل كبير بالنزاعات المسلحة التي كانت موجودة عند وضعها وهي غالباً ما كانت نزاعات دولية. وكان الهدف من وضعها التعامل مع النزاعات المسلحة الدولية ووضع ضوابط وقواعد للتخفيف من أثارها على المدنيين والجرحى والأسرى وغيرهم من الفئات الأكثر تأثراً بالنزاعات المسلحة، مشددةً على مبادئ على قدر كبير من الأهمية من خلال التناسب، التمييز والإنسانية والضرورة.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المنظومة الإتفاقية جاءت مجففة بحقها، وكان لا بد من البحث عن مادة وحيدة أعطيت صفة المشتركة (م٣) المشتركة في كل إتفاقيات جنيف (١٩٩٤) تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي أسمتها غير الدولية.

وغاب عن هذه المادة الوضوح وكأنها أتت في اللحظة الأخيرة مستدركة نقصاً فادحاً في هذا المجال، مما استتبع لاحقاً مفاوضات طويلة وصعبة وتغيراً في موازين القوى العالمية انعكس نزاعات وصراعات داخل حدود الدول ذات السيادة، فكانت المقايضة الكبرى بين الدول العظمى ودول العالم الثالث إذا صح التعبير وكانت نتيجة هذه المفاوضات البروتوكول الإضافي للعام ١٩٧٧. فجاء الأول ليضيف خلافاً لمنطق الأمور بعض النزاعات الداخلية الطابع ضمن النزاعات الدولية - كحروب تقرير المصير والثورة على نظام عنصري...^(١). مما يدل على أن هذا التصنيف المزدوج بين نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية هو مصطنع ومتداخل وبالتالي لا حدود واضحة بينهما. وقد جاء البروتوكول الثاني ليتحدث عن النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) متجاوزاً إلى قدر ما تحفظات الكثير من الدول المهوسمة بمبدأ السيادة، حيث أن كل نزاع داخل إقليم الدولة ذات السيادة هو نزاع داخلي يخضع للقانون الداخلي ولا مكان بالتالي لأعمال القانون الدولي سواء كان إنسانياً أو غير إنساني.

وقد وضع هذا البروتوكول بعض الشروط المحيطة بالنزاع المسلح غير الدولي ونطاقاً عملياً وجغرافياً وذاتياً له، إلا أنه بقي بعيداً جداً عن الضوابط والقواعد التي تحكم حماية المتضررين من الأعمال العدائية المنصوص عنها في القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وكذلك لم تتضمن اليه جميع الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩^(٢).

يبين هذا التصنيف المزدوج بين نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، أنه كان نتيجة لتوازنات سياسية، أكثر منه بغية الوصول إلى الأشخاص المتضررين من الأعمال العدائية. مما يعطي الإنطباع بأن هذا التصنيف المزدوج يحمل الكثير من الغموض والتداخل. كل ذلك أدى إلى وضع هذه القواعد السابقة الذكر موضع التساؤل حول فعاليتها من الناحية الواقعية العملية. فمع ازدياد النزاعات المسلحة وغلبة النوع (الداخلي) غير الدولي عليها، ومع التداخل الكبير بين العناصر الدولية والعناصر الداخلية في النزاعات المسلحة، أوجد الفقه والإجتهد نوعاً

(١) المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧

(٢) انضمت اليه ١٦٠ دولة

جديداً من النزاعات هو " النزاع الداخلي ذو الأبعاد الدولية"⁽¹⁾ محاولاً تكييف الأوضاع المستجدة مع التصنيف المزدوج. فقد أصبحت النزاعات تأخذ أشكالاً جديدة وأضحى تدخل الدول فيها يتخذ أشكالاً ووسائل مختلفة وأصبحت الدول تحاول قدر المستطاع الإبتعاد عن التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة تهرباً من تطبيق القانون الدولي الانساني.

فإن هوس الدول بسيادتها يدفعها إلى نكران وجود نزاع مسلح على أراضيها واعتبار ذلك من قبيل الاضطرابات والتوترات الداخلية، والبعض يذهب إلى تصنيف النزاع على أنه احتلال وليس نزاع مسلح داخلي، والبعض الآخر لا يعترف بوجود جماعات مسلحة منظمة في النزاع في مواجهة القوات النظامية خشية على وحدة دولته، وذهب البعض إلى نزع الوجه الإنساني عن الطرف الآخر ووصفه تارةً بالإجرامي والإرهابي وطوراً بالتكفيري وتعميم هذه الصفات على كل من يحمل السلاح بمواجهة النظام، كل ذلك بهدف دفن الرأس في الرمال والهروب من انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الداخلية في اقاليمها. منذ ٢٠١٠ تشهد منطقة الشرق الأوسط اضطرابات وتوترات طالت الكثير من دول المنطقة (تونس-مصر - ليبيا - سوريا - اليمن - البحرين) دون أن ننسى النزاع السابق في العراق والوضع القديم الجديد في فلسطين وقطاع غزة بالتحديد والنزاع اللبناني الإسرائيلي، فأغلب هذه النزاعات بدأت وفق اشكال قانونية معينة إلا أنها وبسبب تداخل الكثير من العوامل الداخلية والدولية والجغرافية، سرعان ما تبدلت وتقلبت من تصنيف إلى آخر، أضف إلى ذلك عامل الإرهاب المؤثر في كل ما يحدث في المنطقة سواء بالذرائع أو من خلال الحقائق.

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني، لاسيما لجهة تحديد الإطار القانوني للتدخل الإنساني وتحديد المسؤوليات عن الفضائع التي تطال المدنيين من قتل واعتقال وتهجير وتدمير منهجي وإبادة جماعية طائفية، يفترض تصنيف النزاع. فيجب أولاً معرفة ما إذا كان هناك نزاعاً مسلحاً أم أن حالة من التوترات والاضطرابات الداخلية هي المسيطرة، ثم لا بد من تصنيف النزاع بين دولي وغير دولي . أمام كل ذلك نطرح السؤال التالي: هل ما زال التصنيف

(1) TPIY, Affaire Tadic, 2 octobre 1995, 70.

التقليدي المزدوج صالحاً، ماذا عن النزاع الداخلي ذو الطابع الدولي؟ وما هي صعوبات التصنيف؟ ما هي حدود التصنيف؟ ماذا عن التبدل المستمر في التصنيف وفقاً للمعطيات على الأرض؟ هل أن التصنيف لنزاع ما يجب أن يكون اجمالياً أم مجزئاً وفقاً لأطراف النزاع؟ وأخيراً، هل يجب الخروج عن هذا التصنيف المزدوج واعتماد تصنيف موحد لانطباق مجمل القانون الدولي الإنساني على النزاع، لاسيما أن روح هذا القانون ليست في تصنيفات جامدة إنما في مساعدة المدنيين والفتات المتضررة من النزاعات المسلحة وتجنبيها الآثار الكارثية لتلك الأعمال⁽¹⁾؟ أم أنه يجب التمسك بالتطبيق الحالي كما هو لأنه " ليس بالإمكان أفضل مما كان"؟

لمحاولة الاجابة عن هذه التساؤلات، سوف نعرض أولاً للتصنيف المزدوج للنزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والدور الذي لعبه الاجتهاد الدولي في تطوير معايير هذا التصنيف، ثم لاحقاً سوف نقوم بنقد هذا التصنيف وتبيان مدى قصوره في الاحاطة بالنزاعات المستجدة ولا سيما النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الدولية. وذلك من خلال بعض الحالات والأمثلة المعاصرة.

I. التصنيف المزدوج

النزاع المسلح :

النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول. ويخرج عن هذا التعريف النزاعات القانونية غير المسلحة والنزاعات التي لا تصل الى حدّ وصفها بالنزاع المسلح كالإضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة

(¹) ستوارت.ج، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني.

والجماعات الإرهابية^(١). يحمل تعريف النزاع المسلح أهمية كبرى إذ عليه يتوقف مدى إنطباق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وكل حالة لا تصل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقانون الوطني. وينبثق عن هذا المفهوم أشكال متعددة يتخذها النزاع المسلح، فبحسب التصنيف التقليدي فهو إما دولي أو غير دولي. إن هذا التصنيف المزدوج لم يتعرض لكثير من التغيرات بالرغم من ادخال بعض التعديلات الطفيفة عليه من خلال البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ والتي أدخلت بعض النزاعات الداخلية أصلاً في عداد النزاعات المسلحة الدولية، مثل حروب التحرر الوطني وتقرير المصير والثورة على نظام عنصري^(٢). إلى جانب ذلك، لقد تطور القانون الدولي وأصبحت بعض القواعد العرفية التي كانت حكراً على النزاعات الدولية تطبق على النزاعات غير الدولية^(٣).

النزاع المسلح الدولي :

يمكننا بداية اعطاء مثلاً عن نزاع مسلح دولي، فالحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق في العام ٢٠٠٢ بحجة تدمير الأسلحة ذات الدمار الشامل، النزاع بين الأرجنتين وشيلي - الحرب بين العراق وإيران - الحرب التي شنها العراق على الكويت ١٩٩٠ - كلها نزاعات مسلحة دولية. فالنزاع المسلح الدولي معرف بوضوح في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩. ويتألف النزاع المسلح الدولي من عنصرين أساسيين - المسلح والدولي.

إن القانون الدولي الإنساني لم يحدد مستوى العنف المطلوب في العمليات المسلحة لانطباق القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية. إذ مجرد سقوط جرحى من القوى المسلحة أو من

(١) المادة ١ الفقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

(٢) المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(٣) Henckaerts. JM, « the conducts of the hostilities: target selection, proportionality and precautionary measures under international humanitarian law” 2000, p11.

المدنيين من الدولة الأخرى ووقوع قوات في الأسر أو بمجرد ممارسة سيطرة القوات المسلحة على جزء من أرض الدولة المقابلة دون موافقتها فيلزم عند إذن باحترام الاتفاقيات الانسانية المرعية الاجراء^(١). وقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة أنه "يعتبر نزاعاً دولياً في كل مرة يكون هناك لجوءاً للعنف المسلح بين الدول"^(٢). ولا بد من الإشارة إلى أن اللجوء إلى العنف يجب أن يكون مقصوداً بغض النظر عن نتائجه فإن العنف العابر للحدود عن طريق الخطأ غير المقصود لا يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً^(٣). بالمقابل يخرج عن اطار النزاع المسلح الدولي، التدخل من قبل دولة أخرى في نزاع داخلي بموافقة وبدعوة من الدولة التي يجري النزاع على أراضيها. أخيراً، حتى يكون النزاع دولياً، يجب أن يكون أطراف النزاع حصراً من الدول وفقاً للقانون الدولي، و تعتبر نزاعات مسلحة دولية بحسب البروتوكول الاضافي الأول ١٩٧٧، حروب التحرير الوطني ضد الاستعمار، المقاومة ضد الاحتلال، الثورة على نظام عنصري وبشكل عام حروب تقرير المصير.

النزاع المسلح غير الدولي^(٤):

قبل المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩، لم يكن القانون الدولي مهتماً بالنزاعات المسلحة الداخلية (على اعتبار أنها تتعلق بالسيادة الوطنية) وشكل هذا النص ثورة قانونية، إذ لأول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول. يتميز هذا النوع من النزاعات بمواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة... أي أن يكون أحد أطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي. إن أهمية المادة ٣

(1) Pictet, J commentaire Sur la CG.III relative au traitement des prisonniers de guerre, Genève 1958, p.23.

(2) TPIY, Affaire Tadic, 2 octobre 1995, n 70.

(3) Sylvain Vité, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, International review of the Red Cross, Vol.91, N.873, mars 2000, p.2.

(4) KAMBAWA ALFANI, A.C., Démocratisation et gouvernance post conflictuelle en Afrique centrale, Mémoire de Mastère, Université Catholique d'Afrique Centrale, 2003-2004, p. 2-3.

المشتركة يقابلها بعض الضعف إذ أن عدم تعريفها للنزاع المسلح موضوع المادة ترك فراغاً كبيراً عملت على ملئه الدولة الطرف في النزاع من خلال انكار وجود نزاع مسلح داخلي للتهرب من تطبيق القانون.

المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة للعام ١٩٤٩ تضمنت مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تطبق في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. إلا أن هذه المادة جاءت عامة وتقتصر إلى تعريف هذا النوع من النزاعات، حيث ورد فيها ما يلي " نزاع مسلح غير دولي يقع على أرض إحدى الدول المتعاقدة". وإن القراءة المتأنية لهذه المادة يدفعنا إلى استنتاج ما يلي :

أن المادة ٣ المشتركة، تتحدث عن نزاع مسلح غير دولي يحدث على أرض أحد الأطراف المتعاقدة، مما يعطي هذا النزاع تعريفين الأول يتعلق بأطرافه أي بعدم وجود دولتين كطرفي نزاع والثاني يتعلق بحدوده الجغرافية أي الداخلي على أرض أحد الأطراف المتعاقدة. وهي تفترض وجود طرفين في النزاع على الأقل، فإن وجود طرف واحد في النزاع لا يجعل منه نزاعاً مسلحاً مهما بلغ منسوب العنف المستعمل من الخطورة^(١).

إن المادة ٣ المشتركة تفترض وجود نزاع مسلح وبالتالي يخرج من نطاق تطبيقها حالات العنف التي لا تصل إلى مرتبة النزاع المسلح. وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ أكثر صرامة لجهة شروط النزاع غير الدولي وحتى يعتبر أن الوضع يمكن تصنيفه بنزاع مسلح غير دولي لا بد من توفر شروط معينة تتعلق بدرجة العنف الناتج عن النزاع ومدى تنظيم الطرف المقابل أو الأطراف المتقابلة والمدة الزمنية للأعمال العدائية والسيطرة الفعلية الجغرافية، وأضاف البعض عناصر أخرى ولكنها لم تلقى إجماعاً حولها ويقتضي بالتالي استبعادها، كالدافع مثلاً لدى المجموعات المتحاربة والنطاق الجغرافي للنزاع.

(١) Jelena Pejic, The protective scope of Common Article 3: more than meets the eye, International Review of the Red Cross, Volume 93 Number 881 March 2011, p.3.

فالنزاعات المسلحة المعنية بالبروتوكول الإضافي الثاني، هي النزاعات التي تقع بين دولة وبين مجموعات مسلحة منظمة أو قوات مسلحة منشقة. وبخلاف المادة ٣ المشتركة، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لا يطبق على حالات النزاع المسلح التي يكون طرفيه من غير الدول.

إن تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لا يرتبط بإرادة الأطراف إنما يطبق في كل مرة إجتمعت في النزاع المسلح الشروط السابق ذكرها، وهذا ما يخرج حماية الضحايا من مناورة وإرادة الأطراف. تقتضي الإشارة إلى أن هذه الشروط بالإضافة إلى شرط انضمام الدولة التي يقع النزاع على أرضها، جعلت منه نصاً ضعيفاً، لأنه في الواقع، نادرة هي النزاعات المسلحة التي اجتمعت فيها كل شروط تطبيقه.

أولاً: الشروط المتعلقة بالتنظيم والسيطرة (معايير تتعلق بطبيعة أطراف النزاع)

- أ- العمل تحت قيادة مسؤولة .
- ب- القدرة على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة، والقدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- ت- السيطرة على جزء من الأرض.

ثانياً: الشرط المتعلق بمستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية.

أ. العمل تحت قيادة مسؤولة

يفترض هذا الشرط وجود هيكلية تسلسلية للإمرة وليس بالضرورة أن تكون القيادة العليا عسكرية فقد تكون سياسية مدنية. فالمقصود بالهيكلية القيادية هو مستوى التنظيم الذي يمكن من خلاله فرض الأوامر وتطبيقها وفرض مستوى معين من الانضباط داخل المجموعة و وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التطبيق^(١).

(١) Sandoz, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, Genève, Nijhoff, 1986, p. 4463

ب. القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة وتطبيق القانون الدولي الإنساني:

ويعني ذلك أن العمليات العسكرية يجب أن تكون منسقة أي معدة وفق خطة معينة من قبل المجموعات المسلحة ولا تعتبر العمليات العشوائية ملبية لهذا الشرط . أما فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني فإن هذا البروتوكول يتحدث عن القدرة على تطبيق مضمون هذا البروتوكول⁽¹⁾ بحيث تكون المجموعة وصلت إلى مرحلة من التنظيم ممكن معها احترام القانون.

ت. السيطرة على جزء من الإقليم :

إن الهدف من هذا الشرط هو التأكد أن المجموعة المسلحة قد وصلت إلى مرحلة معينة من التنظيم. فقط مجموعة مسلحة منظمة قادرة على السيطرة على إقليم جغرافي بغض النظر عن أهميته أو مساحته، إلا أن درجة السيطرة المطلوبة غير محددة في البروتوكول الإضافي الثاني، ولقد ثار التساؤل حول مدى هذه السيطرة فهل تكفي السيطرة المرحلية على إقليم صغير نسبياً لتطبيق نص البروتوكول الإضافي الثاني⁽²⁾.

أم أن السيطرة المنصوص عنها يجب أن تكون قوية ومستمرة وعلى إقليم واسع نسبياً بحيث يمكن تشبيهه إلى سيطرة الدولة على أقاليمها؟⁽³⁾. أجابت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا التساؤل معتبرة أن الأهمية ليست للمساحة الجغرافية الواقعة تحت السيطرة إنما يجب أن يكون هناك نوع من الاستقرار النسبي على المساحة الجغرافية المسيطر عليها مهما كان حجمها متوازماً بحيث تستطيع المجموعة المسلحة تطبيق القانون الدولي الإنساني. وبحسب

(1) Sandoz, Op Cit p.4457.

(2) D. Momtaz le droit International Humanitaire applicable aux conflits armés non-international, Recueil des cours de l'Académie du droit International N°292, p50.

(3) L. Moir, the law of internal conflict Cambridge University Press, 2002, P.10.

البروتوكول الإضافي الثاني فإن المساحة المطلوب السيطرة عليها هي المساحة اللازمة للإنتلاق منها بعمليات عسكرية منسقة ومستمرة⁽¹⁾.

ثانياً : مستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية

إن القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة، يمكن أن يستخلص منها أن منسوب العنف الناتج عن الأعمال العدائية يجب أن يكون مرتفعاً نسبياً حتى نستطيع تصنيف الواقع كنزاع مسلح داخلي.

إن هذا المعيار لا يمكن تحديده إلا وفقاً للواقع وبحسب كل حاله بعينها والعوامل التي يمكن أن تدخل في تحديد هذا المعيار قد تكون مثلاً حجم القوات المستخدمة من قبل الدولة، نوع القوات (شرطه - جيش) الأسلحة المستعملة (فردية - متوسطة - ثقيلة - جوية)، مدة العمليات العسكرية، حجم الضحايا وحجم النزوح بين السكان المدنيين، وحجم الأرض الواقعة تحت السيطرة الفعلية للمجموعة المسلحة، كلها عوامل قد تشترك في تحديد منسوب العنف في النزاع وينظر إليها كل على حدة وليس بالضرورة أن تكون مجتمعة⁽²⁾.

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر حاول بعض الفقهاء إضافة بعض المعايير الأخرى كالدافع الذي تعمل من أجله المجموعات المسلحة والمدة الزمنية اللازمة للنزاع. إن هذا الشرط الأخير المتعلق بالمدة الزمنية اللازمة للأعمال العدائية لاعتبار النزاع مسلحاً غير دولياً لا يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني إنما في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهو يتعلق بتحديد اختصاص هذه الأخيرة⁽³⁾. أم بالنسبة لشرط الدافع، فقد اعتبر البعض⁽¹⁾ إن

(1) MALLWIN. J., La situation Juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux. Université de Grenoble, thèse, 1978, p.408).

(2) R. Pinto, Revue Internationale de la C.R, 1963. P.78. Le procureur c. Akayesu, C. 1^{er} Instance, 2 sep, 1998, TPIR - 96-4 - 625 - 626.

(3) CPI. Art. 8-2-f.

الدافع الذي تعمل من أجله المجموعة المسلحة يجب أخذه بعين الاعتبار، فلا يمكن اعطاء وصف المحارب إلا للمجموعة التي تعمل من أجل هدف سياسي. وإن المجموعات التي لديها هدف إجرامي صرف مثل تجارة المخدرات أو الأسلحة وعصابات الجريمة المنظمة (المافيا) والجماعات الارهابية لا يمكن اعتبارها مقاتلين في نزاع مسلح غير دولي. إلا أن هذا المعيار هو نتيجة أفكار من البعض ولا يتمتع بأي أساس قانوني. وقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة هذا التوجه، معتبرة أن المعايير الواجب اعتمادها لاعتبار أن النزاع هو مسلح غير دولي هي حصراً مستوى التنظيم ومنسوب العنف دون أي معيار آخر^(٢).

أخيراً إن كل مواجهات أو أعمال عدائية لا تتمتع بالشروط السابقة لا تعتبر نزاعاً مسلحاً إنما هي من قبيل التوترات والاضطرابات الداخلية وتخضع للقانون السيادي الداخلي للدول حتى ولو كان نتيجتها سقوط ضحايا وهجمات على القوات المسلحة وأعمال عنف، شرط أن لا تصل الى مستوى ما حددته المادة ٣ المشتركة^(٣). وهذه الاضطرابات والتوترات وأعمال العنف الداخلية غالباً ما تتطور وتتحوّل الى نزاعات مسلحة غير دولية وأحياناً دولية وأحياناً ما بين بين (سوريا - اليمن...). لذلك يجب تحليل كل حالة على حدة وتحديد ما إذا كانت نزاعاً مسلحاً أو مجرد أعمال عنف داخلية.

التطور الاجتهادي لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي

قدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الكثير في مجال توضيح وتحديد مفاهيم القانون الدولي الانساني. في قضية تاديتش، وهو صربي من البوسنة متهم بجرائم ضد

(1) C. Bruderlin, the Role of non state Actors in Building Human Security: center for H. Dialogue, Genève, mai 2000.

(2) TPIY, Affaire Limai, 30 Nov2005, p.170.

(3) CG1949 et PAIII1977.

الانسانية وجرائم حرب، خاصة فيما يتعلق بأعمال القتل والتجاوزات المرتكبة بحق المعتقلين، كان على محكمة الاستئناف في هذه القضية أن تنظر فيما اذا كان الوضع الذي ارتكبت في ظلّه الأفعال المنسوبة لتاديتش يشكل نزاعاً مسلحاً، أي في الفترة الممتدة من ٢٤ أيار-مايو حتى ٣٠ آب-أغسطس ١٩٩٢. بالفعل، اعتبرت محكمة الاستئناف أن الأفعال المنسوبة لتاديتش ارتكبت اثناء نزاعاً مسلحاً مقدمة التعريف التالي^(١): "هناك نزاع مسلح في كل مرة يكون هناك لجوء الى القوة المسلحة بين الدول، أو نزاعاً مسلحاً طويل الأمد بين السلطات الحكومية ومجموعة مسلحة منظمة أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها في داخل الدولة. فالقانون الدولي الانساني يطبق من بداية النزاع المسلح ويستمر حتى بعد توقف الأعمال العدائية وحتى تحقق السلام نهائياً، أو حتى الوصول الى الحل السلمي في النزاعات الداخلية". لقد شكل هذا التعريف تطوراً مهماً ودأبت المحكمة المذكورة على استخدامه كمصطلح ثابت في جميع أحكامها اللاحقة^(٢)، وكذلك في العديد من المحاكم الدولية الأخرى^(٣) لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حتى اعتبر البعض أن هذا التعريف قد أصبح له طابعاً عرفياً ملزماً. وفقاً للتعريف السابق، فقد حددت محكمة الاستئناف في قضية تاديتش المعايير اللازمة لاعتبار المواجهات نزاعاً غير دولي وهي مستوى العنف و درجة التنظيم لدى الأطراف.

وقد استخدمت محكمة يوغسلافيا هذه المعايير حصراً لتصنيف النزاع و سارت على هديها محكمة روندا لا سيما في قضية Akayesu^(٤). سوف نعرض فيما يلي لنظرة الاجتهاد الدولي لهذه المعايير:

(1) TPIY, Affaire Dusko Tadic, 2 octobre 1995, chambre d'appel, IT 94 1 AR 72, p5.

(2) TPIY, Affaire Celebici, 16 novembre 1998. TPIY, Boskoski et Tarculovski, 10 juillet 2008, IT 4 82, p182.

(3) CIJ, Affaire sur les activités armées sur le territoire du Congo, Recueil, CIJ, 2006, P23.

⁴ TPIR, Affaire Akayesu, 2 septembre 1998, TPIR-96-4-p620.

١. فيما يتعلق بمنسوب العنف أو الأعمال العدائية

في كثير من القضايا، اعتمدت محكمة يوغسلافيا عوامل مختلفة لتقدير منسوب الأعمال العدائية في النزاع و كانت اللائحة تطول مع كل حكم جديد. وهذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر: لجوء الدولة لقواتها المسلحة وللوسائل العسكرية للرد على العنف، حجم القوات المنتشرة، مدة ودرجة العنف في المواجهات، الأسلحة المستخدمة ونوعيتها، استخدام الأسلحة الثقيلة من مدرعات ومدفعية، عدد الضحايا (قتلى، جرحى، نازحين)، السيطرة على جزء من الاقليم، حجم الدمار الناتج عن النزاع، مدى تدخل مجلس الأمن والأمم المتحدة في النزاع^(١). ان تحديد وجود هذه العوامل أو أحدها يجب أن يتم بحسب الواقع، ليس بالضرورة أن تكون هذه العوامل مجتمعة في نزاع واحد، فهي ليست عوامل تراكمية انما مستقلة ويكفي أحدها لاعتبار أن المواجهات تشكل نزاعاً مسلحاً^(٢). تجدر الإشارة الى أن محكمة تاديتش عندما تحدثت عن استمرار العمليات العدائية، كانت تقصد تدرج العنف فيها وليس المدة الزمنية التي استغرقتها^(٣). وفي قضية أبيلا التي وقعت في الأرجنتين، اعتبرت المحكمة الأميركية لحقوق الانسان بأن الهجوم الذي قام فيه ٣٠ مسلحاً ضد ثكنة عسكرية في الأرجنتين ولم يدم أكثر من ٣٠ دقيقة أنه نزاعاً مسلحاً.

٢. القدرة التنظيمية للأطراف

في قضية تاديتش، اعتبرت محكمة الاستئناف أنه "حتى تعتبر مجموعة مسلحة منظمة، لا بد ان تتبع هيكلية قيادية أو تسلسل واضح في اعطاء الأوامر" وكذلك يجب أن يكون لديها " مجموعة من القواعد ورموزاً للسلطة وأن يتصرف أعضائها وفقاً للقواعد المعتمدة في المجموعة

¹ TPIY, Affaire Limaj, 30 novembre 2005, p67.

² C. Interaméricaine, CrIDH, Affaire Abella, Argentine, 18 novembre 1997, cas, n 11.137, note 22

³ TPIY, Affaire Hardinaj, 3 avril 2008, IT-4-84-T, note 67-p49.

وتحت سلطة قيادية واضحة وليس بشكل مستقل⁽¹⁾، وقد اعتبرت المحكمة في قضية ليماج أن درجة التنظيم المطلوبة لاعتبار النزاع أنه نزاعاً مسلحاً داخلياً تظهر بوجود تسلسل قيادي يستطيع السيطرة على أعضاء المجموعة بطريقة يستطيع معها تطبيق الموجبات المنصوص عنها في المادة ٣ المشتركة. ويمكن أن نستخلص من مجمل أحكام محكمة يوغسلافيا خمسة مؤشرات يمكن معها قياس درجة التنظيم لدى المجموعة المسلحة.

١. الهيكلية القيادية

من بين أهم المؤشرات التي استخلصتها محكمة يوغسلافيا لتحديد ما اذا كان هناك تسلسل قيادي واضح هو وجود مركز قيادة عامة وقائد عام للقوات المسلحة في التنظيم، يعطي الأوامر والتوجيهات ويوزع المهام على عناصر المجموعة ووحداتها وينظم الامداد بالاسلح ويطلق التصريحات السياسية باسم التنظيم. كما يجب أن يكون هناك رتب عسكرية متدرجة بين القيادات وأن تكون المسؤوليات موزعة وفقاً لترج الرتب العسكرية، كما يجب أن يكون للمجموعة ناطق رسمي باسمها⁽²⁾.

٢. القدرة على القيام بعمليات منظمة

من بين العوامل المهمة في تحديد هذا المؤشر، هو قدرة المجموعة على تحديد استراتيجية عسكرية موحدة و القيام بعمليات عسكرية كبيرة، والقدرة على السيطرة على جزء جغرافي من الاقليم.

٣. الخدمات اللوجستية

تتمثل بقدرة المجموعة على تجنيد وتدريب أعضاء جدد في التنظيم، كما القدرة على تنسيق الامداد العسكري واستعمال وسائل اتصال بين القيادة العامة والوحدات وهذه الأخيرة فيما بينها.

(1) TPIY, Affaire Tadic, 20 octobre 1995, p120.

(2) TPIY, Affaire Melosevic, Décision 16 Juin 2004, Affaire n IT-02-54-T, § 23.

٤. الانضباط والقدرة على تطبيق مندرجات المادة ٣ المشتركة

ان هذا المؤشر يهدف الى تحديد ما اذا كانت المجموعة المسلحة لديها الانضباط والقدرة اللازمة لتطبيق مندرجات المادة ٣ المشتركة لا سيما وجود نظام داخلي معن لأعضاء المجموعة^(١) يتبين مما تقدم بأن محكمة يوغسلافيا تعول على القدرة الفعلية للمجموعة لتطبيق القانون وليس على نيتها القيام بذلك.

٥. قدرة المجموعة على التحدث (التفاوض) بصوت واحد

هي قدرة المجموعة على الدخول في مفاوضات سياسية مع المنظمات والهيئات الدولية والدول الأخرى للتفاهم حول امور معينة، والتفاوض مع الخصم للوصول الى وقف لإطلاق النار أو اتفاق سلام^(٢)، لقد ساهمت محكمة يوغسلافيا السابقة بشكل أساسي في تطوير تعريف النزاع المسلح غير الدولي، فهي لم تكتفي بتحديد المعيارين الأساسيين، انما أضافت مجموعة من المؤشرات الجزئية التي تساعد على التعرف على المعايير الأساسية. أخيراً، يجدر القول بأن محكمة يوغسلافيا كانت متقدمة لتصنيف النزاعات المسلحة، فهي كانت تقوم بذلك بعد انتهاء النزاعات واكتمال المعطيات أمامها. ولكن في الحقيقة ان عملية التصنيف أصعب من ذلك بكثير، خاصة عندما تكون النزاعات ما زالت مستعرة وتختلط فيها العناصر الداخلية والدولية ولا يوجد أمام الهيئات المختصة متسع من الوقت للتدخل. في النزاع السوري مثلاً، تم احصاء أكثر من ألف مجموعة مسلحة، منها المنظم ومنها المستقل ومنها المعلن ومنها من يعمل في السر ومنها من يمارس الارهاب. لذلك كان من الصعب جداً على الهيئات واللجان المكلفة بالتصنيف القيام بمهامها خاصة مع تداخل العناصر الداخلية بالدولية في نزاع واحد مستمر.

(1) TPIY, Affaire Limaj, 30 novembre 2005, note 67, P 124.

(2) TPIY, Affaire Hardinaj, 3 avril 2008, IT-04-84-T, note 67, p88.

II. في نقد التصنيف المزدوج

أن الاختلاف في القواعد القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وتلك المطبقة على النزاعات غير الدولية يمكن وصفه بالجوهري. فمثلاً، لا تشمل المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، سوى غير المشاركين في الأعمال العدائية والأشخاص الذين ألقوا عنهم أسلحتهم دون الإهتمام بتنظيم القتال أو حماية المدنيين من الأثار الناجمة عن الأعمال العدائية، كما أنها لا تتضمن قواعد تتعلق بمبدأ التمييز والتناسب عند إختيار الهدف. لقد أضاف البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧ بعض القواعد التي تؤمن قدر أكبر من الحماية المنصوص عنها في المادة ٣ المشتركة، إلا أنها ما زالت بعيدة كل البعد عن ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ حول الوقاية وحظر الهجمات العشوائية والثأر وخطر تدمير البيئة. والأهم من كل ذلك فإن الإتفاقيات المنطبقة على النزاع غير الدولي لا تمنح المقاتلين وضع "أسرى الحرب" انما تتحدث عن الأشخاص الذين قيدت حريتهم، الا أنها تدعو لمعاملتهم بانسانية^(١)، كما لا يوجد ما يمنع من خضوع المقاتلين للمحاكمة الجنائية وفق ضوابط معينة بسبب حملهم للسلاح واستخدامه وتدعو الى سعي السلطات الى منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح^(٢) بينما تنص المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ حول أسرى الحرب على وجوب تحرير جميع الأسرى واعادتهم الى بلادهم فور انتهاء الأعمال العدائية، وبينما تحظر المادة ٣ المشتركة تعذيب المقاتل إلا أنها لا تمنع إعدامه بتهمة الخيانة. كل ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من انتقاد هذا التصنيف المزدوج والجامد للنزاعات بين الدولي وغير الدولي ونذكر منهم على سبيل المثال جيمس ستيوارت^(٣) الذي اتخذ موقفاً صارماً من هذا التصنيف داعياً إلى تصنيف موحد للنزاعات المسلحة، فطالما أن هدف القانون

(1) Cuvelier Benoît, « le régime juridique des prisonniers de guerre », Etudes internationales, vol. 23, n4, 1992, p.777.

(٢) المادة ٦ فقرة ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧.

(3) Stewart. J, Toward Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law, RICR, 85, 313, 2003.

الدولي الإنساني هو حماية المدنيين والمتضررين من النزاعات المسلحة فما هي الفائدة إذا من هذا التصنيف الجامد الذي لا يلحظ الأنواع الجديدة من النزاعات المدولة خاصة وأن القانون الدولي العرفي أصبح ينطبق على كل النزاعات بحيث أن ١٤٧ مادة من ١٦١ مادة عرفية أحصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبق على النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية^(١). فقد قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، في الاستئناف المتعلق بالاختصاص في قضية تاديتش، أن القواعد العرفية التي تحكم المنازعات الداخلية تشمل: "حماية المدنيين من الأعمال العدائية، وخاصة من الهجمات العشوائية، و حماية الأعيان المدنية، وبخاصة الممتلكات الثقافية، وحماية جميع من لا يشتركون فعلياً أو كفوا عن المشاركة في العمال العدائية، وحظر استخدام أساليب الحرب المحرمة في المنازعات المسلحة الدولية..."^(٢). ودعى كذلك الى القيام بالمثل فيما يتعلق باتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكولات الإضافية وإلغاء الفروقات بين ما هو منصوص عنه في المادة الثالثة المشتركة وما يتضمنه البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك دعى إلى إلغاء هذه الإزدواجية في التصنيف بين الدولي وغير الدولي واعتبار أن القانون الدولي الإنساني يطبق دون تمييز على جميع النزاعات المسلحة.

في ذات السياق، لقد دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع الأطراف على تطبيق مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المستجدة حيث أن الأوضاع التي لا تشملها القوانين الوضعية هي مشمولة بالقواعد العرفية. كما أسلفنا سابقاً فإن اللحظة الدولية التي أنجزت معها إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ من الصعب أن تتكرر، لأن الدول تفضل الإبقاء على التصنيف الذي يعطيها هامشاً معيناً من المناورة خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية. ويظهر ذلك التوجه جلياً في إتفاقية روما لإنشاء المحكمة

(١) جون-ماري هنكرتس و لوييز دوزوالد-دبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، النسخة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول.

(2) TPIY, Affaire Tadic, Jugement d'appel, 2 octobre 1995, p.127.

الجنائية الدولية والتي أقيت على هذه الإزدواجية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب المادة ٣ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني^(١).

النزاع المسلح الداخلي ذو الطابع الدولي

إن كل دولة بشكل عام، تحمل في طياتها بذور انقسام ما، فمن النادر أو قد يكون من المستحيل إيجاد دولة لا يوجد فيها مجموعتين أو أكثر تمثل مصالح مختلفة أو متعارضة، وهذا لا يعني أن الأقسام آتٍ حالاً، إلا أنه لا بد آتٍ. وغالباً ما تكون مصالح المجموعات الداخلية امتداداً لمصالح خارجية أكبر منها، هذا ما يعطي الانطباع أنه من النادر أن يكون هناك نزاعاً داخلياً صرفاً. وبالتالي قد لا يكون من الممكن تصنيف النزاع المسلح الواقع في حالة معينة وفقاً للتقسيم المزدوج في القانون الدولي الإنساني فقد يكون ما "بين بين" أي إجمعت فيه عناصر من النزاع الدولي وعناصر من النزاع الداخلي.

فيكون بذلك "نزاعاً مختلطاً" أي أنه يكتنف صفة الدولي بالنظر لبعض عناصر النزاع وصفة الداخلي بالنظر إلى العناصر الأخرى. فالنزاعان السوري واليمني حالياً يشكلان مثالان مهمان للنزاعات الداخلية مع عناصر دولية. ففي كل نزاع من هذه النزاعات هناك على الأقل أربعة أو خمسة نزاعات مسلحة يمكن تصنيفها بالداخلية، الدولية أو الداخلية ذات الطابع الدولي.

ف نجد مثلاً أن بعض أطراف هذه النزاعات هي دولاً وفقاً لتصنيف القانون الدولي والبعض الآخر مجموعات منشقة وقوات حكومية وقوات مقاومة شعبية، وفصائل مسلحة مستقلة ومجموعات إرهابية ومجموعات مسلحة إرهابية ومجموعات غير حكومية تتدخل في دول أخرى وكذلك دولاً تدعم مجموعات غير نظامية تقاوم على الأرض دون أن تدخل مباشرة في النزاع بقواتها الخاصة. فأمام هذه الحالة، عندما نكون أمام نزاعاً تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، فإنه من الصعب جداً تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع أو

(1) Statut de la CPI, Rome, 1^{er} Juillet 2002, art. 8-2-C et 8-2-e-f.

على جزئيات النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين "دولي وغير دولي" في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون عرضة لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع ودائماً على حساب الجانب الإنساني منه^(١).

لقد أوردت محكمة يوغسلافيا السابقة في معرض إستئناف قضية تاديتش تعريفاً للنزاع المسلح وأضافت إلى التقسيم المزدوج السابق نوعاً جديداً من النزاعات المسلحة: "مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر وبالإضافة إلى ذلك، إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دولياً أو يتخذ، تبعاً للظروف، طابعاً دولياً بجانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو -على خلاف ذلك- إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى"^(٢). يورد هذا التعريف حالتين من النزاعات المسلحة الداخلية ذات العنصر الدولي:

- تدخل دولة أخرى في النزاع عبر إرسال قواتها.
- دعم دولة أخرى لمشاركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى.

ويمكن إذاً تقسيم أشكال التدخل من قبل دول أخرى في نزاع مسلح داخلي على الشكل التالي:

أ. النوع الأول: تدخل يغير صفة النزاع من داخلي إلى دولي ويندرج ضمن إطاره:

١. التدخل العسكري المباشر عبر قوات عسكرية لدعم مجموعة منشقة أو متمردة في مواجهة القوات النظامية.
٢. التدخل عن بعد، عبر تقديم الدعم لمجموعة مسلحة منشقة أو متمردة دعماً كلياً ومع السيطرة الكاملة على المجموعة.

(1) Moir.L, International Armed Conflict, Cambridge University, Press 2002, p.34.

(2) TPIY, Affaire Tadic, Jugement 15 Juillet 1999, note 884.

٣. التدخل عبر إقامة حكم داخلي صوري موال كليا لدولة أجنبية.

ب. النوع الثاني: هو الذي يدخل عنصر دولياً على النزاع الداخلي فلا يغير تصنيفه إنما يجعله نزاعاً داخلياً ذو أبعاد دولية (نزاع غير دولي ذو طابع دولي) ويندرج ضمن إطار الأشكال التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١. تقديم الدعم إلى مجموعة مسلحة تقاتل الحكومة في دولة ما دون أن يصل الدعم إلى مستوى السيطرة الكاملة.
٢. تدخل عبر قوات عسكرية إلى جانب قوات حكومية تقاتل مجموعة منشقة ومرتدة.
٣. نزاع عابر للحدود بين دولة طرف ومجموعة مسلحة غير حكومية موجودة في دولة طرف أخرى (حزب الله-إسرائيل) .
٤. تحالف دولي لمحاربة مجموعة مسلحة إرهابية على أرض دولة معينة أو على أرض عدة دول (التحالف الدولي بمواجهة قوات "تنظيم الدولة").
٥. تدخل منظمة إقليمية أو دولية في النزاع بهدف حفظ السلام.

التدخل العسكري المباشر عبر قوات عسكرية لدعم مجموعة منشقة أو مرتدة تقاتل القوات الحكومية:

في هذه الحالة هناك نزاع مسلح غير دولي بين القوات الحكومية ومجموعة مسلحة مرتدة على أرض هذه الدولة. فإن أي تدخل خارجي عسكري في النزاع يدخل عليه عنصراً دولياً ولمعرفة طبيعة النزاع لا بد من تعريف أطرافه. فالنزاع يتضمن نزاعاً بين القوات الحكومية وقوات الدولة المتدخلة. وكذلك نزاعاً بين القوات الحكومية والمجموعة المرتدة. فالنزاع الأول

بحسب واقع الحال يخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية أما النزاع الثاني هو نزاع غير دولي.

إن هذا التصنيف المختلط إعتدته المحكمة الدولية لنيكاراغوا في النزاع الداخلي بين القوات الحكومية وقوات الكونترا من جهة والقوات الحكومية والقوات الأميركية المتدخلة من جهة أخرى⁽¹⁾. إلا أن هذا المثال الأخير كان محل إنتقاد من قبل الكثير من الفقهاء وكذلك من قبل محكمة يوغسلافيا السابقة إذ أن الولايات المتحدة⁽²⁾ كانت تمارس سيطرة كلية على قوات الكونترا فبالنتالي إذا كانت هذه القوات تعمل تحت الأمرة والسيطرة الكلية للقوات الأميركية فيكون النزاع بمجمله تحول إلى نزاعاً دولياً. إن هذه الحالة تدفعنا إلى طرح التساؤل؟ متى يصبح الدعم المقدم من قبل دولة أجنبية لمجموعة مسلحة تقاثل القوات الحكومية على أرض دولتها نزاعاً دولياً ليس داخلياً؟

لقد أجابت محكمة يوغوسلافيا السابقة على هذا التساؤل، إذ اعتبرت إن السيطرة الممارسة على مجموعات مسلحة يجب أن تكون "كاملة" وأن تتضمن أكثر من مجرد الإمداد بالمساعدة العسكرية أو المعدات العسكرية أو التدريب العسكري.

فبناءً عليه يجب أن تكون المجموعات المسلحة تحت السيطرة الكاملة للدولة الداعمة لها (Contrôle global) ويمكن تعريف هذا النوع من السيطرة على الشكل التالي: عندما تقوم الدولة الداعمة بتنظيم وتنسيق وتخطيط العمليات العسكرية للمجموعة المسلحة ولذلك إضافة للتمويل والتدريب والتجهيز⁽³⁾. مما يعني أن الدعم يجب أن يكون هيكلياً بنوياً ولا يكفي لمجرد الدعم المالي أو بالسلاح.

في النزاع السوري قامت الولايات المتحدة الأميركية بالتعاون مع تركيا بإنشاء مجموعة مسلحة "قوات سوريا الجديدة" اعتنت بتنظيمها وتنسيق عملياتها وتجهيزها وتوجيهها بحسب زعمهم

(1) CIJ, Affaire Nicaragua – USA), Arrêté du 27 Juin 1986.

(2) TPIY, Affaire Tadic, *op.cit.*

(3) A. Cullen, The Concept of Non-International Armed Conflict. In Int. Hum. Law, Thesis, University, Galway, 2007 p. 229. TPIY, Affaire Tadic, 5 Juillet 1999.

لمقاتلة الإرهابيين على الأرض السورية فالسؤال هل العمليات العسكرية التي قد تكون قامت بها هذه المجموعة ضد القوات النظامية السورية تدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي؟ قد يتخذ التدخل الخارجي في النزاع الداخلي شكل مساعدة الدولة الخارجية لمجموعة سياسية معينة في الداخل على قلب نظام الحكم بطرق شبه ديمقراطية وتنصيب حكومة صورية موالية لها. كل ذلك دون أن تتدخل الدولة الخارجية في النزاع مباشرة عبر قواتها أو عبر قوات مسلحة تحت سيطرتها الكلية. وفي ذات السياق، لقد اعتمدت محكمة يوغوسلافيا السابقة كذلك معيار السيطرة "الكاملة"⁽¹⁾: فإذا كانت العلاقة بين الدولة الأجنبية والقوى الحاكمة (قوى الأمر الواقع) على أرض الدولة الأخرى علاقة تصل إلى درجة السيطرة الكاملة فنكون أمام نزاع دولي عبارة عن شكل من أشكال الإحتلال⁽²⁾ (النزاع الروسي الأوكراني حول القرم).

التدخل عبر تقديم الدعم إلى مجموعة مسلحة تقاتل الحكومة في دولة ما دون أن يصل الدعم إلى مستوى السيطرة الكاملة.

في هذه الحالة هناك نزاع مسلح غير دولي بين القوات الحكومية ومجموعة مسلحة متمردة على أرض هذه الدولة. فإن أي تدخل خارجي عسكري في النزاع يدخل عليه عنصراً دولياً ولمعرفة طبيعة النزاع لا بد من تحديد مستوى التدخل الخارجي و تحديد أطرافه. فكل تدخل خارج عن اطار الحالات المذكورة سابقاً يعد نزاعاً غير دولي.

التدخل العسكري المباشر عبر قوات دولة خارجية عن النزاع إلى جانب القوات الحكومية في نزاع داخلي (نزاع ذو طابع دولي مع أرجحية داخلية)

(1) TPIY, Affaire Blaskic, 3 mars 2000.

(2) Sylvain Vité, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, International review of the Red Cross, Vol.91, N.873, mars 2000, p.3.

في هذه الحالة لا يغير التدخل الخارجي طبيعة النزاع ويبقى النزاع غير دولي حتى لو دخل عليه عنصراً دولياً كالتدخل الروسي في سوريا إلى جانب قوات النظام في العملية المزعومة ضد قوات "تنظيم الدولة" أو فعلياً ضد القوات المسلحة المعارضة. إلا أن هذا التدخل الخارجي إلى جانب قوات النظام قد يؤدي إلى الإحتكاك بقوات دولة أخرى (تركيا مثلاً) وقد ينجم عن هذا الإحتكاك مستوى معيناً من العنف قد يصنف نزاعاً مسلحاً دولياً. فإسقاط القوات التركية للمقاتلة الروسية المفترض عبورها للأجواء الإقليمية لتركيا شكل نزاعاً مسلحاً دولياً فلو وقع الطيار الروسي في الأسر في أيدي القوات التركية لكانت انطبقت في هذه الحالة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاع المسلح الدولي ولا سيما إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. و لكن ماذا لو وقع في الأسر بين أيدي الفصائل المعارضة، فهل تطبق المادة ٣ المشتركة المختصة بالنزاع غير الدولي كون الجهة الحائزة عليه هي طرف في نزاع مسلح غير دولي، أم أن النص الواجب التطبيق هو إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب في النزاعات الدولية كون من تسبب في أسره هي القوات التركية؟

وقد يتخذ التدخل الخارجي شكل النزاع العابر للحدود بين قوات دولة معينة بمواجهة مجموعة مسلحة غير حكومية موجودة في دولة طرف أخرى لا تتبنى أعمالها. في هذه الحالة تتواجه قوات حكومية مع مجموعة مسلحة غير حكومية على أرض دولة أخرى مع العلم أن المجموعة المسلحة غير الحكومية تحمل جنسية الدولة الأخرى دون أن تتبنى هذه الأخيرة أعمالها أو تمارس عليها أي نوع من السيطرة.

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال النزاع الدائم بين قوات دولة إسرائيل وحزب الله اللبناني (المقاومة) على الأرض اللبنانية لا سيما بعد خروج القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية التي كانت قد احتلتها بدءاً من العام ١٩٧٨.

إن قوات حزب الله (المقاومة) تحمل الجنسية اللبنانية إلا أنها لا تعتبر قوات تابعة للحكومة اللبنانية فبالنتالي هي ليست قوات حكومية ولا حتى تابعة لأي هيئة عسكرية لبنانية. وبعد الإنسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان و"انتهاء حالة الإحتلال" لم تعد قوات حزب الله تعتبر

مقاومة شعبية بالمعنى القانوني للكلمة، إنما أصبحت تعتبر نفسها قوات شرعية تابعة بصورة غير مباشرة للدولة اللبنانية وتتسلح بالبيان الوزاري للحكومات اللبنانية المتعاقبة بعد العام ٢٠٠٠ والتي تعطي الحق للشعب والجيش والمقاومة بالدفاع عن لبنان ضد الاعتداءات الإسرائيلية.

إلا أن الحكومة اللبنانية لا تكف عن إصدار البيانات التي تنفي فيها تبني قوات حزب الله كقوات شرعية تابعة للدولة اللبنانية بالإضافة إلى أن الحكومة اللبنانية لا تمارس عليها أي نوع من السيطرة. ضمن هذه الصورة هل يعتبر النزاع بين حزب الله وقوات إسرائيل نزاعاً دولياً؟ ومن الصعب كذلك إعتبره داخلياً صرفاً. فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟ بالعودة إلى المبدأ العام حيث أن كل نزاع ليس بين دولتين فهو ليس دولياً. ولما كان القانون الدولي الإنساني لا يتضمن سوى تصنيفين إما دولي وإما غير دولي فبالتالي فإن تصنيف النزاع في هذه الحالة يجب أن يتم بالإستناد إلى تصنيف أطراف النزاع. فهو نزاع بين دولة وقوات غير حكومية، فهو إذاً نزاعاً غير دولي ويخضع للقواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من النزاعات^(١).

ومما لا شك فيه أن تدخل حزب الله في النزاع السوري أدخل عاملاً جديداً على الصراع من خلال تدخل مجموعة مسلحة غير حكومية عابرة للحدود لدعم قوات نظامية ضد مسلحين متمردين ضدها أو مجموعات ارهابية قد تهدد الداخل اللبناني. ولكن الإجابة هي النفي حيث أنه كما أسلفنا فإن حزب الله ليس كياناً معترفاً فيه كدولة في القانون الدولي وليس هيئة مسلحة نظامية في لبنان.

وقد يتخذ التدخل الخارجي شكل التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب على أرض دولة معينة. إن الحالة التي تعرض نفسها في هذا الإطار هي حالة التحالف الدولي المعلن لمحاربة قوات ما يعرف "بتنظيم الدولة"، وكذلك التحالف السوري- الروسي المعلن ضد "تنظيم الدولة".

(١) E. David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant 2008, p. 156.

إن حالة النزاع التي تشكل قوات "تنظيم الدولة" طرفاً فيه يختلف عن النزاعات التي كانت تخاض بوجه تنظيم القاعدة - فتتظيم القاعدة كان يتألف من مجموعة خلايا مستقلة مبعثرة جغرافياً تقوم بإعتداءات إرهابية متباعدة زمنياً وجغرافياً وغير منسقة فيما بينها، من هنا كان من الصعب إعتبار أن مجموع العمليات الإرهابية المذكورة تشكل نزاعاً مسلحاً بالمعنى القانوني ويضاف إلى ذلك أن تكوين القاعدة من خلايا مستقلة مبعثرة جغرافياً لا يمكن معه قياس مدى التنظيم الذي وصلت إليه لتكييف النزاع معها على أنه نزاع مسلح غير دولي وفقاً للقواعد القانونية المرعية⁽¹⁾.

لقد عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تجزئة النزاعات الناتجة عن الحرب ضد الارهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيم القاعدة بعد أحداث أيلول ٢٠٠١ بهدف تصنيفها و لم تطلق عليها تصنيفاً واحداً. فقد صنفت بعض النزاعات على انها نزاعات دولية وتخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدولي الانساني العرفي مثل الحرب التي شنها التحالف الدولي في أفغانستان ضد حكومة طالبان بين أكتوبر ٢٠٠١ و حزيران ٢٠٠٢ كما اعتبرت أن هذا النزاع تحول إلى غير دولي و يخضع للمادة الثالثة المشتركة و القانون الدولي الانساني العرفي ابتداءً من حزيران ٢٠٠٢ تاريخ تسلم الحكومة الفغانية الجديدة الحكم ودخولها طرف في النزاع ضد قوات طالبان والقاعدة، كما اعتبرت أن بعض الأحداث الارهابية الأخرى المنفصلة لا ترقى إلى اعتبارها نزاعات مسلحة و بالتالي لا تخضع للقانون الدولي الانساني، مثل أحداث بالي، مومبي، لندن و مدريد⁽²⁾.

إلا أن الوضع يختلف مع "تنظيم الدولة" فإن هذا الفصيل يتمتع بتنظيم يلبي معايير الأمرة والهيكالية والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه، كما يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية غير بسيطة من أراضي الدولة السورية هذا من جهة، أما من جهة أخرى،

⁽¹⁾ CICR, Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporains, 2003, p 18.

⁽²⁾International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts' ICRC Report presented at the 28th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, 2-6 December 2003, 03/IC/09, ICRC, Geneva, p. 18.

فإن منسوب العنف المرصود في المواجهات بينه وبين قوات التحالف الدولي أو قوات التحالف الروسي-السوري فهو مرتفع جداً وتستخدم فيه الأسلحة الثقيلة مثل سلاح الجو والصواريخ الموجهة العابرة والآليات الثقيلة، ويستمر منذ مدة طويلة. كل ذلك يدل على النزاع مع قوات "تنظيم الدولة" يلبي معايير النزاع المسلح غير الدولي إنما على أراضي دولة أخرى.

ذكرنا سابقاً أن بعض الفقهاء قد أثار معياراً ذاتياً إضافياً يجب أن يتوفر في المجموعات المسلحة في النزاع غير الدولي وهو الدافع المشروع واعتبر أن المجموعة المسلحة غير الدولية يجب أن يكون لديها دافع سياسي مشروع أما إذا كانت تقاتل من أجل الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم فلا يمكن اعتبار النزاع بمواجهتها نزاع مسلح غير دولي بحسب القانون الدولي الإنساني. ولكن هذا المعيار لم يأخذ به أغلب الفقه والإجتهد الدولي لأنه غير مؤسس على قاعدة قانونية أو عرفية واضحة. ويعتبر أندرو كافام⁽¹⁾ إن عناصر "تنظيم الدولة" يشكلون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي وتنطبق عليهم إتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني وكذلك القواعد العرفية الدولية التي تنطبق على جميع النزاعات. ويحسب ساسولي، ليس مستحيلاً أن تصل المواجهة بين دولة أو عدة دول ومجموعات مسلحة عابرة للوطنية إلى مستوى النزاع المسلح⁽²⁾.

بالنتيجة أن النزاع القائم بمواجهة "تنظيم الدولة" في سوريا هو نزاع غير دولي يتضمن عناصر دولية ولكنه ذو أرجحية داخلية. ويخضع للمادة ٣ المشتركة لإتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العرفي، وأن من يقع في الأسر من عناصر "الدولة" في أيدي القوات المتحالفة لا يستفيد من معاملة أسرى الحرب بل يحال أمام المحاكم المختصة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها.

وقد يتخذ التدخل الدولي شكل تدخل منظمة إقليمية أو دولية في النزاع بهدف "حفظ السلام" فقد تعمد منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة إقليمية أخرى إلى إرسال قوات لمساعدة قوات الحكومة المستضيفة في نزاعها المسلح القائم بينها وبين مجموعات منظمة من المسلحين

(1) www.letemps.ch 10 Décembre 2015 à 19:00.

(2) M. Sassoli, Transnational Armed Groups and IHL, Harvard 2006, p. 9.

على أراضيها. ففي بعض الأحيان تدخل هذه القوات كطرف في النزاع المسلح غير الدولي بوجه المجموعات المسلحة، فتصبح طرفاً في نزاع مسلح غير دولي. إن هذا السيناريو يثير جملة من التساؤلات القانونية لجهة القانون الواجب التطبيق على هذه القوات الدولية او الاقليمية ولجهة مدى خضوع موظفي الأمم المتحدة لاتفاقيات جنيف الأربعة .١٩٤٩.

لقد قضي بأنه عندما تدخل قوات الأمم المتحدة أو القوات التابعة لمنظمة إقليمية كطرف في نزاع غير دولي فإنها تكون خاضعة لقواعد القانون الدولي الانساني، لا سيما المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩ و القانون الدولي الانساني العرفي^(١).

إشكالية تصنيف النزاعات غير الدولية ذات الطابع الدولي

إن النزاع غير الدولي ذو الطابع الدولي يثير إشكالية كبيرة في التصنيف، إذ إن هذا النوع من النزاعات لا مكان له في نصوص القانون الدولي الإنساني فإن هذا القانون الأخير كما سبق وذكرنا لا يعترف إلا بنوعين من النزاعات المسلحة، "ومع ازدياد عدد المنازعات الداخلية والمدولة يتعاضم الإقرار بأن تقسيم المنازعات بصرامه إلى منازعات داخلية وأخرى دولية، نادراً ما يصبح ممكناً هذا إن كان أمكن من قبل"^(٢). لا يمكن أن يلبي هذا التصنيف المزدوج جميع أشكال النزاعات المستجدة خاصة في حالة دخول عنصر دولي على نزاع غير دولي فهل يغير من طبيعته أم يبقى كما كان من قبل دخول هذا العنصر عليه. هل يتأثر التصنيف في حال كان هذا العنصر يشكل ارجحية بالنسبة للنزاع الداخلي فنكون أمام نزاع غير دولي ذو أرجحية دولية، وهل يتغير القانون الواجب التطبيق. وهل إن دخول عنصر دولي دون أرجحية في النزاع غير الدولي يغير في تصنيفه؟

(1) Jelena Pejic, The protective scope of Common Article 3: more than meets the eye, International Review of the Red Cross, Volume 93 Number 881 March 2011, p.8.

(2) A. Macdonald, « the year in review”, yearbook of IHL, V1, 1998, p.121.

هل إن دخول عنصر دولي إلى نزاع يجعل منه تلقائياً نزاعاً دولياً؟ هل إن التصنيف لنزاع معين في مكان معين يجب أن يكون إجمالياً بحيث يكون مجمل النزاع دولياً أو غير دولياً؟ أم أن الوسيلة الأفضل، تتمثل بتجزئة النزاع وفقاً لعناصره وتحديد كل طرف من عدوه ومن حليفه كما تفعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾. وأخيراً هل ما زال هذا التصنيف المزدوج واقعياً طالما أن ما لا ينطبق من قواعد إتفاقية على النزاع غير الدولي أصبح ينطبق عليه ذات القواعد ولكن بشكل عرفي. خاصة وأن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش، قد قضت بأن القواعد العرفية التي تحكم المنازعات الداخلية تشمل: حماية المدنيين من الأعمال العدائية، خاصة من الهجمات العشوائية وحماية الأعيان المدنية، وبخاصة الممتلكات الثقافية، وحماية جميع من لا يشتركون فعلياً أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وحظر استخدام أساليب يعينها لإدارة الأعمال العدائية⁽²⁾. إن مسألة التصنيف هي أساس القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، صرف عليها من الجهد أكثر مما صرف على قضية أخرى.

قبل كل شيء لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح "نزاع غير دولي ذو طابع دولي" ليس له أي أساس قانوني في إتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني، إنما هو نتيجة جهد فقهي وإجتهادي ولا سيما من محكمة يوغسلافيا السابقة، وإن القانون لا يتضمن سوى نوعين من النزاعات المسلحة إما دولي أو غير دولي وبحسب محكمة يوغسلافيا السابقة فإن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين وأكثر وكل ما عدا ذلك فهو نزاع غير دولي وإن دخول عنصر دولي إلى نزاع غير دولي لا يجعله دولياً طالما أن هذا العنصر لم يكن كافياً لجعل النزاع جزءاً من الصور التي أوردتها المادة ٢ المشتركة لإتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

(1) Sylvain Vité, Typologie des conflits armés en droit international humanitaire, International review of the Red Cross, Vol.91, N.873, mars 2000, p.14.

(2) TPIY, Affaire Tadic, 2 Octobre 1995, 127.

(3) PAULUS, A ET VASHAKMADZE, M, Asymmetrical War and the Nation of Armed Conflict- a tentative of conceptualization, RICR 2009, V91, n 893.

التصنيف الكلي للنزاع و التصنيف المجزأ وفقاً لعناصر النزاع

يتمثل الموقف الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالعنف في يوغوسلافيا السابقة في إمكان توصيف هذا النزاع "في مختلف الأوقات والأماكن باعتباره نزاعاً مسلحاً، إما داخلياً أو دولياً، أو باعتباره نزاعاً دولياً مختلطاً". وتتبعكس هيمنة هذا النهج "المختلط" في إدراج عبارة "تبعاً للظروف، يمكن اعتبار النزاع دولي الطابع، بجانب كونه نزاعاً مسلحاً داخلياً" ويبدو واضحاً أن منطق النهج "المختلط" هو أن دخول عنصر دولي على النزاع الداخلي لا يضيف صفة الدولية إلا على المنازعات القائمة بين الأطراف المنتمية إلى الدول، وليس على جميع المنازعات القائمة في الإقليم.

"بالمقابل كان عدد من الآراء يفضل تطبيق مجمل كيان القانون الدولي الإنساني على إقليم بأكمله يضم منازعات متعددة ذات طابع دولي وداخلي. ففي حالة يوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، كان أنصار التصنيف الكلي للنزاعات يعتبرون "... الوضع يمثل نزاعاً مسلحاً دولياً، مجادلين أن تقسيمه إلى قطاعات معزولة بهدف إستبعاد تطبيق قواعد النزاع المسلح الدولي هو أمر إصطناعي". وتحظى الرؤية الكلية بقدر كبير من الدعم: فقد تمثلت مواقف كثيرة - موقف القاضي لي، والقاضي رودريج، وأحكام قضية نيكوليتش وملاديتش، وقرارات لجنة خبراء الأمم المتحدة، وحكومة الولايات المتحدة، وموقف كثير من الباحثين الأكاديميين - في مناصرة أو تبني تصنيف شامل لأقاليم الدول التي تضم منازعات مسلحة دولية وداخلية. وحتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي عادة ما تكون متحفظة، قد حثت أطراف حرب فييتنام عام ١٩٦٥ على الإمتثال لكامل كيان القانون الدولي الإنساني في كافة أنحاء الإقليم، وذلك حسب المنطق نفسه"^(١). ورغم أن عملية التصنيف الكلي إيجابية من منظور عملي وإنساني، فهي تتناقض مع رفض المجتمع الدولي محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعتقاد حكم صريح في البروتوكول الإضافي الأول يجعل كامل كيان القانون الدولي

(1) Stewart. J, Toward Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law, RICR, 85, 313, 2003.

الإنساني منطبقاً على الحروب الأهلية في حال تدخل قوات أجنبية⁽¹⁾، كما تتناقض مع المصطلح الجديد للمنازعات المسلحة "المختلطة" الدولية وغير الدولية في الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك مع ما ذهب إليه الدول في اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما من التمسك بالتصنيف المزدوج بين الدولي وغير الدولي. أما التصنيف الكلي، فإنه يقود إلى اعتبار أي نزاع داخلي يدخل عليه عنصر أجنبي، دولي، بغض النظر عما إذا كان أطراف النزاع من الدول أو من غير الدول و يطبق عليه مجمل القانون الدولي الإنساني. لقد رفضت هذه الطريقة في التصنيف الكلي للنزاع من قبل الخبراء الحكوميون عند مراجعة المشروع المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد اعتبروا أن التصنيف الكلي الذي يحول أي نزاع داخلي إلى دولي بمجرد دخول عنصر دولي عليه يؤدي إلى تفاقم هذه النزاعات، بحيث تقوم المجموعات المسلحة غير الحكومية باللجوء إلى كل الوسائل لجر الدول الأخرى على التدخل في النزاع للاستفادة من تطبيق القانون الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

ومن غير المرجح حل التوتر بين نهجي التوصيف بسهولة، يقول ميرون بنبرة رثاء: "إن القرارات المتناقضة بشأن طبيعة المنازعات في يوغوسلافيا السابقة، الصادرة عن مختلف دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، توضح صعوبة تصنيف المنازعات "المختلطة" أو "المدولة". ولا توجد آلية متفق عليها لتقديم توصيف دقيق لحالات العنف"⁽²⁾.

إن هذا الارتباك الظاهر عند مقارنة التصنيف ليس في نهايته ولا يوجد أي مؤشر على نهايته وذلك بسبب تداخل المصالح الدولية والداخلية، وهذا التداخل هو السبب في عدم اعتماد تصنيف جديد أو إضافة أنواع جديدة من النزاعات المسلحة يكون الهدف من ورائها تعزيز الحماية للمتضررين من أعمال العنف أو توسيع نطاق القواعد المتعلقة بأسرى الحرب، فحتى

(1) CICR, Protection des victimes des conflits armés non internationaux, Genève 24 mai au 12 juin 1971, V 5, p 17.

(2) Stewart. J, Toward Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law, RICR, 85, 313, 2003.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملاك الحارس للقانون الدولي الانساني، فضلت أن تعالج ما تراه "قصوراً فيما يتعلق بمضمون و شمول" القانون التعاقدى المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تحليل القواعد العرفية و ليس بالاعلان عن قانون آخر يقوم على المعاهدات⁽¹⁾، لأنها أكثر العارفين بعدم حلول اللحظة الدولية المؤاتية لذلك.

الخاتمة

"إن احترام القانون لا يؤدي الى خسارة الحرب"⁽²⁾، مما لا شك فيه، أن أكثر الأمور صعوبة في القانون الدولي الانساني هي مسألة تصنيف الأحداث وتحديد ما اذا كان الواقع يشكل نزاعاً مسلحاً أم لا. فإن نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني مرتبط بشكل وثيق بوجود نزاع مسلح. فقد نعاني في الواقع من كل آثار النزاع المسلح من دون القدرة على الاستفادة من تطبيق قواعد القانون لحماية المدنيين والقتات الأكثر تأثراً بأعمال العنف. وتختلف القواعد المطبقة على النزاع المسلح فيما إذا كان دولي أو غير دولي، و قد أكدت اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ (نظام روما) هذا التقسيم المزدوج بين دولي وغير دولي.

انتقد البعض هذا التصنيف المزدوج، معتبرين أنه لم يعد واقعياً لا سيما بعد ظهور أنواع جديدة من النزاعات المسلحة المختلطة والتي هي في منزلة بين الدولي وغير الدولي، ودعوا الى الغاء هذا التقسيم و تطبيق مجمل القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة بغض النظر عن التصنيف. إن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، لا سيما محكمة يوغسلافيا السابقة، قد طور العديد من المفاهيم القانونية وأدخل معايير ومؤشرات شديدة الدقة فيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح وتمييزه عن غيره من الأوضاع العنفية كالإضطرابات والتوترات الداخلية والأعمال الإرهابية المنعزلة. وكذلك حددت هذه المحاكم المساحة بين النزاع المسلح الدولي

(1) Henckaerts. JM, « the conducts of the hostilities, proportionality and precautionary measures under international humanitarian law » 8 Dec.2000, p11.

² M. Sassoli, propos avancé lors de la conference sur "International Humanitarian Law in the Middle East: Success and Challenges" Beirut le 26 février 2016.

والنزاع المسلح غير الدولي وخاصة لجهة تعريف وتصنيف النزاعات الداخلية ذات الطابع الدولي وإنطباق القانون الدولي الانساني عليها. وقد كرس ذلك القواعد العرفية التي أحصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعززت إنطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالنتيجة، نستطيع أن نؤكد بأن جوهر القانون الدولي الإنساني ما زال صالحاً للتطبيق على مختلف أنواع النزاعات، فإن ما يوصف بالنزاعات المستجدة ليس سوى تكراراً لنزاعات سابقة مماثلة تعامل معها القانون بفعالية عالية (الحرب الأهلية الإسبانية). ولكن المشكلة قد لا تكون في القانون، إنما في مجموعة عوامل خارجة عن جوهر القانون مثل تعارض المصالح الدولية في نزاع معين، وهوس الدول بسيادتها الذي يدفعها الى إنكار وجود الجماعات المسلحة و النزاعات المسلحة وتسعير العنف لإنهاء حالات التمرد سريعاً لتثبيط الطرف الآخر ودفعه للاستسلام قبل تفاقم النزاع، أو نزع الوجه الانساني عن العدو وتعميم توصيف الارهابي والخارج عن القانون على كل من يحمل السلاح في مواجهة السلطة.

كل ذلك للتهرب من الاعتراف بالطرف الآخر في نزاع مسلح وإنكار انطباق القانون الدولي الانساني في داخل الإقليم مع العلم أن القبول بتطبيق القانون لا يغير في الطبيعة القانونية لأطراف النزاع. إن سياسة دفن الرأس في الرمال من قبل الدول لا تؤدي الى إختفاء النزاعات إنما يؤدي فقط إلى إنتهاك القانون وتفاقم الأوضاع. فعلى الدول أن تقتنع بأن إحترام القانون لا يؤدي الى خسارة الحرب.

أخيراً وليس آخراً، قد تكمن المشكلة كذلك في تعدد الهيئات التي تقوم بالتصنيف. ومن المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي القائمة على مراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني ونشر وتعزيز ثقافة الامتثال له، ولكن الى جانب الصليب الأحمر، تتعدد الهيئات التي تقوم بالتصنيف (هيئات غير حكومية، مجالس اقليمية، مجلس الأمن، مجلس حقوق الانسان، دولة غير طرف، محاكم دولية) مما يؤدي الى التضارب في الآراء أحياناً والى صدور تصنيفات متأثرة بمصالح سياسية وغير مؤسسة على القانون تثير إضطراباً في البيئة القانونية للقانون الدولي الانساني.

لذلك لا بد من تشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة جهودها في حث الاطراف المتحاربة على عقد اتفاقات فيما بينها للوصول لأوسع تطبيق لقواعد القانون الدولي الانساني على النزاع المسلح بغض النظر عن التصنيف، وانشاء هيئة دولية من الخبراء المستقلين تكون مهمتها الأساسية تصنيف النزاعات، والتفكير في انشاء منتدى عالمي للقانون الدولي الانساني تكون مهمته مراجعة الاتفاقيات واصدار التوصيات حول الأوضاع المستجدة على غرار المنتدى العالمي لحقوق الانسان.

الدراسة الثالثة

عمل الأطفال في السياسات الإجتماعية في لبنان

د. منى الباشا

تُعتبر القضايا الإجتماعية في صلب اهتمامات علم السياسة، ومن أبرز المواضيع التي كانت في أساس نشأة السياسات العامة وتطورها في عصرنا الحالي، حيث تشكل هذه السياسات وكيفية بنائها معياراً لقياس مدى حداثة الدولة واحترامها للإنسان وحقوقه. وقد لعبت الحرب العالمية الثانية دوراً مهماً في اعادة تعريف أهداف الدولة وتوسيع مهامها. فأخذت الحكومات

الأوروبية القضايا الإجتماعية على عاتقها، فصاغت سياسات اجتماعية طالت المجتمع بكلّ فئاته، وحددت أهدافها بالسعي إلى تأمين رفاهية المواطن وضمان حرّيته في ظلّ نظام ديمقراطي^(١). كما أخذت الدولة الغربية على عاتقها مسؤولية تطوير مجتمعاتها، وهو تطور مرهون بعوامل عدة أبرزها الكفاية الإجتماعية والتعليم وإيلاء الأولاد كلّ رعاية واهتمام بحيث يتمكّن الجيل الناشئ من الاستمتاع بطفولته وتمام تحصيله العلمي بما يضمن توازنه النفسي والجسدي في آن.

أما الحكومة اللبنانية، فقد انتظرت حتى العام ٢٠٠٥ لتضع عناوين سياستها الإجتماعية الأولى، معلنة "إيلاء الفئات المهمشة اجتماعياً اهتماماً خاصاً لاسيما الفئات ذات الحاجات الخاصة (المعوقين، الأيتام، العجزة، الأطفال العاملون..) الاهتمام والعناية اللازمة"^(٢). هذه الخطوة هي المحاولة الجديدة الأولى للحكومة للاهتمام بهذه الفئات، باستثناء محاولة فؤاد شهاب المحدودة خلال فترة حكمه^(٣)، بحسب ما أظهرت مراجعة البيانات الحكومية. هذا الاهتمام بالسياسات الإجتماعية تُرجم تصوراً لمعالجة القضايا التي تمسّ الامن الإجتماعي وفي مقدمتها عمل الأطفال والتسرّب المدرسي.

واليوم، يطرح عمل الأطفال إشكالية كبرى لجهة مستقبل لبنان ودوره الريادي في المنطقة. إذ تُفيد التقارير الدولية بأن لبنان هو من الدول التي لديها أعلى نسبة من الأطفال العاملين في العالم الذين تتراوح اعمارهم بين ١٠ و١٧ سنة، بالإضافة إلى "أكثر من ١٠٠ ألف طفل يقعون ضحايا عمل الأطفال والإتجار بهم"^(٤)، حيث يأتي معظمهم من أسر فقيرة معدمة. وهذا ما دفع بالدولة اللبنانية إلى بناء سياسة اجتماعية تحدّ من عمل الأطفال. فما هي ظاهرة عمل الأطفال في لبنان؟ ما هو انعكاس عملهم على مستقبلهم وعلى المجتمع وأمنه وتطوره؟ وما هي السياسة التي وضعتها الدولة لمواجهة هذه الآفة؟ وما هي العقبات؟ للرد على هذه

(١) Patrick Hassenteufel, *Sociologie politique*, Armand Colin, Paris, 2008, p 14.

(٢) البيان الوزاري رقم ٦٩ تاريخ ٢٨-٣٠ تموز ٢٠٠٥، والبيانات اللاحقة.

(٣) انطوان مسرّة، بناء السياسات الإجتماعية في لبنان (الإشكالية والتخطيط)، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، بيروت، ١٩٩٥، ص ٥٢.

(٤) "عمالة الأطفال: لبنان يسجل النسبة الأعلى في العالم"، جريدة الاخبار، العدد ٢٢٠٤ تاريخ ٢٣/١/٢٠١٤.

الإشكاليات ستعالج في القسم الأول ظاهرة عمل الأطفال وتداعياتها السلبية على المجتمع، وفي القسم الثاني الاستراتيجية الوطنية التي وضعتها وزارة العمل في إطار سياسة اجتماعية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وعوائق تطبيقها.

أولاً: عمل الأطفال يهدد الأمن الاجتماعي

يُعتبر عمل الأطفال قضية قديمة العهد حيث استعين بالأولاد، في إطار الأسرة أو خارجها، لمزاولة بعض الأعمال الزراعية والحرفية كالنجارة والحدادة وغيرها.. وبلغ عمل الأطفال أقصى درجات قساوته خلال الثورة الصناعية في أوروبا، إذ استخدم الأولاد بحجة قدرتهم على مزاولة أعمال يعجز البالغ عن القيام بها؟! ولا تزال بعض الدول تلجأ لغاية اليوم إلى هذه الحجة لتبرير عمل الأطفال في بعض القطاعات، مثال الهند التي تستخدم الأولاد في صناعة السجاد منذرة بمقولة "الأصابع النحيلة التي تحتاجها هذه الصناعة"⁽¹⁾.

وفي نهاية القرن التاسع عشر أدركت أوروبا خطورة تعريض الأولاد إلى مشقات العمل المبكر، ف اتخذت سلسلة من الإجراءات لمنع تسرب الأولاد من المدرسة، ولتعميم هذه الثقافة عمدت المنظمات الدولية وتحديدًا منظمة العمل الدولية إلى وضع اتفاقيات منذ العام ١٩١٩ لتنظيم العمل وتحديد العمر الأولي المقبول لمزاولة المهن في مختلف القطاعات الاقتصادية. ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ لتوضّح وتعرّف كلمة طفل وتحّدّد حقوقه كإنسان يستحق أن ينمو بكرامة. فما هو تعريف السياسات العامة؟ وما هي السياسات الاجتماعية؟ وما هو تعريف كلمة طفل؟

١- المقاربات النظرية

أ- السياسات العامة: إدارة الدولة لقضايا المجتمع

(1) Paul Vendenberg, L'abolition du travail des enfants, Guide 1, Genève, 2008, p. 30, www.ilo.org/public/child_guide1_fr.pdf

شكّلت أزمة ١٩٢٩ نقطة تحوّل مهمّة في حياة الدولة وكيفية إدارتها لقضايا مجتمعها، إذ أثارت هذه الازمة اهتمام الباحثين السياسيين الاميركيين، فسعوا إلى فهم وتحليل مظاهر واسباب تدخّل الحكومة الفدراليّة في القطاع الاقتصادي وتداعيات هذا التدخّل على نشاط هذا القطاع. وقد ساهم هذا الاهتمام في تطوير مقاربة السياسات العامة عملياً وعلمياً، فأصبح بناء الخطط والاستراتيجيات في صميم هذه السياسات والاستجابة لحاجات الناس ركيزتها الاساسية. وتجلّى هذا التطور في سعي الباحثين لتعريف هذه المادة، غير أن تنوع أنشطة الحكومة انعكس تعدداً في التعاريف التي قاربت كلٍ منها النشاط من زاوية معينة اقتصادية أو اجتماعية ... غير أن التعريف الأكثر تعبيراً عن محتوى السياسة العامة، هو تعريف تونينغ Thoenig الذي اعتبر أنها الحالة التي "تتمظهر فيها [السياسة العامة] في شكل برامج النشاطات الخاص بالسلطة السياسيّة"^(١) التي تقوم بها ارتكازاً على أحكام عقلانية. وتشتترط السياسة العامة وجود عدة معايير أهمها: أن يكون للسلطة دور أساسي في رسم السياسة العامة، وتكون مولجة بالتنفيذ، وأن تضع السلطة برنامجاً يتضمّن اجراءات قابلة للتنفيذ، وأن تكون هذه الإجراءات إما قسرية أو تحفيزية أو توزيعية، وأن يكون هناك انسجام وتكامل بين عدّة أنشطة حكوميّة، بمعنى أن إصدار قرار إداري واحد لا يكفي لخلق سياسة عامة، بل يجب إصدار مجموعة من القرارات المنسجمة والمتراپطة..، حيث انتقل أسلوب المعالجة من "سياسة الخطوة خطوة"^(٢) إلى "سياسة المراحل"^(٣). وتُعتبر "سياسة الخطوة خطوة" النموذج التقليدي لتنفيذ الحكومة النشاطات المدرجة على جدول الأعمال. وتتميّز هذه السياسة باتخاذ الحكومة قرارات جزئية لا تُحدث تغييرات جذرية في النشاط العام القائم^(٤). وتعتمد الدول ذات النهج الكلاسيكي عادة هذه السياسة لتجنّب مخاطر التغيير، خصوصاً وأن صانع القرار يعجز

^(١)Madeleine Grawitz & Jean Leca, *Les politiques publiques*, Traité de sciences politiques, tome 4, Paris, PUF, 1985, p. 7.

^(٢)Laurie Boussaguet, Sophie Jacquet et Pauline Ravinet, *Dictionnaire des politiques publiques*, Paris, 2006, p 261.

^(٣) Ibid, pp. 73-80.

^(٤) Ibid, p. 261.

عن توقع نتائج وتداعيات الخطة الموضوعية وموقف الناس منها ومدى تقبلهم لها وانسجامها مع ثقافتهم. أما السياسات العامة الحديثة، فهي تقوم على خطة منظمة ومقسمة إلى فترات تسمح بتقسيم السياسة العامة إلى مراحل مستقلة. وتتكون الخطة من "مجموعة من الظواهر المنظمة في الزمان والمتمتعة بعدد من الميكنزيما الخاصة"^(١)، ترتبط كل مرحلة أو فترة بنظام من الأنشطة الخاصة، وتضع كل فترة لابعين وعلاقات وأنماط من التصحيح الخاص داخل أو حول السلطات العامة.

وقد لجأت الحكومة اللبنانية في بنائها السياسة الإجتماعية التي هدفت إلى إزالة عمل الأطفال ومنع تسربهم المدرسي عبر اقتراح حلول لهذه المشكلة من خلال صياغة الخطة الوطنية لازالة عمل الأطفال.

ب- تعريف السياسات الإجتماعية

تحتل القضايا الإجتماعية اليوم أهمية بارزة نتيجة التطور الذي عرفته المجتمعات وتشديدها على الإنسان كقيمة من جهة، وعلى تعاظم دور الدولة الراقية وانغماسها أكثر في رسم السياسات العامة من جهة أخرى. والمعروف أن هذه السياسات تتدخل في كل المجالات الإجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية... وتؤثر إلى حد كبير في حياة المواطنين وعليها. وتُعرّف السياسات الإجتماعية "بمجموعة قرارات واجراءات عملية تتخذها السلطة العامة لحماية الافراد والجماعات عن طريق اللجوء إلى وسائل تنفيذية متصلة بالصحة العامة والسكن والعمل وغيره من المجالات الحياتية..."^(٢) وتعتبر حماية الأطفال وتأمين مستقبل مستقر لهم هو واجب أساسي، فهم يشكلون مواطنو الغد وركن المجتمع، لذا "يتوجب على السلطة المركزية التي تتولى إدارة الشأن العام ممارسة وظائف ثلاث في السياسات الإجتماعية هي وظيفة ضبط وتوازن من خلال التشريع، ووظيفة رصد الموارد العامة كالسكن، والتعليم

(١) Ibid, p. 74.

(٢) طوني عطالله، "السلام يبني من توازن المجتمع"، دراسة ضمن كتاب: بناء السياسات الإجتماعية في لبنان المؤسسة اللبنانية للسلام الاهلي الدائم ١٩٩٥ ص ٨٧.

والضمان الاجتماعي وغيره، ووظيفة تقديم خدمات اجتماعية^(١). ومن هنا تتجلى علاقة عمل الأطفال بالسياسات الاجتماعية والحاجة إلى القيام بكل ما من شأنه الحد من هذه الآفة، وتقديم أفضل الوسائل لإخراج الأطفال من المعاناة والقهر الذين يتعرضون له نتيجة ظروف حياتهم وقساوتها.

ج- تعريف عمل الأطفال

تُعتبر مرحلة الطفولة مرحلة تكوين شخصية الفرد وقدراته، إذ بقدر ما ينمو الولد متوازناً نفسياً وعقلياً وجسدياً بقدر ما يكون المجتمع معافى وسليم. وعى المجتمع الدولي هذه الحقائق وسعى عبر الأمم المتحدة إلى وضع إتفاقية لحقوق الطفل التي عرّفت في مادتها الأولى الطفل "بكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"^(٢)، وتطرح هذه المادة اشكالية أساسية، فهي تسمح للدول انتهاك حقوق الطفل دون إدانتها، بحجة أن المادة تتعارض مع سن النضج المعتمد من قبل الدولة والذي يؤثر بالتالي، على العمر المسموح به لمزاولة العمل. ما يبرز ضرورة تكثيف الجهود للاتفاق على عمر موحد لدخول الفرد معترك الحياة.

يعتبر بول فاندينبرغ Paul Vendenberg إن عمل الأطفال هو "نشاط يسيء إلى سلامة الطفل ويؤثر سلباً على تعليمه وتربيته ونموه ومستقبله". وفي حين تميل معظم الدول التي تعاني من هذه الآفة إلى التمييز بين "الأطفال الناشطين اقتصادياً" و"الأطفال العاملين"، تعتبر منظمة العمل الدولية أن كلتا الحالتين تصفاً واقعاً واحداً، فاعتمدت تعريفاً موسعاً مفاده أن عمل الأطفال ينطبق على كل "طفل يزاول عملاً لاكثر من ساعة في اليوم، سبعة أيام في الاسبوع سواء كان عمله بدوام كامل أو جزئي مدفوع أو مجاناً، شرعي أو غير شرعي" ومع

(١) انطوان مسرة، بناء السياسات...، المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٢) إتفاقية حقوق الطفل تاريخ ٢ ايلول ١٩٩٠، المادة الأولى.

أن منظمة العمل الدولية تتشدد في تعريفها "لعمل الأطفال" إلا أنها تقبل بهذه التصنيفات التي ترددها في التقارير بغية الحصول على الأعداد الحقيقية للأطفال العاملين^(١).

وتميز منظمة العمل الدولية أيضاً بين عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ تعتبر أن عمل الطفل يمكن أن يأخذ شكل نشاط يقوم به الولد في ظل ثقافة مجتمعية تشجع على مشاركة الولد في الأعمال التي تقوم بها الأسرة كالمساعدة في المزارع العائلية أو تعلم مهنة ما.. أما الأنواع الأخرى من الأعمال فقد حددتها وفصلتها المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٨٢ "بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها". وهي الأعمال التي تعرّض الطفل للعنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، أو مزاوله مهن خطيرة كالعمل في المصانع الكبرى واستخدام آلات أو في ورش البناء أو التعرّض للمواد الكيماوية أو الغازات السامة أو الضجيج أو تبدل في الحرارة، والعمل في أماكن مغلقة كالععمل في المناجم أو على ارتفاعات شاهقة أو في أماكن خطرة أو حمل أوزان ثقيلة، أو المهن التي تتطلب العمل في أماكن ملوثة أو غير صحية...^(٢) باختصار الأعمال التي تسبب أضراراً نفسية وجسدية خطيرة للطفل قد تصل إلى حدّ تعرّضه لأمراض قاتلة أو تشوهات أو إعاقات دائمة.

وفي لبنان، تميز التشريعات اللبنانية بين مصطلحي عمل وعمالة، إذ تعتبر أن كلمة عمل تعني "النشاط الذي يقوم به الفرد بالطرق الشرعية" في حين تعني كلمة عمالة "القيام بأعمال غير مشروعة"، كما يميز قانون العمل بين ولد وحدث^(٣)، حيث حدّد في ملحقه الأول والثاني لائحة بالأعمال المحظورة على الأولاد والأحداث والنساء، ثم صدر في ٢٩ أيلول

(١) Paul Vendenberg., Op. Cit., p. 4-7.

(٢) اتفاقية رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٩/٦/١ حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها.
(٣) دراسة احصائية أعدتها في العام ٢٠١٢ الجامعة اليسوعية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في محافظات الشمال وعمار والبقاع، أجريت الدراسة على عيّنة من ١٠٠٧ أطفال بين عمر الخامسة والسبعة عشر، وزعت بين الذكور والإناث على حدّ سواء، تحت زيارة ١٧٤ منزلاً وشملت المناطق التالية: طرابلس، الميناء، البداوي، عكار، بعلبك، زحلة، المدينة الصناعية، بر الياس، الداهمية.

٢٠١٢ المرسوم رقم ٨٩٨٧ الذي "حظر إستخدام الأحداث قبل بلوغهم سنّ الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكّل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي". هذا على المستوى القانوني أما على المستوى العملي يفرّق القيمين على "وحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان" بين النشاط الاقتصادي الذي يعني "العمل ضمن السنّ القانوني وفي ظلّ شروط وظروف بيئية مقبولة"، وبين عمل الأطفال الذي يعني "كل عمل إستغلالي يتمّ بأجر أو بدون أجر داخل الأسرة أو خارجها ضمن السنّ القانوني، بحيث يحرم هذا العمل الطفل من أن يعيش طفولته"^(١). ويؤكد التمييز بين المصطلحات على أن وجود أطفال عاملين هي حقيقة واقعة بلغت درجة عالية من الخطورة على المجتمع، إذ تدلّ الدراسات التي أجريت حول الموضوع، أنه يتمّ استخدام هؤلاء الأولاد في أعمال غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والسراقات والنشل والتسول تحت ستار الاعمال المشروعة. وقد يكون هذا الواقع الدافع الذي حثّ الحكومة اللبنانية على جعل ظاهرة الأطفال العاملين أولوية على جدول أعمالها وعدم الاكتفاء بتعديل القوانين، وإنما العمل على وضع خطة وطنية للحدّ من هذه الآفة والمحافظة على طاقات البلد وثرواته البشرية كما سنّفصل أدناه.

٢- حجم المشكلة في لبنان وأسبابها

أ- وصف لواقع الأطفال العاملين

تُظهر بعض الدراسات التي أجريت في لبنان حول الأطفال العاملين أن الفقر هو من الأسباب الرئيسية التي تدفع بالأولاد باكراً إلى سوق العمل، وأن "المشكلة في تزايد مستمر، خاصة أن البلاد تقتقر إلى آليات مناسبة للمعالجة وإلى برامج وقاية". وتدلّ الوقائع أن عدداً كبيراً من الأطفال يعملون لساعات طويلة وبمعدلات دخل منخفضة وفي مهن لا تتناسب ونموهم البدني والعقلي ولا مستويات المهارات لديهم (كتصليح السيارات والبناء والألومنيوم وأعمال الحديد والتمديدات الصحية والزراعة...)، وفي مواقع صناعية تقتقر إلى البنية التحتية الملائمة، أو

(١) مقابلة غير منشورة مع رئيسة وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل نزهة شليطا في نيسان ٢٠١٤.

يستخدمون مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، أو يتعرضون للمواد السامة كرش مييدات الحشرات والأسمدة التي تحتوي على مستويات مرتفعة من المواد الكيميائية التي قد تسبب الأمراض^(١). وتُشير الدراسة الإحصائية التي أعدتها الجامعة اليسوعية والمشار إليها سابقاً أنّ الأطفال في عكار خلافاً لباقي المناطق، يتجهون باكراً جداً إلى سوق العمل، حيث أن ٢٨,٤ % من الأطفال يبدأون العمل بين سنّ الخامسة عشرة والتاسعة عشر، و١٣,٨ % يبدأون حياتهم العملية بين سنّ العاشرة والرابعة عشر، وتسجل أعلى نسبة في قضاء المنية - الضنية في عكار ٣,٥ % مقابل ٣,٧ % لباقي أفضية الشمال. أما في محافظة الجنوب فتصل نسبة الأطفال العاملين إلى ٣,٧ %.

وتؤكد هذه النتائج المسح العنقودي الذي أجري في لبنان عام ٢٠٠٤، حيث أظهرت النتائج أن نسبة العاملين من عمر الخامسة إلى أربعة عشر سنّة بلغت ١,٩ %^(٢). ومما لا شك فيه أن النسبة قد ارتفعت اليوم مع ارسال اللاجئين السوريين أولادهم القاصرين للعمل في الطرقات والمحلات التجارية وغيرها.

أما بالنسبة إلى الفتيات، تُظهر نتائج الخطة الوطنية المشار إليها، أن نسبة اللواتي يبدأن العمل في سنّ مبكرة أدنى من نسبة الفتيان، حيث بلغت نسبة عمل الفتيان في المحافظات ٢,٧ % والفتيات إلى ٠,٩ %. وترتفع هذه النسبة لدى الأطفال بين عمر الاثني عشرة والرابعة عشر سنّة إلى ٢,٨ %، في حين تنخفض هذه النسبة إلى ١,٤ % للأطفال بين عمر الخامسة والحادية عشر سنّة. هذا، وقد تُحرم الفتاة من التعليم لمساعدة والدتها في الأعمال المنزلية. كما يتم الاستعانة بها للعمل في المواسم الزراعية كالحطاف أو تعشيب الأرض... أو تعمل كخادمة في المنازل ما يُعرضها لسوء المعاملة والتحرش الجنسي والعمل لساعات طويلة من دون راحة وقيامها بأعمال تفوق قدراتها الجسدية. ناهيك عن ارتفاع نسبة الدعارة في لبنان بعد قيام عائلات نازحة ببيع بناتها القاصرات أو تزويجهن لقاء مبلغ من المال، ما يُصعب امكانية حماية القاصرات لاسيما في ظلّ غياب رقابة من الدولة. ومن المعروف أن عمل الأطفال

(١) خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦، ص ١٠.

(٢) المصدر نفسه ص ١٣.

يؤثر على تسربهم من المدرسة، فقد بلغت نسبة الذين يعملون وملتحقين في المدرسة ١,٦% فقط مقابل ٢٧,٩% من العاملين غير الملتحقين^(١). هذه النسب المرتفعة من الأطفال العاملين دفعت بالحكومة، وتحت ضغط المجتمع المدني والضغوطات التي تمارسها أجهزة الامم المتحدة، إلى احترام التزاماتها الدولية وتحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وتحويل هذه المشكلة من قضية تهّم الولد العامل وأسرته إلى قضية تهّم الرأي العام.

ب- أسباب المشكلة في لبنان

عوامل عدة تدفع بالأولاد إلى سوق العمل أبرزها الفقر والموروثات الثقافية، والجهل الناتج عن الأمية أو غياب الوعي والتوعية، وغياب دور الأم الفاعل، ومرض أو وفاة معيل الأسرة، وعدم تطبيق الزامية التعليم ودخل الوالد المتدني. أضف إلى ذلك عامل الأوضاع الاقتصادية المتردية التي أجبرت أصحاب المؤسسات الصغيرة على توظيف القاصرين لعدم قدرتهم على تحمل كلفة رواتب البالغين، وعجز الدولة عن تأمين حاجات الناس الأساسية كالتأمين الصحي والمساعدات الإجتماعية... خصوصاً في المناطق النائية، ما ساهم في تفاقم المشكلة وترديها.

- الفقر والحاجة:

اعتبر تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان سنة ٢٠٠٩ أن مشكلة الفقر هي من المشاكل الخطيرة التي تنبئ بانفجار حقيقي في البلد، إذ يعاني ما يقارب ٣٠٠ ألف شخص من عدم القدرة على تلبية احتياجاتهم الأساسية الغذائية وغير الغذائية^(٢). وفي ظل غياب المعالجة من قبل الدولة، تنحصر خيارات الأسر المعتمدة بين لجوء أفرادها إلى القيام بأعمال غير المشروعة وامتھان السرقة أو ارتكاب الجرائم أو دفع الأطفال إلى العمل. هذا ويُشير تقرير الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بلبنان الذي أعد عام ٢٠٠٨، أن ٢٨,٥% من السكان يعيش تحت الحد الأعلى لخط الفقر (٤ دولارات للفرد في

(١) الخطة الوطنية،...، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩: ٢٠٠٩: www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr09

اليوم)، و ٨% منهم يعيشون تحت الحد الأدنى لخط الفقر (٢,٤ دولار للفرد في اليوم)". وبحسب إحصاءات الحكومة اللبنانية فإن الدخل الشهري لحوالي ١٦,٦% من الأسر العكارية هو ٤٠ دولاراً أميركياً، حيث وتبلغ نسبة الأسر الأكثر فقراً في طرابلس ٧,١%، والأسر الفقيرة نسبة ٢٧,٨%^(١). واحتلّ البقاع المرتبة الثالثة على متغير الدخل المتدني للأسرة بنسبة ٤٩,٢%، وفي زحلة وضواحيها، بلغت نسبة الأسر المعدمة ٢٨,٩%^(٢).

- العامل الثقافي:

يلعب الموروث الثقافي في المجتمعات التقليدية دوراً مهماً في تحديد حجم الأسر ومستوى معيشتها، حيث يسود الاعتقاد أن الأولاد يساهمون في زيادة مدخولها. علماً أن هذا الدخل يُشكل جزءاً بسيطاً لا يكفي لسدّ حاجات الأسرة. كما يلعب الجهل والامية دوراً بارزاً في ابقاء العائلة أسيرة الفقر والعوز. بالنسبة لحجم الاسرة، تأتي محافظة الشمال في المرتبة الأولى، حيث يبلغ متوسط حجم الأسرة ٤,٧ فرد، وتتألف بعض الأسر من اثني عشر أو أربعة عشر فرداً يشكل فيها الأولاد بين العشر والاثني عشر ولداً^(٣)، ويحتلّ البقاع المرتبة الثانية، إذ يبلغ متوسط عدد أفرادها ٤,٥٨ فرداً^(٤) في حين أن معدل الأسرة في لبنان هو ٤,٣ فرداً.

- دور الأم:

تظهر معظم الدراسات الإجتماعية دور المرأة في تطور المجتمع كدراسة إيمانويل تود التي أبرزت دور المرأة المتعلمة في نهضة مجتمعتها^(٥). وفي لبنان تُظهر الدراسات الوطنية مدى تأثير نسبة الأطفال العاملين بالمستوى التعليمي للأم، إذ ترتفع نسبة بدءهم العمل في سنّ

(١) الخطة الوطنية،...، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) أكدت هذه النتائج الدراسة التي أعدتها الجامعة اليسوعية عام ٢٠١٢، مرجع سابق ص ٤١.

(٣) الدراسة التي أعدتها الجامعة اليسوعية عام ٢٠١٢، مرجع سابق ص ٢٦.

(٤) الدراسة التي أعدتها الجامعة اليسوعية عام ٢٠١٢، مرجع سابق ص ٤١.

(٥) Emmanuel Todd et Youssef Courbage, *Le rendez vous des civilisations*, Seuil, Paris, 2007.

مبكرة حين ينخفض المستوى العلمي لدى والدتهم، حيث تصل نسبة عمل الأطفال إلى ٣,٥% عندما تكون الأم أمية وتنخفض إلى ٠,٤% عندما تكون الأم حائزة على مستوى تعليمي جامعي^(١). كما يحول عمل المرأة دون تسرب الأولاد وتحسين معيشة الأسرة. هذا وتُظهر معظم الدراسات تدني نسبة النساء العاملات في لبنان، إذ تبلغ ٢٣,٣% فقط من نسبة القوى العاملة الوطنية^(٢)، حيث يشكّل افتقارها إلى الشهادة أو المهنة أو عملها في مهن متواضعة ذات دخل منخفض أحد أهم أسباب التسرب. وفي هذا المجال تقدم زحلة نموذجاً، إذ تنخفض نسبة الأولاد الذين يخرجون إلى سوق العمل باكراً انسجاماً مع نسبة المرأة العاملة في هذه المدينة حيث تشكل النساء أكثر من نصف اليد العاملة^(٣) في مختلف القطاعات الصناعية والزراعية والخدمات.

- عدم تطبيق الزامية التعليم:

من العوامل المؤثرة في زيادة عدد الأطفال العاملين أيضاً عدم تطبيق الزامية التعليم. لقد صدر قانون التعليم الالزامي في لبنان عام ١٩٥٩، ثمّ عدل بموجب القانون رقم ١٥٠ الصادر في ١٧/٨/٢٠١١، ولم تصدر المراسيم التطبيقية لغاية اليوم. يلزم هذا القانون الأهل بإرسال أولادهم إلى المدرسة ويراقد التنفيذ. وتتشدّد الخطة الوطنية في تطبيق هذا القانون، وتقدم سلسلة من الاقتراحات كتحمّل الدولة أعباء التعليم عن الأسر المعدّمة وتأمين المساعدات المادية كبديل عن أجور الأولاد. هذا وتُظهر التقارير الدولية تنوع تجارب الدول في هذا المجال، حيث لجأت بعض الدول الإفريقية ومنها كينيا إلى تأمين وجبة غذاء للأطفال المتسربين الذين يلتحقون بالمدرسة^(٤) في إطار خطة وطنية لمكافحة عمالة الأطفال. فالزامية

(١) الخطة الوطنية...، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) الدراسة التي أعدتها الجامعة اليسوعية عام ٢٠١٢، مرجع سابق ص ٢.

(٣) الدراسة التي أعدتها الجامعة اليسوعية عام ٢٠١٢، مرجع سابق ص ٢٨.

(٤) Jean- Guillaume Malavaux, *Les problèmes éthiques liés à la lutte contre le travail des enfants*, 2011, ethique.perso.sfr.fr

التعليم تخفض عدد الأطفال العاملين ما يساهم في ارتفاع انتاجية البلد، وانتاج سلع ذات جودة عالية، وتنشيط اقتصاده⁽¹⁾ وتعزيز عناصر المنافسة لديه.

٣- تداعيات المشكلة على امن المجتمع واستقراره

تأخذ مشكلة عمل الأطفال حجماً خطيراً نظراً للتداعياتها السلبية على المجتمع في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية منها. فارتفاع نسبة الأطفال العاملين تتعكس بشكل أساسي على تطور المجتمع ونهوضه.

فعلى المستوى الاجتماعي يترك عمل الأطفال آثاراً سلبية على الفرد وعلى المجتمع ككل. فعلى المستوى الشخصي يترك العمل المبكر أثراً في نفسية الفرد وشخصيته وثقته بنفسه، إذ يسبب له جهله وحرمانه من التعليم عقدة نقص "فينفذ الولد ما يُطلب منه لاطهار أن لديه قدرات توازي قدرات البالغين.."⁽²⁾، وما يجعله يقوم بأعمال غير مشروعة، عاجزاً عن التمييز بين الصح والخطأ واكتساب الاخلاق والقيم والعادات الحسنة التي تزرعها المدرسة في عقل الولد، ناهيك عن التصورات التي يكوّنها عن المجتمع بنتيجة الاهانات أو التحرشات التي قد يتعرض لها. كل هذه التجارب تجعله عدائياً تجاه الآخرين فيخسر طفولته ويصبح فريسة سهلة للإبحراف. هذا ويحدّ عمل الأطفال المبكر من وعي المجتمع وتطوره، على اعتبار أن هؤلاء الأطفال اليوم هم مواطنو المستقبل. فكيف يمكن لمربٍ لم يدخل المدرسة أن يعدّ أجيال المستقبل؟ فيستمرّ المجتمع في حالة من الجهل والتخلف قد يؤدي إلى تهديد أمن المجتمع وارتفاع نسبة الجرائم.

ويقود الوضع الاجتماعي إلى التدقيق في وضع الطفل الإنساني، وتداعيات عمله على صحته الجسدية ونموه كون الولد لا يزال قاصراً. فعمل الطفل يُعرّض سلامته الجسدية وصحته إلى مخاطر جدية. لا سيما عندما يعمل في قطاعات تفرض عليه التعامل مع مواد كيميائية سامة

(1) Paul Vendenberg, *L'abolition ...*, Op. Cit. p. 14.

(2) مقابلة غير منشورة مع خبير استراتيجيات الاعلام السيد عصام عازوري، تاريخ ١٣ أيار ٢٠١٤.

وتنشئها⁽¹⁾، أو تعرّضه لحوادث قد تكون مميتة. ويعود السبب في عدم قدرته على اتخاذ قرارات حكيمة وصائبة في حال واجهته مشكلة في العمل. هذه المخاطر ترفع الكلفة على المجتمع الذي يتوجّب عليه أن يأخذه على عاتقه، ما يزيد من أعباء الدولة. على المستوى الاقتصادي يؤدي دخول الأطفال باكراً إلى سوق العمل إلى تخلف هذا القطاع، فيصبح عاجزاً عن إيجاد يد عاملة متخصصة بحيث يفتقر إلى المهارات العالية التي تنهض بالبلاد اقتصادياً وترفع من مستوى معيشة الناس. ويظهر هذا التراجع خاصة في القطاع الصناعي الذي يبقى أسير وسائل بدائية لا تتناسب مع التطور التكنولوجي. ويطلق على هذه الظاهرة تسمية "دورة الفقر"، حيث تغرق الأسر في دائرة الفقر بنتيجة قصور الأهل عن تأمين حاجات عائلتهم، فيرسلون أولادهم إلى سوق العمل باكراً، ما يحرمهم من فرصة التعلم لتحسين وضعهم فيزاولون أعمالاً وضيعة، وبالغين يصبح وضعهم أسوأ تحت وطأة متطلبات الحياة والمزاحمة في سوق العمل، وهكذا في حلقة مستمرة لا تنتهي.

وقد لاحظ الباحثون الاقتصاديون أن المجتمع الذي تتواجد فيه نسبة مرتفعة من الأطفال العاملين يخضع لقاعدة التوازن الهش⁽²⁾. ويرتكز هذا النمط الاقتصادي في العلاقة الترابطية التي تنشأ بين اليد العاملة غير المؤهلة والانتاج، حيث تنتج هذه اليد العاملة سلعاً أو منتجات ذات نوعية سيئة وبمستويات انتاجية متدنية تؤثر على مستوى حياة الفرد، فيضطر مرغماً إلى حرمان ولده من التعليم وإرساله باكراً إلى سوق العمل. فعالم البالغين يضع شروطاً أقسى للدخول إلى سوق العمل. وتُثقل الأسواق العالمية أمام البضائع ذات النوعية السيئة العاجزة عن المنافسة⁽³⁾. من هنا أهمية كسر هذه الحلقة في محاولة لإخراج الأسر من الفقر والنهوض بالبلد. وهذا ما سعت الحكومة اللبنانية إلى القيام به عبر وضع خطة وطنية لازالة عمل الأطفال والنهوض بالمجتمع اللبناني، كما سنفصّل في القسم الثاني من هذا المقال.

(1) Anna Claudia Gastal Fassa, Health benefits of eliminating Children Labour, Genève, OIT- IPEC, 2003, tableaux p. 72.

(2) Investir dans chaque enfant (Rapport), Genève, OIT, 2003, p. 26.

(3) Ibid, p. 26.

ويتداعى هذا الواقع على السياسة، فيرخي الجهل على المستوى الاجتماعي بظلاله على المجال السياسي، ويكون الفرد غير واعٍ لدوره كمواطن فاعل وكشريك في الحياة السياسية، ما يبقى الناس في حالة من التبعية السياسية والزيائية. وهذا ما يعزز الفساد السياسي ويرفع من منسوب الاستهتار لدى الطبقة السياسية على اعتبار أن غالبية الناس غير واعين لدور المؤسسات وغير مدركين لقدرتهم على المحاسبة، ما يجعل إمكانية الإصلاح شاقة. أضف إلى ذلك إن عدم الاهتمام بالأولاد ويتأمن حاجاتهم، يهدد الانظمة الديمقراطية ويعرضها لخطر التطرف والأصولية. فالتعرض للعنف والإذلال والحرمان من التعليم والعيش في ظروف قاسية تدفع الفرد إلى القيام بردات فعل تحمله، في أقل تقدير، على الإنتقام من المجتمع الذي أذاقه الأمرين في صغره، ناهيك عن الجهل والاستبداد والتصلب في المواقف الذي يقود إلى التعصب في مقاربة المسائل الاجتماعية والسياسية، واستخدام الدين كسلاح في مواجهة تقدم العالم وديمقراطيته.

ثانياً: الدولة في مواجهة عمل الأطفال: الخطة الوطنية

تُعتبر الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لمواطنيها اليوم معياراً لحدثة الدولة واستقرارها الاجتماعي. وهذا يفترض وجود قدرات يجب أن تتمتع بها الإدارة الرسمية، كمرقبة أوضاع المجتمع ورصد حاجاته وامتلاك تصوّر لحلول وإمكانية صياغتها في إطار خطط ومشاريع توضع موضع التنفيذ لما فيه مصلحة المجتمع ورفاهيته وتأمين حاجاته الأساسية بما فيه الأطفال. من هنا، وجد لبنان نفسه أمام مسؤوليات دولية تلزمه بالقضاء على آفة عمل الأولاد. فكان لا بد من اتخاذ تدابير للحدّ من هذه الأزمة الاجتماعية والمحافظة على ثراوت البلد البشرية. وقد قامت بهذه الخطوة الاستباقية وحدة عمل الأطفال في وزارة العمل تجلّت في بناء سياسة اجتماعية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فاتخذت شكل خطة وطنية صيغ لها أهداف واستراتيجيات وُحدّدت لها مهل للتنفيذ. ولانجاح الخطة استعانت الوزارة بالخبرات البشرية والمادية للمنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع. فما هي الخطوات التي اتخذتها

الحكومة اللبنانية لوضع حدّ لهذه الظاهرة؟ وكيف تبلورت سياستها الإجتماعية لمكافحة عمل الأطفال؟ وما هي العوائق؟.

١ - التمهيد للاستراتيجية الوطنية لإزالة عمل الأطفال

تسعى الإدارة اللبنانية لمواكبة العصر وتحديث أسلوب معالجتها للآزمات، حيث اعتمدت سياسة المبادرة في معالجتها لظاهرة عمل الأطفال. فوضعت الحكومة اللبنانية مرتكزات لسياسة إجتماعية اعتمدت في رسمها كلّ المراحل والمقاربات الحديثة في بناء السياسات العامة. كما قامت بخطوات تمهيدية تجلّت في انشاء وحدة لعمل الأطفال في وزارة العمل وتعديل وتطوير باقّة من المراسيم والقوانين الداخلية بما ينسجم والتشريعات الدولية.

أ- إنشاء وحدة مكافحة عمل الأطفال وأسبابه^(١):

أنشئت وحدة مكافحة عمل الأطفال في العام ٢٠٠١ وهي وحدة متخصصة تابعة لوزارة العمل اللبنانية، وقد كلّفت بمهام إنسانية ورسمية، ومُنحت حق استخدام كلّ الوسائل الممكنة لمكافحة عمل الأطفال كنشر الوعي للمخاطر الناجمة عن هذا العمل، والتنسيق مع مختلف الإدارات الحكومية، وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية. ويمكن تلخيص أهداف الوحدة بنشر الوعي بمشكلة عمل الأطفال، والتعريف بالإتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بهذا الموضوع، والمساهمة في تطوير الإستراتيجيات الوطنية للقضاء على هذه الآفة، والمساهمة في تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال وتوحيدها وتصنيفها. وشكّل هذا الهدف الخطوة التمهيدية لبناء الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

- مجالات عمل الوحدة^(٢):

(١) البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في لبنان، التاريخ والحاضر والمستقبل، منشورات وزارة العمل، د.ت، ص ٥.

(٢) منشور وحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان، منشورات وزارة العمل، د.ت، ص ١.

تُظهر قراءة مهام الوحدة حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في مكافحة عمل الأطفال. فالوحدة هي الشريكة الأساسية مع الوزارات المعنية بالموضوع كما أنها المرجع الأساسي للمجتمع العالمي والناظم والمنسق لعمله. وتقوم الوحدة بمهام عدة كالمساهمة في تطور التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، والتوعية عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام، والتعريف بحقوق الطفل كالتعليم الإلزامي والمجاني، وإنشاء موقع إلكتروني خاص بعمل الوحدة، وإنشاء مكتبة، والعمل على إشراك المجتمع المحلي في برامج تنموية، وبناء القدرات للمعنيين بهذه المشكلة، والعمل على تطوير برامج التدريب المهني للأطفال العاملين، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى ومراجعات المواطنين بشأن المخالفات القانونية، وإنشاء قاعدة بيانات لعمل الأطفال، وتقييم عمل الوحدة، وتأمين التدخل والتنسيق بين مختلف الشركاء في تنفيذ الخطة وتقييمها وتحديد العقوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف.

- مشاريع الوحدة^(١):

قامت الوحدة منذ إنشائها، بمشاريع عدة ومتنوعة "بغية تأمين وتنسيق خدمات مباشرة موجهة للأطفال العاملين والمعرضين للعمل المبكر وأشقايتهم وعائلاتهم في مناطق لبنانية مختلفة". وفي العام ٢٠٠٢، أنشأت الوحدة بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات وحدة لمكافحة ظاهرة الأطفال العاملين في الشوارع ولجان على مستوى المحافظات. كما درّبت الوحدة مدربين من قوى الأمن الداخلي والدفاع المدني للتعامل الأمثل مع أطفال الشوارع. وفي العام ٢٠٠٧، قامت الوحدة بدورات لتعزيز قدرات مفتشي العمل في الوزارة، وأنشأ نظام الرصد والإحالة في بلدية طرابلس عام ٢٠٠٩ ودُرّب العاملين فيه. كلّ هذه المشاريع نُفذت بالتعاون وبدعم تقني ومادي من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC).

ب- تطوير التشريعات الداخلية وتحديثها.

(١) البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في لبنان، التاريخ والحاضر والمستقبل، منشورات وزارة العمل، دبت، ص ٥-٦.

إنخرط لبنان الرسمي في الجهود الدولية، وعلى المستوى الوطني لمكافحة عمل الأطفال منذ العام ٢٠٠٠، عندما وقّعت الحكومة اللبنانية على أول وثيقة تفاهم مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال- المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية. تبعتها التوقيع على وثائق تفاهم أخرى، كان آخرها تلك التي أبرمت أثناء انعقاد مؤتمر هاغ "Hague" في العام ٢٠١٠^(١) الذي حدد سنة ٢٠١٦ التاريخ النهائي للقضاء على عمالة الأطفال. ولتنفيذ إلتزاماته الدولية، اتخذ لبنان سلسلة من الاجراءات بدأت بقيام الدائرة المركزية للإحصاء بمسح شامل لأعداد الأولاد العاملين عام ٢٠١٣ بالتعاون مع وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية لم تصدر نتائجه حتى الآن. وأُكملت عبر رسم سياسة اجتماعية اتخذت شكل خطة وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ويأتي توقيع لبنان على اتفاقية هاغ "Hague" تنويجاً لتوقيعه على اتفاقيتين وضعتا لمكافحة عمل الاطفال: الاتفاقية الأولى هي الإتفاقية رقم ١٣٨ حول "الحد الأدنى لسنّ الاستخدام"^(٢)، والإتفاقية الثانية هي إتفاقية رقم ١٨٢ "حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"^(٣). في الإتفاقية الأولى سعت منظمة العمل الدولية إلى تحديد السنّ الملائم لدخول سوق العمل، حيث أعلنت المادة الثانية من هذه الإتفاقية أنه "لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسنّ المقرر عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سنّ إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن تقل عن ١٥ سنة"^(٤). وتُظهر قراءة المادتين الأولى والثانية من الإتفاقية رقم ١٣٨، أن منظمة العمل الدولية منحت دول العالم الثالث بعض الوقت لتطبيق هذه الإتفاقية تمهيداً لرفع الحد الأدنى لسنّ العمل إلى "١٦ سنة بصورة تدريجية"، مع العلم أن هذه المادة تتعارض مع تحديد الامم المتحدة لعمر الطفل بثمانية عشر عاماً. ولكن قد يكون سبب

(١) مؤتمر عُقد في الهايغ عام ٢٠١٠ شارك فيه أكثر من ٥٠٠ مندوب من ٩٧ دولة. اتفق المشاركون على مضاعفة الجهود الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحقيق هذا الهدف بحلول ٢٠١٦، الخطة الوطنية...، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) عقدت الإتفاقية رقم ١٣٨ عام ١٩٧٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩/٦/١٩٧٦ وقّع لبنان عليها عام ٢٠٠٣.

(٣) صدرت الإتفاقية رقم ١٨٢ عام ١٩٩٩ وقّع لبنان عليها عام ٢٠٠١.

(٤) مؤتمر العمل الدولي، التوصية رقم ١٤٦ بشأن الحد الأدنى لسنّ الاستخدام، اتفاقية رقم ١٣٨، ٦ حزيران ١٩٧٣.

هذا التساهل مع الدول، عجز هذه الأخيرة عن القضاء على عمل الأطفال دفعة واحدة، وذلك بسبب تداخل عوامل عدة أبرزها عجز الحكومات عن مكافحة الفقر ورفع مستوى معيشة مواطنيها، أو تحمّل نفقات الزامية التعليم، أو تغيير النمط الثقافي المشجع على دخول الأطفال معترك الحياة باكراً.

وعلى مستوى الداخلي، تُظهر مراجعة التشريعات سعي الحكومة اللبنانية للإيفاء بالتزاماتها الدولية وتحديث قوانين العمل. ويلاحظ الباحث أن المادة ٢٢ من قانون العمل منعت "استخدام أو تشغيل أي شخص لم يتمّ الرابعة عشر من عمره"، وفرضت هذه المادة شروطاً لإستخدامه في بعض المهن كالحصول على شهادة صحية تجدد كل سنّة من وزارة الصحة العامة حتى بلوغه الثامنة عشرة وتحديد ساعات العمل وفترات الإستراحة والإجازات... وتأتي هذه الاجراءات في إطار خطوات أولية مهّدت لسياسة الحكومة الإجتماعية تمهيداً لازالة عمالة الأطفال في المراحل اللاحقة. ولتأمين انسجام القوانين الداخلية مع القرارات الدولية، أصدرت الحكومة اللبنانية مجموعة من المراسيم، كما تقدمت بإقتراحات لتعديل بعض مواد قانون العمل وقانون العقوبات اللبناني. فبادرت الحكومة اللبنانية إلى اقتراح مشاريع قوانين خاصة بعمل الأطفال والنساء، كما تمّ تعديل القوانين ذات الصلة مثال بعض مواد قانون العقوبات كتعديل المواد ١٠٧ و١٠٨ من قانون العقوبات اللبناني عام ٢٠٠٠، وقانون ١٦٤ "معاينة جريمة الإتجار بالأشخاص" الصادر في ٢٤/٨/٢٠١١، وتعديل الفصل الثاني من قانون العمل الخاص في استخدام الأولاد والنساء، ووضع الملحق رقم ١ و ٢ الذي حدّد كلّ منهما أنواع المهن والأعمال التي يُحظّر تشغيل النساء والاحداث فيها وفقاً لأحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من قانون العمل. حيث حدّد الملحق رقم ٢ "الصناعات التي يخضع استخدام الاحداث فيها لتقديم شهادة طبية". كما قامت الحكومة أيضاً بتعديل مراسيم كالمرسوم رقم ٨٩٨٧ "تحضير إستخدام الاحداث قبل بلوغهم سنّ الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" الذي صدر في ٢٩ أيلول ٢٠١٢ (تعديل المرسوم ٧٠٠ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٩)، والمرسوم رقم ٥١٣٧ "تشكيل لجنة وطنية

لمكافحة عمل الأطفال" صدر في ١ تشرين الأول ٢٠١٠، (تعديل المرسوم رقم ١٥٩٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩) الذي حول اللجنة الوطنية الى لجنة عليا. والمرسوم رقم ٣٢٧٣ "تفتيش العمل" الصادر في ٢٦ حزيران ٢٠٠٠.

٢- الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال (٢٠١٣ - ٢٠١٦)

سعت الحكومة اللبنانية عام ٢٠١٣ إلى "بلورة خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول عام ٢٠١٦". وقد كلف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال- المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية مستشاراً مستقلاً لتطوير هذه الخطة بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لمكافحة عمل الأطفال وسائر المنظمات الدولية والعربية المختصة والمجتمع المدني والوزارات المعنية^(١)، وبالتنسيق مع منظمة العمل الدولية، والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) الذي وقر الدعم التقني والمالي للخطة^(٢).

وقد حُددت مهام وتشكيل اللجنة المكلفة اعداد الخطة بموجب المرسوم رقم ٥١٣٧، وهي تتألف اللجنة من وزير العمل، ومدير عام وزارة العمل، وممثل عن المؤسسة الوطنية للاستخدام، وممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وممثل عن وزارة الصحة العامة، وممثل عن وزارة الزراعة، وممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي، وممثل عن وزارة الداخلية والبلديات، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، وممثل عن الاتحاد العمالي العام، وممثل عن جمعية الصناعيين، وثلاثة أعضاء من الهيئات الاهلية التي تُعنى بشؤون الأطفال يتم اختيارهم من قبل الوزير، وعضوان من وزارة العمل يُكلف أحدهم بمهام المقرر. وتتسق اللجنة مع منظمة العمل الدولية، كما ضمّت ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية واليونسيف واليونسكو.

(١) المادة الثانية من المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٠.

(٢) مقابلة غير منشورة مع الخبير...عازوري، ايار ٢٠١٤.

واللافت هنا مشاركة بعض الأطفال العاملين وأولياء أمرهم في المرحلة الأولى لاعداد الخطة، حيث أخذ برأيهم للوقوف على حاجات الأسر في الحالات المشابهة، تمهيداً لصياغة الحلول الممكنة. وقد أعلن جميع المشاركين في التنفيذ عن إلتزامهم الكامل بمراحلها. وشملت الخطة أيضاً بدأً تضمّن شرحاً تفصلياً لكيفية مواكبة تنفيذ الخطة وتقييمها^(١). أعلن عن الخطة في مؤتمر صحفي في بعثدا بحضور رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٣، حيث كان من المقرر أن يبدأ العمل بها في ١٢ حزيران ٢٠١٤ في احتفال يُقام في القصر الجمهوري في مناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، غير أن عوائق عدة حالت دون تنفيذها بالكامل باستثناء اطلاق وزير العمل الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة عمل الأطفال.

أ - محتوى الخطة وأهدافها^(٢)

يخضع مضمون الخطة بمراحلها واقسامه وأهدافه العامة والخاصة والانشطة التي يقترحها والنتائج المتوقعة والروزنامة الزمنية للتطبيق للمعايير الدولية المعتمدة لصياغة الخطط الاستراتيجية (strategic plan). تضمّنت الخطة أحد عشر محوراً استراتيجياً يشكلون في الوقت عينه أهداف الخطة العامة التي يسعى القيّمون عليها إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال مع حلول نهاية العام ٢٠١٦. وتقترح الخطة مجموعة أنشطة تؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أن تقوم الحكومة بإصدار مراسيم وتعديل مواد من قانوني العمل والعقوبات تهدف إلى حماية حقوق الطفل ومعاقبة مستغليه. تمّ فعلياً تعديل بعض القوانين ولكن لا يزال هناك مجموعة من التشريعات التي تحتاج إلى الاقرار. والبارز في هذا المحور اشراك الأطفال في هذا النشاط والأخذ بتجربتهم الشخصية لدى إعداد القوانين. هذه الوسيلة تلجأ إليها

(١) خطة العمل ٢٠١٦، ملخص تنفيذي، منشورات وزارة العمل، د.ت، ص ٧.

(٢) الخطة الوطنية...، المرجع السابق، ص ٣٩ إلى ٦٠.

معظم الدول التي تعمل على إزالة عمل الأطفال، بحسب ما أظهر الأدب المنشور حول هذا الموضوع.

- تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني والدمج في نظام التعليم عبر القيام بأنشطة عدة كإحصاء أعداد الأطفال المتسربين وتوزيعهم على فئات وإعداد برامج خاصة لكل فئة وتدريب الكادر التعليمي للتعامل مع مشكلة التسرب المدرسي. والتأكد من التحاق الأطفال وتسجيلهم وبقائهم في النظام التربوي، وإنشاء آليات متابعة في المناطق والقطاعات حيث التفشي ضعيف. وتلجأ الدول عادة إلى اعتماد أنظمة خاصة للتعامل مع الأولاد المتسربين، فتخلق لهم نظام المدرسة غير النظامية أو تقوم بتقليص أيام التدريس إلى ثلاثة أيام في الاسبوع أو وضع برنامج خاص للأولاد العاملين يتكيف مع مستواهم وقدراتهم العلمية.
- منح فرص اقتصادية وخلق فرص عمل للأهل والشباب في سنّ العمل، بتقديم مساعدات مالية للاسر المعذمة تكون بديلاً عن الأجر الذي يتقاضاه الطفل لقاء عمله. وتأمين التدريب المهني، وتقديم قروض لتمويل مشاريع صغيرة.
- بناء وتنمية القدرات عبر تدريب المخاتير والعاملين في مراكز الخدمات الاجتماعية والاعلاميين ومندوبين من البلديات وتشكيل شبكات الحماية المحلية.
- تدريب وتوعية العاملين في مراكز الخدمات الانمائية على خصائص مشكلة عمل الأطفال وبرامج الدعم المدرسي وآليات الاستعادة منها والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني في النطاق الجغرافي لكل مركز وجمع المعلومات عن الأطفال العاملين.
- تنظيم دورات توعية للقائمقامين والمخاتير والبلديات حول خطورة مشكلة عمل الأطفال وحثهم على الابلاغ عن التسرب المدرسي وانشاء واحياء لجان مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشبيك هذه اللجان مع مراكز الخدمات الانمائية، وإصدار تعاميم لحث رؤساء البلديات والمخاتير على الابلاغ عن التسرب المدرسي والأطفال العاملين.

- تدريب فريق عمل مؤلف من الجمعيات وأصحاب العمل والمتطوعين والتواصل والتنسيق مع إدارات المدارس والجامعات وتأمين التمويل للحملات ووضع الملصقات في المراكز التجارية ومراكز الترفيه، وتوزيع المنشورات، كذلك تهدف الخطة إلى نشر التوعية من خلال رجال الدين (خطابات، كتيبات تبيّن موقف الديانات السماوية من هذه الآفة).
- إنشاء شرطة متخصصة بالاحداث ضمن قوى الامن الداخلي وتمكين جميع عناصر هذه الشرطة من فهم وتطبيق آليات واساليب عمل عمادها حقوق الطفل وحقوق الانسان. بالإضافة إلى اشراك المدارس في هذا المحور عبر تعريف الأولاد على حقوقهم.
- انتشار جميع الأطفال المعرضين لأسوأ أشكال عمل الأطفال. ووضع لوائح تتضمن خصائص الأطفال العمرية والجنسية والمستوى التعليمي والاجتماعي، وإنشاء مراكز إعادة تأهيل للأطفال العاملين وإنشاء شرطة متخصصة تعمل على انتشار الأطفال.
- إعادة التأهيل كلّ الأطفال الذين انتشلوا كي يتمكنوا من الإندماج في مجتمعهم من جديد، وإيجاد الآلية اللازمة لإنشاء مراكز تأهيل، وتأمين التغطية الصحية. والقيام بالتأهيل الصحي والنفسي، لاسيما الذين تعرضوا للعنف الجسدي والنفسي أثناء العمل.

بحسب الخطة، يركز التقييم على "عنصرين أساسيين: التخطيط المرتكز على النتائج والتخطيط المرتكز على حقوق الإنسان". ويعني "جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الخطة بشكلٍ دائم ومنهجي...". وتقييم الأنشطة المزاولة باستمرار ما يمكن المنفذين من متابعة التنفيذ في حال كانت النتائج جيدة أو تصويب المسار وتصحيح الأخطاء في حال لم يعط النشاط النتائج المرجوة منه، كما تعتمد الخطة أيضاً تقنية "تقدير الأثر التي تقيس النتائج في ضوء التغيير الفعلي والايجابي في حياة الأطفال الذين انتشلوا من أسوأ أشكال العمل".

ب - دور الشركاء الوطنيين في تنفيذ الخطة

لا يمكن للاستراتيجية الوطنية أن تنجح ما لم يتعاون في انجازها شركاء يقومون بالدور المطلوب منهم. فقد قسّمت الخطة المهام على مجموعة من اللاعبين وزعوا بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، فألقت على عاتق الوزارات المعنية مسؤوليات كبيرة. فمن مسؤولية وزارة الاعلام مثلاً، التوعية على مشكلة عمل الأطفال ونشر مخاطرها الإجتماعية والإنسانية عبر الوسائل المرئية والمسموعة، وتقوم وزارة الصحة العامة بالاهتمام بالنواحي الصحية الجسدية والنفسية للأطفال العاملين. ويتم تنفيذ الخطة بمساعدة ومساندة منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال واليونيسف.

- دور وزارة العمل:

تُعتبر وزارة العمل الركيزة الأساسية للخطة والمسؤولة عن تنفيذها وتقييم انشطتها، وتشارك في الوقت عينه في تنفيذ كلّ محاورها، بما فيها تحديث التشريعات والأنظمة التي تحتاج إلى تعديل واستحداث تلك المتعلقة بحقوق الطفل وبعمله، وتشارك أيضاً في الدورات التدريبية، وبناء القدرات، وتكوين قاعدة معلومات حول عمل الأطفال، والمناصرة من اجل نشر ثقافة الزامية التعليم. والمساهمة في نشر التوعية حول عمل الاطفال، والتنسيق مع السلطات المحلية والمجتمع المدني، واجراء مسح لعدد الأطفال العاملين، وبناء شراكات للحصول على الخبرات الضرورية، وتدريب مفتشي العمل واكسابهم مهارات وتفعيل دورهم في الرقابة.

- دور وزارة الشؤون الإجتماعية:

تُعتبر وزارة الشؤون شريكاً أساسياً في تنفيذ كلّ مراحل الخطة، تحديداً المجلس الأعلى للطفولة. وقد كُلفت مَدّ وحدة عمالة الأطفال بالاحصاءات وأعداد الأسر الفقيرة. والمساهمة في حث الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على المشاركة في هذه الخطة وتأمين التمويل لانجاز الانشطة المطلوبة. وتلعب الوزارة أيضاً دوراً في الوقاية من عمل الأطفال، وذلك من خلال الاستجابة لحاجاتهم، عبر تمكين مراكز الخدمات الانمائية الشاملة وتجهيزها بالخدمات

الإجتماعية الضرورية المتخصصة بحالات الطوارئ، كما تساهم الوزارة في العمل مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني على نشر التوعية حول مخاطر عمل الأطفال وبناء القدرات وإعادة تأهيل الأطفال العاملين.

- دور وزارة التربية:

لا يقل دور وزارة التربية أهمية عن دور وزارتي الشؤون والعمل، وهي تشارك في كل أنشطة الخطة الوطنية، فعلى عاتقها تقع مسؤولية بناء شخصية المواطن، وتخليص الأولاد من معاناتهم. فالعلم هو الحل الوحيد لإخراج هؤلاء وأسره من الفقر المتدقع وتأمين مستقبل أفضل لهم ويتجلى دور وزارة التربية من خلال تطبيق الزامية التعليم ومراقبة التنفيذ بالتعاون مع المخاتير والبلديات وتأمين اللوازم المدرسية للأولاد من كتب وقرطاسية وغيرها، والعمل على وقف العنف المدرسي، هذا بالإضافة إلى دورها في تدريب كوادرها البشرية على التعامل مع هذه الحالات مثال تأمين المساعدة الضرورية للتلاميذ الذين يواجهون صعوبات مدرسية كالمتابعة في المنزل واعطاء دروس خصوصية مجانية، ما يحول دون تسرب الأولاد من المدرسة بحجة الفشل في الدراسة، ووضع برنامجاً خاصاً للأولاد العاملين...

وبالفعل شرعت وزارة التربية في تنفيذ المرحلة الأولى من مهامها من خلال إجراء مسح شامل لعدد الأطفال الملحقين والمتسربين من المدرسة تمهيداً لوضع المراسيم التنظيمية لقانون التعليم الإلزامي. يتضمن المشروع نصاً صريحاً حول إلزام كل طفل مهما كان وضعه القانوني (مكتوم القيد أو جنسيته قيد الدرس) بلغ السادسة من عمره خلال العام الجاري ولغاية ٣١ كانون بإرتياد المدرسة في أول يوم من السنة وحتى يبلغ سن السادسة عشرة ولحين حصوله على شهادة التعليم الأساسي الرسمي. كما ألزم المرسوم ولي أمر الطفل بإتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتسجيله وتأمين مواظبته على ارتياد المدرسة، حيث تراقب الوزارة تنفيذ هذا القرار. بالإضافة إلى تأمين المساعدات العملية والتسهيلات لمساعدة الأطفال للبقاء على مقاعد الدراسة أطول فترة ممكنة. كما تعمل الوزارة على إعداد مشروع مرسوم ينظم ويحدد

شروط التعلم المجاني الإلزامي بحيث يشمل مرحلة التعلّم الأساسي من حلقات وسنّوات التعليم ما قبل الثانوي.

٣- عوائق تطبيق الخطة

تحتاج كلّ خطة عمل أو قرار على مستوى الدولة إلى إرادة سياسية مع الاخذ بالاعتبار الظروف السياسية والامكانيات المتاحة بالإضافة إلى لائحة القضايا المدرجة على الروزنامة السياسية وترتيب الأولويات بما يؤمن المصلحة العامة. في هذا الإطار، يُظهر الواقع محاولات الحكومة في معالجة قضية عمل الأطفال وسعيها لتنفيذ التزاماتها الدولية، فوضعت استراتيجية وطنية للقضاء على هذه الآفة وانتشال الأطفال من الشوارع حفاظاً على مقدرات الوطن البشرية. وكان من المفترض أن يبدأ العمل بالخطة في حزيران ٢٠١٤ ، غير أن عوائق سياسية واقتصادية وإدارية حالت دون تنفيذها. فالتنفيذ يحتاج إلى قرار سياسي، حيث أرى هذا الوضع الاستثنائي بظلاله على عمل الحكومة وحول اهتمامها نحو قضايا أخرى استجدت، ناهيك عن الخلافات والصراعات بين أركانها التي تجلّت بشكل واضح في قضية النفايات.. وجاءت قضية اللاجئين السوريين لتفرض على الحكومة اتخاذ اجراءات سريعة لضرورات انسانية فتبدلت الأولويات على الاجندة السياسية. ودفعت الأزمة السورية وكلفتها الاجتماعية والاقتصادية المجتمع الدولي إلى جعلها أولوية لإسباب إنسانية وجيوسياسية، ما شكّل ضغطاً إضافياً على الحكومة فحوّلت انتباهها نحو العائلات النازحة، وتراجعت قضية عمالة الأطفال أمام هذه الأزمة الطارئة.

وفي هذا الإطار، يفترض وضع استراتيجية وتنفيذها رصد الأموال وصرفها لتحقيق الأهداف المرجوة، حيث شكّل التمويل عقبة أساسية امام التنفيذ. فعلى الرغم من أن "الحكومة كانت قد رصدت الاعتمادات للتنفيذ ونوقشت الخطة في مجلس الوزراء، إلا أنها أعيدت إلى الوزارات لدراستها من جديد: "هذا مضيعة للوقت لأن الموضوع ليس من أولويات الحكومة، فالمسألة مرتبطة بالإرادة السياسية. سيما أنه لا قرار مركزي للتمويل بالرغم من موافقة مجلس الوزراء"،

وعلى الرغم من أن الخطة لم تعد موجودة على الأجندة السياسية، فإن هناك عدد من المنظمات الدولية والجهات المانحة كاليونيسف مستعدة لتمويل الخطة ولكن العقبة الأساسية تبقى في الآليات الادارية المعقدة لقبولها. وتقتصر رئيسة وحدة عمل الأطفال مخرجاً يتجلى في امكانية "تمويل المنظمات جمعيات محلية تعمل على عمالة الأطفال فتتخذ تحت اشراف الوزارة ووحدة عمل الأطفال شرط أن تكون هذه الجمعيات قد وقعت اتفاقاً مع وزارة العمل وأن تعمل وفق المعايير الدولية".

وبالرغم من تجميد التنفيذ، إلا أن "الوحدة ليست غائبة عن الساحة وتقوم حالياً ببعض الانشطة المرتبطة بالخطة كتحسين الوضع الصحي للأطفال العاملين في القطاع الزراعي بالتعاون مع الجامعة الأميركية في بيروت، ووضع دليل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ودعم حقوق الطفل من خلال التعليم والفنون والأعلام، اقامة ورشة عمل شاركت فيها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ومشاركة لبنان في ورشة اقليمية في الاردن وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية وجمعية (Beyond) ".

ومن العوائق التي تحول دون تنفيذ الخطة أيضاً العائق الاداري الذي يتجلى بغياب التنسيق بين الوزارات فكل وزارة تعمل على هذه القضية منفردة "فوزارة التربية والتعليم العالي التي لا تتسق مع وزارة العمل، وتقوم حالياً بتخصيص برامج تعليمية خاصة للأطفال اللاجئين السوريين، فالزامية التعليم والدمج محور أساسي من محاور الخطة"، كذلك "لم تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في اعداد الخطة وهي لا تتسق ايضاً مع وزارة العمل في مجال عمل الأطفال".

وتأتي الموارد البشرية من ضمن العوائق التي تحول دون تنفيذ الخطة، حيث تحتاج وحدة عمل الأطفال في الوزارة إلى جهاز بشري يساعد رئيسة الوحدة في ممارسة مهامها "فالوحدة بحاجة إلى خمس موظفين على الاقل لتأمين المتابعة لاسيما إذا ما قررت الحكومة تنفيذ الخطة". كما يحتاج تنفيذ الخطة إلى بناء قدرات المشاركين في التنفيذ. فالحالة التي يتعامل

معها المنفّذون هي حالات استثنائية تحتاج إلى خبرات ومهارات لانتشال الأطفال ومساعدتهم على بناء مستقبلهم بشكل أفضل.

خاتمة

مما لا شك فيه أن الخطة الوطنية لإزالة أسوأ أشكال عمل الأطفال هي سياسة اجتماعية وفقاً للمعايير الدولية... وعلى الرغم من سعي لبنان للالتزام بتعهداته الدولية، إلا أنه لم يتمكن من القيام بخطوات حثيثة في هذا المجال ونحن في بداية العام ٢٠١٧، وذلك لأسباب عدة، بعضها مرتبط بالظروف السياسية للبلاد، وبعضها الآخر بالتمويل. ولكن العقبة الأساسية في نظرنا تبقى في غياب التنسيق الكامل بين كافة الشركاء. وإذا كنا نعي الصعوبات المالية واللوجستية التي تواجه الحكومة اللبنانية وتؤخر تنفيذ الخطة، إلا أننا نعتقد أن هناك امكانية لتنفيذ بعض الأنشطة غير مكلفة، تعزز الخطة، طبقتها دول شبيهة بلبنان بتمويل من الجهات المانحة. هذه الأنشطة نضعها في شكل اقتراحات، متمنين أن يأخذ بها المسؤولون، وتقوم على الاستفادة من الموارد البشرية واللوجستية الموجودة في الوزارات. من هذه الاقتراحات:

- جعل المدرسة أكثر ليونة عبر إنشاء ما يُعرف بالمدرسة غير النظامية وهذه طريقة لجأت إليها معظم الدول التي تعاني من التسرب، حيث طورت مناهج خاصة تتماهى مع أوضاع الأطفال المتسربين فيعملون ويتابعون تحصيلهم العلمي في آنٍ معاً.
- اعتماد طريقة التعلم من خلال الاتراب، حيث يشارك الأولاد في عملية إزالة أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال الدور التعليمي الممنوح لهم.
- تشجيع التعليم المهني وتحديث الاساليب التعليمية، والتركيز في المناهج على النواحي العملية واستخدام الأدوات التربوية، وتعزيز مهارات الأطفال وجعلهم أكثر قابلية للعمل في مهن ذات رواتب مجزية.

- استبدال بدل راتب الطفل للاهل بوجبة غذاء للأطفال المتسربين لتشجيعهم على ارتياد المدرسة. وهذا المشروع يمكن أن ينفذ على مستوى المناطق بمساعدة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
- زيادة التأمينات والتقديمات الاجتماعية لاسيما الصحية منها.
- محاربة الفقر وتقليص حجمه من خلال اعتماد استراتيجية لتنمية الاقتصاد تخلق وظائف جديدة، وذلك من خلال اشراك القطاع الخاص في العملية التنموية التي تساهم في إزالة عمالة الأطفال لأن تحسين سبل العيش ورفاهية المواطن وتأمين الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مسؤولية مشتركة يتحملها المجتمع والدولة معاً.

الدراسة الثالثة

**Dignity For All:
A Universal Concept with Relative Meaning¹**
Leila Nicolas PhD

"Overcoming poverty is not a gesture of charity. It is an act of justice. It is the protection of a fundamental human rights, the right to dignity and a decent life".

Nelson Mandella, Trafalgar Square speech, 3 Feb. 2005.

⁽¹⁾ Paper presented at the Academic Council on UN System - Annual meeting " Meeting the Challenges of Development and Dignity", Fordham University, NY, 16 -18 June, 2016.

Introduction

Nowadays, Dignity is the main concept being discussed at the international, academic, and political levels; it has made a central issue of the refugee problems in Europe, in attacking poverty in Africa, in the areas of bioethics, in the homosexual rights, and in the international academic and political contexts.

In their preambles, both The United Nations Charter (1945)⁽¹⁾ and Universal Declaration of Human Rights (1948) emphasized on the respect of "dignity". It was directly after the WWII, that drafters of the Charter recognized that prevention of war necessitates the respect of human dignity.

The world today is witnessing a wave of progressive changes raising awareness of respect of human rights and fundamental freedoms, beginning with the Millennium Development Goals in 2000 and carried on with the Sustainable Development Goals launched by the United Nations in 2015, which referred to "Dignity for All" as a universal goal. With the spread of these ideals, there is an emphasis on the dignity of human beings, which paves the way for a sustainable society that respects all human rights for all people everywhere. Human dignity became attached to human rights, i.e. to conform to human rights is to preserve human dignity. *"When we deny others their dignity we risk at the same time losing our humanity"*.⁽²⁾

Latterly, criticism arose that the notion of dignity which has been widely and repeatedly used by social scientists, politicians, human rights' activists in a variety of contexts is vague. Paradoxically, dignity is at the core of a debate as an argument used by opposing sides when

⁽¹⁾ It reads "We the peoples of the united nations determined to reaffirm faith in fundamental human rights, in the dignity and worth of the human person..."

⁽²⁾ M. Rosen, *Dignity: Its History and Meaning*, Harvard University Press, USA, 2012.

defending or deploring abortion, euthanasia, honor killing or death penalty. As the discourse continues, different approaches to human dignity only add to the confusion and ambiguity of the term over its usefulness and proper applicability in practice.

Research and methodology

This research seeks to fill the research gap that exists regarding the definition given by ordinary people to dignity. Most of the publications about dignity refer to ideas and views of academicians, political scientists, and UN practitioners. Little - if any- had asked ordinary people, students, housewives and low - wage workers how do they define dignity.

Besides, The UN has put "dignity for all" as a goal in its post-millennium agenda, without trying to define exactly what is dignity in the Secretary - General understanding. No one has ever asked the UN - post millennium agenda- targeted population: what does dignity really mean for you?.

Trying to fill this gap and answer the main question : Can a concept as vague as human dignity represent a feasible goal for humanity?, this paper utilizes secondary sources about the development of dignity as a notion and concept, and relies on a questionnaire and interviews- conducted by group of university students - choosing a random sample that includes mainly Middle Easterners and Europeans, university students and workers, fresh graduates and elders etc.

This paper will be divided into two main parts; the first part will elaborate the evolution of the concept of dignity throughout history (hilosophically and in international transcripts), and subsequently discuss dignity as a goal of the United Nations. In the second part, we will present the results of the survey and analyze the findings.

Part I- Dignity: From a Concept to a Goal

Till now, there is no internationally agreed definition as to what is in the term "dignity", some define it as "respect that other people have for you or that you have for yourself"⁽¹⁾. Merriam Webster dictionary defines it as " the quality of being worthy of honor or respect"⁽²⁾, while Cambridge dictionary defines it as "the importance and value that a person has, that makes other people respect them or makes them respect themselves"⁽³⁾.

From various definitions, we notice that that dignity is about respect (for self and granted to us by others). To the contrary, dignity is not the same as respect. Dignity is our inherent value and worth as human beings; everyone is born with it. Respect, on the other hand, is earned through one's actions⁽⁴⁾. It is more than just respect.

A- Human dignity in philosophical ideas

Since Greek mythology 2500 BC till now, the concept of dignity has been an ever- changing concept. Sophocles' proverb "Better to die with dignity than to live in shame"⁽⁵⁾ is one example of the traces of dignity in the ancient philosophy. However, in Greek and Roman political thought, dignity was given only to people with special status, class and rank.

⁽¹⁾Macmillian, Macmillian English Dictionary for advanced learners, Second Edition, Macmillian Publishers Limited, United Kingdom, 2007.

⁽²⁾ <http://www.merriam-webster.com/dictionary/dignity>

⁽³⁾ <http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/dignity>.

⁽⁴⁾ Donna Hicks, What Is the Real Meaning of Dignity, Apr 10, 2013. Available at: <https://www.psychologytoday.com/blog/dignity/201304/what-is-the-real-meaning-dignity>.

⁽⁵⁾ Sophocles. Antigone, translated by E. H. Plumptre. Vol. VIII, Part 6. The Harvard Classics. New York: P.F. Collier & Son, 1909–14; Bartleby.com, 2001, available at: www.bartleby.com/8/6.

‘Dignitas hominis’ in classical Roman thought usually meant ‘status of honor and respect’ which was provided to someone only who was worthy of that honor and respect because he has a particular status⁽¹⁾. Even women, in Greek society, were denied "degnitas". So, appointment to particular public offices brought with it 'dignitas' to male adults.

Plato’s & Aristotle’s works have also contributed to the understanding of dignity though relating dignity closely to social class. Aristotle's books give differentiated meanings of dignity for each social group⁽²⁾. Cicero, emphasized that "dignity" is what differentiate man from animals "in their reason and desire Man’s mind is developed by study and reflection From this we may learn that sensual pleasure is wholly unworthy of the dignity of the human race"⁽³⁾.

Monotheistic Religious doctrines, whether that of Judaism, Christianity or Islam, all share a common view of dignity, which is pivotal for every human being and is the basis of everyone’s life, however relating it to abidance of God's will and teachings as it is taught by the religious institution . A human being preserves his God-given dignity and grows in it *only* if he lives in accordance with moral norms because these norms express the primordial and therefore authentic human nature not darkened by sin. Thus, there is a direct link between human dignity and morality.

In his infamous 'On the Law of War and Peace' (1625), Grotius considered human dignity is inherent for both dead and alive, saying "...The most obvious explanation is to be found in the dignity of man,

⁽¹⁾ Christopher McCrudden, Human dignity and judicial interpretation of human rights. EJIL 19 (2008), 655 – 724.

⁽²⁾ M. V. Markhgeim, A. E. Novikova, E. E. Tonkov ,L. A. Pozharova, Personal Dignity in the ancient Philosophical-Legal Agenda, Medwell Journals, 2015,Russia.

⁽³⁾ Quoted in Christopher McCrudden, op.cit, p. 657.

who surpassing other creatures, it would be a shame, if his body was left to be devoured by beasts of prey"⁽¹⁾.

Thomas Aquinas and Renaissance philosophers, combined the "two God's gifts"; i.e. dignity and reason. Using reason, therefore, came to be closely connected with the idea of dignity, thus dignity is related to responsibility; and Man's ability to choose to be what he wants to be⁽²⁾.

Dignity concept kept sticking to God, till Immanuel Kant (1724-1804). Actually, Kant can be regarded as the "the father of the modern concept of human dignity"⁽³⁾. He was the first to relate dignity to humans; emphasizing that "human dignity requires that individuals should be treated as ends and not simply as means to an end"⁽⁴⁾. His remarkable approach lies in his consideration that the humanity of the person is worthy of respect since 'humanity itself is dignity'. For him, dignity is closely tied with value and respect for others stressing the non-instrumentalisation of human persons⁽⁵⁾.

Thanks to The French Revolution (1789) through the provisions of the 'Declaration of the Rights of Man and of the Citizen' that "dignity" was extended to every citizen on basis of 'the natural dignity of man'⁽⁶⁾ which meant that the value of a human is not to be judged anymore on noble heritage, economic capacity and contribution, but to all citizens equally.

⁽¹⁾ HugoGrotius, *De Jure Belli ac Pacis* (trans. A.C. Campbell, London, 1814), Bk II, chap. 19.

⁽²⁾ D. Kretzmer and E. Klein, *The Concept of Human Dignity in Human Rights Discourse*, 2002, pp. 1-9.

⁽³⁾ Bognetti, The Concept of Human Dignity in European and U.S. Constitutionalism, *Science and Technique of Democracy* No. 37 (2005), at 75, 79.

⁽⁴⁾ Kant, *Metaphysics of Morals*, Section 38 of the *Doctrine of Virtue* (Ak. 6:462).

⁽⁵⁾ Oliver Sensen, *Kant on Human Dignity*, Walter de Gruyter, Germany, 2011.

⁽⁶⁾ T. Paine, *Rights of Man* : Part the First (1791).

The nineteenth century calls for social reforms widened the scope of dignity and connected between dignity and improvement of social conditions, providing social welfare, and abolition of slavery⁽¹⁾. Then, it was in the twentieth century, that human dignity was articulated in the international texts and national constitutions.

The German sociologist Jurgen Habermas intrigued that the concept of human dignity, present in antiquity and the thoughts of Kant, only resurfaced at the end of World War II. He noticed that prior to that time, all international conventions and covenants had been related only to human rights, disregarding human dignity. However, despite the common view of the supremacy and precedence of human rights over human dignity, Habermas finds a conceptual connection between both of them. Human rights aim to spread core moral values on all people of the world, thus assuring all the maxims that the UN preaches are effectuated, whereas human dignity is seen to be a prerequisite of the implementation of human rights⁽²⁾.

B- Human Dignity in international Human Rights' transcripts

Some authors refer to Dijon Declaration adopted in July 1936, as the first trace of international text referring to human dignity quoting respect for human dignity and civilized behavior⁽³⁾. Actually, that was an achievement of a nongovernmental organization "The French League of Human Rights" as a Complement to the French revolution "Declaration of the Rights of Man and of the Citizen".

Human dignity was a core notion in the Charter of the United Nations (1945). It reads "the peoples of the United Nations" are "determined"

⁽¹⁾ Simón Bolívar, Message to the Congress of Bolivia (Lima, 25 May 1826), quoted in Carozza, *supra* note 33, at 301.

⁽²⁾ Jurgen Habermas, "The Concept of Human Dignity and the Realistic Utopia of Human Rights", *Metaphilosophy*, volume 4, issue 4, July 2010, pages 464-480.

⁽³⁾ The Dijon Declaration, 1936, translated in H.G. Wells, *The Rights of Man or What Are We Fighting For?* (1940).

to achieve dignity⁽¹⁾. It is clear that the founding documents of the United Nations linked human rights to human dignity as an apparent reaction to war crimes and massacres committed during WWII.

Likewise, the Universal Declaration of Human Rights (1948) in Article I states: "All human beings are born free and equal in dignity and rights. They are endowed with reason and conscience and should act towards one another in a spirit of brotherhood"⁽²⁾.

Interestingly, at the first meeting of United Nations Commission on Human Rights, a debate arose between the representatives of the USSR, USA and Lebanon concerning human rights and the position of an individual within his state. The Soviet representative claimed that since the state was indispensable in protecting humans and therefore their rights, the priority should be given to the state, whereas Eleanor Roosevelt - representing the United States of America - defended the need to protect and promote human rights at first. Resolving this issue, Charles Malik of Lebanon suggested that the state should serve human rights since its primary purpose of existence is its people. Consequently, priority was given to human rights⁽³⁾.

Geneva Conventions (1948) and its protocols I and II, adopted the respect of human dignity and prohibited humiliating and degrading treatments. Following their adoption, those documents inspired many new independent states to assert the respect of human dignity while drafting their constitutions. Before 1945, only five countries used the

⁽¹⁾ United Nations, Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3930.html>.

⁽²⁾ UN General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948, 217 A (III), available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3712c.html>.

⁽³⁾ C. Smith, The UN Human Rights Council and the Inherent Dignity of the Human Person: <http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1272&context=hrbrie>.

term "dignity" in their constitutions, while at the close of 2012, there were 162 countries have done so.

Unfortunately, it is worth pointing out that despite UN's efforts to propagate human rights and dignity, it fails to acquire credibility and effectiveness. Only in recent decades, dignity has become at the foundation of the international human rights system and subsequently played an irreplaceable role in international courts.

Dignity for all: as a post-2015 United Nations Development Goal

In the first era of the Millennium Development Goals (MDGs) (2000), the UN didn't mention dignity as one of the promised goals to help poor countries and cutting the amount of extreme poverty worldwide in half by 2015.

It was in 2013, that the UN Secretary - General referred to dignity and correlated it to development in his report "A Life of Dignity for All", which was an annual report addressing the progress in the implementation of the (MDGs) until 2015, and to make recommendations for further steps to advance the United Nations development agenda beyond 2015⁽¹⁾.

Fortunately, The MDGs succeeded, even before 2015, in cutting by half extreme poverty around the world, and dropping the estimated share of the developing-world population living on less than \$1.25 per day from 43 percent in 1990 to roughly 21 percent in 2010. Many millennium development goals had been reached, not due to the efforts of the United Nations and its partners only, but by many actors around the world have been working towards more development and prosperity such as China, and other rising Asian countries⁽²⁾.

⁽¹⁾ United Nations Secretary-General, "A life of dignity for all : accelerating progress towards the Millennium Development Goals and advancing the United Nations development agenda beyond 2015", New York, 26 July 2013 (A/68/202).

⁽²⁾ J. McArthur, "Own the Goals: What the Millennium Development Goals Have Accomplished", in Foreign Affairs, March/April 2013 Issue, available at: <http://www.brookings.edu/research/articles/2013/02/21-millennium-dev-goals-mcarthur>.

The progress was not enough, as Mr. Adib Nehme - ESCWA high official- has stated: Although significant achievements have been made on many of the MDG targets worldwide, progress has been uneven across regions and countries, leaving significant gaps. Millions of people are being left behind, especially the poorest and those disadvantaged because of their sex, disability, ethnicity or geographic location. Targeted efforts will be needed to reach the most vulnerable people.

"Dignity" became the core in the new UN agenda aiming towards developing all countries of the world from 2015 until 2030. Meeting in September 2015, on the 70th anniversary of the United Nations, the heads of state, governments and high representatives agreed on a plan of action to be implemented between the years 2015 and 2030, which included 17 Sustainable Development Goals¹. The "Road to Dignity" involved Ending Hunger and All poverty, Transforming All Lives, reducing Inequalities, and Protecting the Planet⁽²⁾.

Looking at the 17 goals, it is clear that dignity is now strictly related to development.

Part II: Results and Findings

A-Questionnaire: Sample Selection & Results

Our survey was conducted on March - April, 2016 by a group of researchers residing in Lebanon, through direct interaction with the respondents across Lebanon, and online with non - Lebanese. The sample constituted of 250 questionnaires, which were conducted randomly on heterogeneous populations mainly of Middle Easterners

⁽¹⁾Sustainable Development knowledge platform, Sustainable Development Goals, available at: <https://sustainabledevelopment.un.org/sdgs>.

⁽²⁾Global Reporting Initiative, Global Reporting Initiative Statement , USA, 2015 https://www.globalreporting.org/resourcelibrary/GRI_Statement_UN_SG_Synthesis_Report_Post2015.pdf.

and Europeans, i.e. 85% Arabs and 15% foreigners (EU Nationals 12% and 3% Other).

Age of the respondents:

47% of the respondents are university students (18-25) for they are more likely to know about the UN goals.

Respondents according to their gender:

Nationalities

Most of the Arab respondents were Lebanese, the rest were from Syria, Jordan, Palestine, Tunis, Algeria, Iraq, Egypt and Kuwait. 12% are Europeans; i.e. from the United Kingdom, France, Denmark, Italy, Spain, Slovakia and Germany. The rest (3%) are Americans, Armenians and Turks.

50 % of the respondents are working, 39% are students, 9% are studying and working, while just 2% are unemployed.

1- How do you understand dignity?

25% related to human rights, freedom and equality

23% related to respect and self-respect

22% a human value

15% a right to a decent life

7% related to integrity and pride

2% related to my nation

4% an abstract notion / non existing notion

The majority refer to dignity as an individual and subjective matter. It is remarkable that those 4% denying the existence of dignity constitute of both Arabs and Europeans.

2- Is dignity a right that belongs to everyone?

90% of the respondents saw dignity as a right belonging to everyone.

Out of 10% of those who disagreed; 7% saw it as a right to be deserved

and not given, and 3% found the notion too ambiguous to be considered everyone's right.

The answers (1,2) reveal that dignity is still an ambiguous concept, not defined exactly even in the minds of humans. It was the Palestinians who related dignity to the existence of a homeland.

3. Has your understanding of dignity improved with age?

82% of the respondents have experienced a change in their understanding for dignity, while 12% have maintained the same understanding without any change as they grew older.

4- How do you evaluate the correlation between dignity and the following conditions?

Around One third of the respondents see no correlation between dignity and financial situation.

More than 75% have pointed to a strong correlation between dignity and both justice and equality.

A little over 50% find a strong correlation between dignity and security. Note that security concerns and instability in the Arab region may explain the high percentages (more than 50%) correlating dignity and security.

Almost 50% see a strong correlation between dignity and both national affiliation and a clean environment. It is important to note that the survey was conducted during a garbage crisis in Lebanon, this may explain the high percentages that correlate dignity to clean environment.

N.B: Whereas national affiliation is strongest amongst Middle Easterners, a clean environment was more important to Europeans and - to some extent - Lebanese respondents.

Less than 50% strongly correlate dignity to free education. Most of those aged between 18 and 25, and have defined dignity as related to human rights, fundamental freedoms and equality.

Whilst almost 75% find a strong correlation between dignity and both equal opportunities and retirement insurance benefits. The majority of those are Arabs living in developing countries, and still striving for their basic rights.

5. Dignity is:

It is remarkable that **none of the respondents**, of which 85% were Arabs, related dignity to religion. While 42% reasserted that dignity is a human right and 43% as a basis of all human rights and not a right by itself.

The ambiguity of the concept is thus reconfirmed, for 15% said that dignity is a personal feeling Hence, not a right, even though 90% of the respondents in (Q.2) have already stated that dignity is a human right. what the respondents are sure of (through their answers) that dignity is not related to religion or by the abidance of religious - moral teachings, which contradicts with the religious definition of human dignity.

6. Do you consider that you live in a complete dignity?

Only 33.3% consider themselves living in complete dignity. The result shows that even after the progress and success in achieving the Millennium Development Goals; 66.7% of the respondents still consider they don't live in complete dignity.

it is important to note that both EU nationals and Arabs alike said that they don't live in complete dignity.

7. Is your State playing a role in maintaining your dignity?

40.4% of the respondents live in countries where their dignity is not maintained by the State. Just 16.2% considers feel that their states play a significant role in maintaining their dignity.

The result was surprising noting that EU nationals and Arabs alike constitute this majority.

8. Dignity:

65% find dignity as inherent to a human being, 21% see dignity as acquired through one's doings and Just 2% relate their dignity to adhering to the principles of their religions. Of those who do not relate dignity to any of the given options (12%), some see dignity as regulated through constitutions and laws (2%), or as both inherent and should be maintained through work and behavior (4%), while 5% related dignity to having other rights and freedoms, while 1% find dignity to be too vague as a concept.

We see that the respondents are unsure of what is dignity. 65% ascertain dignity as inherent to a human being, and most of them are Europeans. While the 21% relating dignity to one's own achievements are mostly Arabs and have to constantly prove themselves in a society where law is of the fittest, and human rights are not respected.

Once again, the relation between dignity and religious practices gets a negligible amount of acceptance.

9. Mention a thing, act or law that affects your dignity:

- 24% discrimination and racism
- 21% discriminatory laws/lack of laws
- 16% corruption
- 13% disrespect for people and their rights
- 7% violence
- 2% lack of political participation
- 5 % unemployment
- 3% statelessness and displacement
- 1% nothing
- 7% no answer

Given that most of the respondents live in developing countries, it is not surprising to see corruption and discrimination at the top of the list of things that violate their human dignity. Most of the Europeans didn't answer this question, or said that they have never felt that their dignity is being affected negatively.

10. Do you know United Nation’s definition of “Dignity for all”?

Only 34% of the respondents know the UN definition and the goal of “Dignity for All”, more than 50% do not. Noting that 48% of the respondents are University students (39% students + 9% working and studying), it means that the UN outreach strategy promoting the post-Millennium agenda needs improvement.

11. If yes, do you think that the UN’s efforts to achieve "dignity for all" are sufficient?

Just around 6% feels that the UN is doing sufficient efforts to achieve dignity for all goals. More than half of the respondents see the efforts of the United Nations are insufficient.

The high percentage of “No Answer” is probably due to not knowing the efforts undertaken by the United Nations, and thus not being able to assess the results of unknown work, which confirms our previous conclusion that the UN outreach strategy has been failing.

12. .Mention a right that you do not truly exercise:

- 29% the right to security and health
- 26% political rights
- 16% freedom of speech
- 9% equality
- 4% right to a clean environment
- 3% right to free education
- 3 % right to self determination
- 2% right to cheap entertainment
- 8 % none

Respondents living in developing countries, emphasized on their right to vote (26%) or freedom of speech, (16%), plus basic human rights and fundamental freedoms.

Europeans said they strive for their right to cheap entertainment, and some of them had never thought of a right they have never exercised.

13. In your opinion, does dignity vary between developing and developed countries?

Yes 82% No 14% 4% no answer

14. In your opinion, does the understanding of dignity vary between rich and poor?

Yes 72% No 20% 8% no answer

Although less than 25% of the respondents believed of a strong correlation between dignity and financial situation in Q3, 82% realize that the concept varies between developing and developed countries, and 72 % see that dignity vary between rich and poor.

15. In your opinion, is dignity a new concept that appeared with the emergence of human rights, or it has been since the dawn of humanity?

47% started with humanity

25% appeared and evolved with human rights

18% appeared with humanity but evolved along human rights

3% dignity is an ever-evolving concept

3% dignity is not felt/implemented

4% no answer

16. Do you think that respecting human rights and providing dignity for all creates a better world?

91.8% think that respecting human rights and providing dignity for all creates a better world, which confirms the new vision of the UN on Post- millennium goals and road map.

B- Findings' Analysis and Evaluation

Our research prove that:

- ✓ The term "human dignity" has no accepted definition, it is so ambiguous that it hasn't just been defined by various respondents in different ways, but even, defined diversely by the same respondent.

- ✓ Despite its ambiguity, the notion coheres with certain ideas, like inherent rights, having certain value and respect.
- ✓ *Justice and equality, equal opportunities and retirement insurance benefits are regarded as essential for a dignified life.*
- ✓ dignity is also attached to the right of a people to self-determination.
- ✓ The definition of dignity is affected by culture, nationality and life experiences.
- ✓ people's definitions also varied with respect to the age, financial status, living conditions, and the place they live.
- ✓ Respondents' views vary according to social status; working respondents strive for more security and health, more respect, whereas students showed a desire for more freedoms, free education and freedom of speech.
- ✓ Some still believe that dignity is not a right by itself but rather as deserved status acquired through one's doings!. It was astonishing that some people in the 21st century, still believe in a concept that has changed dramatically since the enlightenment era, and the French revolution.
- ✓ Dignity raises a conflict between theory and practice; in theory, dignity is a right belonging to everyone, irrespective of financial status, however in practice, dignity is still strongly tied to wealth and financial stability. for example: many of the respondents have refused to strongly correlate dignity to financial status, even though they mostly agreed that dignity does differ between rich and poor. Likewise, they saw a difference in dignity between developed and developing nations.
- ✓ Almost half of the respondents do not feel that efforts of the United Nations are enough and sufficient, and this shows a lack

of trust in the international organization charged with the mission of spreading and maintaining human rights and dignity for all people everywhere.

- ✓ As the lack of human rights protection in general is more common in Arab countries, perhaps the gap in the perception of dignity between Europeans and Arabs can be clarified in the words of Mr. Adib Nehme: “Having dignity is experienced as being the opposite of experiencing humiliation of the self. A clear understanding of dignity therefore emerges when it is lost. Surely, it is often easier for a human being to know when his dignity is violated than to be aware of when his dignity is intact. Feelings such as in the case of being a victim of inequality perpetrated on him, which makes the rich richer and the poor poorer, while 10 super rich billionaires are drawing out the greater part of the global wealth; these reflect what dignity for all is all about.

Hence, dignity is a universal concept but as clearly demonstrated, it’s a universal concept with relative meaning. It’s relative related to age, gender, nationality, social status, life experiences, and financial situations.

Hence, we go back to our main Question: Can a concept as vague as human dignity represent a feasible goal for humanity?.

I suppose that, using a universal concept with relative meaning and no specified definitions, make the UN benefits this 'constructive ambiguity'. dignity can mean everything and sometimes it means different things according to the culture, economic standing and backgrounds of diverse societies. thus, the UN implementation can take diverse means to tailor a population - based solutions under the wide umbrella of "dignity".

Thus, from our findings we can recommend that first of all, the UN should creatively use the 'constructive ambiguity' to adapt diverse solutions based on country's own characteristics; traditions, culture, laws, norms...and second, the UN should work on its outreach strategy, and try to publicize post- agenda goals especially in classrooms.

Conclusion

In a world where money is the motivator and interests are the fuel, there can be no true implementation of human rights, no respect for human dignity and no security for a human being, if we don't stand for our humanity.

In our minds, dignity reflects the legacy of Kant's philosophy and signifies enjoying freedom, having an expanding scope of rights. Every person has a value, so does every act and thought; therein lies dignity. Although the notion became generally accepted and recognized as a value regardless of the socio-cultural differences, and became as an indispensable part of political, social and bioethical discourses, it has no accurate widely accepted definition and no uniform application in reality.

The ambiguity of the concept makes it hard to ascertain, whether dignity is just one amongst all the human rights, a consequence of the latter, or the causative of such rights. Similarly, what could be noticed is confusion between the concept of human dignity as something which is inherent in all human beings, and the term "dignity" or "dignified" in connotation with status and self-respect in every-day usage¹. One of the contemporary philosophers, Thomas Christiano, views dignity as a value, but with relative weight.² Not only has dignity a different

⁽¹⁾ On the connection between the legal usage of "dignity" and its usage in common language, see Stephen Riley, Human dignity: comparative and conceptual debates, 6 INT'L J. L. IN CONTEXT 117, 131, 2010.

⁽²⁾ Thomas Christiano, Annual Review of Law and Ethics, Verlag Duncker and Humblot, Berlin, 2008.

meaning for every human, considering his innate uniqueness, it also entails paradoxes, is relative, and its interpretation vary radically with time, place and person.

While achieving all the Sustainable Development Goals will definitely lead to creation of a better world, cooperation with local policy makers is needed to make a noticeable change in lives of ordinary people. Therefore, the 'constructive ambiguity' shaped in the term dignity can be the most effective way to implement tailor- made solutions for different societies.

Selected bibliography

Christiano Thomas, *Annual Review of Law and Ethics*, Verlag Duncker and Humblot, Berlin, 2008.

Habermas Jurgen, "The Concept of Human Dignity and the Realistic Utopia of Human Rights", *Metaphilosophy*, volume 4, issue 4, July 2010.

Sensen Oliver, *Kant on Human Dignity*, Walter de Gruyter & Co, Germany, 2011.

Sophocles. *Antigone*, translated by E. H. Plumptre. Vol. VIII, Part 6. The Harvard Classics. New York: P.F. Collier & Son, 1909–14; Bartleby.com, 2001, available at: www.bartleby.com/8/6/

Markhgeim M.V., Novikova A.E., Tonkov E.E. , Pozharova L.A., *Personal Dignity in the ancient Philosophical-Legal Agenda*, *Medwell Journals*, 2015, Russia, available at: <http://docsdrive.com/pdfs/medwelljournals/sscience/2015/1273-1276.pdf>

Macmillian, *Macmillian English Dictionary for advanced learners*, Second Edition, Macmillian Publishers Limited, United Kingdom, 2007.

J. McArthur, "Own the Goals: What the Millennium Development Goals Have Accomplished", in *Foreign Affairs*, March/April 2013 Issue, available at: <http://www.brookings.edu/research/articles/2013/02/21-millennium-dev-goals-mcarthur>.

Riley Stephen, *Human dignity: comparative and conceptual debates*, 6 INT'L J. L. IN CONTEXT 117, 131, 2010.

Rosen M., *Dignity: Its History and Meaning*, Harvard University Press, USA, 2012.
Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), *An Arab Perspective on the Post 2015 Agenda: National targets, regional priorities and global goal*, United Nations, 2014.

Constitución Política de los Estados Unidos Mexicanos [C.P] as amended, *Diario Oficial de la Federación [DO]*. art. 3(1)(c), 5 de Febrero de 1917 (Mex.); Const. of Weimar Germany, 1919, art. 151 (F.R.G); Const. of Finland, 1919, Sec. 1(1); Const. of Ireland, 1922, pmbl.; Const. of Cuba, 1940, art. 20.

Redclift, Michael. "Sustainable development (1987–2005): an oxymoron comes of age." *Sustainable development* 13.4 (2005): 212-227.

Doody, Justin, "Are more sustainable societies happier?", March 15, 2015, available at: <http://deliver2030.org/?p=6817>.

Smith C., "The UN Human Rights Council and the Inherent Dignity of the Human Person", available at: <http://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1272&context=hrbrie>.

Stewart Francis, "One flaw in the sustainable development goals may make the difference between success and failure", *The Elders*, September 17, 2015 available

at: <http://theelders.org/article/one-flaw-sustainable-development-goals-may-make-difference-between-success-and-failure>

UN General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, 10 December 1948, 217 A (III), available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3712c.html>.

United Nations, Charter of the United Nations, 24 October 1945, 1 UNTS XVI, available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3930.html>.

Sustainable Development knowledge platform, Sustainable Development Goals, available at: <https://sustainabledevelopment.un.org/sdgs>.

United Nations, Synthesis Report of the Secretary-General on the Post-2015 Agenda, USA, 2014, available at: http://www.un.org/disabilities/documents/reports/SG_Synthesis_Report_Road_to_Dignity_by_2030.pdf.

United Nations Secretary-General, “A life of dignity for all : accelerating progress towards the Millennium Development Goals and advancing the United Nations development agenda beyond 2015”, New York, 26 July 2013 (A/68/202).

Global Reporting Initiative, Global Reporting Initiative Statement , USA, 2015 https://www.globalreporting.org/resourcelibrary/GRI_Statement_UN_SG_Synthesis_Report_Post2015.pdf.

<http://www.unece.org/sustainable-development/sustainable-development/home.html>

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/6773Implementing%20the%20SDGs%20in%20an%20Integrated%20Manner_OWG8.pdf

القسم الرابع: مؤتمرات وندوات

- الندوة الدولية حول " الإدارة العامة وبناء دولة القانون-من منظور مقارن :
كلمة العميد د. كميل حبيب- الفساد وسبل مواجهته في الإدارة اللبنانية
- مؤتمر: لماذا الحرب؟ ومن أجل أي سلام؟
كلمة العميد د. كميل حبيب - تناسبية ظاهرة الحرب في دراسة العلاقات الدولية
- الملتقى الدولي للجمعية التونسية للدفاع عن القيم الأكاديمية ١٩-٢٠/٢/٢٠١٦
كلمة د. لور أبي خليل- الحريات الاكاديمية بين النص والتطبيق

النجوة الأولى

برنامج الندوة الدولية حول " الإدارة العامة وبناء دولة القانون-من منظور مقارن الذي أعدّه مرصد الوظيفة العامة والحكم الرشيد، جامعة القديس يوسف في بيروت من ١٤ الى ١٦ كانون الأول-ديسمبر ٢٠١٦

وكان للعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية د. كميل حبيب كلمة بهذه الندوة بعنوان: **الفساد وسبل مواجهته في الإدارة اللبنانية**

الفساد بما هو استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصالح شخصية، من تداعياته حرمان الدولة من المداخيل أو يزيد من النفقات وهو ما يتسبب في تقويض الوضع الاقتصادي ويحصل ذلك عندما لا تصل الضرائب والرسوم الجمركية إلى خزائن الدولة أو عندما تزيد نفقات المشاريع العامة عن طريق التلاعب بالمناقصات أو إرسالها على المحاسيب أو عندما تنفق الأموال العامة من دون رقابة مالية مستقلة ومسؤولة.

ومن الثابت أن الفساد ينمو حيث تكون مؤسسات الدولة ضعيفة وينقلص حكم القانون ويصبح السجال السياسي عن اختلاسات وصفقات وسمسرات وفساد وإفساد، ولا يتحرك القضاء استيضاحاً أو استفساراً ، بل يعتبر هذا الإقرار جزءاً من لغة السياسة السائدة.

وكان الفساد، همماً لكل من أراد القيام بما يمليه عليه واجبه تجاه الوطن المؤتمن على مؤسساته، وأن عليهم، بحكم هذه المسؤولية ان يرسموا خطة لمكافحة هذا الفساد، بل و"استئصاله". وقد أدرك الجميع بأن الإصلاح السياسي يشكّل شرطاً أساسياً من شروط تصويب علاقة الطبقة السياسية بالإدارة العامة. فالطبقة هذه، وبخاصة رموز الطوائف فيها، تتعامل مع الادارة العامة ومؤسساتها كأنها ملكاً لها، تستخدمها أداة لتوطيد نفوذها، عبر تحقيق مصالحها الشخصية والفئوية، في محاولة منها لتجديد سيطرتها وتأييد هذه السيطرة

ضمن التركيبة السائدة. من هنا كان الركن الأساس في عملية الإصلاح، أو نقطة البداية على مستوى السلطين التشريعية والتنفيذية.

ولهذا فإن أي خطة لمواجهة الفساد تتطلب بالضرورة البدء في استئصال أسبابه وليس في استكشاف بعض نتائجه باعتبار أن القضاء على الأسباب يؤدي إلى القضاء على النتائج. أما الامساك بالنتائج كلياً أو جزئياً فلا يعني إلا الافساح في المجال لتفريخ الفساد من جديد.

فالسلاح الأول والأفعل لمحاربة الفساد السياسي لا يكون فقط من خلال تحريك القضاء لمعاقبة الفاسدين والمفسدين، بل من خلال النظام الديمقراطي البرلماني الحر. فالمحاسبة السياسية لأي رجل سياسي يجب أن تبدأ خلال الإرادة الشعبية، التي يجب أن تبقى سلطة المحاسبة الأولى، وعلى أن تبقى المحاسبة القضائية هي الاستثناء. فمن الانتخابات الديمقراطية الصحيحة تبدأ محاسبة الشعب للنواب والمرشحين، فالنواب المنتخبون في صورة ديمقراطية حقيقية يفترض فيهم القيام بواجبهم في محاسبة الحكومة والرؤساء وتكون حريتهم في التحرك أكبر وأكثر فعالية. أما دور القضاء فيجب أن يكون استثنائياً في هذه العملية، فيلاحق ويعاقب أي فاسد تمكّن من اختراق حاجز المصفاة الشعبية، بدلاً من أن تصبح المحاسبة القضائية هي القاعدة والمحاسبة الشعبية هي الاستثناء. ولنجاح المساءلة الشعبية ينبغي إجراء انتخابات حرة ونزيهة انتخابات تمثيلية بكل معنى الكلمة تؤدي إلى إعادة النظام اللبناني إلى ديمقراطية حقيقية.

وأما محاولة تحقيق الإصلاح في الإدارة أو عملية تقويم الإنحراف داخل الإدارة العامة بهدف تحسين أدائها وجعلها إدارة فاعلة وفعالة وقريبة من المواطنين تؤمن لهم أفضل الخدمات في أسرع وقت وأقل كلفة ممكنة، فهي تحتاج إلى قرار سياسي صريح وحازم بتحقيق الإصلاح على أساس خطة واضحة وشاملة ومتكاملة، لأن الإصلاح لا يتم بتدابير مجتزأة لا تتناول الوضع الإداري برمته. بل يجب أن يتناول هذا الإصلاح أركان الإدارة الأربعة أي العنصر البشري، القوانين التي تحكم الإدارة العامة، طرق وأساليب العمل، بنية وهيكلية الإدارة. وأن

تضمن استمرارية عملية الإصلاح أجهزة الرقابة المستقلة، التي يقتضي تفعيلها ومنحها الاختصاص والسلطات اللازمة للعمل.

لقد رافقت عقدة الإصلاح الإداري تاريخ لبنان منذ عهد الانتداب الفرنسي، ثم تحوّلت إلى تحدٍ حقيقيٍّ حاول كل عهد كسبه على طريقته الخاصة، إلا أن جميع محاولات الإصلاح باءت بالفشل لأسبابٍ عديدة.

فعندما عزم إميل أده في العام ١٩٢٨ وكان رئيساً لمجلس الوزراء، على إصلاح الإدارة منطلقاً من وزارة المعارف التي كانت تشكو من تعيين عشوائيين لعددٍ كبيرٍ من المعلمين غير الكفوئين. وعندما قرر صرف غير مستحقي التعيين، تعرّض لمهاجمة الطوائف التي ينتمي إليها الموظفين المصروفين، مما حمله تحت هذا الضغط الكبير إلى وقف عملية الإصلاح وتقديم استقالة وزارته.

وفي عهد شارل دبّاس، نفّذ في العام ١٩٣٢ عملية اصلاحية واسعة انتهت بوضع مدراء عامين وكبار الموظفين ورجال سياسة في السجن، وكانت النتيجة اصطدامه بقوى طائفية وسياسية التي دفعت سلطة الانتداب الفرنسي للضغط على دبّاس مما اضطره إلى إصدار عفو عام عن جميع المتهمين ووقف عملية الإصلاح.

وأفشلت ثورة العام ١٩٥٨ الإصلاحات التي بدأها كميل شمعون التي أنهت ليس فقط إصلاحاته بل وعهده أيضاً.

أما أهم تجربة اصلاحية فكانت في عهد الرئيس فؤاد شهاب الذي وضع نظام الإدارات العامة، ونظام الموظفين، ونظام التقاعد والصرف من الخدمة- وأنشأ مجلس الخدمة المدنية والنقّيش المركزي.

وفي عهد شارل الحلو درج تعبير التطهير الإداري وأنشئ المجلس التأديبي العام، ولكن إصلاحاته فشلت أيضاً بسبب إهماله الواقع الطائفي وعدم اعتماده في عملية الإصلاح على الدراسات الدقيقة، وأما محاولات سليمان فرنجية الإصلاحية فكانت في العام ١٩٧١ عندما

عمد إلى تعيين الأساتذة الجامعيين في شواغر الفئة الأولى في الإدارة، ولكن الحرب الأهلية عطّلت محاولته الإصلاحية.

وفي عهد الرئيس الياس الهرابي، أطلقت عملية التطهير الإداري في العام ١٩٩٣، إلا أن التسرع وإخضاع الإصلاح لحسابات سياسية ضيقة أفشل العملية الإصلاحية أيضاً.

وفي عهد الرئيس اميل لحود، رُفِع شعار محاربة الفساد وتحقيق الإصلاح الإداري والسياسي، وشهد لبنان لأول مرة محاكمة سياسيين كبار، حيث حوكم ثلاثة وزراء، وجرى وضع ١٩ مدير عام في التصرف، وأُفِرَّت العديد من القوانين الإصلاحية وفَعَلت أجهزة الرقابة ومنح القضاء هامش واسع في الملاحقة والتحقيق. ولكن انتهت هذه الحملة بعد اغتيال رئيس حكومة سابق الشهيد رفيق الحريري بحيث انشغل اللبنانيون بصراعٍ سياسيٍ بين فريقَي ٨ و ١٤ آذار وبالعدوان الإسرائيلي صيف ٢٠٠٦ وبالمحكمة الخاصة بلبنان والاعتقالات، وكانت هذه الفترة هي فترة انتعاش الفساد لتحرره من أي رقابة ولانشغال الجميع بقضايا أخرى.

أما في عهد الرئيس ميشال سليمان فلقد استكمل عهده للخصومة السياسية السابقة والحادة بين السياسيين ثم انشغل الجميع بالحرب السورية وتداعياتها واستمر الفساد في لبنان بوتيرة أعلى حتى أصبح عادة يتباهى به مرتكبوه.

وحتى لا نعمم الفكرة ويظن القارئ أو المستمع أن الإدارة اللبنانية هي إدارة فاسدة، نستدرك للقول أن عنوان المداخلة هي حول الفساد، ولهذا كنت مضطراً إلى استعراض حالات الفساد دون أن يعني ذلك كافة الإدارات العامة ملوثة بالفساد، إذ نجد الكثير من التجارب عن إدارات لم يمسّها فساد ولم تثر حولها شبهة.

وبعد أن بيّنا مكامن وجود الفساد نعرض بعض نماذجه، لنختتم بعرض أسباب فشل المحاولات الإصلاحية.

١- نماذج من ملفات الفساد

دون الرجوع كثيراً إلى الوراء، فإن من المناسب الوقوف على نماذج فساد حديثة محمية بجدانٍ صلبة تمنع المساس بمرتكبيها ونجم عنها خدمة سيئة يحصل عليها المواطن وبأكلاف مرتفعة نجم عنها مديونية عامة اقتربت من ٨٠ مليار دولار.

ابتدأت سبحة الأعمال التي أسهمت في تشجيع الهدر والخروج عن الرقابة من خلال اللجوء إلى الاتفاقات بالتراضي لتنفيذ الصفقات والتلزيّات العمومية، مع ما تعنيه هذه الوسيلة من استبعاد المنافسة والشفافية لصالح الشركات المحسوبة أو المقرّبة من سياسيين أو نافذين. وكانت الخطوة الثانية من خلال استبعاد رقابة ديوان المحاسبة المسبقة من خلال الاعتماد في تنفيذ المشاريع على مؤسسات عامة غير خاضعة لهذه الرقابة.

ثمّ أنشئت العشرات من المؤسسات العامة غير المنتجة والتي لا يهدف من ورائها سوى تأمين فرص عمل لمحسوبين على جهات نافذة.

وكانت التوظيفات بخاصة في الفئة الأولى وفي المؤسسات العامة خاضعة لمعيار المحسوبية وليس الكفاءة. وحلّت الوساطة كأداة لتسيير شؤون الإدارات العامة، بل وتغلّغت الوساطة إلى القضاء، بحيث أن خدمة الناس وتلبية طلباتهم المتوافقة مع القانون لم تعدّ تمرّ بدون وساطة، علماً أن ثقافة الوساطة أصبحت شائعة بين الناس بحيث لا يُقبل مواطن على طلب الخدمة إلا ومشفوعة مسبقاً بالوساطة.

بل وامتدت الوساطة إلى قطاع التعليم وإن كانت غير ذات أثر إلا أنها موجودة، بحيث أن مباراة الدخول إلى الجامعة يرافقها كم هائل من الاتصالات تفوق عدد الطلاب المتقدمين إذ قد يلجأ بعض الطلبة إلى أكثر من وساطة لزيادة حظوظه. وذات الأمر في مباريات الدخول إلى السلك العسكري أو المدني.

وانتشرت الرشوة وشاعت (بخاصة في المؤسسات الخدمانية ووزارة العدل) حتى أصبحت عادة واستبدلت تسميتها بالإكرامية أو الهدية، بل لم يعد الراشي يجد حرجاً في التباهي بمشروعية فعلته حتى أمام القضاء، ونذكر حيثيات من حكم حديثٍ أقرّ بموجبه الراشي أنه يقوم بما يقوم

به رفاقه: "حيث لا يسع .. أن يدلي، أي المدعى عليه، تبريراً لفعلته أنه فعل ما دأب على فعله غيره من المباشرين الملحقين بأقلام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى من قبض المبالغ المالية لقاء أدائهم لمهامهم الوظيفية، إذ لا ينبغي نهج الغير في ارتكاب الجرائم المماثلة الصفة الجرمية عن فعل المدعى عليه مهما عظم مقدار هذا النهج (محكمة استئناف الجنج في النبطية قرار رقم ٢٠١٦/٢٢٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣).

لقد أدين هذا الموظف المرتشي وأطلق الحكم بوجوب مجابهة هذا النهج المتعاضم في العدالة، وكذلك عديدة حالات الإدانة الفردية لموظفين استغلوا وظائفهم أو تلقوا رشوة أو هدية أو اختلسوا الأموال المنقولة المودعة في عهدهم (كمثل إدانة مستخدم في هيئة أوجيرو بالسجن عام لاستيلائه على الكابلات النحاسية القديمة التي يتم استبدالها عند تركيب كابلات جديدة).

هي ملاحظات لصغار معاملات الفساد بناءً على شكوى أو باكتشافها مرتكبها، لكن السؤال هل يكفي ملاحقة صغار الفاسدين لصحة العملية الإصلاحية. لقد ثبت أن الملفات الكبرى لم تتم أي ملاحقة جادة لتوقيف مرتكبيها، وإليكم أمثلة عن ملفات لم نعلم خواتيمها:

- ملف الشركة العقارية لإعمار وسط بيروت "سوليدير"، حيث تقدم النائب السابق نجاح واكيم بإخبار عن تلقي نواب رشاوى لتمير قانون شركة سوليدير التي تملك وسط مدينة بيروت ببدلات رمزية وأحياناً بأموال الخزينة العامة التي سددت بواسطة صندوق المهجرين بدلات إخلاء.
- إخبار من النائب السابق نجاح واكيم حول استئثار المسؤولين والزعماء بتراخيص محطات إذاعية وتلفزيونية.
- ملف الهدر واختلاس أموال عامة في ملف المشتقّان النفطية لعام ١٩٩٩ حيث أقفل الملف دون أن استرداد الخزينة الأموال المنهوبة مع العلم أن سبب الهدر والتشجيع

على الاختلاس أن المشقّات النفطية تدار من قبل شركة لا تخضع للرقابة وترتبط مباشرة بالوزير .

- ملف الطوابع المزورة والمسروقة حتى العام ١٩٩٦ حيث وبالصدفة ونتيجة اصطدام سيارة تنقل هذه الطوابع بسيارة تابعة للأمن العام أوقفت السيارة التي وُجد في داخلها كمية كبيرة من الطوابع وقد قتل موظفين في وزارة المال وأُقل الملف عندهما ولم نعلم مقدار الطوابع المختلسة والمزورة لا لصالح من يتمّ التزوير والاستيلاء على المال العام ولا المبالغ التقديرية للأموال المنهوبة.

- أموال الصندوق المستقل للبلديات حيث بيّن تقرير ديوان المحاسبة لعام ١٩٩٩ أن هناك ١١٣٠ مليار ليرة لبنانية قد أنفقت من أموال الصندوق دون وجه حق .

- ملف مافيا الدواء وكلفة الاستشفاء التي تتحملها المؤسسات الضامنة الرسمية حيث تثار دائماً ملفات الهدر والاختلاس والاحتكار غير المشروع، ولكن تفتح هذه الملفات ثمّ تقفل بدون الوصول إلى حقائق دامغة. إلى أن قام مؤخراً الوزير وائل بو فاعور بخطوات جدية في وقف الهجر وتقليص نفوذ مافيا الدواء ولكن دون الرجوع إلى الورا لاسترداد الأموال المدفوعة بغير وجه حق .

- ملف مرفأ بيروت الذي يدار من قبل لجنة معينة من قبل مجلس الوزراء، وهي تتولى الانفاق خارج اطر قانون المحاسبة العمومية (وآخر الملفات التي أثّرت بوجه هذه اللجنة:تلزيم ردم الحوض الرابع في مرفأ بيروت بموجب اتفاق بالتراضي لصفقة قيمتها ١٢٩,٩ مليون دولار، وهي مخالفة لقانون المحاسبة العمومية ولأصول التلزيّيمات). ولهذه اللجنة صلاحية البت بطلبات التوظيف وتحديد الرواتب المغايرة كلياً لما يتقاضاه بقية موظفي القطاع العام، فهي لا تخضع للانظمة العامة (تجاوز عدد موظفي المرفأ ١٥٠٠ موظف).

- ملف الأملاك العامة البحرية حيث بلغت التعديلات على الملك العام البحري حداً لا يوصف وظاهر للعيان ومع ذلك تجري محاولات لفتح الملف ولكن دون جدوى، حتى

يُقال بأن تسوية هذه التعديلات تحقق للخرينة العامة عائدات بمليارات الدولارات، إلا أن أحداً لم يجرؤ على تكريس هذه التسوية.

- ملف وزارة الاتصالات حيث فتح مرتين وأقفل دون معرفة النتيجة، بالرغم من أن حساب مهمة المحتسب المركزي للاتصالات من العام ٢٠٠٦ إلى العام ٢٠١١ وهو الآن محل تحقيق ديوان المحاسبة. وأن جريدة الأخبار قد نشرت أكثر من تحقيق حول الفساد المالي في الوزارة.

- ملف هيئة أوجيرو التي لم تخضع للتدقيق المالي الخارجي والداخلي منذ العام ٢٠٠٦، وكان تقرير التفتيش المركزي قد أثبت أن هناك شوائب في أعمال الصيانة التي تؤديها الهيئة وقد أحييت عشرات الملفات حول مخالفات مالية لدى الهيئة ولكن تم استرداد الشكاوى قبل استكمال التحقيقات.

- ملف التخابر غير الشرعي وفضيحة استرجار الأنترنت من قبرص، أقفل الملف على الإدعاء على شركة خاصة دون سؤال أحد لماذا لا تستخدم الأجهزة التي تملكها الوزارة والقادرة على كشف حالات التخابر غير الشرعي، ولماذا جرى تعطيل الهيئة الناظمة للاتصالات التي أناط بها القانون ملاحقة المتعدين على قطاع الاتصالات.

- ملف الفساد في قطاع الكهرباء الذي لا يحتاج إلى دليل حيث كلف هذا القطاع الخزينة أرقاماً خيالية مع خدمة أكثر من رديئة. فالنتائج الكارثية واضحة ولكن لم يتم مساءلة أي فرد ولا زال العاملين في هذا القطاع على رأس عملهم وكأن شيئاً لم يحصل.

- ملف تلوث نهر الليطاني حيث يعدّ من أكثر ملفات الفساد قذارة ووقاحة، حيث أو غصّ النظر عن رمي البلديات والشركات والمعامل المرخصة وغير المرخصة لنفاياتها وفضلاتها الملوثة في مجرى النهر بتغطية وحماية خاصة.

- ملف انفاق ١١ مليار دولار خارج الأصول القانونية، وقد أثارت الملف لجنة المال والموازنة في مجلس النواب في العام ٢٠١٢ وحتى تاريخه لم يبيت بهذا الملف.

- ملف النفايات، والذي يعدّ من الملفات الوقحة أيضاً حيث أدى سوء إدارة هذا القطاع إلى انتشار النفايات في الشوارع لأشهر. مع العلم أن ديوان المحاسبة في تقريره لعام ١٩٩٩ قد أوصى باعتبار العقود مع شركة سوكلين باطلة ومع ذلك تجدد العقود معها بحيث يخيّر اللبناني بين سوكلين أو النفايات في الشارع. ولهذا نؤيد البيان الذي جاء فيه: أن يجد شعب لبنان نفسه بين أكوام النفايات، تحيط مساكنه ومرافق حياته مطامر القاذورات، وأن يستنشق أهله سموم الغازات المنبعثة منها، هي حالة فريدة من نوعها لا تستوجب التوقف عندها فحسب بل يجب أن تكون نقطة بداية حاسمة لمساءلة ومحاسبة كل من تسبب بها وبالفساد الذي كان السبيل إليها. ان الأمور لا تستقيم بمعالجة الحدث الآني إنما بمحاسبة من أدى الى هذا الفساد المخيم ليس في ظواهر الأمور إنما في نفوس من شارك في تفشيهِ وانتشاره.
- ملف الخليوي الذي سمي في كتاب أكبر فضائح العصر، ويسعى البعض لاعتبار أن الخليوي مال خاص يدار وفق إدارة الشركات وعليه لا تخضع شركتي الخليوي لقانون المحاسبة العمومية والتوظيف فيهما خارج الرقابة والرواتب والتعويضات خيالية والعقود مع الشركات بالتراضي. ولم تغلح الدولة باسترداد هذا القطاع الذي يدّر عائدات هائلة لشركات المشغلة.
- ملف مناقصة المعاينة الميكانيكية حيث جرى استبعاد كافة الشركة لترسو المناقصة على الشركة التي قدمت العرض الأعلى من كافة العروض المستبعدة حيث بلغ الفارق ٢٢٠ مليون دولار. وكان الاستبعاد لأسباب غير جدية وأن المنافسة كانت محصورة بين الشركة الفائزة والشركة المشرفة على أعمال في هيئة إدارة السير كان قانوناً يجب استبعادها.
-

هي نماذج عن فساد يستوجب استئصاله، فساد أزهق الخزينة والمواطن، ونسأل لما لا تفتح جدياً هذه الملفات، ولما لا يكون هناك حرص على تطبيق القانون على الجميع دون أي تمييز ومواجهة موجة الفساد والاهدار التي أصبحت علنية وتحصل بدون خجل، والتي لا تتوقف عند ملف واحد ولا عند شخصٍ معين.

٢- نتائج

يتفق جميع اللبنانيين من حكامٍ ومواطنين على حدٍ سواء، أن مالأً عاماً لبنانياً قد سلب أو أهدر، وأن الفساد بما هو من فعلٍ قصدي هو السبب، وقد أثبتنا ودون الدخول في التسميات أن حامي الفساد هو الطائفية، وهما، أي الطائفية والفساد وجهان لعملة واحدة. فلطالما كانت الطائفية درعاً للفساد، ومحاسبة زعماء الطوائف تبقى شبه مستحيلة في ظل واقع يستطيع ان يصوّر الزعيم للملأ ان إدانته هي بمثابة الإدانة لجماعته.

وهكذا بقي الفاسد في حصن حصين، وبقي الفساد ظاهرة متعششة في حياتنا الوطنية، لا بل هكذا تبقى الطائفية والفساد من سمات ثقافتنا الوطنية المعتلة. فالمحاسبة مطلوبة ليس لمحاكمة الماضي فحسب، ولا هي مطلوبة لتبييض صفحة المجتمع بتبرئة الكثرة فيه من رزايا القلة فحسب، وبالتالي تطهير ثقافتنا الوطنية من أدران الماضي، بل هي مطلوبة كذلك لفتح صفحة جديدة من البناء، لا قيامة للبنان الوطن والدولة والمجتمع من دونها. وأما عن الجهة التي ستتولى المحاسبة، فيقول الرئيس سليم الحص، من المفترض أن المحاسبة السياسية من اختصاص مجلس النواب، والمحاسبة الإدارية والمالية من اختصاص الحكومة، والمحاسبة القانونية من اختصاص القضاء. فإذا كانت الطبقة السياسية، ومنها الطبقة الحاكمة متهمة، فمن الذي يحاسبها؟ هل تحاكم الطبقة السياسية نفسها؟ وماذا تستطيع الطبقة الحاكمة وهي منبثقة مباشرة من الطبقة السياسية؟ وهل يستطيع القضاء شيئاً من ذلك ما دام خاضعاً للسلطة الاجرائية، أي للسلطة الحاكمة، تنظيمياً وتعيينياً وتمويلياً؟

في ديمقراطيات العالم الأكثر تقدماً، المحاسبة منوطة في نهاية المطاف بالشعب عبر الانتخابات النيابية في الأنظمة البرلمانية، وعبر الانتخابات الرئاسية في الأنظمة الرئاسية وكذلك في الانتخابات النيابية. في تلك المجتمعات تسود الحياة الحزبية. فالحزب الحاكم يتعرض للسقوط في الانتخابات إذا ما أضحي هدفاً لشبهات أو مآخذ، والحزب الحاكم يبقى طوال وجوده في الحكم تحت مجهر التدقيق والمراقبة والملاحقة في أدائه من جانب الحزب المعارض على شتى المستويات وفي شتى المجالات، وهو كفيل بتسليط أضواء الرأي العام على هذا الأداء. فيغدو الحكم خاضعاً للمحاسبة المباشرة من جانب الشعب عبر الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية. لا بل أيضاً تخضع الطبقة السياسية، ومعها الطبقة الحاكمة، لشيء من التبدل أو التجدد في نسيجها بحيث يبقى باب المحاسبة مفتوحاً أمام السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية، فلا ينجو عهد من ملاحقة عهد يليه.

هذه الآلية الديمقراطية للمحاسبة غير متوافرة في بلدنا لبنان، بسبب عدم وجود أحزاب فاعلة على امتداد الوطن، والانتخابات لا تخاض على أسس حزبية بل تتمحور على زعامات وتحالفات فئوية تقليدية، وهذه الزعامات قادرة دوماً على التحكم في مسار الانتخابات بحيث تكفل الطبقة السياسية، ومعها الطبقة الحاكمة، التجديد لنفسها، لا بل تأبيد سيطرتها، في الدورة الانتخابية تلو الدورة.

ومن هنا ينتهي الرئيس سليم الحص (مقالة بعنوان المحاسبة مدخل الإصلاح - جريدة السفير تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٥)، إلى أن لا نجاة للبنان إلا بثورة ديمقراطية. ولن يكون ذلك إلا باعتماد نظام انتخابي جديد يضمن تجديد الطبقة السياسية مع كل دورة انتخابية، واستكمال مقومات الفصل بين السلطة الاشتراعية والسلطة الاجرائية بحظر الجمع بين النيابة والوزارة، وكذلك تنمية الحياة الحزبية على قواعد لا فئوية بحيث تتناوب الأحزاب على الحكم. وتنمية الحياة الحزبية تتلزم بالضرورة وتنمية الثقافة الديمقراطية لدى الفرد، وهذا في منتهى الأهمية في أي مشروع لتنمية الحياة الديمقراطية. ومن الملح اقامة السلطة القضائية المستقلة، بحيث يُحصّن القضاء في وجه أي تدخل في شؤونه من جانب السلطة الاجرائية، وأخيراً تحميل

رئيس الجمهورية تبعة ممارساته في حال صرف النفوذ على وجه غير مشروع إضافة الى حالتها مخالفة الدستور والخيانة العظمى اللتين ينص عليهما الدستور.

فالمطلوب بعبارة موجزة محاكمة الطبقة السياسية في لبنان، لأنه إن لم يحاسب المسؤولون عن واقع رزي آلت إليه حال البلاد والعباد، فلا اصلاح يُرتجى على اي صعيد.

يعود السبب بتحميل الطبقة السياسية لهذه المسؤولية، هو أن الدستور قد أناط السلطة الاجرائية تحديداً بمجلس الوزراء. وقد تعاقب على السلطة حكومات لها رؤساؤها ووزراؤها. هؤلاء هم المسؤولون دستورياً، ولو كان لهم شركاء متواطئين، فالحكومات تبقى أساساً مسؤولة دستورياً عن أداء الحكم سواء بسياساتها وممارساتها مباشرة أو بسكوتها أو إغفالها أو استسلامها او عدم تصديها.

وأيضاً مجلس النواب شريك كامل للحكومة في مسؤولياتها. فهي تتبثق منه وتعيش ولا يوجد أي مبرر يعفي البرلمان من مسؤولياتها، لأن مجلس النواب غير مضطر الى الرضوخ او القبول بواقع أي صحيح في أي حال من الاحوال.

فالمحاسبة المطلوبة يجب ان تأتي بإجابات حاسمة عن اسئلة محددة تراود كل مواطن: من المسؤول عن الدين العام المتفاقم، ومن المسؤول عن الفساد والافساد، ومن المسؤول عن استئراء المذهبية والطائفية؟ ومن باع نفسه لجهات خارجية فكان سببا لكوارث في بلده؟

كيف تراكم الدين العام الى حدود ثمانين مليار دولار، فأوقع مالية الدولة في حلقة مفرغة بين عجز مستحکم ودين متعاظم، علماً بان الدين العام مرشح للتصاعد المستمر سنة بعد سنة باستمرار عجز الخزينة. الدين العام كان يبلغ اقل من مليار دولار عام ١٩٩٠. فكيف قفز الى هذا الرقم من دون ان تعترضه محاولات جدية لوقف التدهور؟ يقال ان هناك من افتعل عقبات عند محطات معينة، ولكن ماذا فعلت الحكومات لتذليل تلك العقبات، ولماذا سلّمت بالهزيمة واستمرت؟ ومن المسؤول عن تعطيل هيئات المساءلة والمحاسبة والرقابة في الادارة، لا بل من المسؤول عن افسادها؟ ويرى الرئيس سليم الحص أنه آن الاوان ان تفتح هذه

الملفات على اوسع نطاق. وأن تجري محاسبة شاملة ودقيقة وفاعلة. ولكن السؤال يبقى من الذي سيجري هذه المحاسبة؟

وبخلاصة القول:

المطلوب أولاً إصلاح قانون الانتخاب لتصحيح التمثيل الشعبي بحيث يصبح مجلس النواب بأكثريته يمثل الشعب. عندها يصبح المجلس مديناً للشعب ويتفاعل معه، ويحاسب السلطة التنفيذية دفاعاً عن حقوق الناس.

والخطوة الثانية تتمثل بتفعيل الرقابة على السلطة التنفيذية، وتعزيز هيئات الرقابة وتحسينها والاعتماد على العنصر البشري الذي ملك الخبرة والكفاءة والنزاهة (حيث أن تضاف إلى اختبارات التعيين في هذه الهيئات اختبار مبني على تاريخ المرشح ونظافة كفه وسيرته). أما الخطوة الثالثة فتتمثل بإعادة النظر في قانون الاثراء غير المشروع الذي جرى تشويبه وافرغه من مضمونه.

وتتعلق الخطوة الرابعة بالسلطة القضائية، لتصبح قادرة على وضع يدها تلقائياً ليس فقط على ملفات الفساد الصغيرة بل أيضاً على الملفات الكبرى وأن تكون ضمانتها ليس فقط في العهد الذي قرر محاسبة الفساد وأن الضمانة أن لا تتعرض للانتقام من أعلام العهد اللاحق كما حصل كما القضاة السابقين الذي تجرأوا على فتح ملفات الفساد.

وفيما خصّ الإصلاح الإداري، فيجب أن يرافقه ارتقاء في ممارسة المسؤولية لأن الإدارة تتشكل في أكثريتها الساحقة إن لم تكن كلها من المحسوبين على أطراف الحكم ولو بنسب متفاوتة. والعقدة هنا هي نزع ولاء الإداري هو للمرجعية التي كانت وراء تعيينه.

ولا يسعنا في الخاتمة إلا أن نقول بأن نعلّق آمالاً كبيرة على فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون، بأن يؤدي وجوده في الحكم بما يمثله من نظافة كف وإيمان بלבنا وإصرار على محاربة الفساد أن يشكّل قوة شخصه رادعاً للفاستين قبل أن يحين موعد الحساب، حيث من المعروف أنه إذا كان رأس الإدارة نظيف الكف فإن العدو ستنقل إلى كل التابعين له حتى

الموظف الفاسد سيخجل من نفسه ويتشبهه بالآخرين، وبالعكس فإن الوزير الفاسد يدخل الفساد إلى كل دوائر وزارته ويفسد حتى من بقي نظيفاً فيها، ويوماً قدّم اميل خوري مثلاً على هذا الطرح (الفساد موجود في غير لبنان - جريدة النهار تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦)، عندما تولى المغفور له كمال جنبلاط وزارة البريد والهاتف، وكان المواطنون يشكون من دفع الرشاوى لتركيب خط هاتف، ولمجرد ما سمع الموظفون أن السيد كمال جنبلاط صار وزيراً، تراجعت الرشوة بنسبة ٩٠%، ولما اكتشف الوزير جنبلاط أن موظفاً في ديوان الوزارة ارتشى مقدماً شخص على آخر في الحصول على خط هاتف، كان العقاب الفوري لهذا الموظف وقفه من عمله ما جعل الخوف يدبُّ بين كل الموظفين فانتظم العمل وانتهت الرشاوى.

"...لذا فإن التحدي الذي على فخامة الرئيس مواجهته هو بعد رده للفساد اللاحق، أن يضع الخطط لكيفية استرداد الخزينة الأموال التي نهبت، إذ لا يكفي أن نقرر وقف الفساد من اليوم بل لا بد من مساءلة من سبب هذا الخراب للبلاد ومن نهب العام، إذ من المعروف أن التوبة جائزة وأن الله يقبل التوبة ولكن دائماً يكون قبول التوبة معلقاً على شرط رد الحقوق المغصوبة.

النجوة الثانية

مؤتمر بعنوان: لماذا الحرب؟ ومن أجل أي سلام؟ الذي نظّمه المركز الدولي لعلوم الإنسان (جبيل) والاتحاد الفلسفي العربي في جبيل بتاريخ ٩-١٠ كانون الأول ٢٠١٦. وقد ألقى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية كلمة في المؤتمر بعنوان:

"تناسبية ظاهرة الحرب في دراسة العلاقات الدولية"

على الرغم من تعدد التعريفات، فإن قضيتي الحرب والسلام هما المضمون الأبرز للعلاقات الدولية منذ القدم. ومع العلم من أن قضية العلاقات السلمية بين المجتمعات البشرية تبقى الحافز الأبرز لتحديد مضمون وإطار العلاقات الدولية، إلا أن الحرب اعتبرت كحالة طبيعية تنشأ بين الجماعات السياسية. فمن جهته اعتبر افلاطون الحرب حالة طبيعية لعلاقات كل جماعة من الجماعات السياسية بجماعة أخرى.. وفي ذلك ليس تبريراً للحرب وحسب، بل اعتبارها حالة طبيعية أيضاً.

وانسجاماً واتصالاً مع الفكر اليوناني، استمرّ الفكر الغربي بوجه عام مع هذا الاتجاه في تبرير الحرب واعتبارها ظاهرة طبيعية. ففي كتابه "فن الحرب"، يقول Nicola Machiavelli: "إننا نجد صلات وثيقة قوية بين هاتين الحالتين، أو الحياتين - السياسة والحرب- وإنهما ليستا فقط تكملان بعضهما البعض، بل أنه من الضروري أن ترتبطا وثيقاً وإن تتحدا معاً اتحاداً قوياً"^(١). هذا يعني، بنظر Machiavelli، أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين السياسة والحرب، بل أنه من الضروري أن يكونا في اتحاد قوي. وعليه، يدعو Michiavelli، القادة السياسيين إلى اتقان فن الحرب، لأن في هذا الاتقان وسيلة الحفاظ على الحكم. ففي كتابه "الامير" يوصي

(١) ادوار ميدايرل وآخرون، رواد الاستراتيجية الحديثة، ترجمة محمد عبد الفتاح ابراهيم، دار النهضة ١٩٥٦، ص ٢١.

Michiavelli بالقول: "الحرب هي الفن الوحيد الذي يحتاج اليه من يتولى القيادة... وكثيراً ما يرى الانسان ان الأمير الذي يفكر بالتزلف او الرخاء، أكثر من تفكيره بالسلاح، كثيراً ما يفقد امارته"^(١).

وهذا المنحى عند Michiavelli نجده ظاهراً في القرن الثامن عشر من خلال كتابات المفكر الفرنسي Voltaire الذي اعتبر السلام فكرة خيالية- مثالية، ومبرراً استخدام القوة بين البشر قائلاً: "إن فكرة سلام دائم كالفكرة الخيالية... ومن الصعوبة بمكان منع الناس من الاقتتال شأنهم شأن الذئب والحملان، اذ يتعدّر منع الذئب من افتراس الحملان"^(٢).

ووصولاً الى القرن العشرين نلاحظ استمرار، لا بل اصرار، الفكر السياسي الغربي، على تبرير الحرب واعتبارها حالة طبيعية. فعلى سبيل المثال، اعتبر R.Aron ان الحرب هي "عمل من اعمال العنف نستهدف به اكراه الخصم على تنفيذ ارادتنا"^(٣). وهكذا يستمر المفهوم الغربي للحرب قائماً على اعتبارها حالة طبيعية، لا بل ومرحب بها في كثير الاحيان، تنشأ بين الجماعات، وعلى كونها وسيلة من وسائل السياسة بغية تحقيق اهداف سياسية. وهذا ما مهد ويمهد لاعتماد فكرة القوة مفهوماً اساسياً من مفاهيم العلاقات الدولية.

سوف نحاول في هذا البحث دراسة ظاهرة وأهمية الحرب في اطار العلاقات الدولية. ولتحقيق ذلك عوّنا على دراسات كلاسيكية واخرى معاصرة، بدءاً بتعريف الحرب كأخطر المظاهر في العلاقات بين الدول والمجموعات البشرية، وصولاً الى دراسة الاطر السيكولوجية والاجتماعية والسياسية التي توفر البيئة الخصبة لنشوب الحروب. فربما من خلال معالجتنا لأسباب الحرب يمكننا وضع الأسس لإقامة السلام المبني على مبادئ العدالة والتسامح واحترام الحقوق.

(١) ميكافلي، الأمير، تعريب خيرى حماد، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، ١٩٦٠ ص ١٣٨.

(٢) احمد العمري، اصول العلاقات السياسية الدولية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1959، ص ١١٧.

(٣) محمد طه بدوي، مدخل الى علم العلاقات السياسية الدولية، بيروت: الدار المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١، ص ٣٥.

أولاً: في تعريف الحرب

منذ أيام Herodotus و Thucydides وفقهاء السياسة يتسألون عن طبيعة وأسباب ونتائج الحروب، وكانت الحرب وستبقى مفهوماً يعتريه الغموض وتحيط به الضبابية، ذلك لأن خصائص كل حرب هي متشعبة ومختلفة. من التعريفات المتعددة للحرب نذكر:

- ١- الحرب تحمل معنى القتال المسلح او المواجهة المسلحة بين طرفين، او مجموعة اطراف دولية.
- ٢- الحرب هي التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسماً لتناقضات جذرية لم يعد يجدي معها استخدام الاساليب الأقل تطرفاً. ومن هنا فإن الحرب المسلحة تمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية.
- ٣- الحرب هي الوجه الآخر لفشل الدبلوماسية أي ان الحرب تقع عندما تفشل الأساليب السياسية في حلّ التناقضات بين الدول.
- ٤- إن الحرب في الاصطلاح الدولي، صراع مسلح بين دولتين او فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها. هنا تقف المصالح الوطنية وراء نشوب الحرب.
- ٥- إن الحرب هي نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي كل منهما الى صيانة حقوقه، ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر. أي ان الحرب هي وسيلة لصيانة الحقوق والمصالح عند كل طرف.
- ٦- إن الحرب نتاج اصطراع مسلح بين الدول بقصد فرض احداها او مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة او الدول الاخرى. وبذلك ترمي الحرب الى فرض ارادة الدولة بالقوة على ارادة دولة او دول اخرى.

بالنسبة لموضوع البحث، فإننا اعتمدنا التعريف التالي للحرب: الحرب هي حالة من الاشتباك المسلح بين فريقين متنازعين (تسمى دول) أو بين عدّة فرقاء لتحقيق اهداف سياسية او مكاسب اقتصادية، ودائماً على حساب تكلفة بشرية ومادية باهظة.

نستنتج من كل هذه التعريفات "إن الحرب في السياسة الدولية هي ظاهرة مرافقة للعلاقات الدولية، وهي وسيلة تلجأ اليها الدول لتحقيق غاية سياسية تستخدم فيها القوة المسلحة"^(١). وإنه لمن الأهمية بمكان التمييز بين الحرب كظاهرة في العلاقات الدولية وبين الجرائم التي لا تتضمن أهدافاً سياسية. كما ان هناك فرق أساسي بين الحرب والصراع (conflict) الذي يعني تناقض الارادات الوطنية والقومية، وهو ناتج من الاختلافات والتناقضات بين اهداف الدول وامكاناتها. والصراع، في رأي عدنان السيد حسين، "لا يتخذ شكل المواجهة المسلحة، وإن كانت تتعدد أشكاله ومظاهره، كأن يكون سياسياً او اقتصادياً او دعائياً او تكنولوجياً. والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصاراً، او تهديداً، او تحالفاً، او تحريضاً او ضغطاً" بمعنى آخر، الصراع لا ينطوي بالضرورة على البعد العسكري وإن كان يشكل المرحلة التي تسبق مرحلة الحرب، إذ أنه مرتبط بالقيم ونظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي.

ولا بد من الإشارة الى الفارق بين مفهومي الحرب والنزاع (Dispute) الذي يشير الى "الخلاف او تعارض الاتجاهات بين دولتين - أو اكثر - حول قضايا محددة، ويمكن ان يبرز من خلال نفي ادعاءات الطرف الآخر. إنه أقل حدّة من الصراع، وأقل شمولية في الاختلافات"^(٢). والنزاعات في العلاقات الدولية يمكن ان تكون نزاعات دبلوماسية او نزاعات مسلحة. وللتدليل الى الفارق بين الصراع والنزاع نشير الى انه حتى الأمس القريب كان أكثر المراقبين يتحدثون عن القضية الفلسطينية كجوهر الصراع العربي- الصهيوني، وليست نزاعاً عقارياً بحسب مقتضيات اتفاق اوسلو الذي تم التوقيع عليه بين منظمة التحرير الفلسطينية

(١) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات ٢٠١٠، ص ٨٦.

(٢) عدنان السيد حسين المرجع السابق، ص ٨٦.

والحكومة الصهيونية في ١٣ ايلول ١٩٩٣. وبايجاز، الصراع هو صراع حضاري يشتمل على كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفنية، أي أنه الى ذلك تناقض في الارادات والخلفيات والأهداف البعيدة.

عبر كل التاريخ الانساني جنحت الدول نحو الحرب كوسيلة لزيادة قوتها في مواجهة دولة او دول أخرى، أو قد تشنّ الحرب للمحافظة على النظام الدولي او لإجراء تغييرات جوهرية عليه او لتنظيم قواعد او ادارة الشؤون الدولية. من هذا المنطلق يمكننا النظر الى الحرب العالمية الثانية على كونها حققت هزيمة للدول المهتدة للتوازن لتحل مكانها قوتين عظيمين قادرتين على ادارة الفوضى المنظمة "على المسرح الدولي. وعلى ضوء كل هذا يمكننا تقسيم الحروب الى ثلاثة انواع:

١- الحروب التي تشن لتغيير قواعد اللعبة السياسية من داخل النظام الدولي، كالحروب الاقليمية (Intra – Systemic).

٢- الحروب التي تقع بين المدافعين عن التوازن الدولي القائم (Status Quo) والعاملين على تغييره، كالحربين العالميتين.

٣- وهناك نوع من الحروب التي تنشب بين جيش منظم وعصابات مناوئة للنظام القائم في بلد ما، او مقاومة تعمل على اجبار العدو على الانسحاب من اراضٍ احتلها بالقوة العسكرية.

كل هذا المسح لمفهوم الحرب وتعداد انواعها يؤكد، مرّة اخرى، على ان دراستنا لهذه الظاهرة ضروري لزيادة فهمنا لمسار العلاقات الدولية. ويقول Gilbert Winham في هذا الصدد: "الحرب عندها القدرة لتشكيل العلاقات بين الأمم"^(١). وهذا ما رمى اليه Aron الذي عرّف

(١) Gilbert Wnham, "The Relevance of Clausewitz to a Theory of International Negotiations", P. A paper delivered at the 1987 Annual Meeting of the American Political Science Association, the Palmer House, 1987, P.18.

العلاقات الدولية على انها "علم السلام والحرب"⁽¹⁾ وفي رأيه، الدول ذات السيادة هي وحدة الدراسة في العلاقات الدولية. وعليه، فالنظام الدولي يتألف من مجموعة الدول التي تجمع بين العلاقات الطبيعية فيما بينها، والقادرة في أي وقت على الدخول في حروب لتحقيق مصالحها. لذلك، فالحرب والسلام هما الحالتين الوحيدتين لتوصيف العلاقات بين الدول. والدول هي دائماً في حالة صراع فيما بينها، وهذا الصراع هو نتيجة لأهداف الدول المتناقضة، وبأن الحرب هي، كالسلام، ظاهرة طبيعية. وبالنسبة لـ Aron ان ما يميّز العلاقات بين الدول عن غيرها من العلاقات الاجتماعية كونها تأخذ موقعها في ظل خيارين اثنين: الحرب والسلام⁽²⁾. طبعاً نحن على دراية بالنقض الذي وجهه R. Keohane و J.Nye لفكر الواقعي عند Aron مؤكداً على ان الاعتماد الاقتصادي المتبادل فرض على الدول استعمال وسائل اخرى غير عسكرية لتحقيق مصالحها على الساحة الدولية. ومهما يكن فإن الدول بقيت صاحبة القرار الفصل في نشوب الحرب او عدم نشوبها. وهذا ما يجعل من ظاهرة الحرب موضع اهتمام من قبل دارسي العلاقات الدولية.

ثانياً: في اسباب الحرب

هناك عدد كبير من الأطر لتفسير اسباب الحروب، والتي يقسمها Waltz الى ثلاثة:

١- الإطار السيكولوجي الذي يرجع اسباب الحرب الى الطبيعة البشرية، وتحديداً الى الغرائز العدائية عند الانسان.

٢- الإطار الثاني يركّز على التنظيم السياسي للدولة كمصدر من مصادر نشوب الحرب.

٣- الإطار الثالث يرد اسباب الحرب الى طبيعة النظام الدولي⁽³⁾.

(1) R. Aron, Peace and War: A Theory of International Relations, London: Weidenfeld and Nicolson, 1966, p.6.

(2) Ibid; pp.5-6 and p.94

(3) K.N. Waltz, Man, the State and War, Columbia University Press 1954.

ولا شك في أن الأطر الثلاثة تتشابه مع بعضها البعض بحيث ان الانسان هو مواطن في دولة، وهذه الاخيرة تتشارك وتتفاعل مع غيرها من الدول في عملية تشكيل النظام الدولي. هذا يعني ان دراسة اسباب الحرب على مستوى الفرد لا يمكن ان يتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه، والذي (أي المجتمع) يبقى جزءاً من البيئة الدولية.

بالنسبة للإطار الاول، ركّز الباحثون على الطبيعة البشرية كمصدر من مصادر الحروب. فالنسبة لـ Thucydides، رفض ابناء اثينا طلب Melian للسلام معلنين أن: "رأينا بالآلهة ومعرفتنا بالانسان تدفعنا للإستنتاج بأن قانون الطبيعة يحتم علينا حكم الآخرين، اذا كان بمقدورنا فعل ذلك"⁽¹⁾. ولقد توصل الى نفس النتيجة بعض علماء النفس الاجتماعي امثال Konrad Lorenz الذي سلط الضوء على الطبيعة العدائية عند الانسان من خلال دراسته لسلوك الحيوانات⁽²⁾. هذا يعني انه بالطبيعة وليس بالتعلم تولد وتتمو الغرائز العدائية عند الانسان، وانه بنفس الحدية التي يقاتل فيها الانسان اخيه الانسان، كذلك فإن الحيوان يقاتل ابناء جنسه دفاعاً عن وجوده.

هذه النظرية لا يمكن قبولها لأن في ذلك نوع من التخلي عن أي جهد لإقامة السلام، كما ان فرضية المقاربة بين طبيعة البشر وطبيعة الحيوانات قد تمّ دحضها بالكامل وعلى القواعد التالية:

١- إن اسباب العدائية تختلف من حيوان لآخر، ولا يمكن البناء على دراسة تناولت عدداً محدوداً من الحيوانات.

٢- العدائية عند الحيوان لا تشرح الطبيعة الانسانية، لأن هذه الاخيرة على شيء كبير من التعقيد، ولأن الصراع بين الحيوانات يمكن ملاحظته مباشرة وهو فيزيائي ولا يحصل بالصدفة.

(1) Thucydides, The Peloponesian War, Penguin Books, 1954, P405.

(2) K. Lorenz, On Aggression, (London: Methuen and co. LTD, 1963)

٣- لا يجب ان يغيب عن التفكير ان الانسان يمتاز عن الحيوان بمهارات التواصل والحوار، قدرته على التحكّم بعواطفه، ومرونته في اتخاذ قراراته في الدخول الى حلبة الصراع او الجنوح نحو التعاون بغض النظر عن خصائصه الغرائزية.

٤- إن نظرية Lorenz لها أبعاد تشاؤمية لأنها تعتبر الانسان بطبيعته شريراً، وهذا يعني ان الآمال تبدو ضئيلة بتحقيق الاستقرار العالمي على أساس أنه لا يمكن تغيير غرائز الانسان العدائية.

الإطار الثاني لدراسة اسباب الحروب تركّز على التنظيم الداخلي للدولة الذي يحدد سلوكها وسياساتها الخارجية. أصحاب هذه النظرية متوافقون على رفض حتمية نشوب الحرب استناداً الى الغريزة العدائية عند الانسان، ولكنهم يختلفون حول كيفية بناء السلام. ففيما يعتقد الليبراليون ان السلام ممكن حصوله اذا تبنت دول العالم المنهج الديمقراطي في الحكم، يرى الماركسيون ان السلام لا يمكن بناؤه تدريجاً بل كنتيجة للصراع الحتمي بين الرأسماليين وطبقة البروليتاريا. بالنسبة لماركس الرأسمالية مرادفة للحرب لأنها تسمح لأقلية الاستئثار بالسلطة، بينما الاشتراكية توفر السلام لأن طبقة البروليتاريا العالمية يجمعها مصالح مشتركة. وحده الانتصار الحتمي لطبقة البروليتاريا يحمل بذور السلام العالمي^(١) لكن وحدة البروليتاريا العالمية لم تتحقق، كما ان الشواهد كثيرة عن حروب اندلعت بين انظمة تدعي شيوعيتها، كالحرب بين الصين الشعبية وفيتنام وبين هذه الاخيرة وكامبوديا في سبعينيات القرن الماضي. وهذا ما دفع بعض المفكرين الى القول ان الحرب ما هي إلا جزءاً لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية.

وفي دراسته عن الحرب (A History of War)، يعترف Quincy Wright بأن الحرب حالة طبيعية، ولكنه يؤكد على دور الانسان ككائن اجتماعي في نشوب الحرب. هنا، الانسان ليس في صراع مع الطبيعة او البيئة، بل ان صراعه هو نتاج عملية طويلة الأمد حددت

¹ K. Waltz, Man, The State and War, PP.81-157.

هويته بالانتماء الى مجموعة متميزة عن مجموعة اجتماعية اخرى. هذا يعني، برأي Wright، ان الصراع هو جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية. وهو يقول في هذا الصدد: "إن عملية الاندماج الاجتماعي قد تكون سبباً في نشوب الحرب او صناعة السلام"⁽¹⁾. هذه الافكار تتطابق مع اطروحة Reinhold Niebuhr الذي اعتبر مصدر الحرب متجذر في طبيعة الانشطة الاجتماعية⁽²⁾. وفي هذا الإطار، فإن التفاعل بين الافراد على المستوى الاجتماعي ينتج صراعاً على المستوى السياسي. هنا تعرّف السياسة من خلال معرفة من يقبض على السلطة وبأية وسيلة. السياسة، إذن، في مضمونها الاجتماعي تصبح وظيفية لأنها تميّز بين رابح وخاسر على مستوى السلطة؛ انها تدور حول الصراع الانساني كآلية مسببة للتخاصم داخل المجتمع. هذه العملية مستمرة على مدى التاريخ الانساني، لأنه من خلالها ينتقل الفرد من رغبته في العيش الى طموح الوصول الى السلطة على مستوى المجتمع⁽³⁾. كل هذا سوف يدفع الفرد الى التخلي عن مصالحه الشخصية من اجل مصلحة الجماعة التي ينتمي اليها، ويستقوي بها، لدرجة يصبح العنف بنظره مشروعاً لتأمين السيطرة. وقد يتمظهر ذلك من خلال عمل المؤسسات والتي، وإن كانت تبغي الخير العام، إلا أن الواقع الاجتماعي الذي انبثقت منه يمنعها من تحقيق العدالة الاجتماعية. وعليه، يخلص Henry Adams الى القول: "إن السلطة سمّ لأنها، وعبر وسائلها القمعية، تحقق الأمن ولكن على حساب العدالة"⁽⁴⁾.

المقولة الثالثة لفهم اسباب الحروب تقول ان هذه الاخيرة ظاهرة من ظواهر العلاقات الدولية، والسبب في ذلك يعود الى بنية وطريقة عمل النظام الدولي. ففي هذا المضمون تقوم الدولة بحماية مصالحها ودائماً في مواجهة دولة أخرى، حيث أن أمن دولة ما قد يسبب عدم

(1) Q. Wright, A Study of War: Volume 2 (Chicago: University of Chicago Press, 1942), p. 1038.

(2) R. Niebuhr, Moral Man and Immoral Society: A Study in Ethics and Politics, (New York: Scribners, 1932).

(3) المرجع السابق، ص ١٨.

(4) المرجع السابق، ص ٦.

الاستقرار لدولة أخرى، وحيث ان الطبيعة التنافسية بين الدول تفرز لا محالة هواجساً من انعدام الثقة. بمعنى آخر، تعمل الدول في نظام تطغى عليه المصالح الفردية، وفي بيئة حيث التنافس والتشابك والخوف سمتها الأساسية. اما نتيجة كل ذلك فظهر في استثناء الفوضى على المسرح الدولي، والتي من اسبابها:

١- غياب سلطة مركزية دولية تفرض على الدول الالتزام بمبادئ معينة.

٢- استباحة اللجوء الى استعمال السلاح من قبل أية دولة تقرر ذلك.

كثيرة هي الشواهد التاريخية حول استعداد الدول للذهاب للحرب واستعمال القوة العسكرية لتحقيق اهدافهم ومصالحهم في غياب آلية سلمية معتمدة من الجميع لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تضارب المصالح في بيئة من الفوضى الدولية العارمة.

في ضوء ذلك يطرح أصحاب المدرسة الواقعية تعريفهم للسياسة الدولية على كونها "سياسة القوة". يقول R. Aron: "لقد بحثت عما يشكّل خاصية، او خصوصية العلاقات الدولية، واعتقد اني لمست ذلك في مشروعية وشرعية استخدام القوة من قبل ممثلي الدولة القابضون على السلطة"^(١).

يعتبر العالم الاميركي Hans Morgenthau من أشهر المدافعين عن سياسة القوة؛ وهو اعلن عن ذلك في كتابه "السياسة بين الأمم" (Politics Among Nations): "السياسة الدولية هي صراع من أجل القوة، وإن هناك علاقة بين القوة والتأثير". بمعنى أكثر دقة، القوة تعني السيطرة على ارادة وأفعال الآخرين؛ أي ان للقوة صفة نفسية - سيكولوجية^(٢). مع العلم ان القوة قد تكون بحت اقتصادية، إلا ان Morgenthau يرى في الحرب الوسيلة الأكثر تأثيراً في الصراع بين الأمم. ويقول في ذلك: "كل التاريخ يشهد ان الدول الفاعلة في العلاقات الدولية هي دائماً في حالة تحضير، او مشاركة، او خارجة من عملية عنف منظم

(1) R. Aron, Qu'est-ce qu'une théorie de relations internationales?, R.F.S.P., 1967, P.843.

(2) Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations, (New York: Alfred. A. KNOFF, 1973, pp.27-29.

او حرب"^(١). و خلاصة افكار Morgenthau هي ان السياسة الدولية ليست إلا صراعاً من اجل القوة، وبأن هذا الصراع ثابت ومستمر في الزمان والمكان؛ ودائماً السياسة تهدف للحفاظ على القوة، او لزيادة القوة، او لإظهار القوة^(٢).

وهذا ما عبّر عنه ايضاً Karl Von Clausewitz في كتبه "On War" الذي يعتبر من أهم الدراسات التي تناقش طبيعة الحرب، واسبابها، وشموليتها للأبعاد الاستراتيجية والسياسية والتكتيكية والتقنية. ويبقى الأساس في تفكير Clausewitz هو ربطه بين الحرب والسياسة الوطنية. ويقول بما معناه ان الحرب هي وسيلة من الوسائل السياسية؛ والحرب هي وليدة السياسة؛ لا بل هي سياسة بطرق أخرى؛ وإذا لم تكن كذلك، فلا جدوى من اندلاعها^(٣). من جهته، عرّف Edward Luttwak الاستراتيجية على كونها "منطق السلام والحرب"؛ ويؤكد ان الحرب لا تنتج حلاً للصراعات بسبب تشابك ابعادها السياسية والنفسية والعسكرية؛ ولأن الحرب تتضمن "منطق التناقض المنسجم" الذي يتحكم بأنشطتها الارتدادية^(٤). وهذا ما حدا ب Thomas Schelling الى اعتبار الحالات الاستراتيجية الدولية كحالات تفاوض دائمة، ونظر الى الحرب كعملية تفاوضية بحيث ان خيارى الصراع والتعاون ليسا بالضرورة متناقضان، وبأن الحرب ليست Zero-Sum-game بل من الممكن ان يخرج المتحاربون وقد حققوا بعضاً من مصالحهم المرجوة. وعليه، يخلص Schelling الى ان دبلوماسية الاكراه (Coercive diplomacy) قد تكون هي الأخرى ذي جدوى على الساحة الدولية على عدة مستويات، على المستوى العسكري، فإن النتائج المأساوية المتوقعة للحرب جعلها وسيلة غير مجدية لتحقيق الأهداف السياسية، وعلى المستوى الاقتصادي، فإن الاعتماد

(١) المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق، ٤٠.

(٣) Karl von Clausewitz, On War, (Washington: Combat Forces Press, 1953), P596.

(٤) E.N. Luttwak, Strategy: The Logic of War and Peace, (Cambridge: Belknap/Harvard University Press, 1987)

المتبادل بين الدول اجبرها على اعتماد سياسة خارجية معتدلة. وعليه، ان التركيز على الاعمال الحربية وحدها لا يكفي لتشكيل فهم شامل للعلاقات الدولية⁽¹⁾.

خاتمة:

إن فهمنا لأسباب الحروب يعتبر المقدمة، او المعبر الالزامي، لسير الآليات والسبل الكفيلة لتحقيق السلام. ولقد درسنا اسباب نشوب الحرب على مستويات ثلاثة: الفرد، المجتمع، والنظام الدولي. وعليه، فإن أي اجتثاث لأسباب النزاعات العسكرية يجب ان يتم على المستويات الثلاثة الأنفة الذكر:

- على مستوى الفرد، يجب تربية الانسان على ثقافة السلام او اللاعنف، وما يتضمنه ذلك من تعريف لقيم التسامح والانفتاح واحترام الرأي الآخر.
- على مستوى المجتمع، إن اعتماد النظام الديمقراطي وآلياته وقيمه يعتبر المدخل الى تحقيق السلام على المستوى الداخلي. فمفهوم الديمقراطية هو أبعد وأوسع من كونه عملية اجرائية للانتخابات الدورية. الديمقراطية هي آلية لإدارة الاختلاف داخل المجتمع ولإجتراح الحلول بالطرق السلمية. كل هذا يعني ان الممارسة الديمقراطية تحتاج الى متقنين فاعلين ومشاركين؛ أي أنه لا توجد ديمقراطية من دون مواطنين او مواطنة. إن المشترك والمهم في مفهوم المواطنة هو مساواة جميع الافراد في الحقوق والواجبات بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والمذهبية والعرقية واللغوية والطبقية. فلا ديمقراطية تدرك خارج إطار دولة المواطنة.
- على المستوى الدولي، لا بدّ من احداث تطوير هيكلي في مؤسسات وأجهزة الأمم المتحدة؛ وأهمها توسيع مجلس الأمن لجعله أكثر تمثيلاً لأعضاء الأمم المتحدة، وإنشاء فئة جديدة من الاعضاء الدائمين، وتقييد استخدام حق النقض (الفيتو). ويقول عدنان

¹ T. Shelling, Arms and Influence, (New Haven: Yale University Press, 1966)

السيد حسين: "... فلا ازدواجية معايير في القرارات والممارسات الدولية حتى تستطيع الأمم المتحدة القيام بدورها"^(١).

تجدر الإشارة الى أنه يتوجب على صناع القرار ان يوازنوا بين الوسائل العسكرية والاهداف السياسية، لأن عدم دراسة الجدوى من اعتماد الوسائل العسكرية قد يؤدي الى كارثة وطنية. وعلى اولئك المسؤولين عن حماية استقلال الدولة وأمن المواطنين ادراك نتائج قرارهم قبل اتخاذه. فما يهم علماء السياسة هو الفعل وليس النوايا... إذ في الحرب لا يوجد منتصر بل درجات متفاوتة من الهزائم. إن البناء على هذه الفكرة الأخيرة قد يجعل من السلام هدفاً تعمل من أجل تحقيقه كل الدول قاطبة.

(١) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، ص ٢٥٠.

النجوة الثالثة

الندوة التي نظمها الملتقى الدولي للجمعية التونسية للدفاع عن القيم الأكاديمية ١٩-٢٠ شباط ٢٠١٦ في العاصمة التونسية. وقد ألفت د. لور أبي خليل ممثلة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية كلمة بعنوان:

"الحريات الأكاديمية بين النص والتطبيق"

أبدأ كلمتي بشكركم على الدعوة للمشاركة في أشغال الملتقى الدولي والذي يُسمح لي بالتحدث فيه عن الحريات الأكاديمية بين النص والتطبيق: إن إدراج الحريات الأكاديمية في العهود والمواثيق الدولية يعني الاعتراف الشرعي بها وعدم السماح بالاعتداء عليها تجاه نزعة السلطات السياسيّة والدينيّة والاقتصاديّة لإخضاع الحريات الأكاديمية إلى تصوّراتها ومعتقداتها، فإنّ الجامعات والجامعيين ، سعوا إلى إدراج الحريات الأكاديمية في جملة من المواثيق والعهود وفي التوصيات الدوليّة الصادرة عن المؤسسات المختصة والمهتمة بشؤون التربية كاليونسكو. ولقد استطاعوا في دول عديدة أن تصبح منصوصا عليها في التشريعات السائدة، بل في الدساتير نفسها.

أنّ الحريات لم تكن امتيازات بل شروطاً لا غنى عنها تمكّن الجامعة بتأديته مهامها باعتبارها مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي. فالحرية ضرورة داخل النسق الجامعي حيث ينمو الفكر والابداع والابتكار، كما تمكّن أعضائها من الاضطلاع بالمسؤوليات التي كلفهم المجتمع بها،

وبتحملها طبق المعايير العلمية والأخلاقية ، وفي نطاق الاحترام الدقيق لمعايير الشفافية في إدارة مؤسسات التعليم العالي، دون الغفلة عن المراقبة الذاتية والتقييم الذاتي والإقرار بالمحاسبة من قبل المجتمع.

الاشكالية: ما هي صعوبات وعوائق تطبيق قوانين الحريات الاكاديمية في لبنان؟

تعريف الحريات الاكاديمية⁽¹⁾ هي الحق الذي يضمن تحقيق الوظائف التعليمية، مثل الحق في التعليم والبحث العلمي مع شرعية اصدار النتائج العلمية والابداع، وهي حق التعبير وحق النقد للمؤسسات والمجتمع والشرائع والقوانين والآراء وخصوصا القواعد السياسية والعلمية والحكومية. اذا تعني الحرية الاكاديمية حرية الاستاذ الجامعي في اتمام ما توجب عليه من مهام داخل النسق الجامعي.

من هنا نستخلص ان الحرية الاكاديمية يفترض ان تطبق على الاستاذ الجامعي الذي يدرس ويقوم بالبحث العلمي دون ان يكون هناك اية عوائق او ضغوطات مهما كان انتماءه السياسي والديني او عرقه او دينه او جنسه او لغته، وبحسب مؤتمر ليما⁽²⁾ عام ١٩٨٨ حددت المفردات على الشكل التالي:

– الحرية الاكاديمية: تعني حرية اعضاء المجتمع الاكاديمي فرديا ام جماعيا في متابعة المعرفة وتطويرها وتحولها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والانتاج والخلق والتدريس والقاء المحاضرات والكتابة، وهي تعتبر شرطا اساسيا لوظائف التعليم والبحث والادارة والخدمات التي تسند للجامعات وغيرها.

(1) JHEA/RESA Vol. 9, Nos. 1 & 2, 2011, pp. 113–131

© Conseil pour le développement de la recherche en sciences sociales en Afrique 2012(ISSN 0851–7762).

(2) اعلان ليما / بشأن الحرية الاكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي: وثائق اكاديمية.

- الاستقلال: يعني استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبمالياتها وإدارتها، وإقرار سياستها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.
- المجتمع الأكاديمي: يغطي جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسات التعليم العالي .

ومن جراء هذا المؤتمر نستطيع ان نستنتج ان الدول الذي التزمت في هذا الاعلان يجب عليها احترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الاكاديمي، وكل عضو في هذا المجتمع يتمتع بحرية الفكر والتعبير والدين والامن الشخصي والحركة.

اما في لبنان صدق مشروع قانون الاحكام العامة للتعليم العالي في لبنان في ١٤ كانون الاول ٢٠١٤ الذي لحظ الحريات الاكاديمية في احد مواده، والذي تخضع لاحكامه العامة جميع مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة المرخصة وبما لا يتعارض مع القوانين والانظمة التي ترعى الجامعة اللبنانية. فلحظ الفصل الاول الذي تناول اهداف التعليم العالي في مادته الثالثة الحريات الاكاديمية، وفي مادته الرابعة الاستقلال المالي والاداري والاكاديمي على الشكل التالي:

- المادة ٣: أهداف التعليم العالي في إطار التعليم العالي كخدمة عامة: التعليم العالي خدمة عامّة تؤمّنها مؤسسات التعليم العالي، وهو يلبي حاجة المجتمع في بناء قدراته وتطوير إمكاناته وفي البحث العلمي، مع احترام الحريّات الأساسيّة للأفراد والمجموعات والقيم السامية التي تنص عليها المواثيق الدوليّة، ولا سيّما في ما يخصّ الحريّات الأكاديميّة.

- المادة ٤: شخصية مؤسسات التعليم العالي: تتمتع مؤسسات التعليم العالي المنشأة قانوناً بالشخصيّة المعنويّة وبالاستقلاليّة الإداريّة والماليّة والأكاديميّة ضمن الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون؛ تتمتع مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لأحكام هذا القانون بحرمة أحرّامها، ولا يجوز للقوى الأمنية دخول هذه الاحرام إلا تنفيذاً لمذكرة قضائية أو بناء على طلب رئيس المؤسسة أو من يقوم مقامه.

ان الحريات الاكاديمية بالرغم من اقرارها في القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٤، إلا ان تطبيقها تعترضه عدة عوائق، لماذا؟

ان الحرية الاكاديمية جزء من منظومة المجتمع الذي تنشأ فيه، فترتبط الجامعات بالنظام السياسي الذي توجد فيه. اذا ان اكثر العوامل التي تؤثر على الحرية الاكاديمية هو العامل السياسي الذي يرتبط بشكل مباشر بالنسق السياسي.

كيف ذلك؟ ترتبط المؤسسات العامة والخاصة في اي مجتمع بالنظام السياسي الذي تنشأ فيه. والمؤسسات الاكاديمية هي احدى المجالات التي تتأثر بموقف الدولة وسياساتها من حرية الرأي والفكر. ففي لبنان يشكل النظام الطائفي والديمقراطي أساس النسق السياسي اللبناني.

الديمقراطية والطائفية:

إن طبيعة الطائفية للنظام اللبناني، بحسب عاصي، تتعارض مع الديمقراطية التي تعني المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، مهما كانت طائفتهم او من اية

منطقة انتموا، حيث يعتمد النظام الطائفي معايير تميّز بين طائفة وأخرى في المواقع الأساسية للسلطات او في السلم المتعدد الدرجات في الحقوق بين المواطنين تبعاً لحجم وحصّة الطوائف التي ينتمون اليها وهذا التفريق بين المواطنين يتنافى مع المبادئ الديمقراطية ومع احترام حقوق الانسان^(١).

إن بقاء الطائفية في الانتخابات لا يُحرم الشعب والبرلمان من صحة التمثيل فقط، وإنما يجعل الثقل العددي لطائفة ما بالتحكم في الاختيار. فيتنافى هذا الأمر مع الديمقراطية التي تكزّس صفة التبعية المطلقة في تأليف اللوائح الانتخابية.

لقد استمرّ التاريخ العربي وتحديدًا اللبناني بعيداً عن فكرة الديمقراطية، لأن الثقافة العربية فكرة حضنت الطاعة التي كانت قيمة أساسية آنذاك في المجتمع، إذ كان المطلوب الحاكم القوي القادر على حماية الدولة، فمرّ دهر من الزمن ظل عصياً على الناس وعي السياسة، باعتبارها فعلاً مرتبطاً بالحاكم الذي يكون صاحب الدولة معنياً باتخاذ الصنائع لأهل عشيرته، وحتى الاستعمار العثماني والانتداب الفرنسي لم يُدخل مفاهيم الدستور وفصل السلطات وما الى ذلك من المبادئ التي شكلت أساس المنظومة الفكرية لمفهوم المساءلة. لذلك ظلت الحرية الفريضة الغائبة بامتياز فتعذر استنابات الديمقراطية في الدولة والمجتمع معاً، لأن الحرية تعد مناط الديمقراطية وشرط تحققها.

وفي فترة الاستعمار ساد الوعي النخبوي موجهاً تفكيره الى كيفية مقاومة الاستعمار قبل المفاهيم الأخرى مثل الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية. لذلك تم التفكير في المستقبل واستبعدت الأسئلة المتعلقة بنوعية النظام السياسي، طبيعة المؤسسات، طرق تحقيق التكافؤ الاجتماعي. وقد نظر الى هذه الإشكاليات بأنها موضوعات لم يحن بعد وقت طرحها، لأن الاستعمار يفرض قضايا أخرى أساسية مثل الحرية والعدالة ومأسسة النظام للانتصار على الاستعمار واسترداد السيادة الوطنية.

(١) بولس عاصي، الطائفية والمواطنة، www.almaaref.org/books/.../books/.../lesson1.htm.

بعد أكثر من ستة عقود على جلاء الاستعمار قامت في لبنان عصبية يربطها الانتماء الطائفي واستفادت هذه الكيانات الطائفية من العصبية القديمة المستمرة ومن المؤسسات الناشئة إذ انها تساهم في بناء المؤسسات، ولكن عندما يداهما خطر الانزلاق في السلطة عن طريق الفساد تلجأ الى الانكفاء على ذاتها فتستغل مؤسسات الدولة وتدافع عن نفسها لا عن الوطن وتعبث في الاقتصاد.

ومنذ العام ١٩٢٦ اعتمد لبنان النظام البرلماني الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات وأضيفت الى الدستور المعدل بموجب وثيقة الوفاق الوطني هذه العبارة، غير ان الممارسة ذهبت في الاتجاه المعاكس، إذ ان النصوص لم توضع مواد لاستقلالية القضاء كسلطة ثالثة، كما ان ظاهرة الترويكات التي ظهرت في الجمهورية الثانية قوّضت ارساء الديمقراطية. فأساء الرؤساء الى مبدأ فصل السلطات واسهموا في تقليص الادوار والمهام الموكلة الى مجلس النواب ومجلس الوزراء. وبرز اتجاه الى اختزال دور المؤسسات الدستورية برؤسائها.

فاتفاق الترويكات اقترن في كل مرة بتقاسم الحصص بين السلطات الثلاث رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب اي بين الطوائف الثلاث. فتصبح الترويكات عندئذ سبباً مباشراً يعمل على تعطيل دور مجلس الوزراء كمؤسسة ومجلس النواب كسلطة مراقبة أي تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويمنع بالتالي إرساء مبادئ الديمقراطية.

نستطيع ان نستخلص ان هناك خمسة مراحل في حياة المؤسسات الدستورية والعمل العام في لبنان مرحلة الاستعمار العثماني، مرحلة الانتداب الفرنسي (١٩١٨-١٩٤١)، مرحلة الاستقلال (١٩٤٣-١٩٧٤) مرحلة الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠)، مرحلة إعادة الإعمار (١٩٩١-٢٠١٦).

وفي المراحل الخمس كان النسق طائفيًا بامتياز يعمل في كل مرحلة من المراحل لمصلحة السلطة الحاكمة.

لذا من المناسب بيان كيف يتحرك هذا النسق ولماذا يعيق الحرية الاكاديمية؟

النظام الطائفي:

إن الطائفية هي التعبير السياسي عن المجتمع العصبوي الذي يعاني من نقص الاندماج الذاتي والانصهار، حيث تعيش الجماعات المختلفة بجوار بعضها البعض، لكنها تظل ضعيفة التبادل والتواصل بينها. وهي تشكل الطريقة الخاصة في التواصل الذي هو نوع من التواصل الصراعي ليس فقط على الصعيد السياسي او الاقتصادي وإنما أيضاً على صعيد البنية الاجتماعية الطائفية. وتكون الطائفية بأقصى نفوذها عند تدهور السلطة المركزية أي عندما تكون الدولة ضعيفة. وتتحوّل المؤسسات الاكاديمية صورة مصغرة للمجتمع لا تملك أية روح استقلالية فتتحوّل الدولة دولة طائفة لأنها تعتمد على روح التخويف والتقييد وتعطيل الفكر العلمي وصنع الحواجز امام الحرية وخاصة الاكاديمية لان احد وظائفها الاساسية تخريج نخب ثقافية تعمل لمراقبة ومحاسبة الدولة. وهنا يعمل النظام السياسي على اعاقه تطور البحث العلمي اذا لم يبيث مبادئ واتجاهات تخدم النظام السياسي القائم. ومن هنا نرى ان الدولة تعمد الى اهمال البحث العلمي وعدم دعمه . وهذا مؤشر للذي يحصل في لبنان:

- ان الإنفاق الحكومي على التعليم العالي: على الجامعة اللبنانية ووزارة التربية ومركز البحوث من الناتج المحلي الاجمالي هو : ٠,٥% .
- بينما وصل الإنفاق على البحث العلمي في اميركا واوروبا الى ١٠٢٤ مليار دولارأما في الدول العربية مجتمعة فقد خصصت ١,٧ مليار دولار للبحث العلمي.

ماذا تعني الطائفية؟

ان الطائفية هي الانفصال الطبيعي للدين عن الدولة، لأنه لو كانت الدولة دينية لفرضت الطائفة الكبرى دينها ونفوذها على الآخرين، ان اخضاع الدين للسياسة يعني استخدام

العصبية في سبيل تحقيق أهداف مادية لا علاقة لها بالدين. ويقدر ما تعكس فترة ظهور الاديان توسع الحضارة وتقدمها وانطلاقها في مثاليات وقيم سماوية سامية، بالمقابل تعكس الطائفية تدهور الحضارة وتترجم انحطاط الأخلاق.

ان الطائفية كنظام اجتماعي في المجتمعات المتقدمة تعبر عن حالة سابقة للدولة العصرية اي الدولة- الامة، وهي تظهر بشكل مغاير في لبنان لان الطائفية تشكل نظاماً سياسياً بامتياز.

ان الطائفية المصنوعة من الطوائف تسعى الى فعل نخب سياسية للوصول سواء إلى السلطة أم الى المعارضة فتشكل عندئذ نسقاً سياسياً بامتياز.

إن اعتبار الطائفية كيانات يدخل ضمن النظرية الجوهريانية في الطائفية أي أن الطائفية تظهر تعبيراً عن طوائف مكونة للمجتمع او عن مجتمع بوصفه طوائف متعددة. ان الطائفية مركبة من تكوينات اجتماعية غير واضحة الحدود لا تحوز ارادة مشتركة ومعرضة دوماً للانفراط والدخول في تفاعلات متنوعة، لا تُصنع الطوائف اولاً من ثم تُصنع الطائفية، بل ان صنع الطائفية هو صنع الطوائف كنسق سياسي ام كحزب سياسي. ثم ان الطوائف تصنع، ثم تتصارع. ان وجودها هو عملية صراع يرسم مواقع سياسية متنافسة بفروق القوى.

ان الطائفية في الواقع أنتجها فاعلون لأنها مصدر لنفوذهم فاستعملوا الطائفية اداة لصنع ذاكرة تعمل على تنشيط ذكريات الصراع والاضطهاد والتمييز عبر إنشاء وحدة روحية للجماعة المطيعة لفرض التجانس داخل البيئة الواحدة. فتسعى القوى الطائفية لفرض العنف الفيزيائي من أجل رص الطائفة وانتزاع قيادتها. وبموازاة العنف الفيزيائي يُمارس العنف الخطابي بهدف الدفاع عن الطائفة ويمكن أن يسعى هذا الخطاب إلى إباحة الدماء، فتزدهر صناعة الطائفية في نظم السلطة المغلقة التي تعمل على الاستئثار بالسلطة والثروة والنفوذ والامتياز. وهي نتاج لتجميد السلطة بيد مجموعة تسعى الى مصادرة الحياة السياسية ومنع نشوء كتل معارضة أي تضامانات اجتماعية مستقلة، مما

يعني السيطرة على المجال العام وعلى الحياة السياسية والاجتماعية. وهذه السيطرة التي هي أيضاً احتكار من قبل النخب السياسية للحياة الاقتصادية تولد أزمة ثقة يمكن ان تصل الى تقسيم البلاد. ونعطي اهتماماً خاصاً للنظم المغلقة التي لا توفر آليات للتغيير وتداول النخب، لأن النخب المستولية تميل الى تكوين جماعة مغلقة يمكن أن تكون فيها النخب متعددة الأصول المذهبية تسعى دوماً لحماية امنها، وهنا تكون الطائفية استراتيجية للسيطرة السياسية. فيعطي التمييز الطائفي لطائفة ما موقعاً امتيازياً يمكن على المتنافسين ان يحوز منهم على مواقع متقدمة عن غيرهم. وإن فهم الطائفية مرتبط بفهم السلطة لأن المهم ليس من الذي يحكم بل كيف يحكم. لان الطائفية ممكنة مهما تكن طائفة الحاكم شرط ان يكون النظام السياسي مغلقاً، اي ان النسق السياسي صلب لا يمكن تغييره او تطويره من قبل النخب، حتى لو ان النخب السياسية اي نخب السلطة المتعددة الطوائف. مما يعني أن الطائفية هي وليدة المنظومة السياسية المغلقة وليست وليدة التعدد المذهبي. مما يؤكد هنا ان الطائفية هي نسق سياسي واضح له استراتيجيته في السيطرة السياسية.

إن الطائفية تحتاج الى فاعلين لتحريكها لأنه يفترض وضع استراتيجية تهدف الى تشكيل لاعبين سياسيين يسعون للوصول الى السلطة والثروة، مما يعني ان الفاعل السياسي يجب ان يرسم مقتضيات الصراع السياسي والاجتماعي عبر تفعيل دوره في تثبيت عقيدته وسلطته ونفوذه للحصول على الامتيازات في النفوذ والمال. اما على مستوى الدولة فيندرج تعميم الطائفية ضمن استراتيجية سيطرة سياسية تعمل على تعطيل قدرة المجتمع بإنتاج ارادة عامة اسيرة هذا النظام الطائفي. إن الطوائف تعتبر أدوات في الصراع أكثر مما هي فاعل فيه، أي ان القادة السياسيين يطلبون تدخل الطوائف عندما يكون ذلك يصب في مصلحة تقوية نفوذهم لمنافسة الآخرين، فيعمل هؤلاء الى تحويل الفروق الاجتماعية الى تماسك طائفي. فنصل الى القول ان الطائفية والطوائف نتاج سياسي يعمل للسيطرة السياسية وللاستتار في السلطة داخل الطوائف وعلى المستوى الوطني.

ان الطائفية اذاً والطائفيين أدوات للنظام السياسي المغلق في مجتمع متعدد مما يؤدي الى تشكيل نسق مغلق يصعب خرقه من قبل الفاعل الذي ينتمي الى طوائف أخرى. وهذا التفسير يطبق بشكل واضح داخل المؤسسات الاكاديمية في لبنان اذ ان كل طائفة تتشء مؤسساتها الاكاديمية لكي تستمر في السيطرة على الحياة السياسية بالتالي على السلطة السياسية .


والذي يثبت هذا الامر وجود حوالي ٥٤ جامعة خاصة في لبنان في معظمها تابعة للطوائف او مدعومة منها. حيث يتم اختيار الاساتذة داخل هذه الجامعات بحسب انتماءهم الطائفي فيتتافى معيار الكفاءة الذي يفترض به ان يكون المعيار الاول في توظيف الاساتذة داخل الجامعات الخاصة في لبنان ويأتي معيار الانتماء الطائفي كمعيار أولي عند التوظيف. حتى ان الجامعة اللبنانية وهي الجامعة العامة الوحيدة في لبنان تخضع لسياسة الحصص في تعيين المدرء والعمداء والاساتذة بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. عندها لا يكون المعيار الوظيفي فقط هو الاساس في التعيين انما المعيار الطائفي أيضاً.

لماذا؟

يشكل العنصر البشري المادة البشرية للطوائف فهنا تكون العملية مرتبطة بتنشيط وتوحيد أشخاص مشتتين على قاعدة الاخوة، من ثم يتم جذبهم الى حقل السياسة فيصبح عندهم قضية او مبدأ يكافحون من اجله. ويؤكد مهدي عامل^(١) أن الطائفية تظهر من خلال علاقة بين الطبقة البورجوازية والطبقات الاجتماعية الشعبية التي يقع عليها الاستتباع الايديولوجي. والطائفية هي أثر سياسي تولده عملية الإخضاع الايديولوجي وما يرافقها من تضليل لوعي الطبقات الشعبية. فاستنتج أن الصراع الطائفي هو الشكل الخاص الذي يأخذه الصراع الطبقي في بنية المجتمع الرأسمالي، وذلك عبر التبعية المحكومة بالإنتاج

(1) Alhiwar 2012.worldpress.com.

الكولونيالي. فالعلاقة السياسية التي تتحدّد عبر الطوائف تتجسّد في الدولة أي أن الطوائف ليست طوائف الا بالدولة. وهذا المثلث يثبت تفسير وتوضيح ما ورد أعلاه:



نستطيع من جراء ذلك استنتاج ان العائق الاساسي في إرساء مبدأ الحرية الاكاديمية في لبنان النظام الطائفي الذي يكون مدعوما بالديمقراطية.

كيف ذلك؟

يعتبر النظام الديمقراطي في لبنان نسفا سياسيا يتحرك ويتفاعل مع النظام الطائفي فتأتي نتائجه على الشكل التالي:

النظام الديمقراطي:

تعتبر الانظمة السياسية الديمقراطية من الانظمة التي تزدهر في ظلها الحرية الاكاديمية، فالحرية الاكاديمية على علاقة تبادلية مع الديمقراطية، والنظام الديمقراطي في المجتمع يستلزم

وجود مؤسسات قوية وانتخابات عامة وصحافة حرة ومنظومة قيم مبنية على الشفافية والنزاهة والمساءلة. لان مفهوم الحرية الاكاديمية لا ينفصل عن الثقافة السياسية الديمقراطية، حيث ان النظام القائم على الديمقراطية يأبى التطرف والانغلاق ويضمن استقلالية الجامعات التي لا تخضع للسلطة السياسية ولا للقوى السياسية.

لان الحرية الاكاديمية تفعل دور الالتزام العلمي وتلغي الالتزام الديني او السياسي. فالاستاذ الجامعي حتى لو كان له انتماء سياسي او ديني او مذهبي فيفترض به الفصل بين كل هذه الامور وبين الانتاج المعرفي والفكري والعلمي والاكاديمي. لانه عندما يتخذ الباحث الدين كمرجعية سياسية ينتفي مفهوم البحث العلمي المبني على اكتشاف الحقائق وتطويرها لان الثقافة الدينية ثابتة اقصائية تتطلع الى الوراثة مسلماتها المقدسة تفرض قيود على العقل وعلى البحث وعلى التغيير.

فالديمقراطية لا تقتصر على شكل نظام الحكم، إنما تتعدى نطاق المؤسسات الدستورية وتدخل مباشرة في صلب العلاقات بين الافراد والجماعات مرتكزة على سلم قيم اساسه الحرية. وكما قال غلادستون إن حب الحرية لدى الشعب لا يوازي سوى حبه للنباله والحسب. فالديمقراطية هي شكل لنظام الحكم ويرتبط تعريفها بمعرفة باسم من، وبمن، ومن اجل من تمارس السلطة؟^(١).

وبهذه المفاهيم يتم قياس المقومات الاساسية للنظام الديمقراطي:



(١) عصام سليمان ، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

نشأت الديمقراطية الحديثة، بحسب سليمان،^(١) منذ حوالي القرنين فكانت تمثل ايديولوجية الأقوياء في المجتمع أي الأفراد الذين يسعون الى الحرية لأن فكرة المساواة بين افراد المجتمع لم تكن قد بلورت بما يتطلب حق التساوي للأفراد امام القانون. وهذا طبعاً لحماية الطبقة الغنية او أصحاب الرساميل والأراضي، وهنا نرى قوتين الحرية من جهة والنظام من جهة أخرى.

فالديمقراطية، بحسب حريق، هي نوع من الحضارة أتت المعارضة لترسيخها من قبل الفئات التي لا تخدم مصالحها، لذا تمّ إضعاف النقابات العمالية ومحاولة القضاء على المؤسسات والهيئات الشعبية للانقضاض على الديمقراطية. إن الديمقراطية ليست حلاً لأنها تستسلم لإرادة الشعب وان انعدام المساءلة والمراقبة والمشاركة الفعالة يؤدي الى كسرها وموتها.

ففي البلدان العربية مثلاً ومنها لبنان يصعب إدخال مفهوم الديمقراطية وخصائصها على الحياة السياسية بشكل كامل، لأن الفرد في مجتمعنا يفترض أن يتحضر لقبول مثل هذه المفاهيم عن طريق استبطان مفاهيم التنشئة الاجتماعية الخاصة. لأن بالديمقراطية يصبح الفرد متلقياً لثقافة سياسية جديدة.

يرى الكثير من التقدميين أن الديمقراطية نهجا محافظ سياسياً، فما دامت الديمقراطية نظام تمثيل شعبي، فلا بد ان تكون مرآة تعكس حالة المواطنين على سبيل المثال، لا يمكن ان تنتظر من اللبنانيين أن يختاروا النساء او العمال او اهل الحكم ممن ليس لهم عصبية محلية او طائفية او سياسية واسعة. هذه هي حضارتنا السياسية.

ليس الالتباس في لبنان بين القانونية والشرعية، لان القانونية تنطلق من القانون اما الشرعية فتتعلق من الناس وتعني قبول المواطنين بسلطة الحاكم وحكمه، فمبدأ الديمقراطية هو الشعب مصدر السلطات.

(١) عصام سليمان ، الجمهورية الثانية بين النصوص والممارسة، بالمصدر نفسه.

فمن الناحية القانونية، جاءت في مقدمة الدستور اللبناني عبارة "لبنان وطن نهائي لجميع ابنائه"، وهذا ما يؤكد إرساء مبدأ الديمقراطية واحترام حقوق الانسان في دستوره. أما من الناحية الشرعية، فالديمقراطية على علاقة أيضاً في الحقل الاقتصادي والسياسي والاكاديمي والديني على سبيل المثال فالديمقراطية غالباً ما تدعم أصحاب الثروات او المرشحين الطائفيين في معاركهم الانتخابية المكلفة جداً فلا يستطيع العامل او المثقف العلماني اي الاكاديمي أن يقوم بحملة انتخابية دون ان يكون مدعوماً من طائفته وتحديداً من مذهبه. اذاً، فالديمقراطية تعمل على اىصال من يملك المال او الانتماء الديني وليس بالضرورة من يعمل على التغيير. من هنا تقوض احدى اهم مقومات الديمقراطية وهي المساواة والعدالة الاجتماعية. لذا اعتبر حريق، أن الديمقراطية جزء من المشكلة وليست الحل. اذ ان الانظمة التسلطية كانت سيئة في التنمية الاقتصادية، وفي الدفاع عن الوطن، وفي السير نحو تحقيق المساواة بين المواطنين، إلا أنها عُرُفت بأنظمة لا تعمل من اجل الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. الا ان الانظمة الغربية التي تحمل الديمقراطية كقيمة اساسية تدعم القمع والارهاب وتضع العدالة الاجتماعية بما يكفل لها مصالحها الاقتصادية.

إن الفريضة القائلة في الانظمة الديمقراطية أن الفائز في الانتخابات يمثل الأمة لا ناخبه هو تعويض عن تعذر العمل بمبدأ الارادة العامة او الاكثرية المطلقة، فنظرية الارادة العامة تقتضي ممن يتسلم السلطة التشريعية أن يمثل جميع المواطنين موجهاً نظره الى القضايا القومية لا المحلية. وهذه خرافة تساعد على إسباغ الشرعية المنقوصة على اهل الحكم. كما اكد حريق^(١) ان في لبنان يعيش المواطنون الحضارة والديمقراطية مع أن الادبيات الديمقراطية في اللغة العربية قليلة جداً.

إن غياب الصيرورة الديمقراطية في بلدنا يؤدي الى فقدان أطر المراقبة الحقيقية، وبالتالي الى تعثر آليات المحاسبة والمساءلة في معالجة الفساد. وهذا الامر ينعكس طبعاً على

(١) ايليا حريق، ايليا، الديمقراطية وتحديات الحداثة في الشرق والغرب، دار الساقي، ٢٠٠١، ص. ١٤.

المؤسسات الخاصة والعامة والجامعة هي احدى هذه المؤسسات فتضعف المؤسسات ويكون عندها قد تعسر ارساء مقومات المؤسسات العامة القوية. بما ان الاساتذة داخل الجامعة يتم اختيارهم عبر آليات المحاصصة كما سبق واشرنا سابقا فيضعف مبدأ المساءلة لان الذي يملك السلطة او القرار داخل الجامعة يكون تابعاً بشكلٍ او بآخر لزعيم طائفته فلا يستطيع ان يحاسب من ينتمي الى مذهبه.

كيف يحصل ذلك داخل الجامعة؟

ان الحرية الاكاديمية حق مشروع للاساتذة الجامعيين وهي تمارس عبر الالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات التي يملكها الاستاذ الاكاديمي وحتى يمارس كل هذه الامور يحتاج ان يكون كفوءاً مؤهلاً وصاحب خبرة عالية ومن الطبيعي ان الذي يملك هذه المزايا لا يفترض به ان يكون تابعاً لزعيم ما او طائفة ما تملي عليه تحركاته وافكاره بما يخدم مصالحها، لأن كل هذا يعيق تطور البحث العلمي.

طبعاً هنا تصادر الحريات ويلغى مبدأ حرية الرأي والتعبير. وتكون الحريات الموجودة في المجتمع مرتبطة بالقيم السائدة وهذا ما يحصل في الدول العربية كما في لبنان حيث يستشري الفساد والرشوة والواسطة والمحاباة فيكون ضعف الاعداد الاكاديمي والعجز العلمي والضعف في الانتاج الفكري امراً طبيعياً في نظر افراد وصلوا الى السلطة او الى الوظيفة عن طريق الوساطة والمحاباة والنفعية.

فنرى الانحراف في سرقة الانتاج العلمي وفي انتحال آراء لباحثين آخرين امراً طبيعياً ويتم كل ذلك دون مراعاة الموضوعية وتحت غطاء المذاهب والطوائف. ومن هنا نستنتج ان الاكاديمي الذي لا يتصف بالامانة العلمية يرضى بالقيود الطائفية والمذهبية، ويرضى بقيود الحرية الاكاديمية التي تعمل على كشف الفساد.

ما الذي يحصل في لبنان؟

يعتمد لبنان الديموقراطية التوافقية التي تقوم على مبدأ تشاطر السلطة بين المجموعات الطائفية على اختلافها، بحسب اتفاق الطائف واتفاق الدوحة.

ماذا تعني الديمقراطية التوافقية؟

أفرز النظام اللبناني، بحسب بيضون^(١) مفهوماً جديداً هو الديمقراطية التوافقية التي تقودنا إليها طبيعة الدستور اللبناني الذي صنف بعد الطائف بالنظام البرلماني في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور "لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل"، إذ إن الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان (مادة ٦٦ و ٣٧)، فالديمقراطية التوافقية تعني التوافق بين أقطاب الطوائف.

تقوم هذه الفكرة في الممارسة على اقتراح نظام ينتج حكومات ائتلافية تتمتع فيها الأقلية الحكومية بحق النقض، ويتم توزيع المواقع الإدارية فيه وفقاً للانتماء الاثني او الطائفي او المذهبي. وتمارس مكوناته هذه حرية نسبية في إدارة شؤون تصنف انها تخصها حصراً. تبرر التوافقية في الممارسة نشوء كارتل نُخب يكون مستقلاً عن الجمهور ويحلّ محلّه في صوغ توافقات فوقية، يفترض أنها تحقق الاستقرار. أما في جوهر الفكرة التوافقية فهي تقوم على الفرز العمودي داخل كل مجتمع على قاعدة الانتماء الاثني او الطائفي او المذهبي، بحيث يكون التمثيل السياسي فيه حصراً على هذه القاعدة. صنّف لبيهارت نظام لبنان في خانة الانظمة التوافقية، ورأى في تجربته للحرب اللبنانية أن المشكلة ليست في النظام، وإنما في التدخلات الخارجية التي عرفها لبنان، ورأى في أفكاره تياراً منح الشرعية التمثيلية للنخب الطوائفية، تحت شعار التوافقية. ثبت اتفاق الطائف التوزيع السابق للتمثيل السياسي على اساس طائفي واعتمد القاعدة نفسها لتسيب العاملين في

(١) احلام بيضون، الديمقراطية التوافقية، www.khayaralmoukawama.com/M11/13.docx.

الإدارة العامة بتعبير آخر استعاد قاعدة التمثيل التي جاء بها الدستور اللبناني عام ١٩٢٦، لكنها معدلة.

فأتاح للايديولوجية التوافقية إعادة انتاج نظام سياسي شبيه لما قبل الحرب وأعطى شرعية رسمية دستورية للنخب التي جاءت بعد الحرب. من هنا جرى تعدي فاضح على سيادة القانون الذي هو احدى المقومات الاربعة لارساء الديمقراطية.

فالسؤال الذي يطرح نفسه: ما الأسباب التي تقوّض الديمقراطية بالتالي تقوض الحريات الاكاديمية؟

تدّعي الكثير من البلدان العربية ومنها لبنان، بحسب داغر،^١ بأن لديها حكما ديمقراطيا سليما، معتقدة ان الديمقراطية يمكن أن تسوق وجودها من خلال وسائل الدعاية والإعلان لان لبنان تميز في الدفاع عن الحريات والصمود والمقاومة، الا ان الديمقراطية هي ثقافة وسلوك يمارسه المواطنون في الحكم وداخل البنيات الاجتماعية. لذا يمكن القول إن الديمقراطية غير موجودة عند الانظمة العربية، لعدم توفر الأسباب التالية:

- حرية الترشيح او الانتخاب بسبب تدخل الحكومات وأجهزتها محاباة لمرشح او لإفشال مرشح.
- تشكيل الأحزاب السياسية يكون خاضعاً لأهواء السلطة التنفيذية.
- عدم تعيين دستور الدولة على نحو واضح، خصوصاً في ما يتعلق بكيفية ممارسة الامة/الدولة لسلطاتها وحدود كل سلطة من السلطات، ووسائل مساءلتها ومحاسبتها وردّها الى الحدود التي يبينها الدستور، وحق الرأي العام في التحرك بكل الوسائل القانونية لمساءلة أي سلطة منحرفة ومحاسبتها.

^١ البير داغر ، ازمة الحكم في لبنان، دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت، ٢٠١٢. ١٠٥-١٠٠.

- انحدار ممارسة السلطة في الدولة بسبب استحواذ فرد عليها، بحيث يصبح دور المؤسسات الدستورية مجرد استيفاء للشكل ومقتصرأ على السمع والطاعة والتنفيذ.
- وضع قيود على حرية المعارضة.
- وضع قيود على حرية الصحافة او النشر او الرأي، او عقد الاجتماع العام.
- حجب المعلومات عن الرأي العام، او قيد حقه في الاطلاع عليها أو التعبير عن رأيه فيها.
- قيد الحريات واستثناء البعض من الحساب، مما يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات.
- عدم توافر مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.
- اختلال مبدأ الإلزام التبادلي، ما حرم الشعب او مؤسساته من حق إلزام السلطة بالقواعد التي تحكمها، مثلما تقوم السلطة بإلزام الشعب بالقواعد التي تحكمه بها.
- تدخل الحكومات في القضاء، أو ممارسة الضغط عليه بشكل ظاهر أو ضمني، والضغط على السلطة التشريعية لتشريع قوانين غير دستورية لهذه الحكومات، من أجل أن تمارس الترغيب في تعيين من ترضى عنهم من القضاة في المراكز القيادية في القضاء، وإحالة القضاة الذين لا ترضى عنهم الحكومات الى المعاش/التقاعد.

إن كل الأسباب الواردة أعلاه إذا وجد أحدها يعصف بالديمقراطية فتصبح عندئذ غير موجودة، فكيف إذا تضافرت عدة أسباب كما يحصل في لبنان، مما يدل إلى وجود الفساد بشكل واضح في مجتمعنا وهذا طبعاً يقوّض مقومات الديمقراطية.

كما ان التقارير الدولية اليوم تقرّ أن الفساد يقوّض الديمقراطية ويقلص مجال دولة القانون ويزعزع استقرار الدول، كما يؤدي الى خروق متعددة لحقوق الانسان ويفسد قواعد اللعبة

السياسية، كما يزرع الشك وفقدان الثقة عند المواطنين ويساهم في تفكيك النسيج الاجتماعي ويقوّي الزبائنية والامتيازات ويقلّص القيم التي يجب أن تكون أساساً للأخلاق العامة والمصلحة العامة.

الديمقراطية أساسها المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية

تقدّم الديمقراطيات المبنية على أسس قانونية متينة إطاراً مستقلاً للنشاط الاقتصادي. ولكن من أجل أن يُعمل هذا الإطار بفعالية، على السياسيين والموظفين والاكاديميين أن يعملوا بشفافية ونزاهة وموضوعية علمية وان يشعروا بعدم الأمان حول توقعاتهم. فالأمان الزائد للمنصب قد يفاقم من ترتيبات الفساد، كما أن قلة الأمان الزائدة تعطي النتيجة نفسها.

على الرغم من ارتفاع وتيرة النقاش حول الإصلاح فإن نظام الحكم في لبنان ما زال في نظر المواطنين بعيد عن إرساء قواعد المشاركة السياسية السليمة، التي تسمح بتداول السلطة، وتمنع تركيزها في يد نخبة صغيرة. طبعاً في مثل هذه الحالة تختفي المشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرار، وتقلّ الشفافية، وتتعدم المساءلة الجادة، وتضعف الكفاءة الإدارية، ويختل حكم القانون، وتهتز الثقة بالمؤسسات الدستورية في ظل عدم استقلال القضاء، وغياب الدور التمثيلي للمشرعين في التشريع والرقابة، فتبرز الظروف الملائمة اذاً للفساد وهي:

- البنى الحكومية المتناحرة.
- تركيز السلطة بيد صناع القرار في غياب الديمقراطية وعجزها.
- البنى الحكومية المتناحرة.
- حيازة المسؤولين الحكوميين موقعاً مؤسسياً يحتوي على سلطة احتكارية.
- توافر صلاحيات تقديرية لحائز السلطة.

- تركيز السلطة بيد صناع القرار التي سمحت بتوافر مغريات ومنافع ذات قيمة ترتبط بالموقع، تلتقي مع حاجات ملحة لشاغلي الموقع، او مع تطلعاتهم.

أما غياب الديمقراطية او عجزها فيتم تفسير أسبابهما الى:

- ضعف المساءلة والمراقبة على ممارسات السلطة والصلاحيات التقديرية.
- ضعف دور الأطراف المعنية الداخلية او الخارجية، خاصة المستحقين المستهدفين من القرارات او التعاملات.
- سرية الممارسات المرتبطة بالسلطة.
- سيادة ثقافة وقيم وأخلاقيات متساهلة مع ممارسة الفساد، داخل الكيان المؤسسي وخارجه.

الخاتمة:

على الرغم من تصديق قانون الاحكام العامة للتعليم العالي في لبنان والذي لحظ الاستقلال المالي والاداري والاكاديمي للجامعات والحريات الاكاديمية، الا ان هناك عوائق في تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات الاكاديمية مرتبطة بالنسق السياسي اللبناني القائم على الطائفية التي تعطل الفكر العلمي وتصنع الحواجز امام الحريات الاكاديمية ولا تسمح بارساء الحداثة ومعايير الكفاءة والنزاهة والشفافية لان الطوائف تصنع اتباعا لها يصبحون مصدر لنفوذها . فالنخب الحاكمة في لبنان هي نخب طائفية ومذهبية بامتياز يسعون الى احتكار المؤسسات العامة، وعندهم تصبح الطائفية استراتيجية تسمح للطوائف بالسيطرة على الفاعلين الذين ينتمون اليها والذين يتبعون منظومة تسمح لهم ان يتحركوا بما يحتكم به أمراء الطوائف لكي يحصلوا على الامتيازات في السلطة والمال والنفوذ.

أما الديمقراطية التي تدخل الحرية في سلم قيمها الأساسية هي عائق في لبنان لأنها نظام تمثيل شعبي يحدد الشعب فيه من يحكمه فتعمل الديمقراطية على إيصال من يملك الانتماء الديني والمذهبي وليس من يسعى إلى التطوير والتغيير فتكون الديمقراطية جزءاً من المشكلة وليست الحل. لأن السلطة تتمركز في يد النخب الطائفية فتختفي المعايير العلمية في صنع القرار وتتعدم الشفافية وتتلفى المساءلة وتضعف الكفاءة عندها يتفشى الفساد الكبير والصغير داخل كافة المؤسسات والإدارات العامة.

